

## المسألة السابعة : قبول شهادة القاذف بعد توبته .

## صورة المسألة :

القاذف إذا حُدَّ حَدَّ الْقَذْفِ ثُمَّ تَابَ مِنْ قَذْفِهِ . هل تُقْبَلُ شهادته بعد ذلك ؟ أو لا تُقْبَلُ ؟

## دليل المسألة :

قوله تعالى : M \ ] ^ \_ ` a b c d e f g h i  
j k l m n o p q r s t u v w x y z { | .<sup>(١)</sup>

## تحرير محل النزاع :

اتَّفَقَ العلماء على أَنَّ الْقَازِفَ إِذَا حُدَّ لِلْقَذْفِ لَمْ تُقْبَلْ شهادته بَعْدَ ذَلِكَ ، وقد نَصَّ عليه القرآن<sup>(٢)</sup> .

وأما إذا تَابَ<sup>(٣)</sup> بَعْدَ إِقَامَةِ الْحَدِّ فَقَدْ اختلف العلماء في ذلك على قولين :

## القول الأول : تُقْبَلُ شهادته .

وهو قول جمهور العلماء<sup>(٤)</sup> ، فهو مذهب المالكية<sup>(٥)</sup> ، والشافعية<sup>(٦)</sup> ، والحنابلة<sup>(٧)</sup> ، والظاهرية<sup>(٨)</sup> ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٩)</sup> ، واختاره الشيخ الألباني<sup>(١٠)</sup> .

(١) سورة النور ، آية رقم ٤ ، ٥ .

(٢) انظر إعلام الموقعين (١/١٢٢) .

(٣) واختلف القائلون بهذا القول في توبة القاذف إذا حُدَّ ما هي ؟ فقال مالك : إذا تَابَ وَأَصْلَحَ وَحَسَنَتْ حاله قُبِلَتْ شهادته أَكْذَبَ نَفْسَهُ أَوْ لَمْ يُكْذِبْ ، وقال الشافعي وأحمد : تَوْبَتُهُ أَنْ يُكْذِبَ نَفْسَهُ بِلِسَانِهِ كَمَا كَانَ الْقَذْفُ بِلِسَانِهِ .

انظر الاستذكار (١٠٧/٧) ؛ تفسير القرطبي (١٧٩/١٢) ؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٤/٥٣٤) .

(٤) انظر تفسير القرطبي (١٧٩/١٢) ؛ بداية المجتهد (٣٤٦/٢) ؛ فتح الباري (٥/٢٥٥) .

(٥) انظر موطأ مالك (٧٢١/٢) ؛ الاستذكار (١٠٥/٧) ؛ منح الجليل (٨/٤٤٠) .

(٦) انظر الأم (٨٩/٧) ؛ الحاوي الكبير (٢٥/١٧) ؛ المذهب (٢/٣٣٠) .

(٧) انظر الكافي في فقه ابن حنبل (٤/٥٣٣) ؛ المغني (١٠/١٩٠) ؛ الإنصاف للمرداوي (١٢/٥٩) ؛ شرح منتهى الإرادات (٣/٥٩٠) .

(٨) انظر المحلى (٩/٤٣١) .

(٩) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥/٣٥٤ ، ٣٥٥) .

(١٠) قال الشيخ الألباني -بعد ذكره القول بقبول شهادة القاذف بعد توبته- : " وقد مال إلى هذا ابن القيم : حيث

عقد فصلاً خاصاً لهذه المسألة في 'الإعلام' (١/١٤٥ - ١٥٢) ؛ أورد فيه حجج الفريقين وما لها وما عليها ،

=====

## القول الثاني : لا تُقبل شهادته .

وهو مَرُويٌّ عن الحسن البصري<sup>(١)</sup> وشريح القاضي<sup>(٢)</sup>، والنخعي<sup>(٣)</sup>، والثوري<sup>(٤)</sup>، وهو مذهب الحنفية<sup>(٥)</sup> .

### سبب الاختلاف :

الاستثناء في قوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٦)</sup> . هل هو عائدٌ إلى الفسق خاصّةً ؟ وعليه فلا تُقبل شهادةُ القاذف حتى لو تاب ؟ أم هو عائدٌ إلى الفسق وعدمِ قبولِ الشَّهادةِ جميعاً ؟ وعليه فتُقبل شهادةُ القاذف بعد توبته<sup>(٧)</sup> .

ثم استقر بحثه على ما ذكرنا : وهو الأقرب إلى الحق ، وظاهر النص القرآني : ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةٌ أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>(٨)</sup> إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ<sup>(٩)</sup> .

التعليقات الندية على الروضة الندية (٢٥٨/٣) ، حاشية رقم ١ .

(١) مصنف عبد الرزاق (٣٨٧/٧) ، باب قوله : ﴿وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةٌ أَبَدًا﴾ ، برقم ١٣٥٧٢ ؛ مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٥/٤) ، باب من قال لا تجوز شهادته إذا تاب ، برقم ٢٠٦٥٥ ؛ سنن البيهقي الكبرى (١٥٦/١٠) ، باب من قال لا تقبل شهادته ، برقم ٢٠٣٦١ ؛ الحاوي الكبير (٢٥/١٧) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣٨٧/٧) ، باب قوله : ﴿وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةٌ أَبَدًا﴾ ، برقم ١٣٥٧٢ ، ١٣٥٧٥ ؛ مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٤/٤) ، باب من قال لا تجوز شهادته إذا تاب ، برقم ٢٠٦٥٢ ، ٢٠٦٥٣ ؛ سنن البيهقي الكبرى (١٥٦/١٠) ، باب من قال لا تقبل شهادته ، برقم ٢٠٣٦٠ ؛ الحاوي الكبير (٢٥/١٧) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣٨٧/٧) ، باب قوله : ﴿وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةٌ أَبَدًا﴾ ، برقم ١٣٥٧٣ ، ١٣٥٧٤ ؛ مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٤/٤) ، ٣٢٥/٤) ، باب من قال لا تجوز شهادته إذا تاب ، برقم ٢٠٦٥٤ ، ٢٠٦٥٨ ؛ الحاوي الكبير (٢٥/١٧) .

(٤) انظر الحاوي الكبير (٢٥/١٧) .

(٥) انظر كتاب الآثار لأبي يوسف (١٦٣/١) ؛ شرح مشكل الآثار (٣٥٧/١٢) ؛ أحكام القرآن للجصاص (١١٨، ١١٥/٥) ؛ المبسوط للسرخسي (١٢٥/١٦) ؛ الهداية شرح البداية (١٢٢/٣) ؛ شرح فتح القدير (٣٣٨/٥) ، (٤٠٠/٧) ؛ الاختيار تعليل المختار (١٥٧/٢) ؛ حاشية ابن عابدين (١٢٦/٧) .

(٦) سورة النور ، آية رقم ٥ .

(٧) انظر شرح مشكل الآثار (٣٥٨/١٢) ؛ أحكام القرآن للجصاص (١١٩/٥) ؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٧/٨) ؛ بداية المجتهد (٣٣٢/٢) ؛ إعلام الموقعين (١٢٤/١) ؛ فتح الباري (٢٥٥/٥) ؛ الروضة الندية (٢٥٥/٣) .

فالجمهور ذهبوا إلى أن المعنى انقطع من عند قوله : ﴿وَلَا نَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ فَقَالَ : ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ... ﴿فَجَعَلُوا الْإِسْتِثْنَاءَ مِنَ الْفَسْقِ خَاصَّةً دُونَ الشَّهَادَةِ .

والفريق الثاني : تَأَوَّلُوا أَنَّ الْكَلَامَ تَبَعَ بَعْضُهُ بَعْضًا عَلَى نَسَقٍ وَاحِدٍ فَقَالَ : ﴿وَلَا نَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٥) ﴿فَانْتِظَمَ الْإِسْتِثْنَاءُ كُلُّ مَا كَانَ قَبْلَهُ (١) .

### \* أدلة الفريق الأول ، القائلين بأن شهادة القاذف تُقبل إذا تاب :

١- قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُنَّ مِائَتَ جَلْدَةٍ وَلَا نَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٥) ﴿ (٢) .

#### وجه الاستدلال من أوجه :

**الوجه الأول :** أَنَّ قَوْلَهُ : إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا عَائِدٌ إِلَى جَمِيعِ مَا سَبَقَ ذَكَرَهُ ، وَمِنْ ذَلِكَ قَبُولُ شَهَادَةِ الْقَاضِفِ (٣) .

#### نوقش :

بأن حكم الاستثناء في اللغة رجوعه إلى ما يليه ولا يرجع إلى ما تقدمه إلا بدلالة ، ومن ذلك : قوله تعالى : ﴿إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (٥) إِلَّا أَمْرَاتُهُ ... ﴿ (٤) فكانت المرأة مستثناة من المنجّين ؛ لِأَنَّهَا تَلِيهِمْ ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ حُكْمَ الْإِسْتِثْنَاءِ وَجِبَ الْاِقْتِصَارُ بِهِ عَلَى مَا يَلِيهِ (٥) .

#### وأجيب بأجوبة :

**الأول :** أَنَّ الْجِلْدَ وَرَدَّ الشَّهَادَةَ حُكْمَانِ ، وَالْفَسْقُ عِلَّةٌ ، وَالْإِسْتِثْنَاءُ رَاجِعٌ إِلَى الْحُكْمِ دُونَ الْعِلَّةِ (٦) .

(١) انظر إعلام الموقعين (١/١٢٤) .

(٢) سورة النور ، آية رقم ٤ ، ٥ .

(٣) انظر المذهب (٢/٣٣٠) ؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٤/٥٣٣) ؛ أضواء البيان (٥/٣١٢) .

(٤) سورة الحجر ، آية رقم ٥٩ ، ٦٠ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٥/١١٩) .

(٦) انظر الحاوي الكبير (١٧/٢٥) ؛ المغني (١٠/١٩١) .

**الثاني :** أن الفسق علة في ردّ الشهادة ، وارتفاع العلة موجب لرفع حكمها ، وليس الفسق علة في وجوب الحد . فلذلك ارتفع ردّ الشهادة ، ولم يرتفع وجوب الحد<sup>(١)</sup> .

**الثالث :** أن الفسق إخبار عن أمرٍ ماضي ، وردّ الشهادة حكمٌ مستقبل ، والاستثناء يرجع إلى مستقبل الأحكام ، ولا يرجع إلى ماضي الأخبار<sup>(٢)</sup> .

٢- عن سعيد بن المسيّب قال : " شَهِدَ عَلَى الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه ثَلَاثَةً<sup>(٣)</sup> بِالزَّنا وَكُلَّ زِيَادٍ<sup>(٤)</sup> ، فَحَدَّ عُمَرُ رضي الله عنه الثَّلَاثَةَ ، وَقَالَ لَهُمْ : تَوْبُوا ؛ تُقْبَلُ شَهَادَتُكُمْ ، فَتَابَ رَجُلَانِ ، وَلَمْ يَثْبُ أَبُو بَكْرَةَ رضي الله عنه ؛ فَكَانَ لَا يَقْبَلُ شَهَادَتَهُ<sup>(٥)</sup> .

### نوقش من أوجه :

**الوجه الأول :** بأنّ في إسناده ضعفا ، وسعيد بن المسيّب لم يأخذ هذا عن عمر رضي الله عنه سماعاً منه ، وإنما أخذه عنه بلاغا ؛ لأنّ سعيدا وإن كان قد رأى عمر ، فإنّه لا يصحّ له سماع هذا من عمر رضي الله عنه<sup>(٦)</sup> .

**الوجه الثاني :** أن سعيد بن المسيّب كان يذهب إلى خلافه ؛ وذلك يدلّ على عدم قوّة الحديث عنده<sup>(٧)</sup> .

**الوجه الثالث :** أنّه ليس في حديث عمر رضي الله عنه أنّه قال ذلك لأبي بكر رضي الله عنه بعد ما جلده ، وجائز أن يكون قاله قبل الجلد<sup>(٨)</sup> .

(١) انظر الحاوي الكبير (٢٥/١٧) .

(٢) انظر الحاوي الكبير (٢٥/١٧) .

(٣) هم أبو بكر بن نعيم بن الحارث ، ونافع بن الحارث ، وشبّل بن مَعْبُدٍ . انظر صحيح البخاري (٩٣٦/٢) ؛ مصنف عبد الرزاق (٣٨٤/٧) ، باب قوله : ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ، برقم ١٣٥٦٦ .

(٤) زياد بن أبي سفيان ، ويقال زياد بن أبيه ، وزياد بن أمه ، وزياد بن سُمَيَّة ، وكان يُقال له قبل الاستلحاق : زياد بن عبيد الثقفي ، وأمّه سمية جارية الحارث ابن كلفة ، ويكنى أبا المغيرة ليست له صحة ولا رواية ، وكان رجلا عاقلا في دنياه ، داهية خطيبا ، له قدر وجلالة عند أهل الدنيا ، وليّ المصّرَيْن : الكوفة والبصرة ، توفي سنة ٥٣ هـ . انظر الاستيعاب (٥٢٣/٢) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٣٨٤/٧) ، باب قوله : ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ، برقم ١٣٥٦٤ ، ١٣٥٦٥ ، ١٣٥٦٦ ؛ صحيح البخاري (٩٣٦/٢) ؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٥٣٣/٤) ؛ المغني (١٩١/١٠) ؛ إعلام الموقعين (١٢٤/١) .

(٦) انظر شرح مشكل الآثار (٣٦٠/١٢) ؛ أحكام القرآن للجصاص (١١٨/٥) .

(٧) انظر شرح مشكل الآثار (٣٦٤/١٢) .

(٨) انظر أحكام القرآن للجصاص (١١٩/٥) .

- ٣- في قصة الإفك<sup>(١)</sup> فإن من جملة من وقع في الإفك مسطح بن أثاثه<sup>(٢)</sup>، وحسان بن ثابت<sup>(٣)</sup>، وحمنة بنت جحش<sup>(٤)</sup>، ومعلوم أنه لم يرد النبي ﷺ ولا المسلمون بعده شهادة أحد منهم؛ لأنهم كلهم تابوا لما نزل القرآن ببراءتها .
- ومن لم يثبت حينئذ فإنه كافر مكذب بالقرآن، وهؤلاء مازالوا مسلمين وقد نهى الله عن قطع صلتهم، ولو ردت شهادتهم بعد التوبة لاستفاض ذلك<sup>(٥)</sup> .
- ٤- إجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك؛ فإنه يروى عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول لأبي بكر رضي الله عنه - حين شهد على المغيرة بن شعبة رضي الله عنه - : "ثب؛ تُقبل شهادتك"<sup>(٦)</sup> ولم ينكر ذلك منكر، فكان إجماعاً<sup>(٧)</sup> .

### نوقش من وجهين:

أحدهما: بأن في ثبوت هذا الأثر نظراً<sup>(٨)</sup> .

الوجه الثاني: أنه لو ثبت لكان معارضاً بما جاء في كتاب عمر لأبي موسى الأشعري { : "والمسلمون عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مُجَرَّباً عَلَيْهِ شَهَادَةُ زُورٍ، أَوْ مَجْلُوداً فِي حَدٍّ..."<sup>(٩)</sup> } .

(١) قصة الإفك في الصحيحين . صحيح البخاري (١٥١٧/٤) ، باب حديث الإفك ، برقم ٣٩١٠ : صحيح مسلم (٢١٣٧/٤) ، برقم ٢٧٧٠ .

(٢) مسطح بن أثاثه بن عباد بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي ، شهد بدرا ، ثم خاض في الإفك على عائشة > فجلده رسول الله ﷺ فيمن جلد في ذلك ، وكان أبو بكر رضي الله عنه يُنفق عليه ، فأقسم ألا ينفق عليه ، فنزلت : ﴿ وَلَا يَأْتِ أَهْلًا وَلَا أَوْلَادًا فَالْفَضْلُ مِنْكَ وَالسَّعَةِ ﴾ الآية ، ويقال : مسطح لقب ، واسمه : عوف بن أثاثه ، توفي سنة ٣٤ هـ . انظر الاستيعاب (١٤٧٢/٤) ؛ الإصابة (٩٣/٦) .

(٣) حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري الخزرجي ، أبو عبد الرحمن ، أو أبو الوليد ، شاعر رسول الله ﷺ ، مات سنة ٥٤ هـ ، وله ١٢٠ سنة . انظر الإصابة (٦٢/٢) ؛ تقريب التهذيب ص ١٥٧ .

(٤) حمنة بنت جحش بن رباب بن يعمر الأسدية ، أخت زينب أم المؤمنين ، كانت تحت مصعب بن عمير ، ثم طلحة ، وكانت تُستَحاض ، ولها صحبة . تقريب التهذيب ص ٧٤٥ ؛ الإصابة (٣٥/٤) .

(٥) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥٤/١٥) .

(٦) مسند الشافعي (١٥١/١) ؛ سنن البيهقي الكبرى (١٥٢/١٠) ، باب شهادة القاذف ، برقم ٢٠٣٣٢ .

(٧) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٧/٨) ؛ الحاوي الكبير (٢٥/١٧) ؛ المغني (١٩١/١٠) .

(٨) انظر شرح فتح القدير (٤٠٢/٧) .

(٩) تقدم تحريجه ص ٨٦٨ .

### وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ:

بأن ما كان في كتاب عمر لأبي موسى الأشعري { مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَثْبُ مِنْ قَدْزِهِ، كَمَا فَعَلَ أَبُو بَكْرَةَ رضي الله عنه .

### المعقول:

٥- أَنْ مَنْ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ بِالتَّوْبَةِ قَبْلَ الْحَدِّ، قُبِلَتْ بِالتَّوْبَةِ بَعْدَ الْحَدِّ قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الْحُدُودِ .

قال الشافعي : " وَالْقَافِزُ قَبْلَ أَنْ يُحَدَّ مِثْلُهُ حِينَ يُحَدُّ، لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ حَتَّى يَثُوبَ؛ بَلْ هُوَ قَبْلَ أَنْ يُحَدَّ شَرُّ حَالٍ مِنْهُ حِينَ يُحَدُّ؛ لِأَنَّ الْحُدُودَ كَفَّارَاتٌ لِلذُّنُوبِ، فَهُوَ بَعْدَ مَا يُكْفَرُ عَنْهُ الذَّنْبُ خَيْرٌ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ عَنْهُ، فَلَا أَرُدُّ شَهَادَتَهُ فِي خَيْرِ حَالِيهِ وَأُجِيزُهَا فِي شَرِّ حَالِيهِ" <sup>(١)</sup> .

### نوقش:

بأن القاذف إذا لم يُحَدَّ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ صَادِقًا وَأَنْ يَكُونَ مَعَهُ شَهُودٌ تَشْهَدُ بِالزَّيْنِ، فَإِذَا لَمْ يَأْتِ بِالشُّهَدَاءِ وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ؛ صَارَ مُكَذِّبًا بِحُكْمِ الشَّرْعِ <sup>(٢)</sup> .

٦- أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي قَبُولِ شَهَادَةِ الزَّانِي الْمَجْلُودِ حَدًّا إِذَا تَابَ، وَكَذَلِكَ فِي أَعْظَمَ مَوَاقِعِ الشَّهَادَةِ الْكُفْرِ وَالسَّحَرِ وَقَتْلِ النَّفْسِ وَعُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ، فَلَوْ تَابَ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ اتِّفَاقًا؛ فَالْتَّائِبُ مِنَ الْقَذْفِ أَوْلَى بِالْقَبُولِ، وَهُوَ أَيْسَرُ ذَنْبًا مِنْ غَيْرِهِ <sup>(٣)</sup> .

### نوقش:

بأنَّ التَّائِبَ مِنَ الزَّيْنِ وَالْكَفْرِ وَالْقَتْلِ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ؛ لِأَنَّ رَدَّهَا كَانَ نَتِيجَةَ الْفِسْقِ، وَقَدْ زَالَ، بِخِلَافِ التَّائِبِ مِنَ الْقَذْفِ فَإِنَّ رَدَّ شَهَادَتِهِ مِنْ تَتِمَّةِ الْحَدِّ، فَافْتَرَقَا <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر الأم (٤٦/٧)؛ وانظر الحاوي الكبير (٢٧/١٧)؛ إعلام الموقعين (١٢٦/١)؛ الروضة الندية (٢٥٥/٣) .

(٢) انظر الروضة الندية (٢٥٥/٣) .

(٣) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٧/٨)؛ الأم (٩٠/٧)؛ الحاوي الكبير (٢٧/١٧)؛ الكافي في فقه ابن حنبل

(٤/٥٣٣)؛ المغني (١٠/١٩١)؛ إعلام الموقعين (١/١٢٤، ١٢٥)؛ الروضة الندية (٢٥٥/٣) .

(٤) انظر إعلام الموقعين (١/١٢٧) .

**وأجيب بأجوبة:**

**الجواب الأول:** أنَّ تَعْلِيظَ الزَّجْرِ لَا ضَاطِعَ لَهُ، وَقَدْ حَصَلَتْ مَصْلَحَةُ الزَّجْرِ بِالْحَدِّ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْجَرَائِمِ جَعَلَ الشَّارِعُ مَصْلَحَةَ الزَّجْرِ عَلَيْهَا بِالْحَدِّ<sup>(١)</sup>.

**الجواب الثاني:** أنَّ رَدَّ الشَّهَادَةِ لَا يَنْزَجِرُ بِهِ أَكْثَرُ الْقَاذِفِينَ، وَإِنَّمَا يَتَأَثَّرُ بِذَلِكَ وَيَنْزَجِرُ أَعْيَانُ النَّاسِ، وَقُلَّ أَنْ يُوجَدَ الْقَذْفُ مِنْ أَحَدِهِمْ، وَإِنَّمَا يُوجَدُ غَالِباً مِنَ الرَّعَاعِ وَالسَّقَطِ، وَمَنْ لَا يُبَالِي بِرَدِّ شَهَادَتِهِ وَقَبُولِهَا<sup>(٢)</sup>.

**الجواب الثالث:** أنَّ الْقَاذِفَ رُبَّمَا انْقَضَى عُمُرُهُ وَمَا أَدَّى شَهَادَةً عِنْدَ الْحَاكِمِ، وَمَصْلَحَةُ الزَّجْرِ إِنَّمَا تَكُونُ بِمَنْعِ النَّفُوسِ مَا هِيَ مُحْتَاجَةٌ إِلَيْهِ وَهُوَ كَثِيرُ الْوُقُوعِ مِنْهَا<sup>(٣)</sup>.

**الجواب الرابع:** أنَّ رَدَّ شَهَادَةِ الْقَاذِفِ بَعْدَ تَوْبَتِهِ؛ عَقُوبَةٌ لَهُ، يُعَارِضُهَا مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهَا؛ فَإِنَّ رَدَّ الشَّهَادَةِ أَبَدًا يُلْزَمُ مِنْهُ مَفْسَدَةٌ فَوَاتِ الْحُقُوقِ عَلَى الْغَيْرِ، وَتَعْطِيلُ الشَّهَادَةِ فِي مَحَلِّ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا.

وَلَا يُلْزَمُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْقَبُولِ؛ فَإِنَّهُ لَا مَفْسَدَةَ فِيهِ فِي حَقِّ الْغَيْرِ مِنْ عَدْلٍ تَأْيِبٍ قَدْ أَصْلَحَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ اعْتِبَارَ مَصْلَحَةِ يُلْزَمُ مِنْهَا مَفْسَدَةٌ أَوْلَى مِنْ اعْتِبَارِ مَصْلَحَةِ يُلْزَمُ مِنْهَا عِدَّةٌ مَفَاسِدَ فِي حَقِّ الشَّاهِدِ وَحَقِّ الْمَشْهُودِ لَهُ وَعَلَيْهِ، وَالشَّارِعُ لَهُ تَطَلُّعٌ إِلَى حِفْظِ الْحُقُوقِ عَلَى مُسْتَحَقِّهَا بِكُلِّ طَرِيقٍ وَعَدَمِ إِضَاعَتِهَا، فَكَيْفَ يُبْطَلُ حَقًّا قَدْ شَهِدَ بِهِ عَدْلٌ مَرْضِيٌّ مَقْبُولُ الشَّهَادَةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى دِينِهِ رَوَايَةً وَفَتْوَى<sup>(٤)</sup>.

٧- أنَّ رَدَّ الشَّهَادَةِ بِالْقَذْفِ إِنَّمَا هُوَ مُسْتَنَدٌ إِلَى الْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ عَقِبَ هَذَا الْحُكْمِ وَهِيَ الْفُسْقُ، وَقَدْ ارْتَفَعَ الْفُسْقُ بِالتَّوْبَةِ، فَوَجَبَ ارْتِفَاعُ مَا تَرْتَّبَ عَلَيْهِ وَهُوَ الْمَنْعُ مِنْ قَبُولِ الشَّهَادَةِ<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر إعلام الموقعين (١/٢٢٧).

(٢) انظر إعلام الموقعين (١/٢٢٧).

(٣) انظر إعلام الموقعين (١/٢٢٧).

(٤) انظر إعلام الموقعين (١/٢٢٧).

(٥) انظر إعلام الموقعين (١/١٢٥).

٨- أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ فِي الشَّرِيعَةِ ذَنْبٌ وَاحِدٌ يُتَابُ مِنْهُ وَيَبْقَى أَثَرُهُ الْمُتَرَتِّبُ عَلَيْهِ مِنْ رَدِّ الشَّهَادَةِ؛ بَلْ إِنَّ هَذَا خِلَافَ الْمَعْهُودِ مِنْهَا، وَمُخَالِفٌ لِقَوْلِهِ ٢ : "التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ" (١) .

وعلى هذا فيقالُ تَوْبَتُهُ مِنَ الْقَذْفِ تُنْزِلُهُ مَنْزِلَةً مَنْ لَمْ يَقْذِفْ فَيَجِبُ قَبُولُ شَهَادَتِهِ (٢) .  
٩- أَنَّ الْقَازِفَ مَحْدُودٌ فِي قَذْفٍ ثُمَّ تَابَ مِنْهُ، فَوَجِبَ أَنْ تُقْبَلَ شَهَادَتُهُ مِنْ بَعْدِ التَّوْبَةِ؛ قِيَاساً عَلَى الذَّمِّ إِذَا حُدَّ فِي قَذْفٍ ثُمَّ أَسْلَمَ (٣) .

### نوقش:

بأن الكافر الذمّي أفاد بالإسلام عدالة لم تكن موجودة عند إقامة الحد، وهذه العدالة لم تُصِرْ مَجْرُوحَةً، بخلاف المسلم القاذف (٤) .

١٠- أَنَّ التَّائِبَ مِنَ الْقَذْفِ لَمَّا عَادَ إِلَى الْعَدَالَةِ فِي قَبُولِ رَوَايَتِهِ؛ وَجَبَ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهَا فِي قَبُولِ شَهَادَتِهِ، وَقَدْ كَانَ أَبُو بَكْرَةَ ؓ تُطْلَبُ مِنْهُ الرِّوَايَةُ فَيَرُوي، وَيُسْتَشْهَدُ فَلَا يَشْهَدُ؛ لِأَنَّهُ أَصَرَ عَلَى صِدْقِهِ فِي الْقَذْفِ (٥) .

(١) تقدم تخريجه ص ٨١١ .

(٢) انظر إعلام الموقعين (١/١٢٦) .

(٣) انظر الحاوي الكبير (٢٧/١٧) .

(٤) انظر المبسوط للسرخسي (١٢٨/١٦) .

(٥) انظر الحاوي الكبير (٢٧/١٧) .



**\* أدلة أصحاب القول الثاني، القائلين بأن شهادة القاذف تُردُّ مطلقاً :**

١- قوله تعالى: M \ ] ^ \_ ` a b c d e f g h i j k l m n o p q r s t u v w x y z { | .<sup>(١)</sup>

**الاستدلال بالآية من أوجه :**

**الوجه الأول :** أَنَّ الله ﷻ حَكَمَ عَلَى الْقَاضِيَيْنِ بِالْفُسْقِ، ثُمَّ اسْتَتْنَى الثَّائِبِينَ مِنَ الْفَاسِقِينَ، وَبَقِيَ الْمَنْعُ مِنْ قَبُولِ الشَّهَادَةِ عَلَى إِطْلَاقِهِ وَتَأْيِيدِهِ<sup>(٢)</sup> .

**الوجه الثاني :** أَنَّ التَّأْيِيدَ يُنَافِي التَّعْلِيْقَ ؛ فَلَا يَجْرِي فِيهِ الْقِيَاسُ، وَالتَّأْيِيدُ لَا فَائِدَةَ لَهُ إِلَّا تَأْيِيدَ الرَّدِّ ؛ وَعَلَيْهِ فَرَدَّ الشَّهَادَةَ غَيْرَ دَاخِلٍ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ<sup>(٣)</sup> .

**الوجه الثالث :** أَنَّ التَّنْكِيرَ فِي قَوْلِهِ : M لـ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ جَمِيعَ الشَّهَادَةِ قَبْلَ التَّوْبَةِ وَبَعْدَهَا .

ولو كان المراد ما قبل التوبة لقال : " وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمُ الشَّهَادَةَ " <sup>(٤)</sup> .

**نوقش من أوجه :**

**الوجه الأول :** أَنَّ أَبَدَ كُلِّ إِنْسَانٍ مَقْدَارُ مُدَّتِهِ فِيمَا يَتَّصِلُ بِقِصَّتِهِ ، كَمَا يَقَالُ لِلْكَافِرِ : " لَا يُقْبَلُ مِنْهُ شَيْءٌ أَبَدًا " أَيُّ : مَا دَامَ كَافِرًا ، فَإِذَا زَالَ عَنْهُ الْكَفَرُ زَالَ عَنْهُ أَبَدُهُ .  
كذلك القاذف لا تُقْبَلُ شهادته أبداً ما دام قاذفاً ، وإذا زال عنه الفسق زال أبده ؛ ولا فرق بينهما في ذلك<sup>(٥)</sup> .

**الوجه الثاني :** أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ فِي سِيَاقِ الْكَلَامِ يَعُودُ عَلَى أَوَّلِ الْكَلَامِ وَآخِرِهِ فِي جَمِيعِ مَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ إِلَّا أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ جُمْلَةٍ وَأُخْرَى<sup>(٦)</sup> .

(١) سورة النور ، آية رقم ٤ ، ٥ .

(٢) انظر شرح مشكل الآثار (٣٥٨/١٢) ؛ أحكام القرآن للجصاص (١١٨/٥) ؛ المبسوط للسرخسي (١٢٦/١٦) ؛ شرح

فتح القدير (٤٠١/٧) ؛ الأم (٩٠/٧) ؛ إعلام الموقعين (١٢٢/١) .

(٣) انظر شرح فتح القدير (٤٠١/٧) ؛ الروضة الندية (٢٥٨، ٢٥٧/٣) .

(٤) انظر المبسوط للسرخسي (١٢٦/١٦) .

(٥) انظر فتح الباري (٢٥٥/٥) ؛ الروضة الندية (٢٥٥/٣) .

(٦) انظر إعلام الموقعين (١٢٣/١) .

**الوجه الثالث :** أنه لو قال رجل : " والله لا أكلمك أبداً ، ولا أدخل لك بيتاً ، ولا أكل لك طعاماً ، ولا أخرج معك سفراً ، وإنك لغير حميد عندي ، ولا أكسوك ثوباً إن شاء الله تعالى " .

فإن الحنفية - وهم القائلون بعدم قبول شهادة القاذف بعد توبته - يقولون : بأن الاستثناء في اليمين يعود على جميع الجمل التي سبقتها ، سواء كانت قبل ( أبداً ) ، أم بعده . فوجب أن يكون معنى الآية قبول شهادة القاذف بعد التوبة ، ولا فرق بينهما<sup>(١)</sup> .

٢- عن عائشة > قالت قال رسول الله ﷺ : " لا تجوز شهادة حائن ولا خائنة ، ولا مجلود حداً ولا مجلودة ... " <sup>(٢)</sup> .

#### نوقش من وجهين :

**أحدهما :** أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة<sup>(٣)</sup> .

**الوجه الثاني :** أن الحديث لو صح لحمل على غير التائب ؛ فإن " التائب من الذنب كمن لا ذنب له " <sup>(٤)</sup> .

٣- أن أبا بكره ﷺ قال لرجل أراد استشهاده : " أشهد غيري ؛ فإن المسلمين فسقوني " <sup>(٥)</sup>

#### نوقش من وجهين :

**الوجه الأول :** أن الرجل الذي وصفت امتنع من أن يتوب من القذف وأقام عليه الحد ، وهكذا كل من امتنع أن يتوب من القذف لا تقبل شهادته .

(١) انظر الأم (٩٠/٧) ؛ المغني (١٩١/١٠) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٨٦٧ .

(٣) انظر المغني (١٩١/١٠) ؛ إعلام الموقعين (١٢٥/١) ، وانظر تخريج الحديث ص ٧٣٨ .

(٤) انظر الحاوي الكبير (٢٨/١٧) ؛ المغني (١٩١/١٠) ؛ إعلام الموقعين (١٢٥/١)

(٥) المحلى (٤٣١/٩) ؛ تاريخ مدينة دمشق (٢١٦/٦٢) ؛ سنن البيهقي الكبرى (١٥٢/١٠) ، باب شهادة القاذف ، برقم

٢٠٣٥ ؛ وانظر المبسوط للسرخسي (١٢٨/١٦) ؛ الأم (٩٠/٧) .

**الوجه الثاني: أن هذا الأثر حجة على المخالف؛ من جهتين:**

**الأولى:** أنه إن كان الرجل عند المخالف ممن تاب من القذف بالرجوع عنه فقد أخبر عن المسلمين أنهم فسقوه، وأنت - أي المخالف - تزعم أنه إذا تاب سقط عنه اسم الفسق.

**الثانية:** أن الأثر فيه دلالة على أن المسلمين لا يلزمونه اسم الفسق إلا وشهادته غير جائزة، ولا يجوزون شهادته إلا وقد أسقطوا عنه اسم الفسق؛ لأنهم لا يفرقون بين إسقاط اسم الفسق عنه بالتوبة وإجازة شهادته بسقوط الاسم عنه<sup>(١)</sup>.

٤- أن القذف متضمن للجناية على حق الله وحق آدمي، وهو من أوفى الجرائم، فناسب تعليل الزجر، ورد الشهادة من أقوى أسباب الزجر؛ لما فيه من إيلاء القلب والنكاي في النفس؛ إذ هو عزل لولاية لسانه الذي استطال به على عرض أخيه وإبطال لها. ثم هو عقوبة في محل الجناية؛ فإن الجناية حصلت بلسانه فكان أولى بالعقوبة فيه، كما في قطع يد السارق؛ فإنه حد مشروع في محل الجناية<sup>(٢)</sup>.

**نوقش:**

بأن القول بأن العقوبة تكون في محل الجناية غير لازم، كما في عقوبة الشارب والزاني؛ فقد جعل الله | عقوبة هذه الجريمة على جميع البدن دون اللسان، وإنما جعل عقوبة اللسان بسبب الفسق الذي هو محل التهمة، فإذا زال الفسق بالتوبة فلا وجه للعقوبة بعدها<sup>(٣)</sup>.

٥- بأن المنع من قبول شهادته جعل من تمام عقوبته؛ ولهذا لا يترتب المنع إلا بعد الحد، فلو قذف ولم يحد لم ترد شهادته. ومعلوم أن الحد إنما زاده طهرة وخفف عنه إثم القذف أو رفعه، فهو بعد الحد خير منه قبله، ومع هذا فإنما ترد شهادته بعد الحد، فردّها من تمام عقوبته وحده.

(١) انظر الأم (٦٠/٧).

(٢) انظر شرح فتح القدير (٤٠١/٧)؛ إعلام الموقعين (١٢٦/١).

(٣) انظر إعلام الموقعين (١٢٨/١).

وما كان من الحدود ولَوَازِمُهَا فإنه لا يَسْقُطُ بالتَّوْبَةِ، ولهذا لو تَابَ الْقَاذِفُ لم تَمْنَعْ تَوْبَتُهُ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَيْهِ فَكَذَلِكَ شَهَادَتُهُ<sup>(١)</sup> .

#### نوقش من أوجه :

**أحدها:** أَنَّ قَبُولَ شَهَادَتِهِ قَبْلَ الْحَدِّ وَرَدَّهَا بَعْدَهُ؛ فَلَا نَرَدَّ الشَّهَادَةَ كَالصِّفَةِ وَالتَّيَمِّمَةِ لِلْحَدِّ، فَلَا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> .

**الوجه الثاني:** أَنَّ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَيْهِ يُنْقِصُ حَالَهُ عِنْدَ النَّاسِ وَتَقِلُّ حُرْمَتُهُ، وَهُوَ قَبْلَ إِقَامَةِ الْحَدِّ قَائِمُ الْحُرْمَةِ غَيْرُ مُنْتَهَكِهَا<sup>(٣)</sup> .

**الوجه الثالث:** أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ رَدَّ الشَّهَادَةِ مِنْ تَمَامِ الْحَدِّ لَيْسَ مُسَلِّمًا؛ فَإِنَّ الْحَدَّ تَمَّ بِاسْتِيفَاءِ عَدَدِهِ، وَسَبَبُهُ نَفْسُ الْقَذْفِ .

وَأَمَّا رَدُّ الشَّهَادَةِ فَحُكْمٌ آخَرُ أَوْجِبَهُ الْفِسْقُ بِالْقَذْفِ لَا الْحَدُّ، فَالْقَذْفُ أَوْجَبَ حُكْمَيْنِ: ثُبُوتُ الْفِسْقِ، وَحُصُولُ الْحَدِّ، وَهُمَا مُتَعَايِرَانِ<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر شرح مشكل الآثار (٣٦٧/١٢)؛ الهداية شرح البداية (١٢٢/٣)؛ إعلام الموقعين (١٢٣/١) .

(٢) انظر إعلام الموقعين (١٢٦/١) .

(٣) انظر إعلام الموقعين (١٢٧/١) .

(٤) انظر إعلام الموقعين (١٢٨/١) .

### الترجيح:

يتبين لي - والله أعلم - أن الراجح هو القول الأول ، وهو القول بقبول شهادة القاذف بعد توبته ؛ وذلك لأمرين :

١ - أن هذا هو الموافق للأصول في عود الاستثناء لجميع الجمل التي تسبقه من قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾ (١).

قال في مراقي السعود :

وَكُلُّ مَا يَكُونُ فِيهِ الْعُطْفُ مِنْ قَبْلِ الْإِسْتِثْنَاءِ فَكُلًّا يَقْفُو

دُونِ دَلِيلِ الْعَقْلِ أَوْ ذِي السَّمْعِ وَالْحَقُّ الْإِفْتِرَاقُ دُونَ الْجَمْعِ (٢)

وليس هناك دليل صريح يخرج بعض هذه الجمل ، فالأقرب أن الاستثناء يعود على الجمل السابقة ، ومنها قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ .

٢ - أن الصحابة الذين وقعوا في الإفك ، وحدهم النبي ﷺ لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن الخلفاء الراشدين ردُّ شهادتهم بعد ذلك ، فالقصة مشهورة ، وأحاديثها محفوظة ، ولم يُغفل عن التفاصيل الدقيقة فيها ، ولو ردَّ النبي ﷺ شهادتهم لاشتهر ذلك ، فلمَّا لم يشتهر دلَّ على قبول شهادتهم .

والله أعلم وأحكم

\*\*\*

(١) سورة النور ، آية رقم ٤ ، ٥ .

(٢) قال في شرح مراقي السعود : " يعني أن الاستثناء الوارد بعد مُتَعَاظِفَاتٍ ، سواء كانت مُفْرَدَاتٍ أو جُمْلًا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ لِكُلِّهَا حَيْثُ صَلَحَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ الظَّاهِرُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ، إِلَّا لِدَلِيلٍ يُعَيِّنُ مَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ الْإِسْتِثْنَاءُ مِنَ الْمُتَعَاظِفَاتِ ، فَإِنْ وَجَدَ دَلِيلًا يُعَيِّنُ الرُّجُوعَ إِلَى بَعْضِهَا اتَّبَعَ ، مِثَالُهُ فِي الْمَفْرَدَاتِ قَوْلُكَ : تَصَدَّقْ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ وَبَنِي تَيْمِمْ إِلَّا الْفَاسِقَ مِنْهُمْ ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ فَاسِقَ الْكُلِّ ، وَقَوْلُهُ ﷺ : " لَا يَجْلِسُنَّ أَحَدُكُمْ عَلَى تَكْرِمَةِ أَخِيهِ ، وَلَا يَوْمُهُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ " فَإِنَّهُ رَاجِعٌ لِهَمَا . انظر نثر الورود على مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٢٩٤/١) .

المسألة الثامنة : تقدير الجزية<sup>(١)</sup> راجعٌ إلى اجتهاد الإمام .

اختلف الفقهاء في الجزية هل هي مقدرة أو ليست مقدرة ؟ على أربعة أقوال :

القول الأول : أن الجزية غير مقدرة في الشرع ؛ بل يرجع فيها إلى تقدير الإمام<sup>(٢)</sup> .

وهو قول الثوري وأبي عبيد<sup>(٣)</sup> ، وهو المذهب عند الحنابلة<sup>(٤)</sup> ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥)</sup> ، وتلميذه ابن القيم<sup>(٦)</sup> ، واختاره الشيخ الألباني<sup>(٧)</sup> .

أدلتهم :

١- قوله تعالى :  $Lj \quad i \quad h g f e \quad d \quad c \quad M$ <sup>(٨)</sup> .

وجه الاستدلال :

أن لفظ الجزية في الآية مطلق غير مُقيّد بقليل ولا كثير ؛ فليس فيه تحديد<sup>(٩)</sup> .

٢- عن معاذ  $t$  قال : " بعثني النبي  $r$  إلى اليمن وأمرني أن أخذ من كل حالم ديناراً ، أو عدله معافر"<sup>(١٠)</sup> .

(١) الجزية لغة : وهي فعلٌ من جزي يجزي إذا قضى ؛ لأنها قضاءٌ منه لِمَا عليه ، وهي أيضاً من الجزاء كأنّها جَزَتْ عن قتله ، وهي الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام . انظر مختار الصحاح ص ٤٤ ؛ المصباح المنير (١٠٠/١) ؛ أنيس الفقهاء (١٨٢/١) ؛ تهذيب اللغة (١٠١/١) ؛ تاج العروس (٣٧/٣٥٣) ؛ المغني (٩/٢٦٣) ؛ الإنصاف للمرداوي (٤/٢٢٣) .

(٢) وتصرف الإمام منوطٌ بالمصلحة ؛ قال الشافعي : " منزلة الوالي من الرعية منزلة الولي من اليتيم " . المنشور (١/٣٠٩) ؛ وانظر الأشباه والنظائر (١/١٢١) ؛ شرح القواعد الفقهية (١/٣٠٩) .

(٣) انظر الحاوي الكبير (١٤/٢٩٩) ؛ المغني (٩/٢٦٧) ؛ أحكام أهل الذمة (١/١٣٢) .

(٤) انظر المغني (٩/٢٦٧) ؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٤/٣٤٨) ؛ أحكام أهل الذمة (١/١٣١) ؛ الإنصاف للمرداوي (٤/١٩٣ ، ٢٢٧) ؛ كشف القناع (٣/١٢١) ؛ منار السبيل (١/٢٨١) .

(٥) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩/٢٥٣) .

(٦) انظر أحكام أهل الذمة (١/١٣١) .

(٧) قال الشيخ الألباني : " لعل الأقرب إلى الصواب ؛ أن يُقال أن لا حدَّ في الجزية يُرجع إليه ، فيقدّرها وليُّ الأمر بحسب المصلحة " . الروضة الندية (٣/٤٩٢) ، حاشية رقم ١ .

(٨) سورة التوبة ، آية رقم ٢٩ .

(٩) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩/٢٥٢ ، ٢٥٣) .

(١٠) تقدم تخريجه ص ٧٥١ .

- ٣- عن ابن عباس رضي الله عنه قال : " صَالِحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى الْفَيْ حُلَّةٍ ، النَّصْفُ فِي صَفَرٍ ، وَالْبَقِيَّةُ فِي رَجَبٍ ، يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ ... " (١) .
- ٤- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه : " جَعَلَ الْجَزِيَّةَ عَلَى ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ : عَلَى الْغَنِيِّ ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا ، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَعَلَى الْفَقِيرِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا " (٢) ،
- ٥- وَصَالِحَ عُمَرَ رضي الله عنه بَنِي تَغْلِبَ عَلَى ضِعْفٍ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الزَّكَاةِ (٣) .

#### وجه الاستدلال:

أَنَّ هَذَا الْاِخْتِلَافَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ ، لَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَتْ عَلَى قَدَرٍ وَاحِدٍ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ وَلَمْ يَجْزُ أَنْ تَخْتَلِفَ ؛ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا أوردَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلِّقًا ، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ (٤) ، قُلْتُ : لِمُجَاهِدٍ : مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ دنانير وَأَهْلُ الْيَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ ؟! قَالَ : جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ الْيَسَارِ (٥) .

- ٦- أَنَّ الْمَالَ الْمَأْخُودَ عَلَى الْأَمَانِ ضَرْبَانِ : هُدْنَةٌ وَجَزِيَّةٌ ، فَلَمَّا كَانَ الْمَأْخُودُ هُدْنَةً إِلَى اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ ، فَكَذَلِكَ الْمَأْخُودُ جَزِيَّةً (٦) .

(١) سنن أبي داود (١٦٧/٣) ، باب في أخذ الجزية ، برقم ٣٠٤١ ؛ سنن البيهقي الكبرى (١٩٥/٩) ، باب كم الجزية ؟ ، برقم ١٨٤٦٠ ؛ قال الألباني : " ضعيف الإسناد " ضعيف سنن أبي داود ص ٢٤٣ ، برقم ٣٠٤١ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤٣٠/٢) ، باب ما يؤخذ من الكروم والرطاب والتخل وما يؤضع على الأرض ، برقم ١٠٧٢٢ ، من طريق علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي عن عمر رضي الله عنه به ؛ قال الزيلعي : " وهو مرسل " نصب الراية (٤٤٧/٣) ؛ ولم يذكروا أنه - أي : محمد بن عبيد الله الثقفي - أخذ عن عمر رضي الله عنه ، وإنما غالب ما روى عن جابر بن سمرة رضي الله عنه . انظر تهذيب الكمال (٣٨/٢٦) .

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٢١٦/٩) ، باب نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة ، برقم ١٨٥٧٧ .

(٤) عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي ، أبو يسار الثقفي مولاهم ، ثقة رُمي بالقدر ، ورُبَّمَا دَلَّسَ ، من السادسة ، مات سنة ١٣١ هـ أو بعدها . تقريب التهذيب ص ٣٢٦ .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٨٧/٦) ، باب الجزية ، برقم ١٠٠٩٤ ؛ أورده البخاري مُعَلِّقًا بصيغة الجزم . أبواب الجزية والموادعة . صحيح البخاري (١١٥١/٣) ؛ ووصله ابن حجر من طريق عبد الرزاق ؛ وانظر أحكام أهل الذمة (١٣٤/١) ؛ المبدع (٤١١/٣) ؛ كشف القناع (١٢١/٣) .

(٦) انظر الحاوي الكبير (٢٩٩/١٤) .

### نوقش:

بأن الهدنة لما جاز أن تكون موقوفة على رأي الإمام في عقدھا بمالٍ وغير مال، جاز عقدھا على رأي الإمام في قدر المال، وأما الجزية فإنھا لا تقف على رأيه في عقدھا بغير مال، فلم تقف على رأيه في تقدير المال<sup>(١)</sup>.

- ٤- أن الجزية عوض، فلم تتقدر بمقدار واحد في جميع المواضع، كالأجرة<sup>(٢)</sup>.
- ٥- أن الجزية وجبت صغاراً وعقوبة، فوجب أن تختلف باختلاف من تؤخذ منهم<sup>(٣)</sup>.
- القول الثاني: أن الأرض إذا فتحت صلاحاً فإنها تتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق، أما إذا فتحت عنوة فهي مقدرة على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهماً.**

وهذا هو مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد، وهي اختيار الخرقي<sup>(٥)</sup>.

### أدلتهم:

#### واستدلوا لقولهم في أرض الصلح:

- ١- أن رسول الله ﷺ صالح أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر، والبقية في رجب، يؤدونها إلى المسلمين...<sup>(٦)</sup>.
- ٢- أن النبي ﷺ أمر معاذاً أن يأخذ من أهل اليمن من كل حالٍ ديناراً، أو عدله من المعافر<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر الحاوي الكبير (٢٩٩/١٤).

(٢) انظر المغني (٢٦٧/٩).

(٣) انظر كشف القناع (١٢٢/٣).

(٤) انظر مختصر اختلاف العلماء (٤٨٦/٣)؛ الهداية شرح البداية (١٥٩/٢)؛ شرح فتح القدير (٤٥/٦)؛ العناية شرح الهداية (٩٠/٨)؛ الاختيار تعليل المختار (١٤٥/٤)؛ تبين الحقائق (٢٧٦/٣)؛ الفتاوى الهندية (٢٤٤/٢).

(٥) انظر المغني (٢٦٧/٩)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٣٤٨/٤)؛ الإنصاف للمرداوي (١٩٣/٤)؛ كشف القناع (١٢١/٣)؛ منار السبيل (٢٨١/١).

والخرقي: هو عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم الخرقي، قرأ على أبي بكر المروذي وحرب الكرمانى وصالح عبد الله ابني الإمام أحمد، له المختصر في الفقه، ذكروا أن مسائله ألفان وثلاث مئة مسألة، توفي سنة ٣٣٤ هـ.

انظر تاريخ مدينة دمشق (٥٦٣/٤٣)؛ طبقات الحنابلة (٧٥/٢).

(٦) تقدم تخريجه ص ٨٨٤.

(٧) تقدم تخريجه ص ٧٥٩.



٣- أنَّ عُمَرَ **t** أراد أخذَ الجزية من بني تغلب، فقالوا : نحنُ عربٌ لا نُؤدِّي ما يُؤدِّي العجمُ ، ولكن خذْ مِنَّا كما يأخذُ بعضُكم من بعضٍ - يَعْنُونَ الصَّدَقَةَ - فقال عُمَرُ **t** : لا ؛ هذه فرضُ المسلمين، قالوا : فزدْ ما شئتَ بهذا الاسمِ لا باسمِ الجزية، ففعل، فتراضى هو وهُم على أنْ تُضعفَ عليهم الصَّدَقَةُ<sup>(١)</sup> .

٤- واستدلُّوا لذلك بأنَّ عُمَرَ بن الخطَّابِ **t** : " وَضَعَ فِي الْجَزِيَّةِ عَلَى رُؤُوسِ الرِّجَالِ عَلَى الْغَنِيِّ ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا ، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَعَلَى الْفَقِيرِ اثْنِي عَشَرَ دِرْهَمًا"<sup>(٢)</sup> .

### وجه الاستدلال :

أنَّ نَصَبَ الْمَقَادِيرِ لَا يَكُونُ بِالرَّأْيِ، فَعَرَفْنَا أَنَّ عُمَرَ **t** اعْتَمَدَ السَّمَاعَ مِنَ النَّبِيِّ **r** فَأَحَدْنَا بِهِ، وَقَدْ فَعَلَ عُمَرُ **t** ذَلِكَ وَفَرَضَهَا مُقَدَّرَةً بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ **y** فَلَمْ يُنْكَرْ؛ فَكَانَ إِجْمَاعًا<sup>(٣)</sup> .

### نوقش من أوجه :

**الوجه الأول :** أنَّ النبي **r** : شَرَطَ عَلَى نَصَارَى أَيْلَةَ<sup>(٤)</sup> فِي كُلِّ سَنَةٍ دِينَارًا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ، وَشَرَطَ عَلَيْهِمُ الضِّيَافَةَ زِيَادَةً عَلَى الدِّيْنَارِ<sup>(٥)</sup> .  
وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مُعْسِرِ الْبَالِغِينَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمُوسِرِهِمْ، بِالْغَا مَا بَلَغَ يُسْرُهُ .  
وَأَيْضًا فَقَدْ صَالَحَ أَهْلَ الْيَمَنِ وَهُمْ عَدَدٌ كَثِيرٌ عَلَى دِينَارٍ عَلَى الْمُحْتَلَمِ فِي كُلِّ سَنَةٍ ، وَفِيهِمُ الْمُعْسِرُ فَلَمْ يَضَعْ عَنْهُ، وَفِيهِمُ الْمُوسِرُ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ .  
فَمَنْ عَرَضَ دِينَارًا مُوسِرًا كَانَ أَمْ مُعْسِرًا قَبْلَ مِنْهُ، وَإِنْ عَرَضَ أَقَلَّ مِنْهُ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ<sup>(٦)</sup> .

(١) سنن البيهقي الكبرى (٢١٦/٩)، باب نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة، برقم ١٨٥٧٧ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٨٨٤ .

(٣) انظر الهداية شرح البداية (١٥٩/٢)؛ العناية شرح الهداية (٩٠/٨)؛ المغني (٢٦٧/٩)؛ الكافي في فقه ابن حنبل

(٤/٣٤٨)؛ كشف القناع (١٢١/٣)؛ منار السبيل (٢٨١/١) .

(٤) أَيْلَةُ : مَدِينَةٌ عَلَى سَاحِلِ بَحْرِ الْقَلَزَمِ مِمَّا يَلِي الشَّامَ، وَهِيَ مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ **r** وَدِمَشْقَ وَمِصْرَ، وَقِيلَ : هِيَ

آخِرُ الْحِجَازِ وَأَوَّلُ الشَّامِ . انظر النهاية في غريب الأثر (٨٥/١)؛ معجم البلدان (٢٩٢/١)؛ تهذيب الاسماء

(١٨/٣)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٥٧/١٥) .

(٥) مسند الشافعي (٢٠٩/١)؛ الأم (١٧٩/٤)؛ سنن البيهقي الكبرى (١٩٥/٩)، باب كم الجزية، برقم ١٨٤٥٨، وقد

حكم عليه البيهقي بالانقطاع . انظر سنن البيهقي الكبرى (١٩٦/٩) .

(٦) انظر الأم (١٧٩/٤) .

**الوجه الثاني:** أنَّ غاية ما فيه الدلالة على أنَّها راجعة إلى رأي الإمام، ولولا ذلك لكانت على قدرٍ واحدٍ في جميع المواضع ولم يحز أنْ تَحْتَلِفَ<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثالث:** أنَّ ما قدَّره عمر t عليهم كان عن مُرَاضَاةٍ بينه وبينهم، فليس فيه دلالة على أنَّ هذا هو الواجب<sup>(٢)</sup>.

### القياس:

٥- قياسُ الجزية على خراج الأرض؛ فقد جُعل الخراجُ على مقدارِ الطاقة، واحتلَفَ بحسب اختلاف الأرض وطاقتها الإنتاجية؛ فوجب أنْ تكونَ الجزيةُ على قدرِ الطاقة والإمكان، فتَحْتَلِفُ بحسب طاقة الشخص وإمكاناته المالية<sup>(٣)</sup>.

### نوقش:

بأن الخراج أجرٌ عن أرض ذات منفعة، فجاز أنْ يختلف باختلاف المنافع، وأمَّا الجزية فهي عوضٌ عن حقن الدِّم والإقرار على الكفر، وذلك غير مختلف باختلاف المال، فلم يَتَفَاضَلْ بِتَفَاضُلِ المال<sup>(٤)</sup>.

٦- أنَّه مالٌ يَتَعَيَّنُ وجوبه بالحول، فوجب أنْ يَحْتَلِفَ بزيادة المال، كالزكاة<sup>(٥)</sup>.

### نوقش من وجهين:

**أحدهما:** أنَّ هذا القياس مُنْتَقَضٌ بزكاة الفطر؛ فإنَّها لا تزيد بزيادة المال.

**الوجه الثاني:** أنَّ وجوب الزكاة في عَيْنِ المال؛ فجاز أنْ تَحْتَلِفَ بِقَلَّتِهِ وكَثَرَتِهِ، والجزية واجبة في الذِّمَّة عن حقن الدِّم، كالأجرة، فلم تَحْتَلِفْ بزيادة المال وكثرتِه، كالإجارة<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر أحكام أهل الذمة (١/١٣٢).

(٢) انظر الحاوي الكبير (١٤/٢٩٩).

(٣) انظر الهداية شرح البداية (٢/١٥٩)؛ العناية شرح الهداية (٨/٩٠)؛ الحاوي الكبير (١٤/٢٩٩).

(٤) انظر الحاوي الكبير (١٤/٢٩٩).

(٥) انظر الحاوي الكبير (١٤/٢٩٩).

(٦) انظر الحاوي الكبير (١٤/٢٩٩).

**المعقول:**

٧- أَنَّ الْجِزْيَةَ إِنَّمَا وَجَبَتْ عَوَضاً عَنِ النَّصْرَةِ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَالنُّصْرَةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَتَفَاوَتْ ، فَالْفَقِيرُ يَنْصُرُ دَارَ الْإِسْلَامِ رَاجِلاً ، وَمُتَوَسِّطُ الْحَالِ يَنْصُرُهَا رَاجِلاً وَرَاكِباً ، وَالْمُوسِرُ يَنْصُرُهَا بِالرُّكُوبِ بِنَفْسِهِ وَإِرْكَابِ غَيْرِهِ .  
فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ الْجِزْيَةُ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ الشَّخْصِ وَإِمْكَانَاتِهِ الْمَالِيَّةِ <sup>(١)</sup> .

**القول الثالث : أَنَّهَا إِذَا فُتِحَتْ صُلْحاً ؛ فَالْجِزْيَةُ تَتَقَدَّرُ بِحَسَبِ مَا يَتَّفَقُ عَلَيْهِ الطَّرَفَانِ <sup>(٢)</sup> ، وَإِنْ كَانَتْ الْبِلَادُ فُتِحَتْ عُنْوَةً فَالْجِزْيَةُ تَتَقَدَّرُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ ، وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا عَلَى أَهْلِ الْفِضَّةِ .**  
وهذا مذهب المالكية <sup>(٣)</sup> .

**أدلتهم:**

١- عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ <sup>(٤)</sup> أَنَّ عُمَرَ t : " ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا ، وَمَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ <sup>(٥)</sup> ، وَضِيَاةٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ " <sup>(٦)</sup> .

**وجه الاستدلال:**

أَنَّ عُمَرَ t قَدَّرَهَا بِهَذَا الْمَقْدَارِ ؛ وَذَلِكَ لِمَا رَأَاهُ مِنَ الْاجْتِهَادِ وَالنَّظَرِ لِلْمُسْلِمِينَ وَاحْتِمَالِ أَحْوَالِ أَهْلِ الْجِزْيَةِ ، فَلَا يُزَادُ عَلَى هَذَا الْمَقْدَارِ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ <sup>(١)</sup> .

(١) انظر الهداية شرح البداية (١٥٩/٢) ؛ العناية شرح الهداية (٩٠/٨) .

(٢) وَاسْتَظْهَرَ ابْنُ رُشْدٍ أَنَّ الصُّلْحَ إِذَا بَدَلَ الْقَدْرَ الَّذِي عَلَى الْعُنْوِيِّ أَنَّهُ يَلْزَمُ الْإِمَامُ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقَاتِلَهُ . انظر بداية المجتهد (٢٩٧/١) ؛ شرح مختصر خليل (١٤٥/٢) ؛ الشرح الكبير (٢٠٢/٢) .

(٣) انظر موطأ مالك (٢٧٩/١) ؛ الاستذكار (٢٠١/٣) ؛ الكافي لابن عبد البر (٢١٧/١) ؛ مختصر خليل (١٠٦/١) ؛

التاج والإكليل (٣٨١/٣) ؛ شرح مختصر خليل (١٤٥/٣) ؛ شرح الزرقاني (١٨٧/٢) ؛ الشرح الكبير (٢٠١/٢) .

(٤) أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيِّ الْمَدَنِيِّ ، أَبُو خَالِدٍ ، كَانَ مِنْ سَبِيِ الْيَمَنِ سَمِعَ عُمَرَ ، ثَقَّةً مَخْضَرَمًا ، مَاتَ

سنة ٨٠ هـ ، وَقِيلَ : بَعْدَ سَنَةِ ٦٠ هـ ، وَهُوَ ابْنُ ١١٤ سَنَةً . التَّارِيخُ الْكَبِيرُ (٢٣/٢) ؛ تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ ص ١٠٤

(٥) "أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ" : أَيِ رِفْدُ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ وَعَوْنُهُمْ ، وَفِي قَوْلِ آخَرٍ : أَقْوَاتُ مَنْ عِنْدَهُمْ مِنْ أَجْنَادِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى قَدْرِ مَا

جَرَتْ عَادَةُ أَهْلِ تِلْكَ الْجِهَةِ مِنَ الْاِقْتِيَاتِ ، وَقَوْلُهُ : " وَضِيَاةٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ " أَيِ ضِيَاةُ الْمُجْتَازِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَهْلِ

الدِّمَّةِ . انظر الاستذكار (٢٤٥/٣) ؛ المنتقى للباجي (١٧٤/٢) ؛ شرح الزرقاني (١٨٧/٢) .

(٦) موطأ مالك (٢٧٩/١) ، بَابُ جِزْيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ ، بِرَقْمٍ ٦١٧ ؛ الْأَمْوَالُ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٤٩/١) ، بَابُ فِرَاسِ الْجِزْيَةِ

وَمِبْلَغُهَا وَأَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ وَضِيَاةُ قَوْمِهِمْ ، بِرَقْمٍ ١٠٠ ؛ تَارِيخُ مَدِينَةِ دِمَشْقَ (١٨٢/٢) .

## القول الرابع : إلى أن أقل الجزية ديناراً ذهبياً خالصاً ، ولا حدّاً لأكثرها .

وهو مذهب الشافعية<sup>(١)</sup> ورواية عن أحمد<sup>(٢)</sup> .

### أدلتهم :

١- حديث معاذ السابقي : فقد أمره النبي ﷺ : " أن يأخذَ من كل حالمٍ ديناراً أو عدله من المعافِر " <sup>(٣)</sup> .

### وجه الاستدلال :

أن الحديث يدلُّ على تقدير الجزية بالدينار من الذهب على كل حالمٍ ، وهذا ظاهرٌ إطلاق الحديث ، سواءً أكان غنياً ، أم متوسطاً ، أم فقيراً ؛ فإنه من المعلوم وجود الاختلاف بينهم في الغنى والتوسط <sup>(٤)</sup> .

### نوقش من أوجه :

**الوجه الأول :** أن النبي ﷺ أمره بذلك ؛ لأنَّ الغالب على أهل ذمّة اليمن الفقر ، وقد أشار مجاهد إلى ذلك : " فعن ابن أبي نجيح قلت : لمجاهد : ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير وأهل اليمن عليهم دينار ؟ قال : جعل ذلك من قبل اليسار " <sup>(٥)</sup> .

**الوجه الثاني :** أن هذا التقدير محمولٌ على الصلح ، ويؤيد هذا قوله في بعض الألفاظ : " خذ من كل حالمٍ وحالمّة ديناراً " <sup>(٦)</sup> ، ولا جزية على النساء إلا في المصالحة <sup>(٧)</sup> .

(١) انظر الاستذكار (٢٤٥/٣) .

(٢) انظر الأم (١٧٩/٤) ؛ الحاوي الكبير (٢٩٩/١٤) ؛ المهذب (٢٥٠/٢) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٣٩/١٢) ؛ أحكام أهل الذمة (١٣٢/١ ، ١٣٣) ؛ مغني المحتاج (٢٤٨/٤) .

(٣) انظر المغني (٢٦٧/٩) ؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٣٤٩/٤) ؛ الإنصاف للمرداوي (١٩٣/٤) ؛ منار السبيل (٢٨١/١) .

(٤) تقدم تخريجه ص ٧٥٩ .

(٥) انظر الحاوي الكبير (٢٩٩/١٤) ؛ المهذب (٢٥٠/٢) .

(٦) مصنف عبد الرزاق (٨٧/٦) ، باب الجزية ، برقم ١٠٠٩٤ ؛ أورده البخاري معلقاً بصيغة الجزم . أبواب الجزية والموادعة . صحيح البخاري (١١٥١/٣) ؛ ووصله ابن حجر من طريق عبد الرزاق ؛ وانظر أحكام أهل الذمة (١٣٤/١) ؛ المبدع (٤١١/٣) ؛ كشاف القناع (١٢١/٣) .

(٧) مصنف عبد الرزاق (٨٩/٦) ، باب الجزية ، برقم ١٠٠٩٩ ؛ المحلى (١١/٦) .

(٨) انظر الاختيار لتعليل المختار (١٤٥/٤) ؛ تبیین الحقائق (٢٧٦/٣) ؛ الجامع الصغير (١٣٣/١) .

**الوجه الثالث:** أن هذه قضية عين، ولم يجعل ذلك شرعاً عاماً لكل من تؤخذ منه الجزية إلى يوم القيامة؛ بدليل أنه صالح أهل البحرين ولم يقدره هذا التقدير وكان ذلك جزية، وكذلك صالح أهل نجران، فعلم أن المرجع فيها إلى ما يراه ولي الأمر مصلحة، وما يرضى به المعاهدون فيصير ذلك عليهم حقاً يؤدونه<sup>(١)</sup>.

٢- وقد أخذ رسول الله ﷺ من أهل نجران ألفي حلة، نصفها في صفر، والبقية في رجب<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي: "سمعت بعض أهل العلم من المسلمين ومن أهل الذمة من أهل نجران يذكر أن قيمة ما أخذ من كل واحد دينار"<sup>(٣)</sup>.

٣- عن أبي الحويرث<sup>(٤)</sup>: "أن النبي ﷺ ضرب على نصراني بمكة يقال له: موهب<sup>(٥)</sup> ديناراً كل سنة، وأن النبي ﷺ ضرب على نصاري أيلة ثلاث مئة دينار كل سنة، وأن يضيفوا من مراهم من المسلمين ثلاثاً، ولا يعيشوا مسلماً" قال الشافعي: "أخبرنا إبراهيم عن إسحاق بن عبد الله أنهم كانوا يومئذ ثلاث مئة، ف ضرب النبي ﷺ يومئذ ثلاث مئة دينار كل سنة"<sup>(٦)</sup>.

٤- أن عمر رضي الله عنه زاد على ما فرض رسول الله ﷺ، فقد روي أنه زاد على ثمانية

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩/٢٥٣/٢٥٤).

(٢) تقدم تخريجه ص ٧٥٥.

(٣) انظر الأم (١٧٩/٤).

(٤) عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الأنصاري الزرقى، أبو الحويرث، المدني، مشهور بكنيته، صدوق سيء الحفظ، روي بالإرجاء، مات سنة ١٣٠ هـ، وقيل بعدها. تقريب التهذيب ص ٣٥٠.

(٥) ذكر ابن حجر طرفاً من خبره فقال: "موهب النوفلي مولاهم، وذكر عن موهب أنه قال: "كانوا جعلوني على حراسة خشبة خبيب بن عدي، قال: فرغب إلي أن أجنبه ما ذبح على النصب، وأن أسقيه العذب، وأن أعلمه إذا أرادوا قتله، ففعلت، فلما فتح رسول الله ﷺ مكة أتيت، فقال له رهط من الأنصار: إنه كان قد أولى خبيباً معروفاً، فقلت: يارسول الله، أتؤمنني وتؤمن من في حجرتي؟ قال: ومن هم؟ قلت: ولد الحارث بن عامر بن نوفل، قال: فأمنهم". انظر الإصابة (٢٣٧/٦)؛ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٢٠٩/٣)؛ قلت: ولم أجد من صرح بإسلامه أو عدمه.

(٦) تقدم تخريجه ص ٨٨٦.

وأربعين فجعلها خمسين<sup>(١)</sup> ولم ينقص منه، ولم نعلم رسول الله ﷺ صالح على أقل من دينار، وعليه؛ فالدينار أقل ما يقبل من أهل الذمة<sup>(٢)</sup>.

### نوقش:

بأنه لا منافاة بين سنة رسول الله ﷺ وبين ما فعله عمر t؛ بل هو من سنته أيضا؛ وقد قرّن رسول الله ﷺ بين سنته وسنة خلفائه في الاتّباع، فما سنّه خلفاؤه فهو كسنته في الاتّباع.

وهذا الذي فعله عمر t اشتهر بين الصحابة ولم ينكره منكر، ولا خالفه فيه واحد منهم البتّة، واستقرّ عليه عملُ الخلفاء والأئمة بعده؛ فلا يجوز أن يكون خطأ أصلا<sup>(٣)</sup>.

٥- أن حرمة من أخذت منهم الجزية واحدة، فوجب أن تكون جزيتهما واحدة<sup>(٤)</sup>.

(١) ولفظه: "أن عثمان بن حنيف دخل على عمر فقال: لئن زدت على كل رأس درهمين وعلى كل جريب الأرض درهما وقفيزا من طعام لا يضرهم ذلك ولا يجهدهم، أو كلمة نحوها، قال: نعم، قال: فكان على كل رأس ثمانية وأربعون، فجعلها خمسين" أخرجه أبو عبيد في الأموال (١/٥٠)، باب فرض الجزية ومبلغها وأرزاق المسلمين وضياقتهم، برقم ١٠٥؛ مصنف ابن أبي شيبة (٦/٤٣٦)، باب ما قالوا في الخمس والخراج كيف يوضع، برقم ٣٢٧١٩؛ سنن البيهقي الكبرى (٩/١٩٦)، باب الزيادة على الدينار بالصلح، برقم ١٨٤٦٤.

(٢) انظر الأم (٤/١٧٩)؛ المغني (٩/٢٦٧)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٤/٢٤٩).

(٣) انظر أحكام أهل الذمة (١/١٣٣).

(٤) انظر الحاوي الكبير (١٤/٢٩٩).

### الترجيح:

- يتبين لي - والله أعلم - أنَّ الرَّاجِحَ هو القول الأول ، أنَّ تقدير الجزية راجعٌ إلى تقدير الإمام ، فقد تزيد وقد تنقص ، وإنَّما ذلك منوطٌ بالمصلحة ؛ وذلك لما يلي :
- ١ - أنَّ الأحاديث والآثار الواردة في التقدير ليس فيها ما يدلُّ على أنَّ هذا التقدير لا يُزادُ عليه ، ولا يُنقصُ منه .
- واختلافها دليلٌ على أنَّ الجزية غير مُقدَّرة بقدرٍ معيَّن ؛ بل إنَّ التَّحديد فيه راجع إلى مُراعاة المصلحة .
- ٢ - أنَّ في هذا القول جمعا بين الأحاديث ، وعدم إهمال شيءٍ منها ، والقاعدة عند أهل العلم أنَّ إعمال النصوص جميعا أولى من إهمال بعضها .
- والله أعلم وأحكم

\*\*\*

## المسألة التاسعة : دية الدمي نجهف دية المسلم .

### صورة المسألة :

إذا قُتل الدمي . فكم نسبة دية الدمي إلى دية المسلم ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : دية الدمي نصف دية المسلم .

وهو قول عمر بن عبد العزيز<sup>(١)</sup> وعروة بن الزبير<sup>(٢)</sup> ، وهو مذهب المالكية<sup>(٣)</sup> ، والحنابلة<sup>(٤)</sup> ، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥)</sup> ، واختاره الشيخ الألباني<sup>(٦)</sup> .

أدلتهم :

١- قوله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ أَفْضَلُونَ ﴾<sup>(٧)</sup> .

وجه الاستدلال :

أن الله ﷻ نفى التساوي بين المسلمين والكفار ، ونفى التساوي بينهما يمنع من تساوي نفوسهما ، وتكافئ دمايهما<sup>(٨)</sup> .

(١) رواه الإمام مالك بلاغا . موطأ مالك (٨٦٤/٢) ، باب ما جاء في دية أهل الدمة ؛ سنن الترمذي (٢٥/٤) بلا إسناد ؛ مصنف عبد الرزاق (٩٣/١٠) ، باب دية أهل الكتاب ، برقم ١٨٤٧٨ ؛ مصنف ابن أبي شيبة (٤٠٧/٥) ، باب من قال الدمي على النصف أو أقل ، برقم ٢٧٤٥٢ .

(٢) انظر الحاوي الكبير (٣٠٨/١٢) ؛ المغني (٣١٢/٨) .

(٣) انظر الاستذكار (٨٠/٨) ؛ تفسير القرطبي (٣٢٦/٥) ؛ مختصر خليل ص ٢٧٨ ؛ التاج والإكليل (٢٥٧/٦) ؛ شرح مختصر خليل (٣١/٨) ؛ الشرح الكبير (٢٦٨/٤) ؛ منح الجليل (٩٦/٩) .

(٤) انظر المغني (٣١٢/٨) ؛ المحرر في الفقه (١٤٥/٢) ؛ الإنصاف للمرداوي (٦٤/١٠) ؛ التنقيح المشيع ص ٤٣١ ؛ شرح منتهى الإرادات (٣٠٢/٣) ؛ كشف القناع (٢١/٦) .

(٥) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٨٥/٢٠) .

(٦) قال - بعد تضعيفه لحديث : دية دمي دية مسلم - : " لأنها مع ضعفها تُعارض الحديث الثابت ، وهو قوله ﷺ : "إن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين" ، وهم اليهود والنصارى . السلسلة الضعيفة (٦٦٧/١) ، رقم الحديث ٤٥٨ .

(٧) سورة الحشر ، آية رقم ٢٠ .

(٨) انظر الحاوي الكبير (١١/١٢) .



**نوقش:**

بأنَّ المراد بنفي المساواة بينهما في أحكام الآخرة دون أحكام الدنيا؛ فإننا نرى المساواة بيننا وبينهم في بعض أحكام الدنيا، ولا يجوز أن يقع الخلف في خبر الله تعالى<sup>(١)</sup>.

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ: "قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى"<sup>(٢)</sup>.

**وفي لفظ:** "دية المعاهد نصف دية الحر"<sup>(٣)</sup>.

**وفي لفظ:** "دية الكافر نصف دية المسلم"<sup>(٤)</sup>.

**وجه الاستدلال:**

أنَّ الحديث صريح في الدلالة على أنَّ دية الذمي على النصف من دية المسلم الحر، وهو قول الرسول ﷺ فلا يُترك لقول غيره<sup>(٥)</sup>.

**نوقش:**

بأنَّه لا يثبت من قول رسول الله ﷺ<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر المبسوط للسرخسي (٨٥/٢٦).

(٢) مسند أحمد بن حنبل (١٨٣/٢)، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص t، برقم ٦٧١٦؛ سنن النسائي الصغرى (٤٥/٨)، باب كم دية الكافر، برقم ٤٨٠٦؛ سنن الترمذي (٢٥/٤)، باب ما جاء في دية الكفار، برقم ١٤١٣؛ سنن ابن ماجه (٨٨٣/٢)، باب دية الكافر، برقم ٢٦٤٤؛ قال الترمذي: "حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب حديث حسن". سنن الترمذي (٢٥/٤)؛ حسنه الألباني. انظر صحيح سنن ابن ماجه (٣٤٧/٢)، برقم ٢١٥٦؛ إرواء الغليل (٣٠٧/٧)، برقم ٢٢٥١.

(٣) سنن أبي داود (١٩٤/٤)، باب في دية الذمي، برقم ٤٥٨٣؛ حسنه الألباني. صحيح سنن أبي داود (١١٠/٣)، (١١١)، برقم ٤٥٨٣.

(٤) مسند أحمد بن حنبل (١٨٠/٢)، برقم ٦٦٩٢؛ المتقى لابن الجارود (٢٦٣/١)، باب من يجوز أمانه ورد السرية على العسكر، برقم ١٠٥٢؛ صحيح ابن خزيمة (٢٦/٤)، برقم ٢٢٨٠؛ سنن الدارقطني (١٧١/٣)، برقم ٢٦٠؛ سنن البيهقي الكبرى (٢٩/٨)، باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين، ١٥٦٩٠.

(٥) انظر معالم السنن للخطابي (٣٧/٤)؛ المغني (٣١٢/٨).

(٦) انظر مختصر اختلاف العلماء (١٥٥/٥)؛ الأم (٣٢٤/٧).

### وأجيب من وجهين:

**أحدهما:** بأنَّ الصحيح الاعتبار بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، وقد صحَّ الحديث جمعٌ من أهل العلم<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني:** يشهد لهذا الحديث ما جاء عن ابن عمر ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ دِيَةَ الْمَعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ"<sup>(٢)</sup>.

### المعقول:

٣- أَنَّ الْكُفْرَ نَقْصٌ يُؤَثِّرُ فِي الْقِصَاصِ فَوْجِبَ أَنْ يُؤَثِّرَ فِي نَقْصَانِ الدِّيَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ تَكْمَلُ دِيَتُهُ، كَالرَّقِّ<sup>(٣)</sup>.

٤- أَنَّ الْأُنْثَى تُوَثِّرُ فِي نُقْصَانِ الْبَدَلِ؛ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: "أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ"<sup>(٤)</sup>، فَإِذَا أَثَرَتْ الْأُنْثَى فِي نُقْصَانِ الدِّيَةِ فَالْكُفْرُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ نَقِصَةَ الْكُفْرِ فَوْقَ كُلِّ نَقِصَةٍ<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر ما تقدم في تخريج الحديث ص ٧٥٥.

قال البخاري: "ورأيت أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله والحميدي وإسحاق بن إبراهيم يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه". التاريخ الكبير (٣٤٢/٦)؛ وقال ابن القيم: "هذا الحديث صحيح إلى عمرو بن شعيب والجمهور يحتجون به وقد احتج به الشافعي في غير موضع واحتج به الأئمة كلهم في الديات". حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢١٠/١٢).

(٢) المعجم الأوسط (٣٠٩/٧)، برقم ٧٥٨٢؛ قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا أشعث ولا عن أشعث إلا الحسن ولا عن الحسن إلا النضر بن عبد الله تفرد به عامر بن إبراهيم". وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط وفيه جماعة لم أعرفهم". مجمع الزوائد (٢٩٩/٦).

(٣) انظر المنتقى للباجي (٩٧/٧).

(٤) الإجماع (١١٦).

(٥) انظر بدائع الصنائع (٢٥٤/٧)؛ المنتقى للباجي (٩٧/٧)؛ الحاوي الكبير (٣٠٩/١٢)؛ المغني (٣١٢/٨).

**القول الثاني: أن دية الكافر الذمي ثلث دية المسلم.**

وهو مروي عن عمر<sup>(١)</sup> وعثمان<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>.

**أدلتهم:**

هي أدلة أصحاب القول التي تُفيد عدم التساوي بين المسلم والكافر في الدية، وزادوا عليها تحديد دية الكافر بالثلث، فقد استدلو بما يلي:

١- الأدلة التي فيها عدم التسوية بين المسلم والكافر، كقوله تعالى: N MM

~ كان M: وقوله تعالى: L X W V U T R Q P O<sup>(٤)</sup>

مؤمنًا كمن كان فاسقًا لا يستون<sup>(٥)</sup> L (١٨)

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: "المسلمون تتكافؤ دماؤهم يسع بدمتهم أدناهم..."<sup>(٦)</sup>.

**وجه الاستدلال:**

أن النبي ﷺ لما بين أن دماء المسلمين تتكافؤ، دلّ على أن دماء الكفار لا تُكافئ دماء المسلمين<sup>(٧)</sup>.

(١) مسند الشافعي (١/٣٥٤)؛ مصنف عبد الرزاق (٦/١٢٧)، باب دية اليهودي والنصراني، برقم ١٠٢٢١؛ مصنف عبد

الرزاق (١٠/٩٣)، باب دية أهل الكتاب، برقم ١٨٤٧٩؛ مصنف ابن أبي شيبة (٥/٤٠٧)، باب من قال الذمي على

النصف أو أقل، برقم ٢٧٤٥٤؛ سنن البيهقي الكبرى (٨/١٠٠)، باب دية أهل الذمة، برقم ١٦١١٦.

(٢) مسند الشافعي (١/٣٤٤)؛ مصنف ابن أبي شيبة (٥/٤٠٧)، باب من قال الذمي على النصف أو أقل، برقم ٢٧٤٥٥؛

سنن البيهقي الكبرى (٨/١٠٠)، باب دية أهل الذمة، برقم ١٦١١٧؛ الحاوي الكبير (١٢/٣٠٨).

(٣) انظر مختصر المزني (١/٢٤٦)؛ الحاوي الكبير (١٢/٣٠٨).

وهذا القول رواية عن الإمام أحمد إلا أنه رجح عنها، قال ابن قدامة: "وروي عنه أن دية ثلث الدية؛ لما روي أن عمر t

جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، إلا أنه رجح عن هذه الرواية، وقال: كنت أذهب إلى أن دية اليهودي

والنصراني أربعة آلاف فأنا اليوم أذهب إلى نصف دية المسلم". الكافي في فقه ابن حنبل (٤/٧٨).

(٤) سورة الحشر، آية رقم ٢٠.

(٥) سورة السجدة، آية رقم ١٨؛ وانظر مختصر المزني (١/٢٤٧)؛ الحاوي الكبير (١٢/١١)، (١٢/٣٠٨).

(٦) تقدم تخريجه ص ٨٢٧.

(٧) انظر الحاوي الكبير (١٢/٣١٠).

**نوقش:****نوقش من وجهين:**

**أحدهما:** أن المراد بنفي المساواة بينهما في أحكام الآخرة دون أحكام الدنيا؛ فإننا نرى المساواة بيننا وبينهم في بعض أحكام الدنيا، ولا يجوز أن يقع الخلف في خبر الله تعالى<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني:** أن تخصيص الشيء بالذكر لا يدلُّ على نفي ما عداه<sup>(٢)</sup>.

٣- عن عمرو بن حزم **t**<sup>(٣)</sup> عن رسول الله ﷺ في الكتاب الذي كتبه لأهل اليمن، وفيه: "وفي النفس المؤمنة مئة من الإبل"<sup>(٤)</sup>.

**وجه الاستدلال:**

أن النبي ﷺ جعل الإيمان شرطاً في كمال الدية؛ فوجب أن لا تكمل بعمده<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر المبسوط للسرخسي (٨٥/٢٦).

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (٨٥/٢٦).

(٣) عمرو بن حزم بن زيد بن لوزان الأنصاري، صحابي مشهور، شهد الخندق فما بعدها، وكان عامل النبي ﷺ على نجران، روى عنه كتابا كتبه له في الفرائض والزكاة والديات، مات بعد الخمسين على الأرجح، الإصابة (٦٢١/٤)؛ تقريب التهذيب ص ٤٢٠.

(٤) سنن البيهقي الكبرى (١٠٠/٨)، باب دية أهل الذمة؛ صححه الألباني. إرواء الغليل (٣٠٥/٧)، برقم ٢٢٤٨، واللفظ للبيهقي.

وأصله في سنن النسائي الصغرى (٤٨٤٩/٨)، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في القول واختلاف الناقلين له، برقم ٤٨٥٣؛ سنن الدارمي (٢٥٣/٢)، باب كم الدية من الإبل، برقم ٢٣٦٥؛ صحيح ابن حبان (٥٠١/١٤)، ذكر كتابة المصطفى ﷺ كتابه إلى أهل اليمن، برقم ٦٥٥٩، بلفظ: "وأن في النفس الدية مئة من الإبل".

(٥) انظر الحاوي الكبير (٣٠٩/١٢)؛ سبل السلام (٢٥١/٣).

٤- عن عبادة بن الصامت **t** أن النبي **ﷺ** قال: "دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ"<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

فهذا نصٌّ صريحٌ أنَّ دِيَّةَ الذَّمِّي ثَلَاثُ دِيَّةٍ الْمُسْلِمِ<sup>(٢)</sup>.

### نوقش:

بما قال ابن حجر: "لم أجده من حديث عبادة إلا فيما ذكر أبو إسحاق الإسفراييني"<sup>(٣)</sup>، وقد بحث عنه في كتب السنة المشهورة من السنن والمسانيد فلم أجده عن عبادة **t**.

٥- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده **t** قال: "كانت قِيَمَةُ الدِّيَّةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ** ثَمَانِ مِئَةِ دِينَارٍ أَوْ ثَمَانِيَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَدِيَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ **t** فَقَامَ حَطِيبًا فَقَالَ: أَلَا إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَّتْ، قَالَ ففَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِئَتَيْنِ بَقْرَةً وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْنِ شَاةً، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِئَتَيْنِ حُلَّةً، قَالَ: وَتَرَكَ دِيَّةَ أَهْلِ الذَّمِّ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَّةِ"<sup>(٤)</sup>.

(١) قال ابن حجر: "لم أجده من حديث عبادة إلا فيما ذكر أبو إسحاق الإسفراييني في كتاب أدب الجدَل له فإنه قال رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَبَّادَةَ بِهِ". تلخيص الحبير (٢٥/٤).

(٢) انظر الحاوي الكبير (٣١٠/١٢)؛ المغني (٣١٢/٨).

(٣) تلخيص الحبير (٢٥/٤).

(٤) سنن أبي داود (١٨٤/٤)، باب الدِّيَّةِ كَمْ هِيَ، برقم ٤٥٤٢؛ سنن البيهقي الكبرى (٧٧/٨)، باب إعواز الإبل، برقم ١٥٩٥٠؛ حسنة الألباني. انظر إرواء الغليل (٣٠٥/٧)، برقم ٢٢٤٧؛ وانظر المغني (٣١٢/٨).

**وجه الاستدلال:**

أنَّه يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: " عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ " رَاجِعًا إِلَى ثَمَانِيَةِ آلَافِ دَرْهَمٍ، فَتَكُونُ دِيَّتُهُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ٣ أَرْبَعَةَ آلَافِ دَرْهَمٍ، فَلَمْ يَرْفَعْهَا عَمْرُ t فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَّةِ؛ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عَمْرُ t بِأَنَّهَا فِي أَهْلِ الْكِتَابِ تَوْقِيْتُ وَفِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ تَقْوِيمٌ <sup>(١)</sup>.

**نوقش من أوجه :**

**أحدها:** أَنَّ هَذَا التَّقْدِيرَ كَانَ حِينَ كَانَتِ الدِّيَّةُ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ، فَأَوْجَبَ فِيهَا نِصْفَهَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ .

وَيَدُلُّ لَذَلِكَ مَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: " كَانَتِ قِيَمَةُ الدِّيَّةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ٣ ثَمَانِ مِئَةِ دِينَارٍ وَثَمَانِيَةَ آلَافِ دَرْهَمٍ، وَدِيَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ " .  
فَهَذَا الْحَدِيثُ مُزِيلٌ لِلْإشْكَالِ؛ وَفِيهِ جَمْعٌ لِلْأَحَادِيثِ، وَهُوَ تَوْفِيقٌ حَسَنٌ <sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثاني:** أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ٣ مُقَدَّمٌ عَلَى قَوْلِ عَمْرُ t وَغَيْرِهِ، وَقَدْ كَانَ عَمْرُ t إِذَا بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ ٣ سَنَةً، تَرَكَ قَوْلَهُ وَعَمِلَ بِمَا بَلَغَهُ مِنَ السُّنَّةِ؛ فَكَيْفَ يَسُوعُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَجَّ بِقَوْلِهِ فِي تَرْكِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ٣ <sup>(٣)</sup>.

**الوجه الثالث:** أَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ دَلِيلًا عِنْدَ انْتِفَاءِ مَا هُوَ أَوْلَى مِنْهُ، وَهَذَا النِّصْبُ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ <sup>(٤)</sup>.

**الوجه الرابع:** أَنَّهُ قُضِيَ بِثَلَاثِ الدِّيَّةِ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى أَنَّهَا مُؤَجَّلَةٌ فِي ثَلَاثِ سَنَوَاتٍ، فَظَنَّ الرَّأْيُ أَنَّ ذَلِكَ جَمِيعٌ مَا قُضِيَ بِهِ <sup>(٥)</sup>.

(١) سنن البيهقي الكبرى (١٠١/٨) .

(٢) انظر المغني (٣١٢/٨)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢١١/١٢) نيل الأوطار (٢٢٢/٧) .

(٣) انظر المغني (٣١٢/٨)؛ نيل الأوطار (٢٢٢/٧) .

(٤) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢١١/١٢) .

(٥) انظر المبسوط للسرخسي (٨٥/٢٦) .

**الوجه الخامس:** أن الحديث صريح في التَّنْصِيف ففي لفظ قال: " نصف دية المسلم"، وفي اللفظ الآخر قال: " أربعة آلاف" مع قوله: " كانت دية المسلم ثمانية آلاف" فاللفظان صريحان في أن تَنْصِيفَهَا تَوْقِيفٌ وَسُنَّةٌ من رسول الله ﷺ، فكيف يُشْرَكُ ذلكُ باجتهادِ عمر t في رفع دية المسلم .

ثم إنَّ عمر t لم يَرْفَعِ الدِّيَّةَ في القَدْر، وإنَّما رفع قيمة الإبل لما غَلَتْ فهو t رأى أنَّ الإبل هي الأصل في الدِّيَّة، فلَمَّا غَلَتْ ارْتَفَعَتْ قِيمَتُهَا فزاد مقدارُ الدِّيَّة من الورق، زيادةً تقويم، لا زيادةً قَدْرٍ في أصلِ الدِّيَّة، ومعلومٌ أنَّ هذا لا يُبْطِلُ تَنْصِيفَ دِيَّةِ الكافر على دية المسلم؛ بل أقرَّها أربعة آلاف كما كانت في عهد النبي ﷺ، وكانت الأربعة الآلاف حينئذ هي نصف الدية<sup>(١)</sup>.

**الوجه السادس:** أنَّه عند تَعَارُضِ الأخبار يُرَجَّحُ المُثَبِّتُ للزيادة، وهذا الوجه من مناقشات الأحناف؛ بناءً على قولهم أنَّ دية الدِّمِّي كدية المسلم<sup>(٢)</sup>.

٦- أنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّاب وعثمانَ بنَ عفان { قَضَيَا في دِيَّةِ الْيَهُودِيِّ والنَّصْرَانِيِّ بِثُلْثِ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ<sup>(٣)</sup>، ودية المسلم كانت ثَقُومٌ بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، ولم يُعْلَمَ أنَّ أحداً قال في حَيَاتِهِمْ أَقَلَّ من هذا، وقال غيرهم: إنَّ دِيَاتِهِمْ أَكْثَرُ من هذا، فَالْزَمْنَا قَائِلَ كُلِّ وَاحِدٍ من هؤلاء الْأَقَلِّ مِمَّا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

### نوقش:

بأنَّ هذا يَصِحُّ أن يكون دليلاً عند انتفاء ما هو أولى منه، وفي هذه المسألة جاء نصٌّ عن النَّبِيِّ ﷺ بِقَدْرِ الدِّيَّة، فهو أولى بالاتباع<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢١١/١٢).

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (٨٥/٢٦).

(٣) تقدم تخريج الآثار عنهم في نسبة القول لهم ص ٧٥٧.

(٤) انظر الأم (١٠٥/٦)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢١٠/١٢).

(٥) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢١١/١٢).

**الإجماع:**

٧- قال الرملي -بعد أن ذكر أن دية الكتابي ثلث دية المسلم- : "لقضاء عمر وعثمان } به ولم يُنكر مع انتشاره؛ فكان إجماعاً" (١) .

**المعقول:**

- ٨- أن الدمي مكلف لا يكمل سهمه من الغنيمه، فوجب ألا تكمل ديته، كالمرأة (٢) .
- ٩- أنه لما نقصت دية المرأة المسلمة عن دية الرجل؛ لنقصها بالأنوثة، وجب أن تنقص دية الرجل الكافر عن دية المرأة المسلمة؛ لنقصه بالكفر (٣) .
- ١٠- أنه لما أثر أغلظ الكفر وهو الردة في إسقاط جميع الدية، وجب أن يؤثر أخفه في تخفيف الدية (٤) .
- ١١- أن اختلاف الأمة في قدر الدية يوجب الأخذ بأقلها، كاختلاف المومنين يوجب الأخذ بقول أقلهم تقويماً؛ لأنه اليقين (٥) .

(١) انظر نهاية المحتاج (٣٢٠/٧) .

(٢) انظر الحاوي الكبير (٣١٠/١٢) .

(٣) انظر الحاوي الكبير (٣١٠/١٢) .

(٤) انظر الحاوي الكبير (٣١٠/١٢) .

(٥) انظر الحاوي الكبير (٣١٠/١٢) .



### القول الثالث: أن دية الكافر الذمي كدية المسلم .

وهو قول إبراهيم النخعي والشعبي والزُهري<sup>(١)</sup>، وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>

أدلتهم :

١- لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ١٢﴾<sup>(٣)</sup> .

### الاستدلال بالآية من وجهين :

**الوجه الأول:** أطلق سبحانه وتعالى القول بالدية في جميع أنواع القتل من غير فصل ، فدلَّ على أن الواجب في الكل واحد على قدر واحد<sup>(٤)</sup> .

### نوقش من أوجه :

**أحدها:** منع كون المعهود في الآية هو دية المسلم ، ويجوز أن يكون المراد بالدية الدية المتعارفة بين المسلمين لأهل الدمة والمعاهدين .

**الثاني:** أن هذا الإطلاق مُقيّد بالأحاديث التي فيها التفريق بين دية المسلم ودية الذمي<sup>(٥)</sup> .

**الثالث:** قال بعض أهل العلم بأن معنى الآية : المؤمن من أهل الميثاق ؛ يدلُّ على ذلك قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾<sup>(٦)</sup> ، وعليه فلا دلالة في الآية لما ذهبوا إليه<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر بدائع الصنائع (٢٥٤/٧) .

(٢) انظر المبسوط للشيباني (٤٥٩/٤)؛ الحجة (٣٥١/٤) ؛ مختصر اختلاف العلماء (١٥٥/٥)؛ المبسوط للسرخسي

(٣) (٨٤/٢٦)؛ بدائع الصنائع (٢٥٤/٧) .

(٤) سورة النساء ، آية رقم ٩٢ .

(٥) انظر بدائع الصنائع (٢٥٤/٧) ، (٢٥٥) .

(٦) انظر نيل الأوطار (٢٢٣/٧) .

(٦) انظر التمهيد لابن عبد البر (٣٦١/١) .

**واعترض:**

بأنَّ الظاهر من الآية أنَّ المعنى غير مراد ؛ ودليل ذلك قوله تعالى :  $M \supseteq$  ؛  
 $L @ ? > = <$  ، فهو دليلٌ على أنَّه تعالى لم يعطِفه على ما تقدّم من قوله :  
 $M * + , - L$  ، فلو كان معطوفاً عليه لأغنى ذلك عن وصفه بالإيمان<sup>(١)</sup> .

**الوجه الثاني:** أنَّه لما جرت التسوية بين قتل المعاهد والمسلم في الكفارة وهي الرقبة المؤمنة كان الأولى أن يسوى بينهما في الدية كذلك<sup>(٢)</sup> .

**نوقش من وجهين:**

**أحدهما:** أنَّ الرقبة معروفةٌ فيهما ، والدية جُملةٌ لا دلالة على عددها في تنزيل الوحي ، فإنَّما قبلت الدلالة على عددها عن النبي  $r$  بأمر الله  $U$  بطاعته أو عمن بعده إذا لم يكن موجوداً عنه<sup>(٣)</sup> .

**الثاني:** أنَّ هذا منتقضٌ بأنَّ الله  $Y$  فرض على من قتل المرأة المؤمنة الرقبة والدية ، كما فرضها على من قتل رجلاً مؤمناً ، وسوى بينهما في الرقبة ولم يسو بينهما في الدية ؛ فإنَّ المرأة نصف دية الرجل بالإجماع ، فكذلك دية الكتابي وإن اتفقت في المسمى مع دية المسلم .

ولو كان يلزم من اتفاقهما في مسمى الدية المسلمة لكانت المرأة المسلمة أولى بالتساوي<sup>(٤)</sup> .

**وأجيب بجوابين:**

**الأول:** أنَّ الله تعالى إنما ذكر الرجل في الآية فقال :  $M * + , - L$  ثم قال :  
 $M E H G F I J K L N M O$  فكما اقتضى فيما ذكره للمسلم كمال الدية ، كذلك دية المعاهد ؛ لتساويهما في اللفظ مع وجود التعارف عندهم في مقدار الدية<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر مختصر اختلاف العلماء (١٥٧/٥) .

(٢) انظر مختصر اختلاف العلماء (١٥٧/٥) ؛ الأم (٣٢٤/٧) ؛ الحاوي الكبير (٣٠٩/١٢) .

(٣) انظر الأم (٣٢٤/٧) .

(٤) انظر الأم (٣٢٤/٧) ؛ الحاوي الكبير (٣١٠/١٢) .

(٥) انظر أحكام القرآن للجصاص (٢١٢/٣) .

**الثاني:** أن دية المرأة لا يُطلق عليها اسم الدية وإنما يتناولها الاسم مُقيِّداً؛ ألا ترى أنه يُقال: دية المرأة نصف الدية، وإطلاق اسم الدية إنما يقع على المتعارف المعتاد وهو كمالها<sup>(١)</sup>.

٢- عن ابن عباس أن النبي ﷺ: " ودَى العَامِرِيَّينِ بِدِيَةِ الْمُسْلِمِينَ وكان لهُمَا عَهْدٌ من رسول الله ﷺ " (٢) .

### وجه الاستدلال:

الحديث صريح في أن دية الدمي مثل دية المسلمين (٣) .

### نوقش:

بأن الحديث بجميع طرقه لا يصح<sup>(٤)</sup> .

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: " دِيَّةُ ذِمِّيٍّ دِيَّةُ مُسْلِمٍ " (٥) .

### نوقش من وجهين:

**أحدهما:** بأن الحديث ضعيف جداً .

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣/٢١٢، ٢١٣) .

(٢) سنن الترمذي (٤/٢٠)، باب ما جاء فيمن يقتل نفساً مُعَاهِدةً، برقم ١٤٠٤، قال الترمذي: " هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَأَبُو سَعْدٍ الْبَقَالُ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ "؛ سنن الدارقطني (٣/١٧١)، كتاب الحدود والديات وغيره، برقم ٢٥٩؛ سنن البيهقي الكبرى (٨/١٠٢)، باب دية أهل الذمة، برقم ١٦١٢٧؛ قال ابن القيم: " فقال الشافعي لا يثبت مثله وقال البيهقي ينفرد به أبو سعد سعيد بن المرزبان البقال وأهل العلم لا يحتجون بحديثه " . حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٢/٢١٢)؛ وضعفه ابن عدي . انظر الكامل في ضعفاء الرجال (٣/٢٨٢، ٢٨٤)؛ وقال ابن القطان: " وعندي أنه ضعيف " . بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٣/٥٦٤)؛ وكذا قال ابن حجر . الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/٢٧٥)؛ وضعفه الألباني . انظر ضعيف سنن الترمذي ص ١٣١، برقم ١٤٠٤ .

وجاء من طريق آخر عن الحسن بن عمار عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه . سنن البيهقي الكبرى (٨/١٠٢)، باب دية أهل الذمة، برقم ١٦١٢٩، ولكنه ضعيف أيضاً؛ فإن فيه الحسن بن عمار وهو متروك لا يُحْتَجُّ بِهِ . مختصر خلافيات البيهقي (٤/٣٨٨)؛ تقريب التهذيب ص ١٦٢ .

(٣) المبسوط للسرخسي (٢٦/٨٥)؛ بدائع الصنائع (٧/٢٥٥)؛ تبين الحقائق (٦/١٢٨) .

(٤) انظر ما تقدم في تخريج الحديث .

(٥) سنن الدارقطني (٣/١٤٥)، كتاب الحدود والديات وغيره، برقم ١٩١، قال الدارقطني: " لم يرفعه عن نافع غير أبي كرز وهو متروك واسمه عبد الله بن عبد الملك الفهري "؛ سنن البيهقي الكبرى (٨/١٠٢)، باب دية أهل الذمة، برقم ١٦١٣٠؛ وقال الهيثمي: " رواه الطبراني في الأوسط وفيه جماعة لم أعرفهم " . مجمع الزوائد (٦/٢٩٩) .

**الوجه الثاني:** أنه جاء عن ابن عمر **t** خلاف هذا؛ فقد جاء عنه أنه قال: قال رسول الله **ﷺ**: "إِنَّ دِيَةَ الْمُعَاهَدِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ" <sup>(١)</sup>.

٤- عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله **ﷺ**: "دِيَةُ كُلِّ ذِي عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ أَلْفُ دِينَارٍ" <sup>(٢)</sup>.

#### وجه الاستدلال:

أن النبي **ﷺ** جعل دية الذمّي ألف دينار، وهي مثل دية المسلم؛ فدلّ على تساويهما.

#### نوقش من وجهين:

**أحدهما:** بأنّ الحديث مُرْسَلٌ، وهو ليس بحجّة، ولا يُعَارِضُ الْمُتَّصِلَ الْمَرْفُوعَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ **ﷺ** <sup>(٣)</sup>.

**الوجه الثاني:** جاء الأثر من طريق آخر مقطوعاً من كلام سعيد بن المسيب <sup>(٤)</sup>؛ فإنّ كان كذلك فلا يُحْتَجُّ به في مقابلة المرفوع.

٤- عن أسامة بن زيد **t** أن رسول الله **ﷺ**: "جَعَلَ دِيَةَ الْمُعَاهَدِ كَدِيَةِ الْمُسْلِمِ" <sup>(٥)</sup>.

#### نوقش:

بأنّ الحديث ضعيف.

(١) تقدم تخريجه ص ٨٩٥.

(٢) المراسيل لأبي داود (٢١٥/١)، باب دية الذمي، برقم ٢٦٤، من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب به؛ وانظر بدائع الصنائع (٢٥٥/٧).

(٣) المراسيل لأبي داود (٢١٥/١)، باب دية الذمي، برقم ٢٦٤، من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب به؛ وانظر بدائع الصنائع (٢٥٥/٧).

(٤) الحجة على أهل المدينة (٣٥٧/٤)؛ شرح مشكل الآثار (٣١٩/١١)؛ مسند الشافعي (٢٤٤/١)؛ الأم (٢٢١/٧).

(٥) سنن الدارقطني (١٤٥/٣)، كتاب الحدود والديات وغيره، برقم ١٩٢، قال الدارقطني: "عثمان هو الوقاصي متروك الحديث".

٥- عن الزهري قال: " كانت دية اليهودي والنصراني في زمن النبي ﷺ مثل دية المسلم وأبي بكر وعمر وعثمان <sup>(١)</sup> " .

#### وجه الاستدلال:

أنَّ الزهري نقل عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعثمان <sup>(٢)</sup> أَنَّ دِيَةَ الدِّمِيِّ مثل دِيَةِ المسلم ومثله لَا يَكْذِبُ <sup>(٣)</sup> .

#### نوقش من وجهين:

أحدهما: أَنَّهُ مُرْسَلٌ؛ والمرسل ليس بحجة، ومُرْسَلُ الزهري شرٌّ من مُرْسَلٍ غيره <sup>(٤)</sup> .

الوجه الثاني: أَنَّهُ قد رُوِيَ عنهم خلافه، وعليه؛ فيُحْمَلُ قولهم في إيجاب الدِّية كاملة على سبيل التَّغْلِيظ، قال أحمد: " إِنَّمَا غَلَّظَ عَثْمَانُ الدِّيةَ عليه؛ لَأَنَّهُ كان عمداً، فلمَّا تَرَكَ القَوَدَ غَلَّظَ عليه <sup>(٥)</sup> " .

٦- عن ابن مسعود <sup>(٦)</sup> قال: " دِيَةُ الْمُعَاهِدِ مثلُ دِيَةِ المسلم " <sup>(٧)</sup> .

#### نوقش:

بأنَّ الأثر ضعيف .

(١) مصنف عبد الرزاق (٩٥/١٠)، برقم ١٨٤٩١؛ سنن البيهقي الكبرى (١٠٢/٨)، برقم ١٦١٣٢ .

(٢) بدائع الصنائع (٢٥٥/٧) .

(٣) قال البيهقي: " فقد رده الشافعي بكونه مرسلًا، وبأنَّ الزهري قبيحُ المرسل، وأنا رويناه عن عمر وعثمان { ما هو أصح منه " . سنن البيهقي الكبرى (١٠٢/٨)؛ قال يحيى بن سعيد: " مرسل الزهري شرٌّ من مرسل غيره؛ لأنَّه حافظٌ، وكُلُّمَا قَدَرَا أَنْ يُسَمِّيَ سَمًى، وَإِنَّمَا يَثْرُكُ مَنْ لَا يَسْتَجِيزُ أَنْ يُسَمِّيَهُ " . تذكرة الحفاظ (١١١/١)؛ وانظر تاريخ مدينة دمشق (٣٦٨/٥٥)؛ سبل السلام (٢٥١/٣) .

(٤) انظر المغني (٣١٣/٨) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٩٧/١٠)، باب دية المجوسي، برقم ١٨٤٩٦؛ مصنف ابن أبي شيبة (٤٠٦/٥)، باب من قال دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم، بنحوه، برقم ٢٧٤٤٤؛ المعجم الكبير (٣٥٠/٩)، برقم ٩٧٣٨؛ سنن الدارقطني (١٤٩/٣)، كتاب الحدود والديات وغيره، برقم ٢٠٣؛ قال الهيثمي: " ورجاله رجال الصحيح إلا أن مجاهدًا لم يسمع عن ابن مسعود ولا من علي " . مجمع الزوائد (٢٩٩/٦)؛ وانظر بدائع الصنائع (٢٥٥/٧) .

### وأجيب :

بأنه جاء من طريق آخر يعضده من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : " مَنْ كَانَ لَهُ عَهْدٌ أَوْ ذِمَّةٌ فَدِيَّتُهُ دِيَّةُ الْمُسْلِمِ " <sup>(١)</sup> .

### ورد :

بأنه أيضا منقطع ؛ فإنَّ القاسم بن عبد الرحمن لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه <sup>(٢)</sup> ، ولو صحَّ فهو موقوفٌ ولا يُعارض به المرفوع <sup>(٣)</sup> .

٧- أَنَّ وَجُوبَ كَمَالِ الدِّيَّةِ يَعْتَمِدُ كَمَالَ حَالِ الْقَتِيلِ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى أَحْكَامِ الدُّنْيَا وَهِيَ الذُّكُورَةُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْعِصْمَةُ <sup>(٤)</sup> .

### ويمكن أن يناقش من وجهين :

أحدهما : أَنَّهُ قِيَاسٌ مَعَ وَجُودِ النَّصِّ .

الوجه الثاني : أَنَّهُ مُعَارَضٌ بِتَعْلِيلٍ أَقْوَى مِنْهُ ، وَهُوَ أَنَّ الْكَافِرَ قَدْ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّقْصُ بِسَبَبِ كُفْرِهِ ، فَوَجَبَ أَنْ يُنْقَصَ فِي مَقْدَارِ الدِّيَّةِ ؛ كَمَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى الْمَرْأَةِ بِسَبَبِ أَنْوَتِهَا ؛ بَلْ هُوَ أَوْلَى .

(١) سنن البيهقي الكبرى (١٠٣/٨) ، باب دية أهل الذمة ، برقم ١٦١٣٣ ، قال البيهقي : " هذا منقطع وموقوف " .

(٢) قال ابن حجر : " روى عن أبيه وعن جده مرسلًا " . تهذيب التهذيب (٢٨٨/٨) .

(٣) سنن البيهقي الكبرى (١٠٣/٨) ؛ الجوهر النقي (١٠٣/٨) .

(٤) بدائع الصنائع (٢٥٥/٧) .

### الترجيح:

يتبين لي - والله أعلم - أنَّ الراجح هو القول الأول ، وهو أنَّ دِيَةَ الدِّمِّي نصفُ دية المسلم ؛ وذلك لما يلي :

١ - صِحَّةُ وَصْرَاحَةِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : " أَنَّ دِيَةَ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ " ، وقد جاء بأسانيد مختلفة ، وألفاظٌ متعدّدة ممَّا يُقَوِّي أَنَّ الحديث محفوظ .

٢ - أنَّ جميع أدلّة الأقوال الأخرى لا تحلّو من أحد ثلاثة أمور :  
الأمر الأول : أنَّها أدلّة عامّة في إطلاق الدِّيَةِ على المسلم والكافر من غير تفريق بينهما ، وهي مخصوصة بما جاء من نصوصٍ في التّفريق بينهما .  
الأمر الثاني : أنَّها أحاديثٌ ضعيفة لا تقوم بها حجة ، وهذا هو الغالب على أدلة القول الثالث .

الأمر الثالث : أنَّها غير صريحة الدلالة على المراد منها .

والله أعلم وأحكم

\*\*\*

**المسألة العاشرة : قبول الجزية من جميع المشركين مطلقاً<sup>(١)</sup> .****صورة المسألة :**

المشركون من عبدة الأوثان وغيرهم . هل يُلحقون بأهل الكتاب في جواز أخذ الجزية منهم وإقرارهم على دينهم ، أم لا يجوز أخذ الجزية منهم ، وإنما يُدعون إلى الإسلام أو السيف ؟

**تحرير محل النزاع :**

أجمع العلماء على جواز أخذ الجزية من أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، وكذلك من المجوس<sup>(٢)</sup> .

واتفق الفقهاء على أن الجزية لا تُقبل من المرتد عن الإسلام<sup>(٣)</sup> .

واختلفوا فيما عدا المرتد من المشركين وغيرهم هل تؤخذ منهم الجزية كما تؤخذ من أهل

الكتاب والمجوس أم لا تؤخذ منهم ؟ اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : تُقبل من جميع المشركين ، عرباً كانوا ، أم عجماً .

(١) أي سواء كانوا عرباً أم عجماً .

(٢) قال ابن المنذر : " وأجمعوا على أخذ الجزية من المجوس " . الإجماع ص ٥٩ ، وقال ابن قدامة : " إذا ثبت هذا ، فإن أخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس ثابت بالإجماع لا نعلم في هذا خلافاً ؛ فإن الصحابة **ﷺ** أجمعوا على ذلك وعمل به الخلفاء الراشدون ومن بعدهم إلى زماننا هذا من غير تكثير ولا مخالف " . المغني (٢٦٤/٩ ، ٢٦٥) ؛ وانظر فتح الباري (٢٥٩/٦) .

(٣) انظر بدائع الصنائع (١٠٩/٧) ؛ تفسير القرطبي (١١٠/٨) ؛ الأم (٣٦٤/٧) ؛ أحكام أهل الذمة (١٩٥/١) .



وهو قول الأوزاعي<sup>(١)</sup> ، وهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup> ، وهو اختيار جمع من المحققين : كابن تيمية<sup>(٣)</sup> ، وابن القيم<sup>(٤)</sup> والصنعاني<sup>(٥)</sup> ، والشوكاني<sup>(٦)</sup> ، وابن عثيمين<sup>(٧)</sup> ، واختاره الشيخ الألباني<sup>(٨)</sup> .

### أدلتهم :

١- عن بُرَيْدَةَ بن الحَصِيب **t** قال : " كان رسول الله **ﷺ** إذا أَمَرَ أَمِيرًا على جَيْشٍ أو سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ في حَاصَّتِهِ بِتَقْوَى الله وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، ثُمَّ قَالَ : اغْزُوا بِاسْمِ الله ، في سَبِيلِ الله ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بالله ، اغْزُوا ، وَلَا تَغْلُوا ، وَلَا تَعْدُوا ، وَلَا تَمَثُلُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا ، وإذا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ، أو قَالَ : خِلَالٍ : فَأَيَّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ ، فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ ، وعليهم ما على المهاجرين ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ الله الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا ، فَسَلِّهُمْ الْجِزْيَةَ ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا ، فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ ... " <sup>(٩)</sup> .

(١) انظر عمدة القاري (٧٨/١٥) ؛ تفسير القرطبي (١١٠/٨) ؛ فتح الباري (٢٥٩/٦) ؛ نيل الأوطار (٢١٤/٨) .

(٢) انظر تفسير القرطبي (١١٠/٨) ؛ شرح مختصر خليل (١٤٣/٣) ؛ الشرح الكبير (٢٠١/٢) ؛ حاشية

الدسوقي (٢٠١/٢) ؛ منح الجليل (٢١٤/٣) .

(٣) انظر منهاج السنة النبوية (١٧٩/٥) ؛ الإنصاف للمرداوي (٢١٧/٤) .

(٤) انظر زاد المعاد (٩١/٥) ، (٩٢) .

(٥) انظر سبل السلام (٤٧/٤) .

(٦) انظر نيل الأوطار (٥٣/٨) ؛ السيل الجرار (٥٧٠/٤) .

(٧) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥٨ / ٨) .

(٨) قال الشيخ الألباني : " ومثله في الدلالة حديث بريدة الآتي بعده فإن فيه : " وإذا لقيت عدوك من المشركين ،

فادعهم إلى ثلاث خصال . . . . فإن هم أبوا فسَلِّهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقْبَلْ منهم وكُفَّ عنهم . . . " ؛ بل هو

أعمُّ في الدلالة ؛ فإن لفظ " المشركين " يعمُّ الكفار جميعا ، سواء كان لهم شبهة كتاب كالمجوس ، أو ليس لهم

الشبهة كعباد الأوثان ، فتأمل . إرواء الغليل (٨٦/٥) ، تحت الحديث رقم ١٢٤٧ .

(٩) صحيح مسلم (١٣٥٧/٣) ، برقم ١٧٣١ .

**وجه الاستدلال:**

عموم الدلالة في قوله: " وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ... فَإِنَّهُ يَعْْمُ الْكُفَّارَ جَمِيعًا، سواءً كان لهم شبهة كتاب، كالمجوس، أم ليس لهم الشبهة كعباد الأوثان<sup>(١)</sup> .

٢- عن مُعَاذٍ **t** قال: " بَعَثَنِي النَّبِيُّ **ر** إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ أَخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ مَعَا فِرٌ"<sup>(٢)</sup> .

**وجه الاستدلال:**

أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ كَانَ فِيهِمْ مُشْرِكُونَ، وَأَهْلُ كِتَابٍ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ **ر** مُعَاذًا أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ الْحِزْيَةَ، وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ<sup>(٣)</sup> .

**٣- القياس:**

وذلك بقياس قبول الحزبية من عبدة الأوثان على قبولها من أهل الكتاب والمجوس؛ لأنَّ المجوس أهل شرك لا كتاب لهم، فأخذها منهم دليل على أخذها من جميع المشركين<sup>(٤)</sup> .

**نوقش:**

بأنَّ المجوس لهم شبهة كتاب؛ فألحقوا باليهود والنصارى .

**وأجيب بأجوبة:**

**الجواب الأول:** بأنَّ المجوس لم يكونوا على كتاب أصلاً، ولا دأبوا بدين أحدٍ من الأنبياء، لا في عقائدهم ولا في شرائعهم، وما جاء من الأثر أنه كان لهم كتاب فرُفِعَ ورُفِعَتْ شريعتهم لَمَّا وَقَعَ مَلِكُهُمْ عَلَى أُخْتِهِ<sup>(٥)</sup> لا يصح البتة<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر مرقاة المفاتيح (٤٣٧/٧)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/١٩)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥٨ / ٨)؛

إرواء الغليل (٨٦/٥)، تحت الحديث رقم ١٢٤٧ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٧٥٩ .

(٣) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/١٩، ٢٣) .

(٤) انظر زاد المعاد (٩١/٥)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥٨/٨) .

(٥) جاء هذا الأثر في مصنف عبد الرزاق (٣٢٧/١٠)، باب هل يقاتل أهل الشرك حتى يؤمنوا من غير أهل الكتاب وتؤخذ

منهم الجزية، برقم ١٩٢٦٢ .

(٦) انظر زاد المعاد (٩١/٥، ٩٢) .

**الجواب الثاني:** أنه لو صحَّ هذا الأثر لم يكونوا بذلك من أهل الكتاب؛ فإنَّ كتابهم رُفِعَ، وشريعتهم بطلت، فلم يبقوا على شيءٍ منها<sup>(١)</sup>.

**الجواب الثالث:** أنَّ كُفْرَ الْمُجُوسِ إنَّ لم يكنْ مثل كُفْرِ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ فهو أَغْلَطُ منه؛  
لأُمُور:

**الأمر الأول:** أنَّ عِبَادَ الْأَوْثَانِ كانوا يُقَرُّونَ بتوحيد الربوبية وأنه لا خالق إلا الله، وإنما يَعْبُدُونَ آلِهَتَهُمْ لِتَقَرُّبِهِمْ إِلَى اللَّهِ ؛ بخلاف الْمُجُوسِ فَإِنَّهُمْ يُقَرُّونَ بِصَانِعِينَ لِلْعَالَمِ: أحدهما خالقٌ للخير، والآخر خالقٌ للشر.

**الأمر الثاني:** أنَّ عِبَادَ الْأَوْثَانِ لم يكونوا يَسْتَحِلُّونَ نِكَاحَ الْحَارِمِ ، والمُجُوسُ يَسْتَحِلُّونَ ذلك .

**الأمر الثالث:** أنَّ مشركي العرب من عِبَادِ الْأَوْثَانِ كانوا على بقايا من دين إبراهيم **ل** ، ومِلَّةِ إبراهيم أَفْضَلُ من دين الْمُجُوسِ إنَّ صحَّ أنَّ لهم ديناً، ولم يصحَّ<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الرابع:** أنَّ المقصود من الجزية هو أن يكون الحاكمُ الإسلامَ، وأن يلتزم الناسُ بِحُكْمِ الإسلامِ ، وأنَّ قِتَالَ الْكُفَّارِ لا إلزامهم بالإسلام، ولكن إلزامهم بِحُكْمِ الإسلامِ ، كما قال تعالى: **M** وَقَنِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ **©** وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا **L** <sup>(٣)</sup> .

### المقول:

**٤-** أنَّ المقصودَ بالجزية إقرارُ الكافرِ على دينه على وجهٍ مُعَيَّنٍ أو مَحْصُوصٍ إذا لم يُرَدَّ الدُّخُولُ فِي الإسلامِ ، مع التزامه بِحُكْمِ الإسلامِ ، وهو حاصلٌ لِكُلِّ كافرٍ: كِتَابِيٍّ ، أو مَجُوسِيٍّ ، أو مُشْرِكٍ ، أو غيره<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر زاد المعاد (٥/٩١، ٩٢) .

(٢) انظر زاد المعاد (٥/٩١، ٩٢) .

(٣) سورة الأنفال، آية رقم ٣٩ ؛ وانظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨ / ٥٨) .

(٤) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/٥٨) .

**القول الثاني: أن الجزية لا تقبل من المشركين مطلقاً ، أي سواء كانوا من العرب أم من العجم ، ولا يقبل منهم إلا الإسلام .**

وهو مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>، وابن الماجشون من المالكية<sup>(٣)</sup> .

**أدلتهم:**

١- قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَاتْلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (٢٩) .<sup>(٤)</sup>

**وجه الاستدلال:**

أن الآية تفضي جواز أخذ الجزية من أهل الكتاب خاصة ، ولا دلالة لللفظ في حق غيرهم من المشركين<sup>(٥)</sup> .

**نوقش من أوجه :**

**الوجه الأول:** أنه لما انتفى تخصيص أهل الكتاب بذلك؛ وذلك لأخذ الجزية من المجوس، دل على أن لا مفهوم لقوله: ﴿ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾<sup>(٦)</sup> .

**وأجيب:**

بأن المجوس كان لهم كتاب ثم رُفِعَ<sup>(٧)</sup> .

**وتعقب بأمور:**

**الأمر الأول:** أن المجوس لا يصح أن لهم كتاباً<sup>(٨)</sup> .

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٣٩/١٢)؛ فتح الباري (٢٥٩/٦)؛ مغني المحتاج (٢٤٤/٤) .

(٢) انظر المغني (٢٦٣/٩)، المغني (٢٦٦/٩)؛ الإنصاف للمرداوي (٢١٧/٤)؛ التنقيح المشيع ص ٢٠٩؛ كشف

القناع (١١٨/٣)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥٧/٨) .

(٣) انظر القوانين الفقهية ص ١٠٤ .

(٤) سورة التوبة ، آية رقم ٢٩ .

(٥) انظر فتح الباري (٢٥٩/٦)؛ المغني (٢٦٦/٩) .

(٦) انظر فتح الباري (٢٦٠/٦) .

(٧) انظر فتح الباري (٢٦٠/٦) .

(٨) انظر زاد المعاد (٩٢، ٩١/٥) .

**الأمر الثاني:** أنه لو صحَّ هذا الأثر لم يكونوا بذلك من أهل الكتاب؛ فإنَّ كتابهم رُفِعَ، وشريعتهم بطلت، فلم يَبْقُوا على شيءٍ منها<sup>(١)</sup>.

**الأمر الثالث:** أنَّ الله بيَّن أنَّ الكتاب نُزِّلَ على اليهود والنصارى، وذلك بقوله تعالى:

﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾<sup>(٢)</sup>.

### وأجيب:

بأن المراد بالكتاب ممَّا اطَّلَعَ عليه القائلون وهم قريش؛ لأنَّهم لم يَشْتَهَرِ عندهم من جميع الطوائف مَنْ له كتاب إلا اليهود والنصارى، وليس في ذلك نفْيُ بَقِيَّةِ الكُتُبِ المُنْزَلَةِ، كالزُّبُور، وصُحُفِ إبراهيم، وغير ذلك<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الثاني:** أنَّ الله ﷻ أراد بتخصيص أهل الكتاب بالذِّكْرِ التَّنْبِيهِ بطريق الأولى على تركِ مُعَاهَدَةِ المشركين بدون الصَّعَارِ والجزية، كما كان يُعَاهِدُهُمْ في مثل هُدْنَةِ الحُدَيْبِيَّةِ، وغير ذلك من المعاهدات، فالمعنى على هذا: قَاتِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَى أَنْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ، وكذلك المشركين من باب أولى<sup>(٤)</sup>.

**الوجه الثالث:** أن آية الجزية لَمَّا نَزَلَتْ أَسْلَمَ مُشْرِكُو الْعَرَبِ؛ فإنها نزلت عام تبوك ولم يَبْقَ عَرَبِيٌّ مُشْرِكٌ مُحَارَبًا؛ إذْ كان عامَّةُ العرب قد أسلموا، فلذلك لم يُذَكِّروا في الآية<sup>(٥)</sup>.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالُهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ"<sup>(٦)</sup>.

### وجه الاستدلال:

الحديث عامٌ يَقْتَضِي عدم قبول الجزية من جميع الكُفَّارِ، ولم يُخَصَّصْ من هذا العموم إلاَّ أهل الكتاب والمجوسَ فَمَنْ عَدَاهُمْ من الكُفَّارِ يَبْقَى على قِصَّةِ العموم<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر زاد المعاد (٥/٩١، ٩٢).

(٢) سورة الأنعام، آية رقم ١٥٦؛ وانظر فتح الباري (٦/٢٦٠).

(٣) انظر فتح الباري (٦/٢٦٠).

(٤) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/١٩).

(٥) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩/١٩، ٢٠).

(٦) صحيح البخاري (٣/١٠٧٧)، باب دَعْوَةُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَعَلَى مَا يُقَاتِلُونَ عَلَيْهِ وَمَا كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كِسْرَى

وَقِصْرَ وَالِدَعْوَةَ قَبْلَ الْقِتَالِ، برقم ٢٧٨٦؛ صحيح مسلم (١/٥٢)، برقم ٢١.

(٧) انظر المغني (٩/٢٦٦)؛ كشف القناع (٣/١١٨).

### المقول:

٣- أن المشركين من عبدة الأوثان لم يكن عندهم مقدمة ( سابقة ) من التوحيد والنبوة وشريعة الإسلام ، فلا حرمة لمعتقدهم ، بخلاف من لهم كتاب ، كاليهود والنصارى ، أو شبهة كتاب ، كالمجوس .

### القول الثالث: أن الجزية تقبل من المشركين إلا مشركي العرب .

وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup> وقول عند المالكية<sup>(٢)</sup> ، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> .

### أدلتهم:

١- قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾<sup>(٤)</sup> .

### وجه الاستدلال :

أن الآية خاصة بمشركي العرب ؛ لأن القتل مرتب على قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ ، وهي الأشهر الأربعة التي كان العرب يحرمون القتال فيها<sup>(٥)</sup> .

٢- قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سُدْعُونَ إِلَى قَوْمِ بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ ﴾<sup>(٦)</sup> .

### وجه الاستدلال:

أن كل من تغلظ كفره لا يقبل منه إلا الإسلام ، أو السيِّف ؛ والمعنى في الآية : أي ثقاتلونيهم إلى أن يسلموا ، ولم يذكر الجزية<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر المبسوط للسرخسي (٢/٢٥٠) ؛ الهداية شرح البداية (٢/١٦٠) ؛ مرقاة المفاتيح (٧/٤٣٧) ؛ شرح فتح

القدير (٦/٤٩) ؛ الدر المختار (٤/١٩٨) ؛ حاشية ابن عابدين (٤/١٩٨) ؛ الفتاوى الهندية (٢/١٩٧) .

(٢) قال به ابن القاسم وأشهب وسحنون . تفسير القرطبي (٨/١١٠) ؛ مواهب الجليل (٣/٣٨١) .

(٣) وهي رواية الحسن بن ثواب . المغني (٩/٢٦٦) ؛ الإنصاف للمرداوي (٤/٢١٧) .

(٤) سورة التوبة ، آية رقم ٥ .

(٥) انظر فتح القدير (٦/٤٩) ؛ الدر المختار (٤/١٩٨) ؛ حاشية ابن عابدين (٤/١٩٨) .

(٦) سورة الفتح ، آية رقم ١٦ .

(٧) انظر فتح القدير (٦/٤٩) ؛ الدر المختار (٤/١٩٨) ؛ حاشية ابن عابدين (٤/١٩٨) .

**نوقش من وجهين:**

**أحدهما :** بأنه لا تأثير لتعليظ كُفر بعض الطوائف على حكم الجزية<sup>(١)</sup> .

**الوجه الثاني:** أن كُفر عبدة الأوثان ليس أغلظ من كُفر المجوس، ومع ذلك فقد أخذت الجزية من المجوس، وقد تقدّم هذا الوجه مفصلاً<sup>(٢)</sup> .

٣- عن الزُّهري: " أن النبي ﷺ صالح عبدة الأوثان على الجزية إلا من كان منهم من العرب... " <sup>(٣)</sup> .

**وجه الاستدلال:**

الحديث صريح أن النبي ﷺ لم يأخذ الجزية من مشركي العرب<sup>(٤)</sup> .

**ويمكن أن يناقش:**

بأن الخبر مرسل، والمرسل لا حجة فيه<sup>(٥)</sup> .

٤- عن ابن عباس ؓ أن أبا طالب عم النبي ﷺ قال للنبي ﷺ : " يا ابن أخي، ما تريد من قومك؟ قال : إني أريد منهم كلمة واحدة، تدين لهم بها العرب، وتؤدي إليهم العجم الجزية " <sup>(٦)</sup> .

**وجه الاستدلال:**

في الحديث التفريق بين العرب والعجم؛ وخص العجم بأداء الجزية<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر زاد المعاد (٩١/٥)، (٩٢).

(٢) تقدم ص ٩١٩، ٩٢٠؛ وانظر زاد المعاد (٩١/٥)، (٩٢).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣٢٦/١٠)، باب هل يقاتل أهل الشرك حتى يؤمنوا من غير أهل الكتاب وتؤخذ منهم الجزية، برقم ١٩٢٥٩ .

(٤) انظر المبسوط للسرخسي (٢٥٠/٢) .

(٥) انظر التمهيد لابن عبد البر (١٢٣/٢) .

(٦) مسند أحمد بن حنبل (٣٦٢/١)، برقم ٣٤١٩؛ سنن الترمذي (٣٦٥/٥)، باب ومن سورة ص، برقم ٣٢٣٢؛ قال الترمذي: " هذا حديث حسن "؛ سنن النسائي الكبرى (٤٤٢/٦)، سورة ص، برقم ١١٤٣٦؛ وصححه ابن حبان . صحيح ابن حبان (٧٩/١٥)؛ وضعفه الشيخ الألباني إسناده . انظر ضعيف سنن الترمذي ص ٣٤٦، ٣٤٧، برقم ٣٢٣٢ .

(٧) انظر المبسوط للسرخسي (٢٥٠/٢) .

**نوقش:**

بأن الحديث ضعيف .

٥- عن ابن عباس **t** أنه **r** قال: " لا يُقبل من مُشركي العرب إلا الإسلام أو السيف" (١) .

**ويمكن أن يناقش من وجهين:**

**أحدهما:** أنني لم أجده له إسنادا .

**الوجه الثاني :** على التسليم بأن النبي **r** لم يأخذها من مشركي العرب؛ فإنما لم يأخذها **r** منهم؛ لأنهم أسلموا كلهم قبل نزول آية الجزية؛ فإنها نزلت بعد تبوك وكان رسول الله **r** قد فرغ من قتال العرب واستوثقت كلها له بالإسلام .  
ولو بقي حينئذ أحد من عبدة الأوثان وبذل الجزية لقبيلها منه، كما قبلها من عبدة الصُّلبان والنيران (٢) .

**المعقول:**

٦- بأن كفر مُشركي العرب قد تعلَّظ؛ **وسبب التغليظ أمران :**

**الأمر الأول :** أن النبي **r** نشأ بين أظهرهم ، والقرآن نزل بلغتهم ، فالمعجزة في حقهم أظهر؛ فهم أعرف بمعانيه ووجوه فصاحته فيه، وكل من تعلَّظ كفره لا يقبل منه إلا الإسلام، أو السيف (٣) .

(١) أورده الرازي في تفسيره عند قول الله تعالى في سور المائدة: M ; < = > L ونسبه للكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن النبي **r** لما قبل من أهل الكتاب الجزية ولم يقبل من العرب إلا الإسلام أو السيف ، عيّر المنافقون المؤمنين بقبول الجزية من بعض الكفار دون البعض ، فنزلت هذه الآية : انظر التفسير الكبير (٩٣/١٢) : الجامع الصغير (٣٠٤/١) ؛ مرقاة المفاتيح (٥٥٥/٧) ؛ فتح القدير (٤٩/٦) .

وجاء عن الحسن مرسلا قال : " أمر رسول الله أن يُقاتل العرب على الإسلام ولا يقبل منهم غيره ، وأمر أن يُقاتل أهل الكتاب حتى يُعطوا الجزية عن يدهم صاغرون " . الأموال (٣٤/١) ؛ المراسيل لأبي داود ص ٢٤٣ ، برقم ٣٢٥ .

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩/١٩) ؛ زاد المعاد (٩١/٥) .

(٣) انظر الهداية شرح البداية (١٦٠/٢) ؛ الدر المختار (١٩٨/٤) ؛ حاشية ابن عابدين (١٩٨/٤) ؛ المغني (٢٦٦/٩) .



**الأمر الثاني:** أن دينهم ليس سماوياً، وليسوا أهل كتاب؛ وإنما هم مشركون وثنيون؛ فلا تؤخذ منهم الجزية؛ لغلظ كفرهم<sup>(١)</sup>.

وقد سبقت مناقشته<sup>(٢)</sup>.

٧- أن أهل الكتاب إنما تركوا بالذمة وقبول الجزية لا لرغبة فيما يؤخذ منهم، أو طمع في ذلك؛ بل للدعوة إلى الإسلام ليخالطوا المسلمين فيتأملوا محاسن الإسلام وشرائعه؛ فيدعوه ذلك إلى الإسلام.

وهذا المعنى لا يحصل بعقد الذمة مع مشركي العرب؛ لأنهم أهل تقليد وعادة لا يعرفون سوى العادة وتقليد الآباء بل يعدون ما سوى ذلك سُخْريةً وجُنُوناً؛ فتعين السيف داعياً لهم إلى الإسلام<sup>(٣)</sup>.

### الترجيح:

يتبين لي - والله أعلم - أن الرأجح هو القول الأول، وهو قبول الجزية من جميع المشركين؛ وذلك لما يلي:

١- صححة وصراحة حديث بريدة رضي الله عنه، وفيه: "وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال: وذكر من هذه الخصال الجزية"<sup>(٤)</sup>، فالحديث صريح في قبول الجزية من المشركين، ولم يُقيدها بعرب أو بعجم.

٢- لم أجد في أدلة الأقوال الأخرى ما يمنع من قبول الجزية من المشركين، وهي لا تخلو من أمرين:

- إما أن تكون غير ثابتة.

- أو أن تكون غير صريحة في الدلالة، فقد جاءت أدلة بثبوت أخذ الجزية من أهل الكتاب، وأخرى في ثبوتها للمجوس، وليس فيها ما يمنع دخول غيرهم.

(١) انظر المغني (٢٦٦/٩).

(٢) انظر ص ٩١٩، ٩٢٠.

(٣) انظر بدائع الصنائع (١١١/٧)؛ شرح فتح القدير (٤٩/٦).

(٤) صحيح مسلم (١٢٥٧/٢)، برقم ١٧٢١.

٣- أن الجزية لم ينزل حكمها إلا بعد انتهاء القتال مع المشركين؛ ولذلك لم يُذكروا في آية الجزية .

٤- أنه لو كان الشرك مانعاً من أخذ الجزية، لكان المجوس أولى بالمنع فإنهم أشركوا في توحيد الألوهية فعبدوا النار، وأشركوا في توحيد الربوبية فأثبتوا خالقين للكون: النور والظلمة<sup>(١)</sup> .

والله أعلم وأحكم

\*\*\*

(١) انظر زاد المعاد (٥/٩١، ٩٢) .

المسألة الحادية عشرة : جواز الخَوَلِيَّاتِ الفِدَائِيَّةِ<sup>(١)</sup>، وشروط

ذلك.

## تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين أهل العلم في تحريم قتل الإنسان نفسه؛ اعتراضاً على قضاء الله وقدره، ويُسمَّى الانتحار<sup>(٢)</sup>.

وأجاز الأئمة الأربعة وغيرهم انغماس المسلم<sup>(٣)</sup> في صف الكفار وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه، إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين<sup>(٤)</sup>.

(١) اخترتُ تسميتها بـ: (العمليات الفدائية) لأنها - في نظري - لا تدلُّ على حكمٍ بالتَّحليل أو التَّحريم، فهو عنوانٌ حيادي، بخلاف مَنْ سَمَّاها: (العمليات الاستشهادية) مُجَوِّزاً لها، وَمَنْ سَمَّاها: (العمليات الانتحارية) مُحَرِّماً لها.

والفِدَائِيَّةُ: لغة: من فَدَى يفدي فدى، وفداءً، وفدى إذا أعطى مالاً وأخذَ رجلاً، والفداءُ: فكَّك الأسير. انظر لسان العرب (١٥/١٤٩، ١٥٠)، مادة: فدى؛ النهاية في غريب الأثر (٣/٤٢١)؛ والفدائي: المجاهد في سبيل الله أو الوطن مُضْحِياً بنفسه. المعجم الوسيط (٢/٦٧٨).

والمقصود بالعمليات الفدائية في هذه المسألة: هي أعمالٌ مَحْصُوصَةٌ يقوم بها المجاهد في سبيل الله بقصد الإِثْخَانِ في العدو مع تيقُّنه بأنَّه مقتول. انظر المخاطرة بالنفس ص ٢١، ٣٠، ٣٩، ٤٠؛ العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ص ٢٨؛ الجهاد والقتال في السياسية (٢/١٤٠١).

(٢) قال ابن حزم: "واتفقوا أنه لا يحلُّ لأحدٍ أن يقتل نفسه". مراتب الإجماع (١/١٥٧).

(٣) الانغماسُ: من الغَمَس، قال ابن فارس: "الغين والميم والسين أصلٌ واحدٌ صحيحٌ يدلُّ على غَطَّ الشيء، يُقَالُ: غَمَسْتُ الثَّوبَ واليَدَ في الماء إذا غَطَّطْتُهُ فيه. مقاييس اللغة (٤/٣٩٤).

والمقصود هنا: الدخول والغوص في صفوف العدو وقتالهم. انظر النهاية في غريب الأثر (٣/٢٨٦).

وسمِّي الانغماسُ في العدو؛ لأنَّه يَغِيبُ فيهم كالشيءٍ ينغمس فيما يعمُرُه. انظر قاعدة الانغماس في العدو لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٣.

(٤) قال النووي: "وقد اتفقوا على جواز التَّغْرِيرِ بالنفس في الجهاد في المَبَارَزَةِ ونحوها". شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/١٨٧).

وقال ابن تيمية: "ولهذا جَوِّزَ الأئمةُ الأربعةُ أنْ يَنْغَمِسَ المسلمُ في صفِّ الكفار، وإنْ غَلَبَ على ظنِّه أنَّهم يَقتُلُونَهُ إذا كان في ذلك مصلحةٌ للمسلمين". مجموع الفتاوى (٢٨/٥٤٠).

وقال أيضاً: وليس في ذلك إلا خلافٌ شاذٌ، واستدلَّ على هذه جواز الانغماس بالكتاب والسنة والإجماع. قاعدة الانغماس في العدو لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٦، ٢٧.

ونقل ابن حجر عن المهلب قوله: "وقد أجمعوا على جواز تَقَحُّمِ المَهَالِكِ في الجهاد". فتح الباري (١٢/٣١٦).

=====

واختلفوا في مسألة الاقتحام على الأعداء بحزام ناسفٍ من المتفجرات أو غيرها مما يُشبهها ؛ رغبةً في الشهادة ، فيكون المُقْتَحَمُ أَوَّلَ الْمُقْتُولِينَ ، ويقتل معه عدداً من الأعداء ، وتُسمَّى : " العمليات الفدائية ، أو العمليات الاستشهادية ، أو العمليات الانتحارية " فهل هذه العمليات جائزة ؟ وهل هي من الجهاد في سبيل الله ؟ أو أنها من قبيل قتل النفس ؟ .  
والمسألة بهذه الصفة من المسائل النازلة التي لم تكن من قبل ، ولها صورٌ متشابهة<sup>(١)</sup> ،

**وقد اختلف فيها العلماء المعاصرون على ثلاثة أقوال :**

**القول الأول : جواز العمليات الفدائية بشروط .**

وهو قول جمع من العلماء والباحثين المعاصرين<sup>(٢)</sup> ، منهم ، الشيخ عبدالله ابن حميد<sup>(٣)</sup> ، والشيخ عبدالله ابن منيع<sup>(٤)</sup> ، الدكتور وهبة الزحيلي<sup>(٥)</sup> ، والشيخ أحمد كفتارو<sup>(٦)</sup> ، والدكتور سلمان العودة<sup>(٧)</sup> ، والدكتور عجيل النشمي<sup>(٨)</sup> ، والدكتور عمر سليمان الأشقر<sup>(٩)</sup> ،

وانظر المبسوط للسرخسي (٧٦/١٠) ؛ تفسير القرطبي (٢/٣٦٣ ، ٣٦٤) ؛ أحكام القرآن لابن العربي (١/١٦٦) ؛ الأم (٤/١٦٩) ؛ مجموع الفتاوى (٢٥/٢٧٩) ؛ الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ص ١٣٩٩ ؛ تذكير النفس بحديث القدس ص ٤٣ .

(١) ومن صور هذه العمليات ما يلي :

١- أن يَمْلَأَ المجاهد حَقِيْبَتَهُ أو سَيَّارَتَهُ ، ثم يَفْتَحِمَ على تَجَمُّعِ العَدُوِّ وَيَفْجَرُ نفسه .  
٢- أن يقوم الطَّيَّارُ المجاهد بإسقاط طائرته على ثُكُنَةٍ من ثُكُنَاتِ العدو لقتلهم ، أو يسقطها على هدف عسكري حَيَوِيٍّ بالنسبة للعدو لتدميره .

٣- أن يَقُوْدَ المجاهد زورقاً مليئاً بِالْمُتَفَجِّرَاتِ ، ثم يَقْصِدُ به سفينة العدو وَيَرْتَظِمُ بها ، وَيُفْجِرُ الزَّوْرُقَ لِيُغْرِقَ السفينة .  
٤- أن يُلْفَ حِزَاماً نَاسِفاً على جسمه ثم يَنْعَمِسُ داخل العدو وَيَفْجَرُ نَفْسَهُ ، وغيرها من الصور المُشَابِهَةِ . انظر الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ص ١٤٠١ ؛ العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ، نواف هایل ، ص ٣٥ - ٣٦ .

(٢) انظر العمليات الاستشهادية تأليف : هاني عبدالله الجبير ص ٧٩ .

(٣) انظر المخاطرة بالنفس ص ١١٣ ؛ العمليات الاستشهادية تأليف : هاني عبدالله الجبير ص ٩٢ ، ورأي الشيخ وإن كان ظاهره الجواز بإطلاق إلا أنه مَحْمُولٌ على ما إذا كان ذلك بإذن ولي الأمر .

(٤) انظر المخاطرة بالنفس ص ١١٤ ؛ العمليات الاستشهادية تأليف : هاني عبدالله الجبير ص ٩٧ ، ٩٨ .

(٥) انظر المخاطرة بالنفس ص ١١١ .

(٦) المفتي العام في سوريا . انظر المخاطرة بالنفس ص ١١٤ .

(٧) انظر المخاطرة بالنفس ص ١١٦ .

(٨) انظر المخاطرة بالنفس ص ١١٧ ، ١١٨ .

(٩) انظر المخاطرة بالنفس ص ١٢٣ .

والدكتور نواف هایل التكروري<sup>(١)</sup> ، وهو قول الشيخ الألباني<sup>(٢)</sup> .

### وشروطهم لجواز ذلك على اختلافهم :

- ١- أن تكون هذه العمليات حال قيام الجهاد الشرعي الصحيح .
- ٢- أن تكون بإذن ولي الأمر وقائد الجهاد ، ولا يجوز لأفراد الجُند أن يقومون بذلك إلا بعد إذن الإمام أو القائد<sup>(٣)</sup> .
- ٤- ألا تحصل المصلحة إلا به ؛ فإن أمكن قتال الكفار المحاربين أو تفجيرهم بوسيلة أخرى ، فلا تجوز هذه العمليات<sup>(٤)</sup> .
- ٥- ألا تكون هناك مفسدة تُربو على مصلحة هذه العمليات ؛ كأن تزيد ضراوة الكفار على المسلمين<sup>(٥)</sup> .
- ٦- أن تُنفذ في كفار محاربين أعلنوا الحرب على المسلمين<sup>(٦)</sup> .

### أدلتهم :

- ١- أن العمليات الفدائية تُقاسُ على مسألة الانغماس في صفوف العدو انغماساً لا تُرجى معه حياة ، ويغلب على ظنه عدم النجاة ، ويدلّ لذلك الأدلة التالية :

(١) وقد أُلّف في هذه المسألة كتاباً سمّاه العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي . انظر من الكتاب ص ١١٢ .

(٢) أورد الشيخ الألباني حديث أبي أيوب الأنصاري **t** ، وفيه : " فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ ، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ وَقَالُوا : سَبْحَانَ اللَّهِ ! تُلْقِي بِيَدِكَ إِلَى التَّهْلُكَةِ ، فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّكُمْ تَتَأَوَّلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ ... " . قال الشيخ الألباني : " وفي الحديث ما يدلّ على جواز ما يُعرف اليوم بالعمليات الانتحارية التي يقوم بها بعض الشباب المسلم ضدّ أعداء الله ، ولكنّ لذلك شروط ، من أهمّها أن يكون القائم بها قاصداً وجه الله ، والاتصار لدين الله ، لا رياءً ولا سمعة ، ولا شجاعة ، ولا يأساً من الحياة " . صحيح موارد الظمان (١١٩/٢) ، حاشية رقم ٢ .

وانظر العمليات الاستشهادية تأليف : هاني عبدالله الجبير ص ٨٩ - ٩١ .

(٣) هذان الشرطان لم أجدهما مكتوبين من كلام الشيخ الألباني في شيء من كتبه ، ولكنني سمعتها في بعض أشرطة ، في سلسلة الهدى والنور ، شريط رقم ٤٨٩ ، سؤال رقم ٢ ، وشريط رقم ٧٦٠ ، سؤال رقم ٢ ، وذكرها أحد تلامذة الشيخ الألباني ، وهو الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان . انظر تقديمه لكتاب جهود الإمام الألباني ناصر السنة والدين في بيان عقيدة السلف الصالحين تأليف : أحمد الجبوري ص ٣٠ ؛ وانظر العمليات الاستشهادية تأليف : هاني عبدالله الجبير ص ٨٩ - ٩١ ؛ تذكير النفس بحديث القدس ص ٢٩ - ٣٢ .

وانظر المخاطرة بالنفس ص ١١١ .

(٤) انظر العمليات الاستشهادية تأليف : هاني عبدالله الجبير ص ٧٩ ؛ المخاطرة بالنفس ص ١١٨ .

(٥) انظر العمليات الاستشهادية تأليف : هاني عبدالله الجبير ص ٧٩ ، ٩٨ ؛ المخاطرة بالنفس ص ١١٨ .

(٦) انظر المخاطرة بالنفس ص ١١٦ .

**الدليل الأول:** عن أسلم أبي عمران التَّجِيبِيَّ<sup>(١)</sup> قال: " كنا بمدينة الروم فأخرجوا إلينا صفًا عظيمًا من الروم فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر وعلى أهل مصر عقبة بن عامر وعلى الجماعة فضالة بن عبيد<sup>(٢)</sup> فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم فصاح الناس وقالوا: سبحان الله! يُلقى بيديه إلى التهلكة فقام أبو أيوب<sup>(٣)</sup> فقال: يا أيها الناس إنكم تتأولون هذه الآية هذا التأويل وإنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه فقال بعضهم لبعض - سرًا دون رسول الله ﷺ - : إن أموالنا قد ضاعت وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها فأنزل الله على نبيه ﷺ يرد علينا ما قلنا: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(٤)</sup> فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وتركنا الغزو فما زال أبو أيوب شاخصًا في سبيل الله حتى دُفن بأرض الروم<sup>(٥)</sup> .

(١) أسلم بن يزيد، أبو عمران التَّجِيبِي، المصري، ثقة من الطبقة الثالثة . تقريب التهذيب (١٠٤/١) .

(٢) فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس الأنصاري الأوسي، أول ما شهد أحدا، ثم نزل دمشق، وولي قضاءها، ومات سنة ٥٨هـ وقيل: قبلها . الاستيعاب (١٢٦٢/٣)؛ تقريب التهذيب (٤٤٥/١) .

(٣) خالد بن زيد بن كليب الأنصاري، أبو أيوب من كبار الصحابة، شهد بدرًا ونزل النبي ﷺ حين قدم المدينة عليه، مات غازيا الروم سنة ٥٠هـ ، وقيل بعدها . الاستيعاب (٤٢٤/٢)؛ تقريب التهذيب (١٨٨/١) .

(٤) سنن أبي داود (١٢/٣)، باب في الجرأة والجبن، برقم ٢٥١٢؛ سنن الترمذي (٢١٢/٥)، باب ومن سورة البقرة، برقم ٢٩٧٢ قال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح غريب "؛ سنن النسائي الكبرى (٢٩٩/٦)، قوله تعالى ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ، برقم ١١٠٢٩؛ وصححه ابن حبان . صحيح ابن حبان (٩/١١)، ذكر الإخبار عما يجب على المرء من ترك الاتكال على لزوم عمارة أرضه وصلاح أحواله دون التشمير للجهاد في سبيل الله وإن كان في المشمرين له كفاية، برقم ٤٧١١؛ وصححه الألباني . السلسلة الصحيحة (٤٧/١)، برقم ١٣؛ صحيح موارد الظمان (١١٨، ١١٩)، برقم ١٣٨٦ .

**الدليل الثاني:** عن أبي هريرة t عن رسول الله ﷺ أنه قال : " من خير معاشٍ الناس لهم رجلٌ ممسِكٌ عنانَ فرسه في سبيلِ الله يطيرُ على مثنيه كلما سمع هَيْعَةً <sup>(١)</sup> أو فَرْعَةً <sup>(٢)</sup> طارَ عليه يبتغي القتلَ والموتَ مظانَّهُ ... الحديث " <sup>(٣)</sup> .

**الدليل الثالث:** عن أنس بن مالك t قال رسول الله ﷺ في بدر : " قوموا إلى جنَّةٍ عَرْضُهَا السماوات والأرضُ، قال : يقول عُميْرُ بن الحُمَامِ الأَنْصَارِيُّ <sup>(٤)</sup> : يا رَسُوْلَ اللهِ، جنَّةٌ عَرْضُهَا السماوات والأرضُ؟! قال : نعم، قال : بَخْ بَخْ <sup>(٥)</sup>، فقال رسول الله ﷺ : ما يَحْمِلُكَ على قَوْلِكَ : بَخْ بَخْ؟ قال : لا والله يا رَسُوْلَ اللهِ إلا رَجَاءٌ أَنْ أَكُونَ من أَهْلِهَا، قال : فَإِنَّكَ من أَهْلِهَا فأخرج تَمَرَاتٍ من قَرْنِهِ، فجعل يأْكُلُ مِنْهُنَّ ثُمَّ قال : لَئِنْ أنا حَيِّتُ حتى أَكُلَ تَمَرَاتِي هذه، إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ، قال : فَرَمَى بِمَا كان معه من التَّمْرِ ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حتى قُتِلَ " <sup>(٦)</sup> .

### وجه الاستدلال:

أنَّ هذه الأدلَّة فيها جواز الانغماس في الكفار والتَّعَرُّض للشهادة، والعمليات الفدائية من ذلك الانغماس <sup>(٧)</sup> .

(١) الهَيْعَةُ: الصوت الذي تَفْزَعُ منه وتَخَافُه من عَدُوٍّ . غريب الحديث لابن سلام (٦/١)؛ النهاية في غريب الأثر

(٢) (٢٨٧/٥)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٣٥/١٢) .

(٣) الفَرْعَةُ: النهوض إلى العدو . شرح النووي على صحيح مسلم (٣٥/١٣) .

(٤) صحيح مسلم (١٥٠٣/٣)، برقم ١٨٨٩

(٥) عُميْرُ بن الحُمَامِ بن الجموح بن زيد بن حرام بن كعب بن سلمة الأنصاري شهد بدرا وقتل بها شهيدا . انظر

الاستيعاب (١٢١٤/٣)؛ الإصابة (٧١٦، ٧١٥/٤) .

(٥) قوله (بَخْ بَخْ)، ويُقال : (بَخْ بَخْ) فيها لغتان، وهى كلمة تطلق لتفخيم الأمر وتعظيمه في الخير . شرح النووي على

صحيح مسلم (٤٥/١٣) .

(٦) صحيح مسلم (١٥١٠/٣)، برقم ١٩٠١ .

(٧) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٤٦/١٣)؛ صحيح موارد الظمان (١١٩/٢)، حاشية رقم ٢ .

**الدليل الرابع:** قصة أصحاب الأخدود والغلام، من حديث صهيب رضي الله عنه <sup>(١)</sup> وفيها: "فقال الغلام للملك: إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمُرُكَ بِهِ، قال: وما هو؟ قال: تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ وَتَصْلُبُنِي عَلَى جَذْعٍ، ثُمَّ خُذْ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِي، ثُمَّ ضَعْ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعُلَامِ، ثُمَّ ارْمِنِي؛ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، قَتَلْتَنِي فَجَمَعَ النَّاسُ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَصَلَبَهُ عَلَى جَذْعٍ، ثُمَّ أَخَذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعُلَامِ، ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ <sup>(٢)</sup>، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ فِي مَوْضِعِ السَّهْمِ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّاسُ: آمَنَّا بِرَبِّ الْعُلَامِ، آمَنَّا بِرَبِّ الْعُلَامِ، آمَنَّا بِرَبِّ الْعُلَامِ... الحديث" <sup>(٣)</sup>.

#### وجه الاستدلال:

أَنَّ فِعْلَ الْغُلَامِ فِي دَلَالَتِهِ لِلْمَلِكِ عَلَى طَرِيقَةِ قَتْلِهِ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَالْعَمَلِيَّاتُ الْفِدَائِيَّةُ تَدْخُلُ فِي هَذَا الْمَعْنَى <sup>(٤)</sup>.

#### نوقش من عدة أوجه:

**الوجه الأول:** أَنَّ هَذَا شَرْعٌ مِنْ قَبْلِنَا، وَهُوَ حُجَّةٌ إِلَّا إِذَا جَاءَ فِي شَرْعِنَا مَا يُعَارِضُهُ، وَقَدْ كَانَ يَجُوزُ لِمَنْ كَانَ قَبْلَنَا أَنْ يَقْتُلُوا أَنْفُسَهُمْ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَوَبُّوا إِلَى بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِيكُمْ فَنَابَ عَلَيْكُمْ﴾ <sup>(٥)</sup>، ثُمَّ جَاءَ فِي شَرْعِنَا مَا يُعَارِضُهُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ <sup>(٦)</sup>.

(١) صهيب بن سنان بن مالك من بني زيد مناة بن النمر بن قاسط النمري، أبو يحيى، وأمه من بني مالك بن عمرو بن تميم، وهو الرومي، قيل له ذلك؛ لأن الروم سبوه صغيراً، يُقَالُ: اسمه عبد الملك، وكان أحمر شديد الصهوبة تشوبها حمرة، كان من كبار السابقين البدرين توفي سنة ٣٨ هـ. سير أعلام النبلاء (١٧/٢، ١٨)؛ الاستيعاب (٧٢٦/٢)؛ الإصابة (٤٤٩/٣، ٤٥٠).

(٢) الصُدْغُ: هو ما انْحَدَرَ مِنَ الرَّأْسِ إِلَى مَرْكَبِ اللَّحْيَيْنِ، وَقِيلَ: هو ما بين العين والأذن. انظر لسان العرب (٤٣٩/٨)، مادة: صدغ؛ فتح الباري (٥٧٢/٦).

(٣) صحيح مسلم (٢٣٠٠/٤)، برقم ٣٠٠٥ في قصة طويلة فيها قصة أصحاب الأخدود.

(٤) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٤٦/١٣)؛ مجموع الفتاوى (٥٤٠/٢٨).

(٥) سورة البقرة، آية رقم ٥٤.

(٦) سورة النساء، آية رقم ٢٩، وانظر قاعدة الانغماس في العدو لابن تيمية ص ٣٧؛ تذكير النفس بحديث القدس ص



**الوجه الثاني:** أنه لا يصح القياس على فعل الغلام لأنه فعل ذلك بإلهام من الله، أو كرامة؛ ويدل لذلك أمور:

**الأمر الأول:** قول الغلام للملك: "إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمْرُكَ بِهِ"، وهذا من علم الغيب لا يعلمه إلا بتعليم الله له.

**الأمر الثاني:** جاء في الحديث: "أَنَّ الْغُلَامَ يُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَيُدَاوِي النَّاسَ مِنْ سَائِرِ الْأَدْوَاءِ فَسَمِعَ جَلِيسٌ لِلْمَلِكِ كَانَ قَدْ عَمِيَ فَاتَّاهُ بِهِدَايَا كَثِيرَةٍ فَقَالَ: مَا هَاهُنَا لَكَ أَجْمَعُ إِنْ أَنْتَ شَفَيْتَنِي فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ، فَإِنْ أَنْتَ آمَنْتَ بِاللَّهِ دَعَوْتُ اللَّهَ فَشَفَاكَ فَأَمَّنَ بِاللَّهِ فَشَفَاهُ اللَّهُ" (١).

**الوجه الثالث:** عدم التسليم بأن الغلام قَتَلَ نَفْسَهُ؛ بل قَتَلَ بِيَدِ الْمَلِكِ، وَإِنَّمَا دَلَّهُ الْغُلَامُ عَلَى طَرِيقَةِ قَتْلِهِ، وَهَذَا يَخْتَلِفُ عَنِ الْعَمَلِيَّاتِ الْفِدَائِيَّةِ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ (٢).

**الوجه الرابع:** على التسليم بجواز القياس على قصة الغلام فلا بُدَّ أَنْ يُقَيَّدَ ذَلِكَ بِوُجُودِ مَصْلَحَةٍ ضَرُورِيَّةٍ عَظِيمَةٍ، عَامَّةٍ، قَطْعِيَّةٍ (٣).

**الدليل الخامس:** حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في قصة يأجوج ومأجوج، وفيه: "... فَبَيْنَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ دُودًا فِي أَعْنَاقِهِمْ كَنَغْفِ الْجَرَادِ (٤) الَّذِي يَخْرُجُ فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَيَصْبَحُونَ مَوْتَى لَا يُسْمَعُ لَهُمْ حِسٌّ، فَيَقُولُ الْمُسْلِمُونَ: أَلَا رَجُلٌ يَشْرِي نَفْسَهُ فَيَنْظُرُ مَا فَعَلَ هَذَا الْعَدُوُّ، قَالَ: فَيَتَجَرَّدُ رَجُلٌ مِنْهُمْ لَذَلِكَ مُحْتَسِبًا لِنَفْسِهِ قَدْ أَظْنَاهَا عَلَى أَنَّهُ مَقْتُولٌ، فَيَنْزِلُ فَيَجِدُهُمْ مَوْتَى بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَيُنَادِي: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أَلَا أَبْشِرُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَاكُمْ عَدُوَّكُمْ... الْحَدِيثُ (٦) .

(١) انظر تذكير النفس بحديث القدس ص ٧٦، ٧٧ .

(٢) انظر تذكير النفس بحديث القدس ص ٧٨ .

(٣) انظر شرح رياض الصالحين (١/ ٢٢١)؛ تذكير النفس بحديث القدس ص ٧٧ .

(٤) النَّغْفُ: واحده نَغْفَةٍ، وهو الدُّود الذي يكون في أنوف الإبل والغنم . لسان العرب (٩/ ٣٣٨)، مادة: نغف؛ غريب الحديث لابن سلام (٤/ ٢٠٣)؛ النهاية في غريب الأثر (٥/ ٨٦) .

(٥) عند أحمد كنغف الجرار، وعند غيره وهو الأكثر نَغْفُ الجرَاد، أي يأخذ بأعناقهم النَّغْفُ كما يأخذ بالجرَاد فيموتون موت الجرَاد . انظر فتح الباري (١٣/ ١١٠)؛ كنز العمال (١٤/ ١٤٩) .

(٦) مسند أحمد بن حنبل (٣/ ٧٧)، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، برقم ١١٧٤٩؛ سنن ابن ماجه (٢/ ١٣٦٣)، باب فِتْنَةُ الدَّجَالِ وَخُرُوجِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ وَخُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، برقم ٤٠٧٩؛ صححه ابن حبان . صحيح ابن

**الدليل السادس:** عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : " إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ، فَقَامَ رَجُلٌ رَثُ الْهَيْئَةِ <sup>(١)</sup> ، فَقَالَ : يَا أَبَا مُوسَى ، أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَارْجِعْ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ ، ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ ، ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ فَضْرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ " <sup>(٢)</sup> .

**الدليل السابع:** في قصة جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه في معركة مؤتة : " أَنَّهُ اقْتَحَمَ عَنْ فَرَسٍ لَهُ شَقْرَاءَ ، فَغَرَّهَا ، ثُمَّ قَاتَلَ الْقَوْمَ حَتَّى قُتِلَ " <sup>(٣)</sup> .

قال عبد الله بن عمر { : " كُنْتُ فِيهِمْ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَوَجَدْنَاهُ فِي الْقَتْلِ وَوَجَدْنَا مَا فِي جَسَدِهِ بَضْعًا وَتِسْعِينَ مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمِيَةٍ " <sup>(٤)</sup> .

**الدليل الثامن:** عن مُدْرِكِ بْنِ عَوْفٍ <sup>(٥)</sup> « أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ رضي الله عنه فَذَكَرُوا رَجُلًا شَرَى نَفْسَهُ يَوْمَ نَهَاوَنْدَ ، فَقَالَ : ذَاكَ وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ خَالِي ، زَعَمَ النَّاسُ أَنَّهُ أَلْقَى بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ . فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : كَذَبَ أَوْلَئِكَ ؛ بَلْ هُوَ مِنَ الَّذِينَ اشْتَرَوْا الْآخِرَةَ بِالْدُّنْيَا " <sup>(٦)</sup> .

**الدليل التاسع:** عن محمد بن سيرين : " أَنَّ الْمُسْلِمِينَ اتَّهَمُوا إِلَى حَائِطٍ قَدْ أُغْلِقَ بَابُهُ ، فِيهِ رَجَالٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَجَلَسَ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه <sup>(٧)</sup> عَلَى ثُرْسٍ ، فَقَالَ : ارْفَعُونِي بِرِمَاحِكُمْ فَأَلْقُونِي إِلَيْهِمْ ، فَرَفَعُوهُ بِرِمَاحِهِمْ فَأَلْقَوْهُ مِنْ وَرَاءِ الْحَائِطِ ، فَأَذْرَكُوهُ قَدْ قَتَلَ مِنْهُمْ

حبان (٢٤٥/١٥) ؛ وقال الألباني : " حسنٌ صحيح " . صحيح سنن ابن ماجه (٣/٢٣٨) ، برقم ٣٣١٣ .

(١) رثُ : الرثُ : الثوب الخلق البالي . انظر : النهاية : (٢/١٩٥ - ١٩٦) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب ثبوت الجنة للشهيد ، رقم ١٩٠٢ .

(٣) سنن أبي داود (٣/٢٩) ، باب في الدابة تُعْرَقُ فِي الْحَرْبِ ، برقم ٢٥٧٣ ، قال أبو داود : " هذا الحديث ليس بالقوي " ، وحسنه الألباني . صحيح سنن أبي داود (٢/١١٧) ، برقم ٢٥٧٣ .

(٤) صحيح البخاري (٤/١٥٥٤) ، باب غزوة مؤتة من أرض الشام ، برقم ٤٠١٣ .

(٥) هو : مُدْرِكُ بْنُ عَوْفِ الْبَجَلِيِّ ، مُخْتَلَفٌ فِي صَحْبِهِ وَاتِّصَالِ حَدِيثِهِ ، رَوَى عَنْهُ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، وَقَيْسُ يَرْوِي عَنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ ، وَيَرْوِي مُدْرِكُ هَذَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه . الاستيعاب ، لابن عبد البر : (٣/٣٤٤ - ٣٤٥) .

(٦) سنن البيهقي الكبرى (٩/٤٥) ، باب ما جاء في قول الله ﷻ ﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ ، برقم ١٧٧٠٧ ؛ مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٠٨) ، باب ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه ، برقم ١٩٣٥٦ ؛ وصح ابن حجر إسناده . فتح الباري (٨/١٨٥) .

(٧) البراء بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصاري ، النجاري ، المدني ، البطل الكرار ، صاحب رسول الله ﷺ ، وأخو خادم النبي ﷺ أنس بن مالك ، شهد أحدا ، وباع تحت

عشرة" (١) .

### وجه الاستدلال:

أن هذه الأحاديث تدلُّ على جواز الانغماس في العدو مع غلبة الظن بأن المنغمس مقتولٌ، والعمليات الفدائية تدخل في هذا المعنى .

### نوقشت هذه الأدلة من وجهين :

**أحدهما:** بأنها في غير محلّ النزاع؛ وذلك أن الانغماس في العدو مع وجود احتمال النجاة جائزٌ باتِّفاق الأئمة الأربعة؛ بخلاف مسألة العمليّات الفدائية التي يُفجّر المجاهد فيها نفسه، فإن احتمال النجاة غير موجود؛ وذلك أن الفدائيَّ أوّلُ المقتولين (٢) .

### وأجيب:

بأن غلبة الظن تُنزّل منزلة اليقين في غالب الأحوال وأكثر الأحكام، فإذا جاز الانغماس إذا غلب على ظنه القتل، فكذلك يجوز إن تيقن ذلك (٣) .

### ويمكن أن يُعترض:

بأن الانغماس في العدو فيه احتمال النجاة من الموت، فأحيانا يكون احتمال النجاة كبيرا، وأحيانا يكون قليلا، وأمّا العمليّات الفدائية فاحتمال النجاة مُنعدمٌ؛ فالفرق بين المسألتين واضح .

**الوجه الثاني:** أن القياس غير ظاهر؛ فهناك فروقٌ بين الانغماس، والعمليات الفدائية؛ وذلك لأمرين :

الشجرة، وقد اشتهر أن البراء قتلَ في حروبه مئةَ نفس من الشجعان مبارزةً، جاء عن النبي ﷺ أنّه قال: " كم من ضعيف مُتضعّفٍ ذي طمرين لو أقسم على الله لأبره منهم البراء بن مالك" استشهد يوم فتح تستر سنة عشرين . سير أعلام النبلاء (١/١٩٥، ١٩٦)؛ الإصابة (١/٢٧٩) .

(١) سنن البيهقي الكبرى (٩/٤٤)، باب من تبرع بالتعرض للقتل رجاء إحدى الحسينين، برقم ١٧٧٠٠؛ المنتظم (٤/٢٣٨) .

(٢) انظر تذكير النفس بحديث القدس ص ٦٥، ٦٦ .

(٣) المبدع (٣/٢١٨)؛ المخاطرة بالنفس ص ١٢٧؛ قال الشاطبي: " والحكم بغلبة الظن أصل في الأحكام " . الاعتصام (٢/١٤٣) .

**الأمر الأول:** أن مسألة الانغماس تكون مع وجود صف القتال، فإذا انغمس المجاهد تجراً بقيّة المجاهدين على العدو، فيحدث النصر، وأمّا مسألة التفجير فليست في صف القتال؛ فافترقا .

**الأمر الثاني:** أن الذي انغمس لم يقتل نفسه، وإنما قتل بأيدي العدو، هذا إن قتل؛ وأمّا التفجير فأول ما يقتل المفجر نفسه، وهذا فرق مؤثّر<sup>(١)</sup> .

## ٢- القياس:

قياس العمليات الفدائية على مسألة تتّرس الكفار بالمسلمين؛ وذلك لأنّ الكفار إذا تتّرسوا بالمسلمين ولا يمكن قتلهم إلا بقتل المسلمين، فإنهم يقتلون ومن تتّرسوا بهم . وفي مسألة العمليات الفدائية كذلك إلا أنّه في مسألة التّرس يكون العدو هو الذي عرض المسلمين للقتل، وفي العمليات الفدائية يكون الفدائي هو الذي عرض نفسه للقتل . والجامع بين المسألتين أنّهما قتل مسلم بيد مسلم، ففي مسألة التّرس يقتل المسلمون المتّرس بهم بيد إخوانهم المسلمين، وفي العمليات الفدائية يكون القتل بيد المسلم المقتول نفسه .

## ويمكن أن يناقش من وجهين:

**أحدهما:** بأنّ هذا قياس في مقابلة النصّ الذي يحرم قتل النفس .

**الوجه الثاني:** أن مسألة التّرس لا يقصد قتل المتّرس بهم ابتداءً، ويجب أن يتجنّب المتّرس بهم من المسلمين ويوجه الرمي إلى المحاربين، ويقصد قتل المحاربين، وإنما يأتي قتل المتّرس بهم تبعاً، وقد لا يقتلون .

أمّا في هذه العمليات الفدائية فإنّ المفجر أول ما يقتل نفسه، وقد يقتل من العدو، وقد لا يقتل منهم أحداً، فاختلفت المسألتان .

## وأجيب:

بأنّ التسبب بالقتل حكمه حكم مباشرة القتل؛ فإذا غمس نفسه في صفوف العدو فقد تسبّب بقتل نفسه، وكذلك حكم ما لو باشر تفجير نفسه؛ بجامع أنّ كليهما قتل نفسه الأول بالتسبب، والثاني بالمباشرة .

(١) من كلام الشيخ عبدالعزيز الراجحي . انظر الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ص ١٧٦، ١٧٧ .

فإذا جاز الانغماس في صفوف العدو متسبباً في قتل نفسه، فكذلك مباشرته لقتل نفسه<sup>(١)</sup>.

### وَيُمْكِنُ أَنْ يُعْتَرَضَ:

بأنَّ المباشرة أشدَّ من التَّسَبُّبِ؛ ويدلُّ لذلك أنَّه إذا اجتمع مُبَاشِرٌ ومُتَسَبِّبٌ كان الضمان على المباشِر دون المُتَسَبِّبِ<sup>(٢)</sup>، وهنا كذلك فإنَّ مُبَاشِرَةَ الْقَتْلِ لِلنَّفْسِ أَشَدُّ شَرًّا وَعَقْلًا من التَّسَبُّبِ فِي قَتْلِهَا.

### القول الثاني: جواز العمليات الفدائية مطلقاً .

وهو قول جمع كثير من العلماء المعاصرين ، فهو قول جبهة علماء الأزهر<sup>(٣)</sup>، والدكتور محمد سيد طنطاوي<sup>(٤)</sup>، والشيخ نصر فريد واصل<sup>(٥)</sup>، والدكتور محمد الزحيلي<sup>(٦)</sup>، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي<sup>(٧)</sup>، والدكتور يوسف القرضاوي<sup>(٨)</sup>، والشيخ محمود شاكر<sup>(٩)</sup>، والشيخ حمود بن عقلاء الشيعي<sup>(١٠)</sup>، وغيرهم كثير .

### أدلتهم:

### هي أدلة مَنْ قَالَ بِالْجَوَازِ بِشُرُوطٍ، وَزَادُوا عَلَيْهَا :

(١) انظر العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي نواف هایل التكروري ص ٥٠، ٥١؛ وانظر الاستقامة لابن تيمية (٢/٣٢٤).

(٢) انظر الفروق للقرافي (٢/٣٣٧)؛ الذخيرة (٢/٣١٧).

(٣) انظر العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ص ٨٤؛ المخاطرة بالنفس (رسالة ماجستير) تأليف سهيل الأحمد ص ١٢١.

(٤) العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ص ١٠٠، ١٠١.

(٥) مفتي مصر سابقاً . انظر تذكير النفس بحديث القدس تأليف: سيد حسين العفاني (٤/٧٩)؛ المخاطرة بالنفس ص ١١٧.

(٦) وكيل كلية الشريعة في دمشق . انظر العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ص ٨٤.

(٧) انظر المخاطرة بالنفس ص ١١١، ١١٢.

(٨) انظر العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ص ٨٤؛ المخاطرة بالنفس ص ١١٢.

(٩) انظر المخاطرة بالنفس ص ١٢٥.

(١٠) انظر المخاطرة بالنفس ص ١١٥.

١- قوله تعالى : M وَأَعِدُّوا ③ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ

١٩٠ (١) .

### وجه الاستدلال:

أنَّ العمليات الفِدَائِيَّة التي يقوم بها المجاهدون بتفجير أنفسهم في صفوف العدو هي ممَّا يُرْهِبُ العدو، فتكون مأمورا بها (٢) .

### ويمكن أن يناقش:

بأنَّ إرهاب العدو يكون بما شرعه الله من أنواع الإرهاب، أمَّا قتل النفس فقد نهى الله عنه .

٢- عن عبد الله بن عمرو { قال : سمعت النبي ﷺ يقول : " مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ " (٣) .

وفي لفظ: من حديث سعيد بن زيد t (٤) عن النبي ﷺ قال : " مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ أَوْ دُونَ دَمِهِ أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ " (٥)

### وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ بيَّن أنَّ مَنْ يُقَاتِلُ دُونَ نَفْسِهِ وَمَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، والذي يقوم بالعمليات الفِدَائِيَّة كذلك (٦) .

(١) سورة الأنفال، آية رقم ٦٠ .

(٢) انظر المخاطرة بالنفس ص ١١٢، ١١٦ .

(٣) صحيح البخاري (٨٧٧/٢)، باب من قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ ، برقم ٢٢٤٨ ؛ صحيح مسلم (١٢٤/١)، برقم ١٤١

(٤) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزي العدوي، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، كان من السابقين إلى الإسلام، أسلم قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم، وهاجر وشهد أحدا والمشاهد بعدها، ولم يكن بالمدينة زمان بدر فلذلك لم يشهدا توفي سنة ٥٠ هـ . انظر الإصابة (١٠٣/٣)، ١٠٤ .

(٥) مسند أحمد بن حنبل (١٩٠/١)، مسند سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل t ، برقم ١٦٥٢ ؛ سنن أبي داود

(٤٦/٤)، برقم ٤٧٧٢ ، باب في قتال اللصوص ، برقم ٤٧٧١ ؛ سنن الترمذي (٣٠/٤)، باب ما جاء فيمن قُتِلَ

دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، برقم ١٤٢١ ؛ سنن النسائي الصغرى (١١٥/٧)، باب من قُتِلَ دُونَ مَالِهِ ، برقم ٤٠٩٠ ،

مختصرا ؛ صححه الألباني . إرواء الغليل (١٦٤/٣)، برقم ٧٠٨ .

(٦) انظر المخاطرة بالنفس ص ١٢١ .

### القول الثالث: تحريم العمليات الفدائية التي يكون المسلم فيها أول المقتولين .

وهو قول بعض العلماء المعاصرين كالشيخ ابن باز<sup>(١)</sup> ، والشيخ عبدالعزيز آل الشيخ<sup>(٢)</sup> والشيخ صالح الفوزان<sup>(٣)</sup> ، والشيخ حسن أيوب<sup>(٤)</sup> .  
و حرّمها الشيخ محمد ابن عثيمين في الأصل وأدخل في التّحريم العمليات الموجودة اليوم ، والتي يُقتل فيه عددٌ من الكُفّار المُحاربين إلّا أنّه أجازها في حالة وجود مصلحة كبيرة للإسلام والمسلمين؛ كأن يتوقّف عليه إيمان أمة من الأمم، أو نَجاة المسلمين من ضرر عظيم يندفع بتلك العملية<sup>(٥)</sup> .

وكذا الدكتور محمد خير هيكل<sup>(٦)</sup>، ولم يُجزّها إلّا في حال وجود ضرورة كبيرة<sup>(٧)</sup> .  
وكذا الدكتور سيد حسين العفاني ، وقيد الضرورة بكونها كُليّة قطعِيّة<sup>(٨)</sup> .

### أدلتهم:

١- قال الله تعالى : ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُ بِحِرَّةٍ عَنْ رَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا نَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝٢٩﴾<sup>(٩)</sup> .

- (١) انظر الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ص ١٦٦ .
- (٢) مفتي عام المملكة العربية السعودية . انظر المخاطرة بالنفس ص ١٣٤ ؛ الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ص ١٦٧ - ١٦٩ .
- (٣) انظر الإجابات المهمة في المشاكل المدلّهة ص ٨٢ ؛ العمليات الاستشهادية تأليف : هاني عبدالله الجبير ص ٩٥ ؛ الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ص ١٧٣ .
- (٤) انظر المخاطرة بالنفس ص ١٢٦ ، ١٢٧ .
- (٥) واشترط لذلك شرطا لا يوجد في كثير من العمليات الفدائية اليوم، وهي أن يكون في تلك العمليات مصلحة كبيرة للإسلام، وما عداها فإنّه يُعتَبَرُ مُحَرَّمًا .
- قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: " أن الإنسان يجوز أن يغرر بنفسه في مصلحة عامة للمسلمين، فأما ما يفعله بعض الناس من الانتحار ، بحيث يحمل آلات متفجرة ويتقدم بها إلي الكفار ثم يفجرها إذا كان بينهم، فإن هذا من قتل النفس والعياذ بالله ؛ لأن هذا قتل نفسه لا في مصلحة الإسلام ، لأنه إذا قتل نفسه وقتل عشرة أو مائة أو مائتين ، لم ينتفع الإسلام بذلك " انظر شرح رياض الصالحين للشيخ ابن عثيمين (١/١٦٥) بتصرف يسير ؛ وانظر العمليات الاستشهادية تأليف : هاني عبدالله الجبير ص ٩٣ .
- (٦) هو أستاذ فقه الكتاب والسنة وفقه الأسرة المقارن في جامعة أم درمان الإسلامية ( فرع دمشق ) ، قسم الدراسات العليا . انظر كتابه الجهاد والقتال في السياسة الشرعية .
- (٧) انظر الجهاد والقتال في السياسة الشرعية (٢/١٤٠٢، ١٤٠٢) .
- (٨) تذكير النفس بحديث القدس تأليف : سيد حسين العفاني (٤/٧٩) .
- (٩) سورة النساء ، آية رقم ٢٩ .

### وجه الاستدلال:

أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قد نهى الله عن قتل النَّفْس؛ فالإنسان مأمورٌ بالمحافظة على نفسه غاية المحافظة، والعمليات الفدائية قتلٌ للنفس من غير ضرورة، فهو انتحارٌ محرَّم<sup>(١)</sup>.

### نوقش:

بأنَّ المنتحر يَقْتُلُ نفسه من أجل نفسه؛ لأجل مصيبة حَلَّتْ به، فيقتل نفسه؛ اعتراضاً على قدر الله، فَضَعُفَ عن الصبر على ذلك، فقرر الهرب من الحياة بالموت؛ ويدلُّ لذلك قوله تعالى في الآية التي بعدها: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾<sup>(٢)</sup> فقيّد تحريم القتل بذلك.

أما الفدائي فلا ينظر إلى نفسه، إنما يُضْحِي من أجل قضية كبيرة، تَهُونُ في سبيلها كلُّ التضحيات، فهو يبيع نفسه لله، ليشترى بها الجنة، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَرِّبُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْنُلُونَ وَيُقْنُلُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

### وأجيب من وجهين:

**أحدهما:** بأنَّ هذا الفعل قتلٌ للنفس بغير حق، ولكن إذا فعل الإنسان هذا الفعل؛ متأولاً؛ ظانّاً أنه جائز، فإنه يُرْجَى أن يسلم من الإثم، وأما أن تُكْتَبَ له الشهادة فلا؛ لأنه لم يسلك طريقة الشهادة، لكنه يسلم من الإثم لأنه متأول، ومن اجتهد وأخطأ فله أجر<sup>(٤)</sup>.

**الوجه الثاني:** أنَّ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا﴾<sup>(٥)</sup> ليس تقييداً،

**وإنما المراد به أحد أمرين:**

(١) انظر الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ص ١٧٣، من كلام الشيخ صالح الفوزان.

(٢) سورة النساء، آية رقم ٣٠.

(٣) سورة التوبة، آية رقم ١١١، وانظر تذكير النفس بحديث القدس تأليف: سيد حسين العفاني (٧٩/٤، ٨٠)؛ المخاطرة

بالنفس ص ١١٢، ١٢١، ١٢٩.

(٤) انظر شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (١/١٦٦).

(٥) سورة النساء، آية رقم ٣٠.



**الأمر الأول:** جميع ما حَرَّمَ الله عليه من قوله:  $M \quad Z \quad \{ \quad | \quad \} \sim \text{لكم أن}$   
 تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرَهَا<sup>(١)</sup> إلى قوله:  $M \quad S \quad T \quad U \quad L$ <sup>(٢)</sup>، وذلك من نكاح المحرمات وعَضْلُ  
 الْمُحَرَّمِ عَضْلُهَا مِنَ النِّسَاءِ، وَأَكْلُ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، وَقَتْلُ الْمُحَرَّمِ قَتْلُهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ  
 مِمَّا وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَهْلَهُ الْعُقُوبَةَ .

**الأمر الثاني:** أَنَّ الْمُرَادَ مَنْ قَتَلَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ عَدَوَانًا وَظَلَمًا<sup>(٣)</sup> .

**الوجه الثالث:** أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ:  $M \quad V \quad W \quad L$  أَنَّ فِعْلَ النَّاسِي وَالْخَاطِئِ لَا يَدْخُلُ  
 فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ لَا تَتَّصِفُ بِالْعَدْوَانِ وَالظُّلْمِ<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة النساء ، آية رقم ١٩ .

(٢) سورة النساء ، آية رقم ٣٠ .

(٣) انظر تفسير الطبري (٣٦/٥)؛ أحكام القرآن للجصاص (١٤١/٣)؛ أحكام القرآن لابن العربي (٥٢٥/١)؛ فتح القدير  
 للشوكاني (٤٥٧/١) .

(٤) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٥٢٥/١) .

٢- عن سلمة بن الأكوع <sup>(١)</sup> قال - في قصة موت عمه عامر بن الأكوع <sup>(٢)</sup> t في غزوة خيبر - : " خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ...، وَفِيهِ : " فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ قَصِيراً فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ وَيَرْجِعَ دُبَابُ سَيْفِهِ <sup>(٣)</sup> فَأَصَابَ عَيْنَ رُكْبَةٍ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ، قَالَ : فَلَمَّا قَفَلُوا، قَالَ سَلَمَةُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي قَالَ : مَا لَكَ ؟ قُلْتَ لَهُ : فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ؛ زَعَمُوا أَنَّ عَامِراً حَبَطَ عَمَلُهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : كَذَبَ مَنْ قَالَهُ ؛ إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ، وَجَمَعَ بَيْنَ إَصْبَعَيْهِ إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قُلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ <sup>(٤)</sup> " <sup>(٥)</sup> .

### وجه الاستدلال :

أَنَّ الصَّحَابَةَ لَا أَشْكَلُ عَلَيْهِمْ كَوْنَ عَامِرٍ ارْتَدَّ إِلَيْهِ دُبَابُ سَيْفِهِ بِدُونِ اخْتِيَارٍ، وَقَالُوا : بَطَلَ جِهَادُهُ، مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ، فَكَيْفَ بِالَّذِي يُفَجِّرُ نَفْسَهُ بِاخْتِيَارِهِ <sup>(٦)</sup> .

٣- أَنَّ الْقَاعِدَةَ عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ : " وَجُوبُ الْمَحَافِظَةِ عَلَى الضَّرُورَاتِ الْخَمْسِ، وَلَا يَجُوزُ التَّعْدِي عَلَيْهَا إِلَّا لِمُضْرُورَةٍ كُلِّيَّةٍ قِطْعِيَّةٍ " <sup>(٧)</sup> .

وَالْأَصْلُ فِي نَفْسِ الْمُؤْمِنِ الْعِصْمَةُ وَلَا يَجُوزُ التَّضَحِّيَةُ بِهَا إِلَّا لِمُضْرُورَةٍ كُلِّيَّةٍ قِطْعِيَّةٍ، وَفِي مَسْأَلَةِ الْعَمَلِيَّاتِ الْفِدَائِيَّةِ الَّتِي تَحْدُثُ الْيَوْمَ لَيْسَتْ ضَرُورَةً، وَلَا كُلِّيَّةً، وَلَا قِطْعِيَّةً .

(١) سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي، أبو مسلم، وأبو إياس، شهد بيعة الرضوان، أول مشاهدته الحديبية وكان من الشجعان ويسبق الفرس عدواً، وباع النبي ﷺ عند الشجرة على الموت، مات سنة ٧٤هـ . انظر سير أعلام النبلاء (٢٢٦/٣)؛ تقريب التهذيب ص ٢٤٨؛ الإصابة (١٥١/٣) .

(٢) عامر بن سنان بن عبد الله بن قشير الأسلمي المعروف بابن الأكوع عم سلمة بن عمرو بن الأكوع واسم الأكوع سنان، استشهد عامر بن سنان يوم خيبر . انظر الاستيعاب (٧٨٥/٢)؛ الإصابة (٥٨٢/٣) .

(٣) أي طرف السيف الأعلى، وقيل: حده . انظر لسان العرب (٢٨٣/١)، مادة: ذب؛ النهاية في غريب الأثر (١٥٢/٢)؛ فتح الباري (٤٦٦/٧) .

(٤) قوله: " قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ " جاء فيها ثلاث روايات: ١- ( قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ ) وهي أصحُّ الروايات وأشهرها، ومعناه قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِالْأَرْضِ أَوْ فِي الْحَرْبِ مِثْلَهُ، ٢- ( قَلَّ عَرَبِيٌّ مُشَابِهاً مِثْلَهُ ) من المُشَابَهَةِ أي مشابهها لصفات الكمال في القتال أو غيره مثله، ويكون مشابهها منصوباً بفعل محذوف أي رأيته مشابهها، ومعناه: قَلَّ عَرَبِيٌّ يُشَبِّهُهُ فِي جَمِيعِ صِفَاتِ الْكَمَالِ . ٣- ( قَلَّ عَرَبِيٌّ نَشَأَ بِهَا مِثْلَهُ ) أي شَبَّ وَكَبُرَ، والهاء عائدة إلى الحرب أو الأرض أو بلاد العرب . انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٩/١٢)؛ فتح الباري (٤٦٧/٧) .

(٥) صحيح البخاري (١٥٣٧/٤)، برقم ٣٩٦٠

(٦) انظر الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ص ١٧٥، من كلام الشيخ عبدالعزيز الراجحي .

(٧) انظر تفصيل هذه القاعدة في المستقصى للغزالي (١٧٦/١ - ١٨٠)؛ وانظر تفسير القرطبي (٢٨٧/١٦)؛ الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ص ١٢٢٢؛ تذكير النفس بحديث القدس تأليف: سيد حسين العفاني (٧٩/٤) .

وبيان ذلك : أنه لا يجوز الإقدام على قتل النفس المعصومة في العمليات الفدائية إلا لضرورة ، ولا ضرورة في ذلك ؛ إذ يُمكن قتال الكفار بغير ذلك .  
وليست الضرورة كُليّة ؛ وذلك بأن يترتب على عدم القيام بها هلاك المسلمين واستئصالهم ؛ بل قد يُقتل بسببها من المسلمين أضعاف ما قُتل في هذه العملية .  
وليست قطعية ؛ فإن القائم بهذه العملية لم يصرف شرّ الكفار عن المسلمين حتّى لو قتل عددا من الكفار ، والحاصل في كثير منها أنه يقتل واحدا أو اثنين ، وربما يُفجر نفسه ولا يقتل أحدا<sup>(١)</sup> .

### القياس :

- ٤- بالقياس على مسألة التترس ؛ وذلك أن الكفار إذا تترسوا بالمسلمين لا يجوز قتال الكفار إلا لضرورة ، فيجوز حتّى لو أدّى ذلك إلى قتل المسلمين المتترس بهم بشرط أن تكون الضرورة كُليّة أي عامّة لجميع الأمة ، وقطعية أي مجزوماً بوقوعها .  
وكذلك في العمليات الفدائية لا يجوز القيام بها إلا لضرورة كُليّة قطعية ، بجامع استباحة دم المعصوم في المسألتين ، غير أن مسألة التترس يُقتلون بيد إخوانهم المسلمين ، وفي العمليات الفدائية يُقتل المسلم بيده<sup>(٢)</sup> .  
٥- أن هذه العمليات ربّما كان ضررها أكبر من مصالحها ؛ وذلك أنه ربّما ينعث العدو أكثر حتى يفتك بالمسلمين أشدّ فتك ، كما يوجد من صنع اليهود مع أهل فلسطين ، فإن أهل فلسطين إذا مات الواحد منهم بهذه المتفجرات وقتل ستة أو سبعة أخذ اليهود بجريته أكثر من العدد الذي قُتل ، فلم يحصل في ذلك نفع للمسلمين<sup>(٣)</sup> .

(١) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية (٢/١٣٣٣ ، ١٤٠٢) ؛ تذكير النفس بحديث القدس تأليف : سيد حسين العفاني (٧٩/٤) .

(٢) انظر المستصفي للغزالي (١/١٧٦ - ١٨٠) ؛ الجهاد والقتال في السياسة الشرعية (٢/١٣٣١ ، ١٣٣٣ ، ١٤٠١ ، ١٤٠٢) ؛ تذكير النفس بحديث القدس تأليف : سيد حسين العفاني (٧٩ ، ٤٥/٤) .

(٣) انظر شرح رياض الصالحين ١/١٦٦ .

**نوقش:**

بأن هذه العمليات لها تأثير كبير على الأعداء، وقد أثرت على اليهود في فلسطين فقد أثر كثير منهم الهجرة من فلسطين، وترك بعضهم الخدمة في الجيش<sup>(١)</sup>.

**الترجيح:**

بعد دراسة أدلة الأقوال الثلاثة تبين لي أن الأرجح هو قول بعض أصحاب القول الثالث، وهو أن العمليات الفدائية - التي يقوم بها بعض المجاهدين من تفجير أنفسهم في العدو - لا تجوز، ويستثنى من ذلك حالة الضرورة العامة المقطوع بثبوت المصلحة فيها<sup>(٢)</sup>؛ وذلك لما يلي :

١- أن الأصل تحريم قتل النفس، وهو أمر يقيني مقطوع به، ولا ينتقل عن هذا اليقين إلا بيقين مثله، ولم أجد في أدلة المجيزين ما يستثني هذا النوع من العمليات، والمعروف من الجهاد في عهد النبي ﷺ ومن بعده من الصحابة والتابعين أنهم يبذلون جهدهم في قتال العدو، ويعامرون في ذلك، وإن قتلوا فإنما يقتلون بأيدي أعدائهم، ولكن لم يرد عنهم قتل أنفسهم.

قال شيخ الإسلام بعد حديث الغلام: "فهذا الذي كان في شرع من قبلنا من أمره بقتل بعضهم بعضا، وقد عوضنا الله بخير منه وأنفع وهو جهاد المؤمنين عدو الله وعدوهم، وتعريضهم أنفسهم لأن يقتلوا في سبيله بأيدي عدوهم لا بأيدي بعضهم بعضا، وذلك أعظم درجة وأكثر أجرا"<sup>(٣)</sup>.

٢- أن قياس العمليات الفدائية على مسألة الانغماس في صفوف العدو قياس مع الفارق، وفي مقابلة النص.

(١) انظر المخاطرة بالنفس ص ١٢٩.

(٢) أقول: ومع ترجيحي للقول بعدم جواز هذه العمليات إلا أنني أشهد الله على محبة المجاهدين في سبيل الله، لتكون كلمة الله هي العليا، وأسأل الله لهم النصر، وأجب أن يخذل أعداء الله في كل زمان ومكان، ولكن بما شرع الله من الوسائل، ولا تأخذنا العواطف في إباحة ما حرمه الله بلا دليل، والنبي ﷺ يقول: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" تقدم تحريجه ص ٣٧٧.

(٣) قاعدة الانغماس في العدو ص ٣٧.

٣- أنه لا ضرورة إلى هذه العمليات، وذلك لتنوع أنواع الأسلحة، وطرق القتال، فيستطيع المسلم أن يُقاتل الكفار بما يستطيع، وما لم يستطعه فإن الله لا يُكلف نفساً إلا وسعها<sup>(١)</sup>.

والله أعلم وأحكم

\*\*\*

(١) انظر كلام الشيخ ابن باز . الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ص ١٦٦ .  
وهنا كلام جميل للإمام الشاطبي، حيث يقول في تقديم المصلحة العامة على حظوظ النفس: " فإن كانت المفسدة اللاحقة له دنيوية لا يمكن أن يقوم بها غيره، فهي مسألة الترس وما أشبهها، فيجوز فيها خلاف كما مر، ولكن قاعدة منع التكليف بما لا يطاق شاهدة بأنه لا يُكلف بمثل هذا، وقاعدة تقديم المصلحة العامة على الخاصة شاهدة بالتكليف به فيتواردان على هذا المكلف من جهتين ولا تناقض فيه؛ فلأجل ذلك احتمل الموضع الخلاف، وإن فرض في هذا النوع إسقاطُ الحظوظ فقد يترجح جانبُ المصلحة العامة " . الموافقات (٢/٣٦٩) .

**المسألة الثانية عشرة : وجوب الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد**

**الإسلام<sup>(١)</sup> على مَنْ لم يستطع إقامة دينه ولو كان في فلسطين<sup>(٢)</sup> .**

**صورة المسألة :**

**المسألة في الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، وسيكون بحثها على جانبين :**

**أحدهما : بيان حكم الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام على العموم .**

**الجانب الثاني : هل الحكم بالهجرة يشمل أهل فلسطين المحتلة من قبل يهود؟ وهل**

**تجب عليهم الهجرة من فلسطين إلى بلد إسلامي آخر ؟**

**الجانب الأول من المسألة : حكم الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام .**

**تحرير محل النزاع :**

لا خلاف بين أهل العلم في وجوب الهجرة إذا كان المسلم في دار الحرب ، ولم يستطع

المسلم إظهار دينه ؛ فيجب على المسلم الهجرة إلى بلاد الإسلام حيث يستطيع إقامة دينه<sup>(٣)</sup> .

(١)الهجر : ضد الوصل، والهجرة لغة : مُفَارَقَةُ بَلَدٍ إِلَى غَيْرِهِ .

وفي الاصطلاح الشرعي : الإِثْقَالُ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ . انظر لسان العرب (٥/٢٥٠، ٢٥١)، مادة : هجر ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣١٣ ؛ المغني (٩/٢٣٦) ؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٢/١٧٧) .

ودار الإسلام : هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام، وعكسها دار الكفر ، فتكون دار كفر يظهور أحكام الكفر فيها ، وهو قول الجمهور ، وهو قول أبي حنيفة في دار الإسلام ، وخالف في تحوّل الدار من دار إسلام إلى دار كفر فاشتراط لذلك ثلاثة شروط : ١- ظهور أحكام الكفر فيها ، ٢- أن تكون متاخمة لدار الكفر ، ٣- ألا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمناً بالأمان الأول وهو أمان المسلمين . بدائع الصنائع (٧/١٣٠) ؛ بدائع الصنائع (٧/٢٢٨) .

(٢) أثارت فتوى الشيخ الألباني كثيراً من الناس حتى قام بعضهم بالشّهير به على المنابر ، وبعضهم اتّهمه بالعمالة ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . انظر مجلة الإصلاح العدد ٢٥٠ ، الخميس ٢ ربيع الأول ١٤١٤ هـ ص ١٥ . انظر ملحقّات البحث .

(٣) قال ابن العربي : " الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام وكانت فرضاً في أيام النبي ﷺ مع غيرها من أنواعها ، وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة " . أحكام القرآن لابن العربي (١/٦١١) .

وقال ابن كثير : " الآثار دالة على أن الهجرة إما الكاملة أو مطلقاً قد انقطعت بعد فتح مكة ؛ لأنّ الناس دخلوا في دين الله أفواجا وظهر الإسلام وثبتت أركانه ودعائمه ، فلم تبق هجرة ، اللهم إلا أن يعرض حال يقتضي الهجرة بسبب

ولم أجد خلافاً بين أهل العلم أنه لا هجرة على من يعجز عن الهجرة إما لمرض أو إكراه على الإقامة، أو ضعف من النساء والولدان وشبههم، فهؤلاء لا هجرة عليهم؛ لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيَلًا وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ (١).

**واختلف الفقهاء في حكم الهجرة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام بعد فتح مكة لمن قدر عليها ووجد ملجأ يلجأ إليه على أقوال :**  
**القول الأول : بأن الهجرة واجبة على من كان مسلماً في دار الكفر ولم يقدر على إظهار دينه .**

وهو قول جمهور العلماء<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، وهو اختيار الشيخ الألباني<sup>(٦)</sup>.

مجاورة أهل الحرب، وعدم القدرة على إظهار الدين عندهم، فتجب الهجرة إلى دار الإسلام، وهذا مالا خلاف فيه بين العلماء " . البداية والنهاية (٤/ ٢٢٠)؛ وانظر شرح فتح القدير (١/ ٣٤٩)؛ مرقاة المفاتيح (٣/ ١٧٥) .  
(١) سورة النساء، آية رقم ٩٨؛ وانظر الحاوي الكبير (١٤/ ١٠٣)؛ فتح الباري (٦/ ١٩٠)؛ المغني (٩/ ٢٣٦)؛ شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٢١) .  
(٢) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٧٣) .  
قال ابن هبيرة : "اتفقوا فيما أعلم على وجوب الهجرة عن ديار الكفر لمن قدر على ذلك" . اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٣٠١) .

(٣) انظر الأم (٤/ ١٦١)؛ الحاوي الكبير (١٤/ ١٠٣)؛ المهذب (٢/ ٢٢٦)؛ فتح الباري (٦/ ١٩٠) .  
(٤) انظر المغني (٩/ ٢٣٦، ٢٣٧)؛ الفروع (٦/ ١٨٥، ١٨٦)؛ شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٢٠)؛ كشف القناع (٣/ ٤٣، ٤٤) .

(٥) انظر أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٦١١)؛ تفسير القرطبي (٥/ ٣٥٠)؛ المعيار المعرب (٢/ ١٢١) .  
(٦) قال الشيخ الألباني : "ألا فليعلم هؤلاء وهؤلاء أن الهجرة ماضية كالجهاد، فقد قال ﷺ : «لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يُقاتل»، وفي حديث آخر : «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها» .  
السلسلة الصحيحة (٦/ ٨٤٩)، برقم ٢٨٥٧؛ وانظر السلفيون وقضية فلسطين في واقعنا المعاصر ص ٢٤ .  
وقال : "وقد يظن بعض الجهلة من الخطباء والدكاترة والأساتذة، أن قوله ﷺ : «لا هجرة بعد الفتح» ناسخ للهجرة مطلقاً، وهو جهل فاضح بالكتاب والسنة وأقوال الأئمة، وقد سمعت ذلك من بعض مدعي العلم من الأساتذة في مناقشة جرت بيني وبينه، بمناسبة الفتنة التي أثارها علي ذلك الخطيب المشار إليه آنفاً، فلما ذكرته بالحديث الصحيح في عدم انقطاع التسوية المتقدم بلفظ : «لا تنقطع الهجرة...» إلخ... لم يحرج جواباً" . السلسلة الصحيحة (٦/ ٨٥٢)، برقم ٢٨٥٧ .

**أدلتهم:**

### وجه الاستدلال:

## وجه الاستدلال:

( )



٣- قوله تعالى : **M** إِنَّ الَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ © يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ <sup>(١)</sup> L .

٤- قوله تعالى : **M** J K L M N O P Q R S T  
U V W X Y Z \ ] ^ \_ ` a b c d e f  
...lg <sup>(٢)</sup> .

وقوله **ر** : " إنما الأعمال بالنية ، وإنما لامرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه " <sup>(٣)</sup> .

#### وجه الاستدلال:

جاءت هذه الآيات والأحاديث بفضل الهجرة ، وغيرها في هذا المعنى كثير ، وهي مُطلقة لم تُقيّد بزمنٍ ممّا يُفيد استمرارها وعدم انقطاعها <sup>(٤)</sup> .

٥- عن معاوية **t** قال : سمعت رسول الله **ر** يقول : " لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها " <sup>(٥)</sup> .

#### وجه الاستدلال:

أن الهجرة ثابتة باقية إلى يوم القيامة ، ولم تنقطع بعد فتح مكة <sup>(٦)</sup> .

(١) سورة البقرة ، آية رقم ٢١٨ .

(٢) سورة الأنفال ، آية رقم ٧٢ .

(٣) صحيح البخاري (٣٠/١) ، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ... ، برقم ٥٤ ؛ صحيح مسلم (١٥١٥/٣) ، برقم ١٩٠٧ .

(٤) انظر المغني (٢٣٦/٩) .

(٥) مسند أحمد بن حنبل (٩٩/٤) ، حديث معاوية بن أبي سفيان **t** ، برقم ١٦٩٥٢ ؛ سنن أبي داود (٣/٣) ، باب في الهجرة هل انقطعت ؟ ، برقم ٢٤٧٩ ؛ سنن النسائي الكبرى (٢١٧/٥) ، باب متى تنقطع الهجرة ، برقم ٨٧١١ ؛

وصححه الألباني . انظر صحيح سنن أبي داود (٩٠/٢) ، برقم ٢٤٧٩ .

(٦) انظر المغني (٢٣٦/٩) ؛ شرح منتهى الإرادات (٦٢١/١) ؛ كشف القناع (٤٣/٣) .

٦- عن عبد الله بن واقد السَّعْدِي<sup>(١)</sup> قال : قال النبي ﷺ : " لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ"<sup>(٢)</sup> .

٧- عن جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ<sup>(٣)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " إِنْ الْهَجْرَةُ لَا تَنْقَطِعُ مَا كَانَ الْجِهَادُ "<sup>(٤)</sup> .

### وجه الاستدلال :

أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَفِيدُ وَجُودَ الْهَجْرَةِ مَا وَجِدَ الْجِهَادُ ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَالْهَجْرَةُ كَذَلِكَ<sup>(٥)</sup> .

### نوقشت هذه الأدلة :

بأنَّ الْمُرَادَ بِالْهَجْرَةِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ هَجْرُ السَّيِّئَاتِ ، وَهِيَ الْهَجْرَةُ الْبَاقِيَّةُ ؛ **وَيَدُلُّ لَذَلِكَ**

**أمران :**

(١) عبد الله بن وقدان السَّعْدِي القرشي العامري ، وقيل اسم أبيه : قدامة ، وقيل : عمرو بن وقدان ، وقيل له السعدي ؛ لأنه كان استرضع في بني سعد بن بكر ، قال الواقدي : توفي سنة ٥٧هـ ، وقيل غير ذلك . انظر الكاشف (١/٥٥٧) ؛

الإصابة (١١٣/٤) ؛ تقريب التهذيب ص ٣٠٥

(٢) مسند أحمد بن حنبل (٢٧٠/٥) ، حديث عبد الله بن السعدي t ، برقم ٢٢٣٧٨ ، بلفظ : " لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ " ؛ سنن النسائي الصغرى (١٤٦/٧) ، باب ذِكْرُ الْأَخْتِلَافِ فِي انْقِطَاعِ الْهَجْرَةِ ، برقم ٤١٧٢ ؛ قال الهيثمي : " رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح " . مجمع الزوائد (٥/٢٥١) ؛ وصححه الألباني . صحيح سنن النسائي (٣/١٢٤ ، ١٢٥) ، برقم ٤١٨٣ ، ٤١٨٤ .

(٣) جنادة بن أبي أمية الأزدي ، له صحبة ، قال ابن حجر : " ولم يصح عندي اسم أبيه " انظر الاستيعاب (١/٢٤٩) ؛ الإصابة (٥٠٢/١) .

(٤) مسند أحمد بن حنبل (٦٢/٤) ، حديث جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ وَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، برقم ١٦٦٤٨ ؛ سنن سعيد بن منصور (١/١٧١) ، برقم ٢٣٥٤ ، قال الهيثمي : " رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح " . مجمع الزوائد (٥/٢٥١) .

(٥) انظر المغني (٩/٢٣٦) .

**الأمر الأول :** أَنَّ الهجرة تُطْلَقُ عَلَى هَجْرِ السَّيِّئَاتِ ، كما جاء في الحديث : " إِنْ هَجَرْتَ خَصْلَتَانِ : إِحْدَاهُمَا : أَنْ تَهْجُرَ السَّيِّئَاتِ ، وَالْأُخْرَى : أَنْ تُهَاجِرَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ... " <sup>(١)</sup> ، وكما في قوله ٣ : " وَالْمُهَاجِرُ مِنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ " <sup>(٢)</sup> .

**الأمر الثاني :** يُؤَيِّدُ هَذَا الْمَعْنَى مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِهِ ٣ : " لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ ، وَلَا تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا " <sup>(٣)</sup> .  
فقد جعل انْقِطَاعَ الْهَجْرَةِ مَعَ انْقِطَاعِ التَّوْبَةِ ، وَالتَّوْبَةُ إِنَّمَا تَكُونُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ <sup>(٤)</sup> .

### المعقول :

٨- أَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي شُرِعَتْ مِنْ أَجْلِ الْهَجْرَةِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَوْجُودٌ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ ؛ فَوَجِبَ أَنْ تَكُونَ الْهَجْرَةُ مَشْرُوعَةً مَتَى مَا تَحَقَّقَ الْمَعْنَى الْمُقْتَضِي لَهَا <sup>(٥)</sup> .

٩- أَنَّ الْقِيَامَ بِوَأَجِبَاتِ دِينِهِ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ ، وَالْهَجْرَةُ مِنْ ضَرُورَةِ إِقَامَةِ هَذَا الْوَاجِبِ وَتَتِمَّتِهِ ؛ وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ <sup>(٦)</sup> .

❖ وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : **بِعَدَمِ وَجُوبِ الْهَجْرَةِ وَإِنَّمَا تُسْتَحَبُّ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهَا ، مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْ**

**إِظْهَارِ دِينِهِ وَإِقَامَتِهِ فِي دَارِ الْكُفْرِ ؛ فَذَلِكَ لِمَا يَلِي :**

١٠- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ٣ أَمَرَ لِقَوْمٍ بِمَكَّةَ أَنْ يُقِيمُوا بِهَا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ، كَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ <sup>(٧)</sup> وَغَيْرِهِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمْ يَخَافُوا الْفِتْنَةَ ؛ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْهَجْرَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَيْهِمْ .

(١) مسند أحمد بن حنبل (١/١٩٢) ، حديث عبد الرحمن بن عوف الزهري t ، برقم ١٦٧١ ؛ التاريخ الكبير

(٢/١٤٠) ، برقم ١٩٥٥ ؛ شرح مشكل الآثار (٧/٤٧) ؛ تاريخ مدينة دمشق (٣١/٣٠٦) ؛ طرح التثريب في

شرح التقریب (٢/٢١)

(٢) صحيح البخاري (١/١٣) ، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، برقم ١٠ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٩٤٢ .

(٤) انظر شرح مشكل الآثار (٧/٤٥) ؛ المبسوط للسرخسي (١٠/٦) .

(٥) انظر المغني (٩/٢٣٦) .

(٦) انظر المغني (٩/٢٣٦) ؛ كشف القناع (٣/٤٣) .

(٧) عن عروة بن الزبير قال : " كان العباس بن عبد المطلب t قد أسلم وأقام على سقايته ولم يهاجر " . سنن البيهقي

الكبرى (٩/١٥) ، برقم ١٧٥٤٠ ؛ وصححه الحاكم . المستدرک علی الصحیحین (٣/٣٦٤) ، برقم ٥٤٠٤

١١- أن النبي ﷺ كان يأمر جيوشه أن يدعوا من أسلم: "إلى التَّحَوُّلِ من دَارِهِمْ إلى دار المَهاجِرِينَ، وأن يُخَبِّرُوهم: أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهاجِرِينَ وعليهم ما على المَهاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَيُخَبِّرُوهم: أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ" (١).

**وفي لفظ:** "إِنْ هَاجَرْتُمْ فَلَكُمْ مَا لِلْمُهاجِرِينَ، وَإِنْ أَقَمْتُمْ فَانْتُمْ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ" (٢).

#### وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ خيّرهم بين الهجرة والإقامة، وهو لا يخيّرهم إلا فيما يحلّ لهم؛ فهو دليل على أن الهجرة لا تجب إلا على من فتن عن دينه، ولم يتمكن من إظهاره (٣).

١٢- أن الهجرة وإن كانت لا تجب لمن قدر على إظهار دينه، إلا أنها تستحب؛ وذلك ليتمكن من جهادهم وتكثير المسلمين ومعاونتهم، ويتخلص من تكثير الكفار ومخالطتهم ورؤية المنكر بينهم (٤).

١٣- وجاء: "أَنْ نُعِيْمَ النَّحَامَ ﷺ حين أراد أن يهاجر جاءه قومه بنو عدي، فقالوا له: أقم عندنا وأنت على دينك، ونحن نمنعك ممن يريد أذاك، واكفنا ما كنت تكفيننا - وكان يقوم على يتامى بني عدي وأراميلهم - فتخلف عن الهجرة مدة، ثم هاجر بعد، فقال له النبي ﷺ: قومك كانوا خيراً لك من قومي لي؛ قومي أخرجوني وأرادوا قتلي، وقومك حفظوك ومنعوك، فقال: يا رسول الله؛ بل قومك أخرجوك إلى طاعة الله وجهاد عدوه، وقومي ثبطوني عن الهجرة وطاعة الله" (٥).

(١) تقدم تخريجه ص ٩١٨.

(٢) سنن البيهقي الكبير (١٥/٩)، باب الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة، برقم ١٧٥٤١.

(٣) انظر الأم (١٦١/٤).

(٤) انظر الحاوي الكبير (١٠٣/١٤)؛ المغني (٢٣٧/٩).

(٥) لم أجده مسنداً. وقد أورده ابن عساكر. تاريخ مدينة دمشق (١٧٨/٦٢)؛ ابن قدامة في المغني (٢٣٧/٩).

**القول الثاني: أن وجوب الهجرة منسوخ، واستثنوا من ذلك من أسلم في دار الحرب ولم يستطع إقامة دينه<sup>(١)</sup>.**

وهو قول الحنفية<sup>(٢)</sup>، واختيار الخطابي<sup>(٣)</sup>.

**أدلتهم:**

١- عن عائشة وابن عباس وغيرهما **٢** عن النبي **٣** أنه قال: " لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا "<sup>(٤)</sup>.

٢- عن طاووس قال: " قيل لصفوان<sup>(٥)</sup> - وذلك بعد الفتح - :إنه لا دين لمن لا يهاجر، فقال: لا أصل إلى منزلي حتى آتي المدينة، فنزل على العباس، فبات في المسجد، فجاء سارق فسرق حميصته من تحت رأسه، فأخذه، فأتى به النبي **٣** فأمر بقطعه، فقال: يا رسول الله، هي له، قال: فهلا قبل أن تأتييني به؟! ما جاء بك يا أبا وهب؟ قال: قيل: إنه لا دين لمن لم يهاجر، قال: ارجع أبا وهب إلى أباطح مكة، أقرؤا على مسكنكم؛ فقد انقطعت الهجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا "<sup>(٦)</sup>.

**وجه الاستدلال:**

أن النبي **٣** أخبر بانقطاع الهجرة؛ فهو دليل على أن الأمر بالهجرة منسوخ<sup>(٧)</sup>.

(١) قال ابن نجيم: " واستثنى في معراج الدراية من نسخ وجوبها بعده ما إذا أسلم في دار الحرب فإنه تلزمه الهجرة إلى دار الإسلام لكن الذي نشأ في دار الإسلام أولى منه إذا استويا فيما قبلها " البحر الرائق (١/٣٦٨).

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص (٢/١٨٧)؛ المبسوط للسرخسي (١٠/٦)؛ بدائع الصنائع (١/١٥٨)؛ مرقاة المفاتيح (٥/٦٠٦)؛ حاشية ابن عابدين (٦/٧٦٨).

(٣) انظر معالم السنن (٢/٢٣٥).

(٤) صحيح البخاري (٣/١٠٢٥)، باب فضل الجهاد والسير، برقم ٢٦٣١؛ صحيح مسلم (٣/١٤٨٨)، برقم ١٨٦٤.

(٥) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح أبو وهب الجمحي، قتل أبوه يوم بدر كافرا، وحكى الزبير أنه كان إليه أمر الأزام في الجاهلية، أسلم عام الفتح وحضر وقعة حنين قبل أن يسلم، ثم أسلم ونزل صفوان على العباس بالمدينة، ثم أذن له النبي **٣** في الرجوع إلى مكة فأقام بها حتى مات بها مقتل عثمان وقيل دفن مسير الناس إلى الجمل وقيل عاش إلى أول خلافة معاوية فقييل: سنة ٤١هـ، وقيل: ٤٢هـ. الاستيعاب (٢/٧١٨)؛ الإصابة (٣/٤٣٢، ٤٣٣).

(٦) سنن سعيد بن منصور (١/١٧٠)، باب من قال انقطعت الهجرة، الإصابة (٣/٤٣٢، ٤٣٣)، برقم ٢٣٥٢؛

مصنف ابن أبي شيبة (٧/٣٠٧)، برقم ٣٦٣٤١؛ أخبار مكة للأزرقي (٢/١٦٥)؛ شرح مشكل الآثار (٦/١٦٠)؛

سنن البيهقي الكبرى (٨/٢٦٧)، باب السارق توهب له السرقة، برقم ١٧٠٠٣.

(٧) انظر المبسوط للسرخسي (١٠/٦)؛ بدائع الصنائع (١/١٥٨)؛ المغني (٩/٢٣٦).

**نوقش من أوجه :**

**الوجه الأول :** بقوله ٣ : " لا تَنْقَطِعُ الهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ ، ولا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا " <sup>(١)</sup> ، فهو دليلٌ صريحٌ على أَنَّ الهَجْرَةَ باقيةٌ لم تُنْسَخْ <sup>(٢)</sup> .

**الوجه الثاني :** أَنَّ الهَجْرَةَ الْمَنْفِيَّةَ هِيَ الهَجْرَةُ مِنْ مَكَّة ؛ لِأَنَّ مَكَّةَ صَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ ، وَلَنْ تَعُودَ دَارَ كُفْرٍ أَبَدًا <sup>(٣)</sup> .

**الوجه الثالث :** أَنَّ المراد : لا فَضْلَ لِهَجْرَةٍ كَفَضْلِ الهَجْرَةِ قَبْلَ الْفَتْحِ كما قال الله تعالى :  
 لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلًا <sup>(٤)</sup> .

**وأجيب :**

بأنَّ المرادَ بالهَجْرَةِ الْبَاقِيَةِ هَجْرُ السَّيِّئَاتِ ، أَي تَرْكُهَا وَالتَّوْبَةُ إِلَى اللَّهِ مِنْهَا <sup>(٥)</sup> .

**الترجيح :**

يتبين لي - والله أعلم - أَنَّ الرَاجِحَ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْهَجْرَةَ مِنْ بِلَادِ الْكُفْرِ إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ وَاجِبَةٌ إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ وَخَافَ الْفِتْنَةَ عَلَى دِينِهِ ، وَهِيَ بَاقِيَةٌ لَمْ تُنْسَخْ ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَخَفِ الْفِتْنَةَ عَلَى دِينِهِ ، فَالْهَجْرَةُ مُسْتَحَبَّةٌ <sup>(٦)</sup> ؛ وَذَلِكَ لِمَا يَلِي :

١ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ الْهَجْرَةَ لَا تَنْقَطِعُ ، وَأَنَّهَا بَاقِيَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَهِيَ إِذَا أُطْلِقَتْ فَإِنَّمَا تَنْصَرِفُ إِلَى مَعْنَى الْإِنْتِقَالِ مِنْ بِلَادِ الْكُفْرِ إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ .

(١) تقدم تخريجه ص ٩٤٢ .

(٢) انظر المغني (٢٣٦/٩) .

(٣) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٧٣/٥) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٣/٩) ؛ المغني (٢٣٦/٩) ؛ مجموع الفتاوى (٢٨١/١٨) ؛ سبل السلام (٢٨/٢) ؛ كشف القناع (٤٧٢/١) ؛ نيل الأوطار (١٩٣/٣) .

(٤) سورة الحديد ، آية رقم ١٠ ؛ وانظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٧٣/٥) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٣/٩) ؛ قال النووي عن هذا الوجه : " هو الأصح " . شرح النووي على صحيح مسلم (٨/١٣) ؛ نيل الأوطار (١٩٣/٣) .

(٥) وقد تقدم هذا الجواب مفصلاً ص ٩٤٣ ، ٩٤٤ .

(٦) هذا إذا كانت إقامة حاجة واستطاع إقامة دينه ، أمّا إذا لم يكن له حاجة فالواجب عليه ترك الإقامة في ديار الكفار ، كما سيأتي بيانه في مسألة : حكم السفر إلى بلاد الكفار ص ١٠٨٢ .

٢- أنه يُمكن الجمع بين الأحاديث التي تُفيد ثبوت الهجرة وبين قوله ٢ : " لا هجرة بعد الفتح " ؛ وذلك بحمل الهجرة المنفِية على الهجرة من مكّة إلى المدينة ؛ ويؤيّد هذا قوله : " بعد الفتح " وهو فتح مكّة ؛ فهو كالتّعليل لقوله : " لا هجرة " .

الجانب الثاني من المسألة : هل الحكم بالهجرة يشمل أهل فلسطين المحتلة من قبل يهود ؟ وهل تجب عليهم الهجرة من فلسطين إلى بلد إسلامي آخر ؟

اختلف العلماء في هذا العصر في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن فلسطين كغيرها من البلاد إذا استولى عليها الكفار ونفذ حكمهم فيها فإنها تجب الهجرة منها إذا وجدت دواعي وأسباب الهجرة وانتفت موانعها .

وهذا هو رأي الشيخ الألباني<sup>(١)</sup> .

ومن خلال تتبُّع كلام الشيخ الألباني<sup>(٢)</sup> تبين لي الآتي :

(١) قال الشيخ الألباني - بعد أن تقلَّ كلاماً طويلاً لشيخ الإسلام ابن تيمية - : " فأقول : هذه الحقائق والدُّررُ الفرائدُ من علم شيخ الإسلام ابن تيمية : ، يَجْهَلُهَا جَهْلًا تَامًا أولئك الخطباءُ والكتَّابُ والدُّكاتِرَةُ المنكروُنَ لشَرعِ الله Lt s r q p o m ، فأمرُوا الفلسطينيين بالبقاء في أرضهم وحرَّمُوا عليهم الهجرة منها ، وهم يعلمون أنَّ في ذلك فسَادَ دينهم ودُنياهم ، وهلاكَ رجالهم وفضيحةَ نساءهم ، وانحِرَافَ فُتْيَانِهِمْ وفُتْيَاتِهِمْ ، كما تَوَاتَرَتِ الأخبارُ بذلك عنهم بسببِ تَجَبُّرِ اليهود عليهم ، وكَبْسِهِمْ لدُورِهِم والنِّساء في فُرْشِهِنَّ ، إلى غير ذلك من المآسي والمخازي التي يعرفونها ، ثم يَتَجَاهَلُونَهَا تَجَاهُلَ النَّعَامَةِ الحَمَقَاءِ للصَّيَادِ ! فَيَا أَسْفَى عليهم ؛ إنهم يَجْهَلُونَ ، وَيَجْهَلُونَ أَنَّهُمْ يَجْهَلُونَ .... وَلَيْتَ شِعْرِي ماذا يقولون في الفلسطينيين الذين كانوا خَرَجُوا من بلادهم تَارَةً باسم لاجئين ، وتَارَةً باسم نازحين ، أيقولون فيهم : إنهم كانوا من الأتيمين ، بزَعَم أَنَّهُمْ فرَّغُوا أرضَهُم لليهود ؟! بلى ... " . السلسلة الصحيحة (٦/٨٥٥) ، برقم ٢٨٥٧ .

(٢) انظر ماذا ينقمون من الشيخ الألباني تأليف : محمد أبو شقرة ص ١٦ : مجلة الأصالة - العدد ٧ ، ربيع الثاني ١٤١٤ هـ ، مقال للشيخ : محمد بن إبراهيم شقرة بعنوان : كلمة حق في فتيا العلامة محمد ناصر الدين الألباني حول هجرة المضطهدين من المسلمين ص ٥١ ، ٥٥ : وانظر تذكير النفس بحديث القدس واقدسه (٤/٨٧ - ٩١) ؛ السلفيون وقضية فلسطين في واقعنا المعاصر ص ١٤ ، وقد أيدَ الشيخ الألباني كلام أبي شقرة ، وجعله العمدة في تفسير كلامه في الفتاوى الصوتية حول هجرة الفلسطينيين من فلسطين ، وإليك نصَّ كلام الشيخ الألباني بخطه :

=====



**أولاً :** أن فتوى الشيخ الألباني ليست موجهة في الأصل إلى أهل فلسطين وحدهم، ولكنها موجهة لكل من كان مسلماً في دار الكفر وخشي على دينه أو نفسه<sup>(١)</sup>.

**ثانياً :** أن فتوى الشيخ الألباني مقيّدة بالاستطاعة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٢)</sup>.

### أما إذا وجد ما يمنع من الهجرة:

- كما إذا لم يجد المسلم الفلسطيني أرضاً يأوي إليها ويأمن فيها على دينه .
  - أو علم في نفسه أن بقاءه في أرضه آمن لدينه ونفسه وأهله .
  - أو كان بقاءه في أرضه المأمور بالهجرة منها مُحققاً مصلحة شرعية، سواء كانت مصلحة للأمة الإسلامية، أم كانت لإخراج أهل الكفر من كفرهم مع عدم الفتنة في دينه .
  - ففي هذه الأحوال ونحوها لا يسعه إلا البقاء في أرضه، ويرجى له ثواب المهاجرين<sup>(٣)</sup>.
- ثالثاً: أن الداعي لوجوب الهجرة أمران :

وبعد، فإني أكرر ما صدرت به كلامي  
المقدم:  
إنه لا مفر من الأرخ الفاضل الشيخ محمد  
شقرة في رسالة هذه رسالة دكتوراه  
وكلامي هو خلاصة ما أعتقد وأرجو  
الله برقي هذه المسألة، وأرجو من كل من  
عني خلافاً لهذا التحرير، هو خطأ محض  
أمر بطل.  
وسجلنا لاهم ومجدد، أسعد الله  
سائر أحوالنا، وأسفر عنكم، وأتوب إلى الله.  
عنه ١١ صفر سنة ١٤١٤ هـ محمد بن عبد الله الألباني

(١) انظر ماذا ينقمون من الشيخ الألباني تأليف: محمد أبو شقرة ص ١٦؛ مجلة الأصالة - العدد ٧، ربيع الثاني ١٤١٤هـ، مقال للشيخ: محمد بن إبراهيم شقرة بعنوان: كلمة حق في فتيا العلامة محمد ناصر الدين الألباني حول هجرة المضطهدين من المسلمين ص ٥١، ٥٥؛ وانظر تذكير النفس بحديث القدس واقدساه (٨٧/٤ - ٩١)؛ السلفيون وقضية فلسطين في واقعنا المعاصر ص ١٤؛ الإمام الألباني. دروس ومواقف وعبر تأليف: د. عبدالعزيز السدحان ص ٢٨٤.

(٢) سورة البقرة، آية رقم ٢٨٦؛ وانظر ماذا ينقمون من الألباني ٢٣، ٢٤؛ مجلة الأصالة - العدد ٧، ربيع الثاني ١٤١٤هـ ص ٥٧؛ تذكير النفس بحديث القدس واقدساه (٩٤/٤).

(٣) انظر ماذا ينقمون من الألباني ٢٣، ٢٤؛ مجلة الأصالة - العدد ٧، ربيع الثاني ١٤١٤هـ ص ٥٧.

**الأمر الأول :** الهجرة لأجل الإغداد لقتال الكفار ؛ لقوله تعالى : M وَأَعِدُّوا ۖ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ (١) .

**الأمر الثاني :** أن وجوب الهجرة على الفلسطينيين ليست واجباً لذاته، وإنما يجب إذا وجدت أسبابه ودواعيه ، وذلك إذا خشي المسلم على دينه فلم يستطع إقامته ، أو خشي على نفسه .

فإذا استطاع أن يأمن على نفسه ودينه ولو كان ذلك في قطر آخر داخل فلسطين - كغزة مثلاً - فيجب عليه أن ينتقل إلى هذا القطر أو المدينة ، أو القرية القريبة من بلده التي هاجر منها ؛ وذلك لأجل أن يعود إلى بلده إذا زال المانع من ذلك (٢) .

ويوضح هذا أن الشيخ الألباني سئل عن بعض أهل المدن التي احتلها اليهود عام ١٩٤٨ م، وضربوا عليها صبغة الحكم اليهودي بالكلية، حتى صار أهلها فيها إلى حال من العربة المرملة في دينهم، وأضحوا فيها عبيداً أذلاء ؟

فقال : " هل في قرى فلسطين أو في مدنها قرية أو مدينة يستطيع هؤلاء أن يجدوا فيها دينهم، ويتخذوها داراً يدرؤون الفتنة عنهم ؟ فإن كان ؛ فعليهم أن يهاجروا إليها ولا يخرجوا من أرض فلسطين ؛ إذ إن هجرتهم من داخلها إلى داخلها أمر مقدور عليه، ومحقق الغاية من الهجرة " (٣) .

#### أدلته :

١- الآيات والأحاديث التي توجب الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام إذا خشي المسلم الفتنة في دينه ومن ذلك :

(١) سورة الأنفال، آية رقم ٦٠؛ وانظر ماذا ينقمون من الألباني ٢٢، ٢٣؛ مجلة الأصاله - العدد ٧، ربيع الثاني ١٤١٤ هـ ص ٥٦ .

(٢) انظر ماذا ينقمون من الألباني ٢١، ٢٢؛ مجلة الأصاله - العدد ٧، ربيع الثاني ١٤١٤ هـ ص ٥٥؛ تذكير النفس بحديث القدس واقدسه (٤/٩٢، ٩٣)؛ الإمام الألباني . دروس ومواقف وعبر تأليف : د . عبدالعزيز السدحان ص ٢٨٤ .

(٣) انظر مجلة الأصاله - العدد ٧، ربيع الثاني ١٤١٤ هـ ص ٥٧، ٥٨؛ تذكير النفس بحديث القدس واقدسه (٤/٩٥) .

- قوله تعالى : PM Q R S T U V W X Z [ \ ]

^ \_ ` a b c d e f g h i j k l m n o (١) ، وقوله

تعالى : M ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ ۖ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (٢) .

### وجه الاستدلال:

قال الحافظ ابن كثير: " هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهرائي المشركين، وهو قادرٌ على الهجرة وليس متمكناً من إقامة الدين، فهو ظالمٌ لنفسه، مُرتكبٌ حراماً بالإجماع " (٣) .

- وقوله ٢ : " أنا بريءٌ من كل مسلمٍ يُقيم بين أظهرِ المشركين، قالوا : يا رسول الله، لِمَ ؟ قال : لا تراءى ناراهما " (٤) .

٢- قوله ٢ : " إِنَّكُمْ إِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ، وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ، وَفَارَقْتُمُ الْمُشْرِكِينَ، وَأَعْطَيْتُمُ الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ، ثُمَّ سَهَمَ النَّبِيُّ ٢ وَالصَّفِيُّ (٥)، وَرَبَّمَا قَالَ : وَصَفِيَّهٖ؛ فَأَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَمَانِ رَسُولِهِ " (٦) .

٣- أنَّ النبيَّ ٢ - وهو أفضلُ الخلقِ - هاجرَ من مكة وهي أفضلُ من بيت المقدس؛ فإذا وجبَ على النبي ٢ الهجرة، وهو أفضلُ الخلقِ فمنْ دونه من باب أولى، وإذا وجبت الهجرة من مكة وهي أفضلُ البقاع فما دونها في الفضل من باب أولى (٧) .

(١) سورة النساء، آية رقم ٩٧ .

(٢) سورة النساء، آية رقم ١٠٠؛ وانظر السلسلة الصحيحة (٦/٨٥١)، برقم ٢٨٥٧ .

(٣) تفسير ابن كثير (١/٥٤٣)؛ وانظر السلسلة الصحيحة (٦/٨٥١)، برقم ٢٨٥٧ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٩٤١؛ وانظر السلسلة الصحيحة (٦/٨٥١)، برقم ٢٨٥٧ .

(٥) الصَّفِيُّ : ما كان يأخذه رئيس الجيش ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة . انظر لسان العرب (٤٦٢/١٤)، مادة : صفا ؛ النهاية في غريب الأثر (٤٠/٣) .

وصَفِيُّ النبي ٢ قال ابن حجر : " فَسَّرَهُ محمد بن سيرين فيما أخرجه أبو داود بإسناد صحيح عنه قال كان يضرب للنبي ٢ بسهم مع المسلمين والصفي يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء ومن طريق الشعبي قال كان للنبي ٢ سهم يدعى الصفي إن شاء عبدا وإن شاء أمة وإن شاء فرسا يختاره من الخمس " . فتح الباري (٧/٤٨٠) .

(٦) مسند أحمد بن حنبل (٥/٧٨)، حديث الإعرابي t ، برقم ٢٠٧٥٩؛ سنن البيهقي الكبرى (٦/٢٠٣)، باب سهم الصفي، برقم ١٢٥٢٩؛ وصححه الألباني . انظر السلسلة الصحيحة (٦/٨٤٧)، برقم ٢٨٥٧ .

(٧) انظر ماذا يتقنون من الألباني ص ٢١؛ مجلة الأصاله - العدد ٧، ربيع الثاني ١٤١٤ هـ ص ٥٥ .

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " إنَّ الإيمانَ ليأرُزُ إلى المدينة كما تأرُزُ الحية إلى جحرها " <sup>(١)</sup> .

٥- عن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون " <sup>(٢)</sup> .

### وجه الاستدلال :

و في هذه الأحاديث إشارة قوية إلى أن العبرة في البلاد إنما هي بالسكان وليس بالحيطان .

ويؤيد هذا المعنى ما جاء : " أن أبا الدرداء كتب إلى سلمان الفارسي أن هلم إلى الأرض المقدسة ، فكتب إليه سلمان : أن الأرض لا تقدس أحداً ؛ وإنما يقدس الإنسان عمله " <sup>(٣)</sup> .

### نوقش :

بأن تشبيه أهل فلسطين بأهل مكة تشبيه في غير مكانه ؛ وذلك لاختلاف الحالين .  
فمكة كانت دار كفر لما هاجر منها النبي ﷺ ، وأما فلسطين فهي دار إسلام اعتدى عليها الكفار ؛ فيجب إخراجهم منها <sup>(٤)</sup> .

٦- أفتى العلماء بالهجرة في قضايا مشابهة للحال في فلسطين ، ومن ذلك :  
- فتوى شيخ الإسلام لأهل مارددين <sup>(٥)</sup> - وقد احتلها الكفار - فقال : " دماء المسلمين وأموالهم محرمة حيث كانوا في مارددين أو غيرها ، وإعانة الخارجين عن شريعة دين

(١) صحيح البخاري (٦٦٣/٢) ، باب الإيمان يُأرُزُ إلى المدينة ، برقم ١٧٧٧ ؛ صحيح مسلم (١٣١/١) ، برقم ١٤٧ .

(٢) صحيح البخاري (٢٦٦٧/٦) ، باب قول النبي ﷺ : لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق وهم أهل العلم ، برقم ٦٨٨١ ؛ صحيح مسلم (١٥٢٣/٣) ، برقم ١٩٢١ .

(٣) موطأ مالك (٧٦٩/٢) ، باب جامع القضاء وكراهيته ، برقم ١٤٥٩ ؛ تاريخ مدينة دمشق (١٥٠/١) ، وانظر السلسلة الصحيحة (٨٤٩/٦) ، برقم ٢٨٥٧ .

(٤) انظر الجهاد في الإسلام تأليف : د . محمد سعيد البوطي ص ٢٣٨ : مجلة الإصلاح العدد ٢٥٠ ، الخميس ٢ ربيع الأول ١٤١٤ هـ ص ١٥ .

(٥) مارددين : قلعة مشهورة على قمة جبل الجزيرة ، وهي الآن محافظة في تركيا حالياً على الحدود مع سوريا ، عاصمة هذه المحافظة هي مدينة مارددين الواقعة على الحد الفاصل بين الأناضول و بلاد ما بين النهرين ، وكانت هذه المدينة في الماضي البعيد مدينة سريانية واسمها مارددين وهي كلمة سريانية معناها الحصن ، ولكن السريان أصبحوا أقلية

الإسلام مُحَرَّمَةٌ سواءً كانوا أهلَ مَآرِدِينَ أو غيرهم، والمُقيمُ بها إنْ كان عاجزاً عن إقامة دينه وجَبَتِ الهِجْرَةُ عليه، وإلا اسْتَحَبَّتْ ولم تُجِبْ" (١) .

- كما أَفْتَى العلامة العبدُوسِي<sup>(٢)</sup> مُسْلِمِي غِرْنَاطَةَ بالهجرة لَمَّا استولى عليها الكفار<sup>(٣)</sup> .

٧- أنَّ الهجرة شُرِعَتْ لأجل أن يستطيعَ المسلمُ إقامة دينه<sup>(٤)</sup> .

ولذا يقول الإمام النووي: "المُسلِمُ إنْ كَانَ ضَعِيفاً في دار الكُفْرِ لا يَقْدِرُ على إظهار الدين حَرَمَ عليه الإقامة هناك، وتُجِبُ عليه الهجرة إلى دار الإسلام، فإن لم يَقْدِرْ على الهجرة فهو معذورٌ إلى أن يَقْدِرَ"<sup>(٥)</sup> .

٨- أنَّ الدَّارَ إذا تَغَلَّبَ عليها أهلُ الكفر وحَكَمُوا فيها بالكفر صارت دَارَ كُفْرٍ، وإذا تَغَلَّبَ عليها أهلُ الإسلام وحَكَمُوا فيها بالإسلام صارت دَارَ إِسْلَامٍ .

وكذلك الحالُ في فلسطين إذا تَغَلَّبَ عليها يَهُودٌ وأفسدوا فيها بالفِسْقِ والفجور حتى سَرَى ذلك بين كثيرٍ من المسلمين و المسلمات بحُكْمِ المُجَاوَرَةِ والعُدْوَى ، وفَتَنُوا المؤمنين عن دينهم .

وقد تقدَّم أنَّ الهجرة واجبةٌ إذا خافَ الفِتْنَةُ في دينه واستطاع الهجرة<sup>(٦)</sup> .

فيها، ويسكنها اليوم بشكل رئيسي الأكراد و الأتراك والعرب . انظر معجم البلدان (٣٩/٥)؛ ويكيبيديا، الموسوعة الحرة؛ <http://ar.wikipedia.org/wiki>

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٨/٢٤٠) .

(٢) هو الشيخ أبو محمد عبد الله العبدوسي، مُفْتِي فَاس، وعَالِمُهَا الكبير، ومُحَدِّثُهَا الشَّهِير، وكان من أهل الصلاح والخير والإيثار، توفي في ذي القعدة سنة ٨٤٩ هـ . الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى (١٠١/٤) .

(٣) انظر ماذا ينقمون من الألباني ص ١٦ .

(٤) انظر ماذا ينقمون من الألباني ص ٢١ .

(٥) انظر روضة الطالبين (١٠/٢٨٢) .

(٦) انظر السلسلة الصحيحة (٦/٨٥٠، ٨٥٤، ٨٥٥)، برقم ٢٨٥٧ .

يقول شيخ الإسلام -في وصف البلاد ببلاد إسلام وبلاد كُفْرٍ - : " وَكَوْنُ الْأَرْضِ دَارَ كُفْرٍ وَدَارَ إِيمَانٍ، أَوْ دَارَ فَاسِقِينَ لَيْسَتْ صِفَةً لَازِمَةً لَهَا ؛ بَلْ هِيَ صِفَةٌ عَارِضَةٌ بِحَسَبِ سُكَّانِهَا ، فَكُلُّ أَرْضٍ سُكَّانُهَا الْمُؤْمِنُونَ الْمُتَّقُونَ هِيَ دَارُ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَكُلُّ أَرْضٍ سُكَّانُهَا الْكُفَّارُ فَهِيَ دَارُ كُفْرٍ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَكُلُّ أَرْضٍ سُكَّانُهَا الْفُسَّاقُ فَهِيَ دَارُ فُسُوقٍ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَإِنْ سَكَنَهَا غَيْرُ مَا ذَكَرْنَا وَتَبَدَّلَتْ بِغَيْرِهِمْ فَهِيَ دَارُهُمْ، وَكَذَلِكَ الْمَسْجِدُ إِذَا تَبَدَّلَ بِحُمَارَةٍ، أَوْ صَارَ دَارَ فِسْقٍ، أَوْ دَارَ ظُلْمٍ، أَوْ كَنِيسَةٍ يُشْرِكُ فِيهَا بِاللَّهِ، كَانَ بِحَسَبِ سُكَّانِهِ، وَكَذَلِكَ دَارُ الْحَمْرِ وَالْفُسُوقِ وَنَحْوِهَا إِذَا

=====

ومِمَّا يُوَيِّدُ أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الدَّارِ إِنَّمَا هُوَ بِحَسَبِ سُكَّانِهَا قَوْلُهُ تَعَالَى لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿سَأُورِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾<sup>(١)</sup> وهى الدَّارُ الَّتِي كَانَ بِهَا الْعَمَالِقَةُ، ثُمَّ صَارَتْ بَعْدَ هَذَا دَارَ الْمُؤْمِنِينَ، وهى الدَّارُ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ<sup>(٢)</sup> .

### نوقش:

بأنَّ الدَّارَ الْإِسْلَامِيَّةَ لَا تَعُودُ دَارَ كُفْرٍ إِلَّا إِذَا تَوَفَّرَتْ فِيهَا ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ :  
الأول : أَنْ تَزُولَ مِنْهَا شَعَائِرُ الْإِسْلَامِ، وَتَقُومَ فِي مَكَانِهَا أَحْكَامُ الْكُفْرِ .  
الثاني : أَلَّا يَبْقَى فِيهَا مُسْلِمٌ وَلَا ذِمِّيٌّ بِالْأَمَانِ الْإِسْلَامِيِّ الْأَوَّلِ عَلَى نَفْسِهِ .  
الثالث : أَنْ تَكُونَ مُتَاخِمَةً لِدَارِ كُفْرٍ أَوْ حَرْبٍ .  
وجميعُ هذه الشروط غير مُتَوَفَّرَةٍ فِي الْإِحْتِلَالِ الصَّهْيُونِيِّ لِفَلَسْطِينَ<sup>(٣)</sup> .

**\* وبعد دراسة رأي الشيخ الألباني وجمع مُتَفَرِّقِهِ يَتَبَيَّنُ لِي أَنَّ رَأْيَهُ فِي وَجُوبِ الْهَجْرَةِ**

**من فلسطين يَنْحَصِرُ فِي الْمُسْلِمِ الَّذِي تَوَافَرَتْ فِيهِ الصِّفَاتُ التَّالِيَةُ :**

- ١- أَنْ يَكُونَ مُقِيمًا فِي الْبِلَادِ الَّتِي يُسَيِّطِرُ عَلَيْهَا الصَّهْيَانَةُ سَيِّطَرَةً تَامَّةً .
- ٢- أَنْ يَكُونَ قَدْ فُتِنَ فِي دِينِهِ وَمُنِعَ مِنْ إِقَامَةِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، أَوْ فُتِنَ فِي عَرْضِهِ، أَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ .
- ٣- أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى الْهَجْرَةِ .
- ٤- أَنْ يَجِدَ بِلَدًا إِسْلَامِيًّا يَسْتَقْبِلُهُ، وَيَسْتَطِيعُ فِيهِ إِقَامَةَ دِينِهِ، وَلَوْ كَانَ فِي فِلَسْطِينَ نَفْسِهَا .

جُعِلَتْ مَسْجِدًا يُعْبَدُ اللَّهُ فِيهِ جَلَّ وَعَزَّ كَانَ بِحَسَبِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ يُصِيرُ فَاسِقًا، وَالْكَافِرُ يُصِيرُ مُؤْمِنًا، أَوْ الْمُؤْمِنُ يُصِيرُ كَافِرًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، كُلٌّ بِحَسَبِ انْتِقَالِ الْأَحْوَالِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَوْمًا كَانَتْ أَيْمَنَهُ... الْآيَةُ﴾ نَزَلَتْ فِي مَكَّةَ لَمَّا كَانَتْ دَارَ كُفْرٍ وَهِيَ مَا زَالَتْ فِي نَفْسِهَا خَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ سُكَّانُهَا " . مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨٢/١٨) .

(١) سورة الأعراف ، آية رقم ١٤٥ .

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨٣/١٨) ؛ السلسلة الصحيحة (٨٥٤/٦) ، برقم ٢٨٥٧ .

(٣) انظر الجهاد في الإسلام تأليف : محمد سعيد البوطي ص ٢٣٨ ، حاشية رقم ١ ؛ وانظر بدائع الصنائع (١٣٠/٧) .

٥- ألا يكون في بقاءه مصلحة للإسلام والمسلمين؛ كأن يكون في بقاءه هداية للكفار، أو يكون في بقاءه إضعاف لهم، أو يكون قائماً بجهاد الكفار المحتلين والتنكيل بهم، ونحو ذلك .

فإن اجتمعت هذه الشروط فالهجرة واجبة من أي بلد في الدنيا، سواء في ذلك فلسطين وغيرها .  
وأما إذا اختل منها شرط، فالهجرة غير واجبة .

**وإذا تبين لنا هذا فالظاهر لي أن الوضع الحالي في فلسطين لا يستوجب الهجرة على رأي الشيخ الألباني؛ لأمور:**

**الأمر الأول:** أن المسلمين الفلسطينيين داخل فلسطين المحتلة يستطيعون إقامة دينهم، ولم يفتنوا في دينهم .

**الأمر الثاني:** أن البلاد الإسلامية لا تمنح الفلسطينيين الجنسية؛ وذلك لئلا يسقط حقهم في الرجوع إلى فلسطين، وربما تعرضوا للمضايقة في حق الإقامة في كثير من البلاد الإسلامية، وربما منعوها من الإقامة في بعضها الآخر ( ) .

**الأمر الثالث:** أن في بقائهم في فلسطين المحتلة مصلحة كبرى؛ وذلك لكونهم غصة في حلق الصهاينة، ومع مرور السنين يزداد عددهم، ويكون لهم تأثير قوي على الاحتلال الصهيوني .

أما إذا خرجوا وهاجروا، فالمصلحة في ذلك لليهود، فيستتب لهم الأمن في البلاد، ويستولوا على منازل المهاجرين .

(١) انظر مجلة البيان العدد ٢٥٦، ذو الحجة ١٤٢٩ هـ ص ١٠ .

## القول الثاني : لا تجوز الهجرة من فلسطين .

وهو قول جمع من أهل العلم : منهم : الشيخ عبد الله القليلي<sup>(١)</sup> ، الدكتور محمد سعيد البوطي<sup>(٢)</sup> ، والدكتور يونس الأسطل<sup>(٣)</sup> ، والشيخ محمد الغزالي<sup>(٤)</sup> ، وهو إجماع أعضاء هيئة التدريس في الجامعة الأردنية<sup>(٥)</sup> .

### أدلة أصحاب القول الثاني :

١- عن عائشة وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم عن النبي ﷺ أنه قال : " لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا " <sup>(٦)</sup> .

### نوقش :

بأن المقصود بالهجرة المنفية الهجرة من مكة إلى المدينة ؛ ويدل لذلك قوله ﷺ : " لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها " <sup>(٧)</sup> .

٢- أن فلسطين دار إسلام وليست دار كفر ، واحتلال الصهاينة لها لا يحولها دار كفر ، ويجب على المسلمين أن يجاهدوا ؛ ليحرروها من أيدي اليهود ويعيدوها إلى حكم المسلمين<sup>(٨)</sup> .

٣- أن المسلمين من أهل فلسطين هم من المرابطين والمجاهدين في سبيل الله ؛ وذلك لأن العدو إذا دخل بلاداً مسلماً تعين على أهلها الجهاد في سبيل الله ، وإخراجهم من بلاد الإسلام .

(١) وكان إذ ذاك مفتي الأردن . انظر مجلة الوعي الإسلامي . العدد ٢٩ ، جمادى الأولى عام ١٣٨٧هـ ص ٣٩ .  
(٢) انظر الجهاد في الإسلام تأليف : د . محمد سعيد البوطي ص ٢٢٤ ؛ ص ٢٢٨ .  
(٣) أستاذ في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية في غزة ، ونائب في المجلس التشريعي ، وقيد ذلك بقيدين : ١- أن يكون قادراً على إظهار دينه . ٢- أن يكون قادراً على إيجاد ما يحفظ عليه حياته من العيش الكريم والنفقة الكافية . انظر مجلة البيان العدد ٢٥٦ ، ذو الحجة ١٤٢٩هـ ص ٨- ١٠ .  
(٤) قال الشيخ : " إن دعوة أهل فلسطين إلى الهجرة من ديارهم هو قرة عين " إسرائيل " . انظر مجلة الإصلاح العدد ٢٥٠ ، الخميس ٢ ربيع الأول ١٤١٤هـ ص ١٥ .  
(٥) انظر مجلة الإصلاح العدد ٢٥٠ ، الخميس ٢ ربيع الأول عام ١٤١٤هـ ، ص ١٥ .  
(٦) صحيح البخاري (١٠٢٥/٣) ، باب فضل الجهاد والسير ، برقم ٢٦٣١ ؛ صحيح مسلم (١٤٨٨/٣) ، برقم ١٨٦٤ .  
(٧) تقدم تخريجه ص ٩٤٢ ، وانظر تفصيلاً أوسع لهذه المناقشة ص ٩٤٧ .  
(٨) انظر الجهاد في الإسلام تأليف : د . محمد سعيد البوطي ص ٢٢٨ .



فإن لم يَسْتَطِيعُوا تَعِينَ الجهاد على مَنْ يُجَاوِرُهُمْ من بلاد المسلمين حَتَّى يَتِمَّكَتُوا من طَرْدِ العَدُوِّ .

فإذا تَرَكَ المسلمونَ الفلسطينيين البلادَ للعدوِّ وهَاجَرُوا ، وأَفْرَغُوا البلادَ للعدوِّ الكافر ، فقد ارتَكَبُوا حَرَامًا ، وفَعَلُهم هذا بمنزلة الفرار من الزَّحْفِ<sup>(١)</sup> .

٤- أنَّ الهجرة فُرِضَتْ في بداية الإسلام لِعَرَضَيْنِ :

**أحدهما :** أن يَتِمَّكَتَنَ المسلمون من إقامة دينهم ، والدَّعْوَةُ إليه ، وعبادة الله وحده ، ويَأْمَنُوا الفِتْنَةَ على دينهم ؛ إذ لم يكن ذلك ميسُورًا لهم في مَكَّة .

**الثاني :** أن يَكْثَرَ سَوَادُ المسلمين في بِلَدِ الهجرة ، ويكونَ لهم قوَّةٌ ومَنْعَةٌ يستطيعون بذلك أن يَدُودُوا جيوش الكفار عنهم .

وهذان العَرَضَانِ مُنْتَفِيَانِ على القول بوجوب الهجرة من فلسطين ؛ فإنَّ الفلسطينيين يستطيعون إقامة دينهم ، وبِقَاوَهُمْ في فلسطين أشَدَّ تَأْثِيرًا وأَقْوَى بَأْسًا في رَدِّ كَيْدِ العَدُوِّ ، ومَنْعِهِ من السَّيْطَرَةِ التَّامَّةِ على بلاد المسلمين<sup>(٢)</sup> .

٥- أنَّ مَنَعَ الهجرة هو المُوَافِقُ للسياسة الشرعية ؛ وذلك لأنَّ اليهودَ يَنشُدُونَ إِخْرَاجَ المسلمين من فلسطين بأيِّ سَبِيلٍ كان .

وقد وَضَعُوا المُعْغِرَاتِ في كثيرٍ من بلدان العالم ، وذلك لأجل أن تكون بلاد المسلمين لُقْمَةً سَائِغَةً لهم ؛ فكانَ من السياسة الشرعيَّةِ مُعَامَلَتُهُمْ بِنَقِيضِ قَصْدِهِمْ وَمَنَعَ الهجرة من فلسطين<sup>(٣)</sup> .

٦- أنَّ القولَ بوجوب الهجرة من فلسطين يُؤَدِّي إلى مفاصد كبيرة ، ومنها :

- أنَّ الهجرة تُؤَدِّي إلى تَفْرِيعِ فلسطينَ من المسلمين ، ومن ثَمَّ زيادةُ أعداءِ اليهود بالهجرة إلى فلسطين ؛ وهذا ممَّا يُؤَدِّي إلى قوَّةِ اليهود وضعف المسلمين .

(١) انظر مجلة الوعي الإسلامي . العدد ٢٩ ، جمادى الأولى عام ١٣٨٧ هـ ص ٣٩ ، ٤٠ ؛ مجلة البيان العدد ٢٥٦ ، ذو الحجة ١٤٢٩ هـ ص ١٠ .

(٢) انظر مجلة الوعي الإسلامي . العدد ٢٩ ، جمادى الأولى عام ١٣٨٧ هـ ص ٤١ ، ٨٦ ؛ مجلة البيان العدد ٢٥٦ ، ذو الحجة ١٤٢٩ هـ ص ١٠ .

(٣) انظر مجلة الوعي الإسلامي . العدد ٢٩ ، جمادى الأولى عام ١٣٨٧ هـ ص ٨٦ ؛ مجلة الإصلاح العدد ٢٥٠ ، الخميس ٢ ربيع الأول ١٤١٤ هـ ص ١٥ ؛ مجلة البيان العدد ٢٥٦ ، ذو الحجة ١٤٢٩ هـ ص ١٠ .

- أن الهجرة تُؤدِّي إلى تشتت المسلمين الفلسطينيين في بقاع شتى من الأرض، وربّما إلى دول غير إسلامية، وعلى هذا لا يُمكن تجميعهم بعد ذلك، وإعداد القوة للرجوع إلى أوطانهم<sup>(١)</sup>.

٧- أن هناك بلاداً إسلامية كثيرة تتعرّض فيه المسلمون للأذى والفتن في الدين، فلو قيل بوجوب الهجرة لخلت البلاد الإسلامية من أهلها، وصارت بيد أعدائها، وهذا ما لا يقول به أحد<sup>(٢)</sup>.

### الترجيح:

وبعد دراسة أدلة الفريقين يتبيّن لي - والله أعلم - أن القول بوجوب الهجرة من فلسطين مطلقاً خطأ، والقول بتحريم الهجرة مطلقاً خطأ أيضاً.

والصواب - والله أعلم - هو القول بالتفصيل :

وهو أن يُقال: إن الأصل في مثل حال إخواننا المسلمين من أهل فلسطين أن يُجاهدوا العدو بكل ما استطاعوا من قوة، وألا يتركوها بأيديهم من أراض لليهود العاصيين، وألا يخرجوا من ديارهم، وأن يُعدّوا العدة لإخراجهم من جميع الأراضي الإسلامية. فإذا تيسّر الأمر هكذا فالواجب البقاء، ولا تجوز الهجرة.

فإن وُجد حالات فردية، في بعض الأشخاص، أو في بعض القرى من تسلط اليهود على المسلم بالقتل أو الفتن عن دينه، أو عرضه، وكانت الأرض تحت تسلطهم وحكمهم، ولم يستطع المسلم جهادهم فيجب عليه الانتقال إلى أقرب مكان يأمن فيه على دينه ونفسه إن استطاع، على أن يُعدّ العدة لاسترداد ما سلب من أرضه.

وهذا التفصيل هو المناسب؛ وذلك لما يلي :

١- أن فلسطين أرض إسلامية استولى عليها اليهود العاصيون؛ فيتعيّن جهاد الدّفع للمعتدين، وهذا حكم معروف لا يُجادل فيه أحد.

وهذا يخالف الأرض التي في أصلها بلاد كُفّر، كما هو الحال في مكة عند هجرة النبي

. r

(١) انظر مجلة الإصلاح العدد ٢٥٠، الخميس ٢ ربيع الأول ١٤١٤ هـ ص ١٥.

(٢) انظر مجلة الإصلاح العدد ٢٥٠، الخميس ٢ ربيع الأول ١٤١٤ هـ ص ١٥.

- ٢- أن الهجرة لا تجب إلا إذا تعدد الجهاد، ووجدت أسبابها ودواعيها، وانتفتت موانعها، والحال في فلسطين لم يصل في هذا الوقت إلى هذا المستوى .
- ٣- أن القول بوجوب الهجرة متى حل الكفار بأرض المسلمين يؤدي إلى مفسدة كبيرة، وهي أنه يلزم على هذا القول أن العدو إذا حل ببلد إسلامي فإن هذا البلد يسلم للعدو ويهاجر المسلمون، فإذا حلوا ببلد آخر، هاجر المسلمون وتركوه، وهكذا حتى لا يبقى للمسلمين بلاد إسلامية .

وللماوردي تفصيل جميل في هذه المسألة<sup>(١)</sup> .

والله أعلم وأحكم

\*\*\*

(١) قال الماوردي : " فصل : فأما الهجرة في زماننا فتختص بمن أسلم في دار الحرب في الهجرة منها إلى دار إسلام ، ولا تختص بدار الإمام وحاله ينقسم فيها خمسة أقسام :  
أحدها : أن يقدر على الامتناع في دار الحرب بالاعتزال ويقدر على الدعاء والقتال فهذا يجب عليه أن يقيم في دار الحرب ، لأنها صارت بإسلامه واعتزاله دار الإسلام ويجب عليه دعاء المشركين إلى الإسلام بما استطاع من نصرته مجادل أو قتال .

والقسم الثاني : أن يقدر على الامتناع والاعتزال ولا يقدر على الدعاء والقتال فهذا يجب عليه أن يقيم ولا يهاجر ، لأن دائرة قد صارت باعتزاله دار إسلام ، وإن هاجر عنها عادت دار حرب ، ولا يجب عليه الدعاء والقتال لعجزه عنها .  
والقسم الثالث : أن يقدر على الامتناع ولا يقدر على الاعتزال ولا على الدعاء والقتال ، فهذا لا يجب عليه المقام ، لأنه لم تصر داره دار إسلام ولا تجب عليه الهجرة ؛ لأنه يقدر على الامتناع ، وله ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يرجو ظهور الإسلام بمقامه ، فالأولى به أن يقيم ولا يهاجر .

والثاني : أن يرجو نصرته بالمسلمين بهجرته فالأولى به أن يهاجر ولا يقيم .

والثالث : أن تتساوى أحواله في المقام والهجرة ، فهو بالخيار بين المقام والهجرة .

والقسم الرابع : أن لا يقدر على الامتناع ويقدر على الهجرة ، فواجب عليه أن يهاجر وهو عاص إن أقام ، وفي مثله قال رسول الله ﷺ : أنا بريء من كل مسلم مع مشرك قيل : ولم يا رسول الله قال لا تراءى ناراهما ومعناه : لا يتفق رأياهما ، فغير عن الرأي بالنار ؛ لأن الإنسان يستضيء بالرأي كما يستضيء بالنار

ومثله ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : لا تستضيئوا بنار أهل الشرك ' أي لا تقتدوا بأرائهم .

والقسم الخامس : أن لا يقدر على الامتناع ويضعف عن الهجرة فتسقط عنه الهجرة ، لعجزه ، ويجوز أن يدفع عن نفسه بإظهار الكفر ، ويكون مسلماً باعتقاد الإسلام والتزام أحكامه ، ولا يجوز لمن قدر على الهجرة أن يتظاهر بالكفر لأنه غير مضطر والعاجز عن الهجرة مضطر ، ويكون فرض الهجرة على من آمن فيها باقياً ما بقي للشرك دار " .

الحاوي الكبير (١٤/١٠٣) .

الفصل الخامس : المسائل الفقهية التي رجَّحها

الشيخ الألباني في الآداب .

وفيه : عشرون مسألة

المسألة الأولى: عدم جواز ما يُسمَّى بـ : ( الأناشيد الإسلامية ) .

#### تحرير محل النزاع :

لم أجد خلافاً بين أهل العلم في جواز الحُداء وإنشاد الأشعار على نحو ما كان يفعلهُ الصحابةُ ﷺ في السَّفر؛ لقطع الطريق ، أو أثناء العمل؛ لإذهاب التَّعب، من دون تقصُّدٍ لذلك، ومُداوَمَةٍ عليه، وإنَّما يفعلونه عَرَضاً لا قَصْداً<sup>(١)</sup> .

وكذلك لم أجد خلافاً بين أهل العلم المعاصرين في أنَّ الأفضل ترك هذه الأناشيد المُسمَّاة : " الأناشيد الإسلامية " ، وأنَّه ينبغي صَرَفُ الأوقات فيما يعود على المسلم بالنَّفع من تلاوة القرآن ، وتدبره ، وتعلُّم العلم النافع، ونحو ذلك<sup>(٢)</sup> .

واختلفوا في جواز ما يُسمَّى بـ : " الأناشيد الإسلامية " هل هي جائزة؟ أو غير جائزة؟

على قولين :

(١) قال ابن تيمية: " قلتُ: أما الحُداء فقد ذُكِرَ الاتفاق على جوازه " . الاستقامة (١/٢٨٢) ؛ وقال الشيخ الألباني عن - الغناء بدون آلة - : " لا يصحُّ إطلاق القول بتحريمه؛ لأنَّه لا دليل على هذا الإطلاق، كما لا يصحُّ إطلاق القول بإباحته، كما يفعل بعض الصوفيين وغيرهم من أهل الأهواء قديماً وحديثاً؛ لأنَّ الغناء يكون عادةً بالشَّعر، وليس هو بالمحرم إطلاقاً، كيف والنبي ﷺ يقول : " إنَّ من الشعر حكمة " . رواه البخاري وهو مخرج في " الصحيحة " (٢٨٥١) ؛ بل إنه كان يتمثل بشيءٍ منه أحياناً... " ثم قال : " وفي هذه الأحاديث والآثار دلالةٌ ظاهرة على جواز الغناء بدون آلة في بعض المناسبات، كالتذكير بالموت، أو الشوق إلى الأهل والوطن، أو للترويح عن النفس والالتهاة عن وعناء السفر ومَشاقِّه، ونحو ذلك، مما لا يتخذ مهنةً، ولا يخرج به عن حدِّ الاعتدال، فلا يقترب به الاضطراب والتَّشَنُّي والضَّرْبُ بالرجل ممَّا يُخلُّ بالمروءة " . تحريم آلات الطرب ص ١٢٦؛ وانظر القول المفيد في حكم الأناشيد ص ٤٦ .

(٢) انظر الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية ، من فتاوى علماء البلد الحرام . جمع وإعداد/ خالد الجريسي ص ٧١٢؛ الدرر الناضرة في الفتاوى المعاصرة ص ٦٢٥، ٦٢٦ .

**القول الأول : عدم جواز ما يُسمَّى بـ: "الأنشيد الإسلامية" .**

وهذا هو رأي الشيخ الألباني<sup>(١)</sup>، والشيخ صالح الفوزان<sup>(٢)</sup> .

**أدلتهم :**

١- أنه لا يوجد في الإسلام هذه التسمية، ونسبة الأنشيد إلى الإسلام تسمية مُبتدعة<sup>(٣)</sup> .

**نوقش :**

بأن تسميتها أنشيد إسلامية لا يعني أنها مشروعة ، وليس هذا ابتداعاً في الدين ، ولكنها سُميت بذلك لتمييزها من الأنشيد والأهازيج المحرمة ، وذلك كما تُسمَّى الحضارة الإسلامية والعمارة الإسلامية<sup>(٤)</sup> .

**وأجيب من وجهين :**

**أحدهما :** بأن هذه المناقشة غير مُسلمة ؛ لأنَّ تسميتها بـ: "الأنشيد الإسلامية" يُعطيها صفة شرعية ؛ ولا يجوز أن يُضاف للإسلام ما ليس منه .

(١) قال الشيخ الألباني : " وقد تبين من الفصل السابع ما يجوز التَّعْنِي به من الشَّعر وما لا يجوز ، كما تبين ممَّا قَبْلَه تحريم آلات الطرب كلها إلا الدُّفَّ في العيد والعرس للنساء ، ومن هذا الفصل الأخير أنه لا يجوز التقرب إلى الله إلا بما شرع الله ، فكيف يجوز التقرب إليه بما حَرَّمَ ؟ وأنته من أجل ذلك حَرَّمَ العلماءُ الغناء الصُّوفي ، واشتدَّ إنكارهم على مُستَحْلِيه ، فإذا استحضر القارئ في بَالِه هذه الأصول القويَّة ، تَبَيَّنَ له بكلِّ وضوح أنه لا فرق من حيث الحكم بين الغناء الصوفي والأنشيد الدينية " . تحريم آلات الطرب ص ١٨١ ، وقد كَتَبَ ذلك في تاريخ ٢٨ / ٦ / ١٤١٥ هـ ؛ وانظر تحقيق الألباني لـ : بداية السؤل في تفضيل الرسول للعز بن عبد السلام ص ١٠ - ١٢ .

(٢) قال الشيخ الفوزان : " ونحن لا ننكر إباحتها إنشاد الشَّعر وحفظه ، ولكن الذي نُنكره مايلي :

١- تسميته نشيداً إسلامياً .

٢- التَّوسُّع فيه يَصِل إلى مُراحمة ما هو أنفع منه .

٣- نُتَكَر أن يُجْعَل ضمن البرامج الدينية ، أو يكون بأصوات جماعية ، أو أصواتٍ فاتنة .

٤- ننكر القيام بتسجيله وعرضه للبيع ؛ لأنَّ هذا وسيلة لشغل النَّاس به ، ووسيلة لدخول بدع الصوفية على المسلمين من طريقه ، أو وسيلة لترويج الشَّعارات القوميَّة والوطنية والحزبيَّة عن طريقه أيضاً . انظر القول المفيد في حكم الأنشيد ص ٥٧ .

وقال : " أنا من أوَّل الأمر ، ومن أوَّل ما ظهرت هذه الأنشيد أقول : ما هي مجازة ؛ لأنها نوعٌ من الأغاني ، وتُشغِل عن ذكر الله ، وفيها مفسد ... " الإجابات المهمَّة في المشاكل المُلمَّة ، جُمع : محمد فهد الحصين ص ١٧٦ .

(٣) انظر القول المفيد في حكم الأنشيد ص ٣٧ ، ٤٩ ، ٥٠ .

(٤) انظر القول المفيد في حكم الأنشيد ص ٥٣ .

**الوجه الثاني:** أَنَّهَا يُمكن أَنْ تُسمَّى باسم لا يُضفي عليها المشروعية؛ كَأَنْ تُسمَّى بـ: "الأنشيد المباحة"، بدلا من الأنشيد الإسلامية .

### ويمكن أن يجاب:

بأنه لا مُشاحّة في الاصطلاح، فالعبرة بحقيقة الشيء لا اسمه .

٢- أَنَّ هذه الأنشيد على صفة الأغاني الصوفية المُبتدعة، ولكن باختلاف الأسلوب قليلا؛ وذلك لأجل أَنَّ يَقْبَلَهَا النَّاسُ<sup>(١)</sup> .

### نوقش:

بأنه لا يَصِحُّ تشبيهها بأغاني الصُوفية؛ لأمرين :

**أحدهما:** أَنَّ الصوفية أضفوا على أناشيدهم صفة القُرْبَة والطّاعة، بخلاف هذه الأنشيد؛ فإنَّ القائِلين بجوازها لا يقومون بها تعبداً .

**الأمر الثاني:** أَنَّ سَمَاع الصوفية لا يخلو غالباً من الآلة التي تُقْتَرَنُ بِتَلْحِينِ الغِنَاءِ؛ كالدُّفِّ ونحوه<sup>(٢)</sup> .

### وأجيب بجوابين:

**الأول:** أَنَّ يُمكن للصُوفية أَنْ يَدْعُوا في أناشيدهم ما تدعونه أنتم في أناشيدكم، فكما تقولون إنَّ الأنشيد الإسلامية تُحْتُّ على الجهاد، والأخلاق الحميدة بكلام طيّب، فكذلك الصوفية يقولون إنَّ أناشيدهم تُقَوِّي على العبادة .

**الثاني:** أَنَّ حُلُوَّ الأنشيد من آلات المعازف أمرٌ مؤقت، فقد تَطَوَّرَ هذه الأنشيد ليكون فيها دُفٌّ أو طَبْلٌ أو نحوها من آلات اللهو<sup>(٣)</sup> .

### ويمكن مناقشة هذين الجوابين :

**أولاً:** أَنَّ الصوفية وإن ادَّعوا أَنَّ أناشيدهم ليس فيها محذور، فإنَّ الحقيقة تُكذِّبه؛ فإنَّ أناشيدهم لا تخلو من المحاذير، كأنَّ يَتَّخِذوها عبادة، أو يغلو في النبي ﷺ كقصيدة البويصري ونحوها .

(١) انظر تحريم آلات الطرب ص ١٨١؛ القول المفيد في حكم الأنشيد ص ٣٨، ٣٩، ٥١ .

(٢) انظر القول المفيد في حكم الأنشيد ص ٥٤ .

(٣) انظر تحريم آلات الطرب ص ١٨١، ١٨٢؛ القول المفيد في حكم الأنشيد ص ٥٦ .

وعليه؛ فلا يصحُّ مقارنة هذا الحُداء (الأناشيد الإسلامية) بما عليه الصوفيّة؛ لبعُد ما بينهما .

**ثانياً:** أنَّ المجيزين للأناشيد الإسلامية أجازوها بشروط ، ومن هذه الشروط ألا تكون مُقتَرنة بآلات المعازف؛ فإن اقترنت فهي مُحَرَّمة، ولا نزاع في ذلك، أمّا إذا حَلَّت من آلات المعازف، فليس هناك ما يَمْنَعُ من استماعها .

٣- أنَّ هذه الأناشيد تودّي إلى الوقوع في المحظور من الضرب بالدُفّ؛ وذلك أنّها في بدايتها تكون خالية من ذلك ، ثمّ تتطوّر إلى الوقوع في المحظور<sup>(١)</sup> .  
**ويمكن أن يناقش بما نُوقِش به الدليل السابق .**

٤- أنَّ هذه الأناشيد تُلحّن على ألحان الأغاني المأجنة، وتوقع على القوانين الموسيقية الشرقية أو العربية التي تُطربُ السامعين وتُرَقِّصُهُمْ وتُحَرِّجُهُمْ عن طوَرِهِمْ، فيكون المقصود هو اللحن والطرب وليس النشيد ، وهذه تُشبهُ حال الكفار وأصحاب المُجُون<sup>(٢)</sup> .

وقد جاء في المنع من الطرب: "أنّ بنات أخى عائشة > حُفِضْنَ فَأَلْمَنَ ذَلِكَ، فقل لعائشة : يا أم المؤمنين، ألا ندعو لهن من يُلْهِيهن؟ قالت : بلى، قالت : فأرسلت إلى فلان المغني فأتاهم فمرت بهم عائشة > في البيت فرأته ينعنى ويحرك رأسه طرباً وكان ذا شعر كثير فقالت عائشة > : "أف؛ شيطان، أخرجوه أخرجوه، فأخرجوه"<sup>(٣)</sup> .

### ويمكن أن يناقش:

بأنّ هذا من شروط المجيزين : ألا تكون هذه الأناشيد مُشابهةً لأنعام أهل الفسق والمجون، وفيها من التطريب ما يُخرج المسلم عن مروءته، وعليه؛ فلا خلاف في ذلك .

٥- أنَّ الاستماع لهذه الأناشيد يُشغِل عن ذكر الله وتلاوة القرآن، وقراءة المفيد من كتب أهل العلم، وقد قال الله تعالى : M وَقَالَ © يَرْبِّ إِنِّي قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ﴿٣٠﴾<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر تحريم آلات الطرب ص ١٨١، ١٨٢؛ القول المفيد في حكم الأناشيد ص ٣٨، ٣٩، ٥٠، ٥١ .

(٢) انظر تحريم آلات الطرب ص ١٨١؛ القول المفيد في حكم الأناشيد ص ٤٠، ٤٦ .

(٣) سنن البيهقي الكبرى (١٠/٢٢٣)، برقم ٢٠٧٩٩، وحسنه الألباني . انظر تحريم آلات الطرب ص ١٣٠ .

(٤) سورة الفرقان ، آية رقم ٣٠ .



ولذلك تجد غالب مَنْ يَسْتَمِعُ لهذه الأناشيد تكون دَيْدُنُهُمْ وهَجِيرَاهُمْ في أكثر الأوقات<sup>(١)</sup> .

٦- أن في اتّخاذ الأناشيد والاستماع لها تشبُّهاً بالنصارى الذين جعلوا دينهم بالترانيم الجماعية والتّغيمات المطربة<sup>(٢)</sup> .

٧- أن هذه الأناشيد تُهيّجُ الفِئْتةَ بالحماس المتهوّر ، والتّحريض بين المسلمين<sup>(٣)</sup> .

### القول الثاني : جواز الأناشيد الإسلامية .

وعليه فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية<sup>(٤)</sup> ، وهو قول الشيخ عبدالله بن حميد<sup>(٥)</sup> ، والشيخ ابن باز<sup>(٦)</sup> ، والشيخ ابن عثيمين<sup>(٧)</sup> ، والشيخ ابن جبرين<sup>(٨)</sup> .

### واشترطوا لجواز ذلك شروطاً :

**الشرط الأول :** أن تكون بكلام طيّب يدعو إلى مكارم الأخلاق ، ليس فيه إثارة للعرائز ، أو فيها نداءٌ إلى اقتِرَافِ الفواحش<sup>(٩)</sup> .

(١) قال ابن كثير : " وترك الإيمان به وترك تصديقه من هجرانه ، وترك تدبيره وتفهمه من هجرانه ، وترك العمل به وامتنال أوامره واجتناب زواجره من هجرانه ، والعدول عنه إلى غيره من شعر أو قول أو غناء أو لهو أو كلام أو طريقة مأخوذة من غيره من هجرانه " . تفسير ابن كثير (٣/٣١٨) ؛ وانظر تحريم آلات الطرب ص ١٨١ ، ١٨٢ .

(٢) انظر القول المفيد في حكم الأناشيد ص ٥١ .

(٣) انظر القول المفيد في حكم الأناشيد ص ٥١ .

(٤) أعضاء اللجنة الموقعون : عضو : عبد الله بن قعود ، عضو : عبد الله غديان ، نائب الرئيس : عبد الرزاق عفيفي ، الرئيس : عبد العزيز بن عبد الله بن باز . انظر الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية ، من فتاوى علماء البلد الحرام . جمع وإعداد / خالد الجريسي ص ٧١٢ ؛ الكتاب : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب : أحمد بن عبد الرزاق الدويش (٢٦/٢١٧) .

(٥) انظر فتاوى سماحة الشيخ عبد الله ابن حميد . جمع وإعداد : عمر محمد القاسم ص ٢٧٥ .

(٦) انظر مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز (٣/٤٣٧) ؛ الموسوعة البازية في المسائل النسائية . جمع : أحمد محمد العمران (٢/١١٩١ ، ١١٩٢) .

(٧) انظر الدرر الناضرة في الفتاوى المعاصرة ص ٦٢٥ ، ٦٢٦ ؛ القول المفيد في حكم الأناشيد ص ٥٨ .

(٨) انظر اللؤلؤ المكين من فتاوى الشيخ ابن جبرين ص ٢٦٥ ، ٢٦٦ .

(٩) انظر فتاوى سماحة الشيخ عبد الله ابن حميد . جمع وإعداد : عمر محمد القاسم ص ٢٧٥ ؛ الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية ، من فتاوى علماء البلد الحرام . جمع وإعداد : خالد الجريسي ص ٧١٢ ؛ مجموع فتاوى ابن باز (٣/٤٣٧) ؛ اللؤلؤ المكين من فتاوى الشيخ ابن جبرين ص ٢٦٥ ، ٢٦٦ ؛ الدرر الناضرة في الفتاوى المعاصرة ص ٦٢٥ ، ٦٢٦ .

- الشرط الثاني:** ألا يصاحبها دفٌّ أو طبلٌ أو غيرهما من آلات المعازف<sup>(١)</sup> .
- الشرط الثالث:** أن يكون إنشاداً عادياً بدون ترتمٍ وتمايلٍ وتغنُّجٍ، وألا تكون مُشابهةً لأنغام الأغاني<sup>(٢)</sup> .
- الشرط الرابع:** ألا يكون استماعُ الأناشيد ديدناً للإنسان، وعادةً يستمر عليها .
- بل ينبغي أن يكون ذلك في الفينة بعد الفينة، وفي فتراتٍ ومناسباتٍ تدعو إلى ذلك؛ كأن يكون ذلك في الأعراس، أو عند فتور الهمم، أو في السفر، ونحو ذلك<sup>(٣)</sup> .
- الشرط الخامس:** ألا يفعل ذلك بنية العبادة؛ ومن فعل ذلك فهو مُبتدِعٌ، كما هو حال الصوفيَّة<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية، من فتاوى علماء البلد الحرام . جمع وإعداد: خالد الجريسي ص ٧١٢؛ الدرر الناضرة في الفتاوى المعاصرة ص ٦٢٥، ٦٢٦؛ القول المفيد في حكم الأناشيد ٥٨ .

(٢) انظر فتاوى سماحة الشيخ عبدالله ابن حميد . جمع وإعداد: عمر محمد القاسم ص ٢٧٥؛ اللؤلؤ المكين من فتاوى الشيخ ابن جبرين ص ٢٦٥، ٢٦٦؛ الدرر الناضرة في الفتاوى المعاصرة ص ٦٢٥، ٦٢٦؛ القول المفيد في حكم الأناشيد ٥٨ .

(٣) انظر الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية، من فتاوى علماء البلد الحرام . جمع وإعداد: خالد الجريسي ص ٧١٢؛ الدرر الناضرة في الفتاوى المعاصرة ص ٦٢٥، ٦٢٦؛ القول المفيد في حكم الأناشيد ص ٥٨؛ وقد بَوَّب البخاري فقال: "باب ما يُكره أن يكون الغالب على الإنسان الشَّعْرَ حتى يَصُدَّهُ عن ذِكْرِ الله والعِلْمِ والْقُرْآنِ"؛ قال ابن حجر: "قال ابن عبد البر: الغناء الممنوع ما فيه تَمْطِيطٌ وإفسادٌ لوزن الشعر؛ طلباً للضرب، وخروجاً من مذاهب العرب، وإنما وردت الرخصة في الضرب الأول دون ألحان العجم، وقال الماوردي: هو الذي لم يزل أهل الحجاز يُرَحِّصُونَ فيه من غير نكير إلا في حالتين: أن يُكْثَرَ منه جداً، وأن يصحبه ما يمنعه منه، واحتجَّ من أباحه بأن فيه ترويحاً للنفس، فإن فعله لَيَقْوَى على الطاعة فهو مُطِيع، أو على المعصية فهو عاص، وإلا فهو مثل التنزه في البستان والتفرج على المارة" . فتح الباري (١٠/٥٤٣) .

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية فيمن سأل عن السَّماع الصُّوفي: "ومن المعلوم أن الدين له أصولان: فلا دين إلا ما شرع الله، ولا حرام إلا ما حرَّمه الله، والله تعالى عاب على المشركين أنهم حرَّموا ما لم يُحرِّمه الله وشرعوا ديناً لم يأذن به الله..."، ثم قال: "فهؤلاء ضلَّالٌ باتِّفاق علماء المسلمين، ولا يقول أحدٌ من أئمة المسلمين إنَّ اتِّخَاذَ هذا ديناً وطريقاً إلى الله تعالى أمرٌ مباح؛ بل مَنْ جعل هذا ديناً وطريقاً إلى الله تعالى فهو ضالٌّ مُفْتَرٍ مخالفٌ لإجماع المسلمين، ومن نظر إلى ظاهر العمل وتكلَّم عليه ولم ينظر إلى فعل العامل ونيته كان جاهلاً متكلماً في الدين بلا علم" . مجموع الفتاوى (١١/٥٧٠)؛ (١١/٦٢١)؛ (١١/٦٢٣)؛ وانظر تحريم آلات الطُّرب ص ١٥٨ - ١٨٠ .

### أدلتهم:

١- أنه جاء عن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم شيء من الحداء في أسفارهم ، والارتجاز أثناء تأديتهم لبعض الأعمال الشاقة ، وجاء في ذلك عدة أحاديث :

**الحديث الأول:** عن سلمة بن الأكوع قال: " خَرَجْنَا مع رسول الله ﷺ إلى خَيْبَرَ فَتَسِيرُنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيَّاتِكَ <sup>(١)</sup>؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا، فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

اللهم <sup>(٢)</sup> لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا  
فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا وَثَبَّتْ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا  
وَأَلْقَيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّا إِذَا صَحِحَ بِنَا أَتَيْنَا  
وَبِالصَّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا <sup>(٣)</sup> .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا السَّائِقُ؟ قَالُوا: عَامِرٌ، قَالَ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ... " <sup>(٤)</sup> .

- عن أنسٍ رضي الله عنه قال: " جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفَرُونَ الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ وَيَقُولُونَ :

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

(١) هُنَيَّاتِكَ : تصغير هَنَاتِكَ أي من كلماتك أو من أراجيزك . انظر لسان العرب (٣٦٦/١٥)، مادة: هنا ؛ النهاية في غريب الأثر (٢٧٨/٥)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٦/١٢) .

(٢) قال النووي : " كذا الرواية، قالوا: وصوابه في الوزن (لاهم ) ، أو (تالله ) ، أو (والله لولا أنت ) ، كما في الحديث الآخر فوالله لولا الله . شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٦/١٢)؛ وقد جاء ذلك في رواية أخرى . انظر صحيح البخاري (١٥٠٦/٤)، باب غَزْوَةُ الْخَنْدَقِ ، برقم ٣٨٧٨؛ و(٢٣٣٢/٥)، باب قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ...﴾ ، برقم ٥٩٧٢؛ (٢٤٤١/٦)، باب ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْدِيَ لَوْلَا أَنَّ هَدَانَا اللَّهُ﴾ و﴿لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ (٩٧) ، برقم ٦٢٤٦؛ صحيح مسلم (١٤٢٩/٣)، برقم ١٨٠٢؛ (١٤٣٠/٣)، برقم ١٨٠٣؛ (١٤٣٣/٣)، برقم ١٨٠٧ .

(٣) هذا الرجز من كلام عبد الله بن رواحة . فتح الباري (٤٠١/٧) .

(٤) صحيح البخاري (١٥٣٧/٤)، باب غَزْوَةُ خَيْبَرَ ، برقم ٣٩٦٠؛ صحيح مسلم (١٤٢٧/٣)، برقم ١٨٠٢ ، واللفظ لمسلم .

وجاء بلفظ آخر أن النبي ﷺ كان يقولها يرفع بها صوته عند حفر الخندق . صحيح البخاري (١٠٤٣/٣) ، باب حفر الخندق ، برقم ٢٦٨١ ؛ صحيح مسلم (١٤٣٠/٣)، برقم ١٨٠٢

والنبي ﷺ يُجيبُهُم ويقول :

اللهم إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ<sup>(١)</sup> فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ<sup>(٢)</sup>

**الحديث الثاني:** عن جُنْدَب بن سفيان **t** <sup>(٣)</sup> يقول: "بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي إِذْ أَصَابَهُ حَجَرٌ، فَعَثَرَ، فَدَمِيتُ إصْبَعَهُ، فَقَالَ :  
هَلْ أَنْتَ إِلَّا إصْبَعٌ دَمِيتَ وفي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتَ"<sup>(٤)</sup>.

**الحديث الثالث:** عن أَنَس بن مالك **t** قال: "أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ وَمَعَهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ فَقَالَ: وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ<sup>(٥)</sup> رُوَيْدَكَ سَوْفَكَ بِالْقَوَارِيرِ<sup>(٦)</sup>، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ<sup>(٧)</sup> فَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعَبِثُوهَا عَلَيْهِ، قَوْلُهُ: سَوْفَكَ بِالْقَوَارِيرِ"<sup>(٨)</sup>.

(١) ولفظ البخاري: "اللهم إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ".

(٢) صحيح البخاري (١٠٤٣/٣)، باب حفر الخندق، برقم ٢٦٨٠؛ صحيح مسلم (١٤٣٢/٣)، برقم ١٨٠٥؛ قال ابن بطال: "هو من قول عبد الله بن رواحة، ولو كان من لفظ النبي ﷺ لم يكن بذلك شعراً ولا من ينبغي له الشعر؛ لأنه قد يقع في تضاعيف كلام العامة كلامٌ موزون، ولا يُسمَّى ذلك شعراً ولا مَنْ تَكَلَّمَ به شاعراً". شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٦/٥)؛ وانظر فتح الباري (٣٩٤/٧).

(٣) جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي، ثم العلقي، أبو عبد الله، وقد يُنسبُ إلى جده، فيقال: جندب بن سفيان، سكن الكوفة، ثم البصرة. انظر الاستيعاب (٢٥٦/١)؛ الإصابة (٥٠٩/١).

(٤) صحيح البخاري (٢٢٧٦/٥)، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يُكره منه، برقم ٥٧٩٤؛ صحيح مسلم (١٤٢١/٣)، برقم ١٧٩٦؛ قال ابن حجر: "وقد اختلف هل قاله النبي ﷺ متمثلاً أو قاله من قبل نفسه غير قاصد لإنشائه فخرج موزوناً" فتح الباري (٥٤١/١٠)، ثم بين أنه لا يمتنع أن يخرج البيت الموزون من رجل ليس بشاعر، وذكر أن بعضهم نسب له عبد الله بن رواحة، وبعضهم نسب لغيره.

(٥) أنجشة العبد الأسود، كان حبشياً، يكنى أبا مارية؛ كان يسوق أو يقود نساء النبي ﷺ عام حجة الوداع، وكان حسن الحداء وكانت الإبل تزيد في الحركة بحداثة، فقال له رسول الله ﷺ: رويدا يا أنجشة، رفقاً بالقوارير يعني النساء. انظر الاستيعاب (١٤٠/١)؛ الإصابة (١١٩/١).

(٦) القوارير: أراد النساء، شبههن بالقوارير من الزجاج؛ لأنه يسرع إليها الكسر، وكان أنجشة يحذو ويُنشدُ القرير والرجز، فلم يأمن أن يُصيبهنَّ، أو يقع في قلوبهن حداؤه، فأمره بالكف عن ذلك. انظر النهاية في غريب الأثر (٣٩/٤)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٨٠/١٥)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٨١/١٥)؛ فتح الباري (٥٤٥/١٠).

(٧) عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي، أبو قلابة البصري، ثقة فاضل كثير الإرسال، قال العجلي: "فيه نصب يسير"، مات بالشام هارباً من القضاء سنة ١٠٤ هـ، وقيل: بعدها. تقريب التهذيب ص ٣٠٤.

(٨) صحيح البخاري (٢٢٧٨/٥)، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يُكره منه، برقم ٥٧٩٧.

**وجه الاستدلال:**

أن هذه الأناشيد الحديثة تُلحق بالحُداء الذي رخص فيه الشارع، وكذلك تُلحق بالارتجاء عند مُزاولة الأعمال الشاقة التي رخص فيها النبي ﷺ<sup>(١)</sup>، وليس هناك ما يمنع من ذلك شرعا .

قال ابن حجر: " وقد اختلف في جواز تمثيل النبي ﷺ بشيء من الشعر وإنشاده، حاكياً عن غيره، فالصحيح جوازه "<sup>(٢)</sup> .

**نوقش:**

أن قياس الأناشيد على حُداء الصحابة لا قياس مع الفارق؛ وذلك من عدة أوجه:

**الوجه الأول:** أن حُداء الصحابة لا يُسمى نشيداً إسلامياً، وإنما نشيداً عربياً<sup>(٣)</sup>.

**ويمكن أن يجاب:**

بأنه لا مُشاحّة في الاصطلاح؛ فلُتسم الأناشيد الإسلامية نشيداً عربياً .

**الوجه الثاني:** أن حُداء الصحابة لا يُباح لأجل الحاجة في أوقات مُعيّنة، وبصفة مؤقتة، وبأصوات فردية، لا جماعية، ولا يُتخذ مهنة .

بخلاف الأناشيد التي تُسمى: " إسلامية " فهي في كل الأوقات، وبأصوات جماعية مُنعمّة، وربّما فاتنة، والأصل في الغناء التّحريم إلّا ما وردت فيه الرخصة<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية، من فتاوى علماء البلد الحرام . جمع وإعداد: خالد الجريسي ص ٧١٢؛ القول المفيد في حكم الأناشيد ص ٥٣ .

قال ابن حجر: " واستدل بجواز الحُداء على جواز غناء الرُكبان المُسمّى بالنّصّب، وهو ضربٌ من النشيد بصوت فيه تمطيط، وأفرط قومٌ فاستدلوا به على جواز الغناء مطلقاً بالألحان التي تشتمل عليها الموسيقى، وفيه نظر، وقال الماوردي: اختلف فيه فأباحه قومٌ مطلقاً، ومنعه قومٌ مطلقاً، وكرهه مالك والشافعي في أصح القولين، ونُقِلَ عن أبي حنيفة المنع، وكذا أكثر الحنابلة، ونقل ابن طاهر في كتاب السماع الجواز عن كثير من الصحابة، لكن لم يثبت من ذلك شيء إلّا في النّصّب المشار إليه " . فتح الباري (١٠/٥٧٩٦) .

(٢) انظر فتح الباري (١٠/٥٤١)، قلت: " وكلام ابن حجر وإن كان فيه إثبات جواز أن يقول النبي ﷺ الشعر نقلاً عن غيره، وأنّه لا يؤثر في كونه غير شاعر، إلّا أنّه يصلح دليلاً لمسألتنا، وهي أن النبي ﷺ كان يُنشد بعض الأشعار " .

(٣) انظر القول المفيد في حكم الأناشيد ٥٤، ٩٢ .

(٤) انظر تحريم آلات الطرب ص ١٢٩؛ القول المفيد في حكم الأناشيد ص ٤٨، ٤٧، ٥٤، ٩٢ .

**الوجه الثالث:** أنَّ الحُداء في عصر الصحابة **لا** يأخذ جميع الأوقات ، ولا يُشغل عن ذكر الله ، بخلاف الأناشيد الحديثة ، فقد أصبحت فناً مُستقلاً ، وتُباع في الأسواق<sup>(١)</sup> .

**الوجه الرابع:** أنَّ حُداء الصحابة **لا** موافقٌ للشريعة في معناه ، ومَعزاه ، ومَبْنَاه ، ويُلقَى بالطريقة العربية الإسلامية ، بخلاف هذه الأناشيد<sup>(٢)</sup> .

### ويمكن أن يُجَابَ عن هذه الأوجه :

بأنَّ كُلَّ هذه الأوجه اشترطها أصحابُ القول الثاني لجواز الأناشيد الإسلامية .

٢- أنَّ حكمَ هذه الأناشيد حكمُ الشَّعر ؛ حَسَنُهُ حَسَنٌ ، وقَبِيحُهُ قَبِيحٌ ؛ فإذا كان مُحتَوًى هذه الأناشيد طَيِّباً ومُفيداً ، كالترغيب في الخير ، والحثُّ على مكارم الأخلاق ، والنَّهي عن سَفَاسِفِها ؛ فهي جائزة ، وإلاَّ فلا<sup>(٣)</sup> .

٣- أنَّ هذه الأناشيد بديلٌ مُباحٌ عن ما حَرَّمَ الله من الغناء ، فهو من باب التَّسْلِيَةِ بكلام مُباح ، وخالٍ من آلات المَعَاذِف ؛ فلا مَحْظُور فيه شرعاً<sup>(٤)</sup> .

### نوقش :

بأنَّ الواجب على المسلم أنْ يمتثلَ أمر الله ، ويجتنب المنهْيَ عنه ، سواءً وجد البديل أم لم يجده ؛ إلَّا إن كان هناك ضرورة لذلك ، ولا ضرورة في الاستماع لهذه الأناشيد<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر القول المفيد في حكم الأناشيد ص ٥٥ .

(٢) انظر القول المفيد في حكم الأناشيد ص ٤٠ .

(٣) انظر فتاوى للشيخ ابن جبرين . انظر اللؤلؤ المكين من فتاوى الشيخ ابن جبرين ص ٢٦٥ ، ٢٦٦ ؛ القول المفيد في

حكم الأناشيد ص ٥٣ ؛ تحريم آلات الطُّرب ص ١٢٦ .

(٤) القول المفيد في حكم الأناشيد ص ٥٣ .

(٥) القول المفيد في حكم الأناشيد ص ٤١ ، ٤٢ .

### الترجيح:

- يتبين لي - والله أعلم - أن الرّاجح هو القول الثاني ، وهو أن الأناشيد جائزة بالشروط التي ذكرها أصحاب هذا القول<sup>(١)</sup> ؛ وذلك لأمر :
- ١ - لم أجد دليلاً صريحاً في تحريمها ، والأصل في الأشياء الإباحة حتى يردّ الدليل بتحريمه<sup>(٢)</sup> ؛ بل جاءت الأدلة بجواز الحُداء باعتبار مَعِينَةٍ .
  - ٢ - لم يتبين لي وجه الفارق بين حُداء الصّحابة ﷺ والأناشيد الإسلامية - كما فرّق أصحاب القول الأول - ، والأناشيد بالشروط المذكورة نوعٌ من الحُداء ، والتّفريق بينها يحتاج إلى دليل ، ولا دليل .
  - ٣ - أن تشبيه الأناشيد الإسلامية بأناشيد الصوفيّة تشبيهٌ بعيدٌ ؛ وذلك لأنّ الفارق بينهما كبيرٌ ، فالصوفيّة يتخذونها عبادة ، ويخلطونها بالشركيّات ، بخلاف الأناشيد الإسلامية .

والله أعلم وأحكم



(١) الامتناع من إجازتها بإطلاق ؛ وذلك لما وقع في بعض هذه الأناشيد من التّميع الواضح ، ومشابهة الأغاني المحرّمة ؛ بل إنّ بعضهم أخذ بعض الأغاني ، وأخذ يُنشدها بنفس كلمات الأغنية ولحنها بدون آلات المعازف ، زاعماً أنّها مُباحة ، وعليه ؛ فلا بدّ من تقييد الإباحة بشروطٍ مُعيّنة ؛ حتى لا يُتوسّع فيها ، فتؤدّي إلى الوقوع في المحرّم .

(٢) انظر شرح الزرقاني (٢٧٩/٢) ؛ التبصرة ص ٥٣٥ ؛ فتح الباري (٢٦٩/١٣) ؛ الأشباه والنظائر ص ٦٠ ؛ شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص ٤٨١ ؛ تفسير السعدي ص ٤٨ .

المسألة الثانية : تحريم الطَّبْل في الحرب وغيره .

**تحرير محل النزاع :**

اتَّفَق الأئمة الأربعة على تحريم آلات المعازف واللَّهْو ، إلا الدُّف في النِّكَاح ، ومن الآلات المُتَّفَق على تحريمها الطَّبْل المُسْتَعْمَل لِلَّهْو <sup>(١)</sup> .

**واختلفوا في استعمال الطَّبْل لغير اللهو ، كاستخدامه في الحرب . هل يجوز ذلك ؟ أم لا**

**يجوز ؟ على قولين :**

**القول الأول : تحريم الطَّبْل مطلقاً ، في الحرب وغيرها .**

وهو الظاهر من مذهب المالكية <sup>(٢)</sup> ، وهو اختيار الشيخ الألباني <sup>(٣)</sup> .

(١) الطَّبْل : يُطْلَقُ عَلَى الآلة الَّتِي يُضْرَبُ بِهَا ، سَوَاءٌ كَانَ ذَا وَجْهِ وَاحِدٍ ، أَوْ ذَا وَجْهَيْنِ ، وَأَغْلَبُ مَا كَانُوا يُطْلِقُونَهُ عَلَى ذِي الْوَجْهَيْنِ ، وَمِنْ أَسْمَائِهِ الْكَبَرُ وَالْكُوبَةُ . انظر العين (٤٣٠/٧) ؛ المخصص (١٣/٤) ؛ لسان العرب (٣٩٨/١١) ؛ المعجم الوسيط (٥٥١/٢) .

وظاهر كلام الفقهاء التَّفْرِيقُ بَيْنَ طَبْلِ اللّهُو وَغَيْرِهِ كَطَبْلِ الْغَزَاةِ وَالْحَجِيجِ ، فَطَبْلُ اللّهُو هُوَ مَا يَضْرَبُ بِهِ الْمُحَنَّنُونَ ، وَسَطُهُ ضَيْقٌ وَطَرَفَاهُ وَاسِعَانِ ، وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ بَعْضُهُم الْكُوبَةُ ، وَتُسَمَّى الدَّرْبَكَةُ ، قَالَ الْغَزَالِيُّ : "وَالطَّبُولُ كُلُّهَا مَبَاحٌ إِلَّا الْكُوبَةُ قَالَ : فَإِنَّ طَبْلَ الْمُحَنَّنِينَ هُوَ طَبْلٌ طَوِيلٌ مُتَّسِعٌ الطَّرْفَيْنِ ضَيْقُ الْوَسْطِ ، وَسَبَبُ تَحْرِيمِهِ التَّشَبُّهُ بِهِمْ " . الوسيط (٣٥٠/٧) ؛ وانظر مرقاة المفاتيح (٣٣٥/٨) ؛ السراج الوهاج (٢٣٧/١) ؛ روضة الطالبين (١٢١/٦) ؛ روضة الطالبين (٢٢٨/١١) ؛ حاشية البجيرمي على منهج الطلاب (٢١١/٣) .

(٢) تقدم الكلام على هذه المسألة ص ٢٨١ .

وَأَمَّا الدُّفُ فَسَيَأْتِي تَفْصِيلُهُمْ فِيهِ .

(٣) قَالَ الدَّسُوقِيُّ : "قَوْلُهُ : ( وَفِي كَرَاهَتِهِمَا إِنْ ) الْمُعْتَمَدُ مِنَ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ ، أَوَّلُهَا وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الطَّبْلَ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ يَجُوزُ فِي النِّكَاحِ ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ صَرَاصِرٌ ، أَوْ وَلَوْ كَانَ فِيهِ عَلَى مَا مَرَّ مِنَ الْخِلَافِ ، وَأَمَّا فِي غَيْرِ النِّكَاحِ فَلَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْهُ اتِّفَاقًا فِي غَيْرِ الدُّفِّ ، وَعَلَى الْمَشْهُورِ بِالنِّسْبَةِ لِلدُّفِّ أَهْ تَقْرِيرُ شَيْخِنَا عَدَوِيَّ " . حاشية الدسوقي (٢٣٩/٢) ؛ وانظر مواهب الجليل (٧/٤) .

(٤) قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ : " وَ قَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ بَعْضُهَا صَحِيحٌ فِي تَحْرِيمِ أَنْوَاعٍ مِنَ آلَاتِ الْعَزْفِ الَّتِي كَانَتْ مَعْرُوفَةً يَوْمَئِذٍ ، كَالطَّبْلِ وَالْقَيْنِ وَهُوَ الْعُودُ وَغَيْرُهَا ، وَلَمْ يَأْتِ مَا يَخَالِفُ ذَلِكَ أَوْ يَخْصُهُ ، اللَّهُمَّ إِلَّا الدُّفَّ فِي النِّكَاحِ وَالْعِيدِ ، فَإِنَّهُ مَبَاحٌ عَلَى تَفْصِيلِ مَذْكُورٍ فِي الْفَقْهِ ، وَقَدْ ذَكَرْتَهُ فِي رَدِّي عَلَى ابْنِ حَزْمٍ . وَلِذَلِكَ اتَّفَقَتْ الْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ عَلَى تَحْرِيمِ آلَاتِ الطَّرْبِ كُلِّهَا ، وَاسْتَنْتَى بَعْضُهُمْ - بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا ذَكَرْنَا - الطَّبْلَ فِي الْحَرْبِ ، وَالْحَقُّ بِهِ بَعْضُ الْمَعَاصِرِينَ الْمَوْسِقِيِّ الْعَسْكَرِيَّةِ ، وَلَا وَجْهَ لِدَلِيلِ الْبَيِّنَةِ لِأُمُورٍ ... ثُمَّ ذَكَرَ أَدْلَتَهُ . السَّلْسَلَةُ الصَّحِيحَةُ (١٩٢/١٩١) ، بِرَقْمِ ٩١ .



**أدلتهم:**

١- قال تعالى : **M** يَأْتِيهَا الذِّبُّ ، **م**ثَوًّا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَأَثَبْتُمْ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ **L** (١) .

**وجه الاستدلال:**

أن المفروض على المسلمين في حالة الحرب أن يُقبلوا بقلوبهم على ربهم ، وأن يطلبوا منه نصرهم على عدوهم ، فذلك أدعى لطمأنينة نفوسهم ، وأربط لقلوبهم ؛ فاستعمال الموسيقى مما يُفسد ذلك عليهم ، و يصرفهم عن ذكر ربهم (٢) .

٢- عن أبي مالك الأشعري **t** أنه سمع رسول الله **r** يقول : " لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَجِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ ... " (٣) .

**وجه الاستدلال:**

أن الحديث فيه تحريم آلات العزف والطرب بجميع أشكالها ، ومنها : الطبل ، ودلالة الحديث على ذلك من وجهين :

**أحدهما:** قوله : " يَسْتَجِلُّونَ " فإنه صريح بأن المذكورات في الحديث - ومنها المعازف - مُحَرَّمَةٌ في الشرع ، فَيَسْتَجِلُّهَا أولئك القوم .

**الوجه الثاني:** أن النبي **r** قرَنَ المَعَازِفَ مع المقطوع حرمة : وهو الزنا والخمر ، ولو لم تكن محرمة لم يقرنها معها (٤) .

(١) سورة الأنفال ، آية رقم ٤٥ .

(٢) السلسلة الصحيحة (١/١٩٢) ، تحت الحديث رقم ٩١ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٣١ .

(٤) السلسلة الصحيحة (١/١٩١) ، تحت الحديث رقم ٩١ ؛ تحريم آلات الطرب ص ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٥ .

٣- عن ابن عباس t أن رسول الله r قال: "إن الله حرم عليّ، أوقال: حرم الخمر والميسر والكوبة، قال: وكلُّ مُسكرٍ حرامٌ"، قال سُفيان: "فسألتُ عليّ بن بذيمة<sup>(١)</sup> عن الكوبة؟ قال: الطُّبْلُ"<sup>(٢)</sup>.

٤- عن عبد الله بن عمرو بن العاص { أن رسول الله r قال: "إن الله U حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء"<sup>(٣)</sup>، وكل مسكر حرام"<sup>(٤)</sup>.

٥- ما ورد عن ابن عباس t أنه قال: "الدُّفُّ حرام، والمعازِفُ حرام، والكوبة حرام، والمزمار حرام"<sup>(٥)</sup>.

#### وجه الاستدلال:

أن هذه الأحاديث صريحة في تحريم الكوبة، وهي الطُّبْل، ولم يُستثنَ طَبْلُ الحرب منها؛ فدلَّ ذلك على تحريم جميع أنواع الطُّبُول<sup>(٦)</sup>.

٦- أن استعمال الطُّبُول من عادة الكفار T S R Q P 0 N M [ Z Y X W V U  
ل<sup>(٧)</sup>.

فلا يجوز لنا أن نتشبه بهم، لاسيما فيما حرمه الله تبارك و تعالى علينا تحريما عاما كالموسيقى<sup>(٨)</sup>.

(١) علي بن بذيمة الجزري، ثقة، روى بالتشيع، من السادسة، مات سنة بضع وثلاثين ومئة. تقريب التهذيب ص ٣٩٨.  
(٢) مسند أحمد بن حنبل (٢٧٤/١)، مسند ابن عباس t، برقم ٢٤٧٦؛ سنن أبي داود (٢٣١/٢)، برقم ٣٦٩٦؛ مسند أبي يعلى (١١٤/٥)، برقم ٢٧٢٩؛ صحيح ابن حبان (١٨٧/١٢)، برقم ٥٣٦٥؛ صححه الألباني. صحيح سنن أبي داود (٤٢٣/٢)، برقم ٣٦٩٦؛ وانظر تحريم آلات الطرب ص ٥٥، ٥٦.  
(٣) الغبيراء: شرابٌ يُعمل من الدرة، وهو نوع من الخمر، ويُسمى بالحَبَشِيَّة السُّكْرَكَة. انظر موطأ مالك (٨٤٥/٢)؛ غريب الحديث لابن سلام (٢٧٨/٤)؛ النهاية في غريب الأثر (٢٨٣/٢).  
(٤) مسند أحمد بن حنبل (١٧١/٢)، مسند عبد الله بن عمرو t، برقم ٦٥٩١؛ سنن أبي داود (٣٢٨/٢)، باب النُّهي عن المُسكر، برقم ٣٦٨٥؛ صححه الألباني. صحيح سنن أبي داود (٤٢٠/٢)، برقم ٣٦٨٥؛ وانظر تحريم آلات الطرب ص ٥٦ - ٥٩.  
(٥) تقدم تحريجه ص ٤٣٤.  
(٦) انظر تحريم آلات الطرب ص ٥٥، ٥٦، ٩٢.  
(٧) سورة التوبة، آية رقم ٢٩.  
(٨) السلسلة الصحيحة (١٩٢/١)، تحت الحديث رقم ٩١.

## القول الثاني: جواز الطبل في الحرب<sup>(١)</sup>.

وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، وقول عند المالكية<sup>(٣)</sup>، وهو مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

### أدلتهم:

لم أجد لهم دليلاً غير هذا التعليل: وهو أن الطبل في الحرب يُقيم النفوس، ويُرهب العدو؛ وهذه الأمور منافع مباحة؛ فوجب أن يكون مباحاً<sup>(٦)</sup>.

### نوقش:

بأن هذا تخصيص لأحاديث التحريم لعموم آلات اللهو بدون مخصص، وليس لهذا التخصيص سوى مجرّد الرأي والاستحسان، وهو باطل<sup>(٧)</sup>.

قلت: ولعلّ العلماء المجيزين لضرب الطبل في الحرب يرون التفريق بين الطبل المنهي عنه في الأحاديث وهو الكوبة المتخذة للهو، وبين الطبل الذي يضرب في الحرب، وهذا واضح في كلامهم<sup>(٨)</sup>.

فعلى هذا؛ لا يرون أنه داخل في النهي أصلاً.

ولكن الظاهر من الأحاديث أنها عامّة في تحريم كل طبل، سواء كان للهو أم للحرب.

(١) وغالب أصحاب هذا القول يذكرون المسألة في باب الوصية: فيمن أوصى بطبل من طبوله، وله طبل حرب هل تصح الوصية؟

(٢) انظر شرح كتاب السير الكبير (١٤٥٨/٤)؛ الهداية شرح البداية (٢٣/٤)؛ البحر الرائق (٢٣/٨)؛ تبين الحقائق (٢١٧/٣)؛ حاشية ابن عابدين (٥٥/٦)؛ مرقاة المفاتيح (٢٣٥/٨)؛ الفتاوى الهندية (١٧٧/٢)، الفتاوى الهندية (٤٥٠/٤)؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٢٧٢/١).

(٣) انظر تفسير القرطبي (٥٤/١٤)؛ أحكام القرآن لابن العربي (٥٢٦/٣)؛ مواهب الجليل (٧/٤).  
(٤) الحاوي الكبير (١٩٢/١٧)؛ المهذب (٤٥٨/١)؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤٦/٣)؛ منهاج الطالبين (٩٠/١)؛ مغني المحتاج (٤٦/٣)؛ نهاية المحتاج (٥٣/٦).

(٥) انظر المغني (١٥٣/٦)؛ المبدع (١٨٨/٧)؛ الإنصاف للمرداوي (٣٤٣/٨)؛ كشف القناع (٣٧١/٤)؛ كشف المخدرات (٦٢٠/٢).

(٦) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٥٢٦/٣)؛ نهاية المحتاج (٥٣/٦)؛ المغني (١٥٣/٦)؛ كشف القناع (٣٧١/٤).

(٧) السلسلة الصحيحة (١٩٢/١)، تحت الحديث رقم ٩١.

(٨) انظر ص ٧٩٢، حاشية رقم ١، وقال الإمام أحمد: "يعني بالكوبة كل شيء يُكبّ عليه". الأشربة ص ٤٢، فهي بهذا المعنى أعم من الطبل.

### الترجيح:

يتبين لي - والله أعلم - أنَّ الرَّاجح هو القول الأول، وهو تحريم الطَّبْل مُطْلَقاً ، في الحرب وغيره ؛ وذلك لما يلي :

١ - أنَّ الأحاديث صريحة في تحريم الطَّبْل ، ولم تُفرِّق بين طَبْل الحرب وغيره، فالواجبُ العملُ بعمومها حتَّى يأتي ما يُخصِّصُها .

٢ - أنَّ الأئمةَ الأربعة متفقون على تحريم المعازف ، والطَّبْل من المعازف، فالأصل دخوله في عموم التَّحريم إلا لدليلٍ يستثنيه، ولا دليل .

٣ - أنَّ النَّبيَّ ﷺ غَزَا عِدَّةَ غزوات، وأرسلَ سَرَاياه، ولم يَصِحَّ استعمالُهم فيها للطَّبْل، ممَّا يُؤكِّدُ حُرْمَةَ استعماله، ودخوله في عموم النهي الوارد في النصوص المتقدمة .  
والله أعلم وأحكم

\*\*\*

## المسألة الثالثة: عدم جواز التَّقْيِيلِ إِلَّا تَقْيِيلَ الرَّجُلِ زَوْجَهُ وَأَوْلَادَهُ .

### صورة المسألة :

في التَّحِيَّةِ وَالسَّلَامِ . هل يجوز التَّقْيِيلُ في الوجه - عَدَا الْفَمِ - ، كَالْحَدِّ ، وَنَحْوَهُ ، أَوْ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ ؟

### دليل المسألة :

عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال : " قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَحَدُنَا يَلْقَى صَدِيقَهُ ، أَيْنَحْنِي لَهُ؟ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا ، قَالَ : فَيَلْتَزِمُهُ وَيُقْبِلُهُ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَيُصَافِحُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِنْ شَاءَ " <sup>(١)</sup> .

(١) مسند أحمد بن حنبل (١٩٨/٣) ، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ، برقم ١٢٠٦٧ ؛ سنن الترمذي (٧٥/٥) ، باب ما جاء في المصافحة ، برقم ٢٧٢٨ ، من طريق حنظلة بن عبيد الله عن أنس بن مالك رضي الله عنه به ، قال الترمذي : " هذا حديث حسن " ؛ سنن ابن ماجه (١٢٢٠/٢) ، باب المصافحة ، برقم ٣٧٠٢ ، من طريق حنظلة بنحوه بلفظ : " أَيْنَحْنِي بَعْضُنَا لِبَعْضٍ ؟ قَالَ : لَا ، قُلْنَا : أَيْعَانِقُ بَعْضُنَا بَعْضًا ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ تَصَافِحُوا " ؛ مسند أبي يعلى (٢٦٩/٧) ، بنحوه ، برقم ٤٢٨٧ ؛ شرح معاني الآثار (٢٨١/٤) ، باب المَعَانِقَةِ ، وأخرجه العقيلي في الضعفاء ، ضعف العقيلي (٢٨٩/١) ، في ترجمة حنظلة بن عبيد الله السدوسي ، برقم ٣٥٤ ؛ وابن أبي حاتم . الجرح والتعديل (٢٤٠/٣) ، برقم ١٠٦٩ ؛ وابن عدي في الكامل في ضعف الرجال (٤٢١/٢) ، برقم ٥٣٨ ؛ سنن البيهقي الكبرى (١٠٠/٧) ، باب ما جاء في مَعَانِقَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ إِذَا لَمْ تَكُنْ مُؤَدِيَةً إِلَى تَحْرِيكِ شَهْوَةٍ ، برقم ١٣٣٥١ ، وضعفه البيهقي ، وقال : " وهذا ينفرد به حنظلة السدوسي ، وقد كان اختلط تركه يحيى القطان لاختلاطه " . سنن البيهقي الكبرى (١٠٠/٧) ؛ قال البخاري : " قال يحيى القطان قد رأيته وتَرَكْتُهُ عَلَى عَمْدٍ ، وَكَانَ قَدْ اخْتَلَطَ " . التاريخ الكبير (٤٣/٣) .

وضعفه الإمام أحمد ويحيى بن معين ، قال العقيلي حدثنا ابن هانئ فقال : " سألت أبا عبد الله عن حنظلة السدوسي ؟ فقال : حنظلة ؟ وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ ، ثُمَّ قَالَ : ذَاكَ مِنْكَرُ الْحَدِيثِ يَحْدُثُ بِأَعَاجِيبٍ " . ضعف العقيلي (٢٨٩/١) ؛ وضعفه ابن حجر . تقريب التهذيب ص ١٨٤ ؛ ولم أجد من وثقه من المتقدمين غير ابن حبان في الثقات انظر تهذيب الكمال (٤٥٠ - ٤٤٧/٧) ؛ الثقات (١٦٧/٤) ، وقد ذكر الشيخ الألباني تساهل ابن حبان في التوثيق . انظر السلسلة الضعيفة والموضوعة (٢٤٦/٣ ، ٢٤٧) ، تحت الحديث رقم ١١٢٠ .

وصححه الألباني بالمتابعات ، فقد ذكر له متابعين صحيحين عنده . الأولى : من طريق أبي بلال الأشعري حدثنا قيس بن الربيع عن هشام بن حسان شعيب بن الحبحاب به . أخرجه الضياء في " المنتقى " ( ٨٧/٢ ) إلا أنه ذكر السجود بدل الالتزام .

قال الألباني : " وهذا إسناد حسن في المتابعات ؛ فإن قيس بن الربيع صدوق ، ولكنه كان تغير لما كبر ، وأبو بلال الأشعري اسمه مرداس ضعفه الدارقطني ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ومن فوقهما ثقتان من رجال الشيخين ، وهذه المتابعة أخرجها أيضا أبو الحسن المزكي كما أفاده ابن المحب في تعليقه على " كتاب المصافحة " ومن خطه نقلت .

=====

**تحرير محل النزاع:**

تُسَنُّ المَصَافَحَةُ بلا خلاف ؛ قال النووي : " المَصَافَحَةُ سُنَّةٌ عند التَّلَاقِي للأحاديث الصحيحة ، وإجماع الأئمة " (١) .

والتَّقْبِيلُ بشهوةٍ حرامٌ بالاتفاق ، سواء في ذلك الوالد وغيره ، ويُسْتَتْنَى من ذلك ما يكون بين الزوجين (٢) .

كما اتَّفَقُوا على جواز تقبيل الميت ، وقد قَبَّلَ النبي ﷺ عثمان بن مظعون <sup>(٣)</sup> ،

وهذه المتابعة أخرجها أيضا أبو الحسن المزكي كما أفاده ابن المحب في تعليقه على " كتاب المصافحة " و من خطه نقلت .

والمتابعة الثاني : من طريق ابن شاهين حدثنا محمد بن زهير قال : حدثنا مخلد بن محمد قال : حدثنا كثير بن عبد الله قال : سمعت أنس بن مالك به ، دون ذكر الانحناء والالتزام . أخرجه ابن شاهين في " ربايعاته " (١٧٢/٢) : كثير بن عبد الله . وكثير هذا ضعيف كما قال الدارقطني ، وقال الذهبي : " وما أرى رواياته بالمنكرة جدا ، وقد روى له ابن عدي عشرة أحاديث ثم قال : " وفي بعض روايته ما ليس بمحفوظ " . قلت - أي الألباني - : فمثله يستشهد به أيضا إن شاء الله تعالى ، لكن من دونه لم أجد من ترجمهما " ١ - هـ . السلسلة الصحيحة (٢٩٨/١ - ٣٠٠) ، برقم ١٦٠ .

ولكن هَاتَيْنِ المتَابَعَتَيْنِ لا تَحُلُوَانِ من ضَعْفٍ أيضا ، كما ذكر الشيخ الألباني نفسه من تضعيف الدارقطني لبعض الرواة فيها ، فالأولى : فيها أبو بلال الأشعري ضعفه الدارقطني . انظر ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٣٤٥/٧) ؛ لسان الميزان (٢٢/٧) ؛ المغني في الضعفاء (٧٧٥/٢) ، وفي هذه المتابعة قيس بن الربيع الأسدي ، أبو محمد الكوفي ، صدوقٌ تَغَيَّرَ لَمَّا كَبُرَ ، وأدْخَلَ عليه ابنه ما ليس من حديثه فحَدَّثَ به . انظر تقريب التهذيب ص ٤٥٧ .

وأما المتابعة الثانية : ففيها : عبد الله أبو هاشم الأبلبي الناجي الوشاء ، قال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال الدارقطني : ضعيف ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث شبه المتروك ، قلت - أي الذهبي - : وما أرى رواياته بالمنكرة جدا " . ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٤٩٢/٥) ؛ تهذيب التهذيب ص ٢٧٣ ، قلت : فأكثر المحدثين على أنَّ حديثه منكر ، فكيف يصلح للمتابعة .

(١) انظر المجموع (٥١٥/٤) ؛ الأذكار (٢٠٩/١) ؛ وانظر بدائع الصنائع (١٢٤/٥) ؛ فتح الباري (٥٥/١١) .

(٢) قال النووي : " وأما التَّقْبِيلُ بشهوةٍ فحرامٌ بالاتفاق ، وسواء في ذلك الوالد وغيره " . روضة الطالبين (٢٣٦/١٠ ، ٢٣٧) .

الأذكار (٢٠٧/١) ؛ وانظر عمدة القاري (٢٤١/١١) ؛ المجموع (٥١٦/٤) ؛ غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢٦٠/١) .

(٣) عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح الجمحي ، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا ، وهاجر إلى الحبشة هو الهجرة الأولى ، توفي بعد شهوده بدرًا في السنة الثانية من الهجرة ، وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين ، وأول من دفن بالبقيع منهم . انظر الاستيعاب (١٠٥٣/٣) ؛ الإصابة (٤٦١/٤) .

ويدل عليه حديث عائشة > قَبَّلَ رسولُ الله ﷺ عُثْمَانَ بنَ مَظْعُونٍ وهو ميّتٌ حتى رأيت الدُمُوعَ تَسِيلُ على وَجْهِهِ " . مسند أحمد بن حنبل (٤٣/٦) ، مسند عائشة ، برقم ٢٤٢١١ ؛ سنن أبي داود (٢٠١/٢) ، باب في تقبيل الميت ،

=====

وقبل أبو بكر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته<sup>(١)</sup> ، ولم يُنقل أن أحداً من الصحابة أنكر عليه ذلك ، فكان إجماعاً<sup>(٢)</sup> .

ولم أجد خلافاً بين أهل العلم على كراهة التقبيل في الفم ، وأنه لا يفعل ذلك إلا فيما يكون بين الزوج وزوجه<sup>(٣)</sup> ، إلا فيما جاء عن القاضي أبي يوسف<sup>(٤)</sup> .

**واختلفوا في تقبيل الرجل لرجل مثله في الوجه - عدا الفم<sup>(٥)</sup> - ، على ثلاثة**

**أقوال :**

**القول الأول : لا يجوز التقبيل إلا للزوجات والأولاد .**

وهو قول الشيخ الألباني<sup>(٦)</sup> .

**أدلتهم :**

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : " قال رجلٌ : يا رسول الله ، أهدنا يلقى صديقه ،

سنن الترمذي (٥٠٤/١) ، برقم ٩٨٩ .

(١) صحيح البخاري (١٣٤١/٣) ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذاً خليلاً ، برقم ٣٤٦٧ .

(٢) انظر نيل الأوطار (٥٦/٤) .

(٣) انظر بدائع الصنائع (١٢٤/٥) ؛ بداية المبتدي (٢٢٣/١) ؛ تحفة الملوك (٢٣٤/١) ؛ الاختيار تعليل المختار

(٦٧/٤) تبين الحقائق (٢٥/٦) ؛ الفتاوى الهندية (٣٦٩/٥) ؛ الفواكه الدواني (٣٢٦/٢) ؛ مطالب أولي النهى

(٩٤٤/١) ؛ الآداب الشرعية (٢٥١/٢) ؛ آداب الشرعية (٢٥٦/٢) ؛ مجموع فتاوى ابن باز (٢٨١/٢٢) .

قال ابن عبد القوي في منظومة الآداب (غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢٥٩/١) :

وَحَلَّ عِنَاقٌ لِلْمُلَاقِي تَدِيُّنًا وَيُكْرَهُ تَقْبِيلُ الْفَمِ أَفْهَمَ وَقِيدَ

(٤) انظر بدائع الصنائع (١٢٤/٥) ؛ الهداية شرح البداية (٩٠/٤) ؛ تحفة الملوك (٢٣٤/١) ؛ الاختيار تعليل المختار

(١٦٧/٤) ؛ حاشية ابن عابدين (٣٨٠/٦) ؛ الفتاوى الهندية (٣٦٩/٥) .

(٥) والذي يظهر لي أن الحكم يشمل تقبيل المرأة للمرأة كذلك ، ولكني اقتصرْتُ على ذكر الرجل ، لأن ظاهر كلام الألباني

في المسألة إنما هو في الرجال ، ولم يذكر التقبيل بين النساء ، وإن كان يُفهم من كلامه العموم .

(٦) فقد عَنَوْنُ لهذه المسألة بقوله : " النَّهْيُ عَنِ التَّقْبِيلِ عِنْدَ اللَّقَاءِ " وقال : " فالحق أن الحديث نصٌّ صريح في عدم

مشروعية التقبيل عند اللقاء ، ولا يدخل في ذلك تقبيل الأولاد و الزوجات ، كما هو ظاهر " ، وقال : " لِمَا تَقَرَّرَ فِي

علم الأصول أن القول مُقَدَّمٌ عَلَى الفعل عند التعارض ، والحَاطِرُ مُقَدَّمٌ عَلَى المُبَيِّحِ ، وهذا الحديث قولٌ وحَاطِرٌ ، فهو

المقدم على الأحاديث المذكورة لو صحت " . السلسلة الصحيحة (٣٠١ ، ٣٠٠/١) ، برقم ١٦٠ .

أينحني له؟ قال: فقال رسول الله ﷺ : لا ، قال: فَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ؟ قال: لا ، قال: فَيُصَافِحُهُ؟ قال: نعم إن شاء" (١)

### وجه الاستدلال:

أن الحديث نص صريح في عدم مشروعية التقبيل عند اللقاء (٢)

### نوقش من وجهين :

**الوجه الأول:** أن الحديث مداره على حنظلة السدوسي (٣)، وهو ضعيف (٤).

**الوجه الثاني:** أن الحديث جاء ما يعارضه من جواز التقبيل في أحاديث عدة، ومن ذلك:

- ما وقع في حديث الإفك عن عائشة وفيه: " فقال أبواي قومي فقبلي رأس رسول الله ﷺ فقالت: أحمده الله لا إياكما..." (٥)

- عن عبدالله بن عمر t أنه قال: فدَنَوْنَا -أي من النبي ﷺ - فقبَّلْنَا يَدَهُ، فقال: إِنَّا فِتَّةُ الْمُسْلِمِينَ" (٦)

- عن عائشة > : " أن فاطمة > كانت إذا دخلت على رسول الله ﷺ قام إليها فأخذ بيدها وقبَّلَهَا وأجلسَهَا في مجلسِهِ، وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده

(١) تقدم تخريجه ص ٩٧٨ .

(٢) انظر مرقاة المفاتيح (٤٩٨/٨)؛ السلسلة الصحيحة (٣٠٠/١)، برقم ١٦٠ .

(٣) حنظلة السدوسي، أبو عبد الرحيم، ضعيف من السابعة، واختلف في اسم أبيه فقيل: عبيد الله، أو عبد الرحمن، إمام مسجد بني سدوس . انظر تهذيب الكمال (٤٤٧/٧)؛ تقريب التهذيب ص ١٨٤ .

(٤) تقدم تخرج الحديث ص ٧٩٧، وأكثر أهل العلم بالحديث على ضعفه .

(٥) هو بهذا اللفظ في سنن أبي داود (٣٥٥/٤)، باب في قبلة الرجل وكَلَدُهُ، برقم ٥٢١٩؛ مسند أبي يعلى (٣٣٥/٨)، برقم ٤٩٣١؛ المعجم الكبير (١٠٦/٢٣)، برقم ١٤٩؛ سنن البيهقي الكبير (١٠١/٧)، باب ما جاء في قبلة الرأس، برقم ١٣٣٥٧ .

وأصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ . صحيح البخاري (١٥١٧/٤)، باب حديث الإفك...، برقم ٣٩١٠؛ صحيح مسلم (٢١٢٩/٤)، برقم ٢٧٧٠، ولفظه: " فقالت لي أمي: قومي إليه، فقلت: والله لا أقومُ إليه، ولا أحمدهُ إلا الله" .

(٦) مسند أحمد بن حنبل (٧٠/٢)، مسند عبدالله بن عمر t، برقم ٥٣٨٤؛ سنن أبي داود (٤٦/٣)، باب في التَّوَلَّى يوم الرَّحْفِ، برقم ٢٦٤٧، واللفظ له؛ سنن الترمذي (٢١٥/٤)، باب ما جاء في الفرار من الرَّحْفِ، برقم ١٧١٦؛ سنن ابن ماجه (١٢٢١/٢)، باب الرجل يُقبِّل يد الرجل، برقم ٣٧٠٤؛ ضعفه الألباني . ضعيف سنن أبي داود ص ٢٠٣ .



فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا" (١) .

- عن عَائِشَةَ > قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَيِّتٌ حَتَّى رَأَيْتَ الدُّمُوعَ تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ" (٢) .

### وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ :

بأنَّ هذه الأدلة في غير محلِّ النزاع ، فالأول في تقبيل المرأة لزوجها ، والثاني في تقبيل اليد ، والثالث في تقبيل الوالد لابنته ، والبنت لوالدها ، والرابع في تقبيل الميت ، وهي غير ما نحن فيه ، وهو تقبيل الرجل للرجل .

### وَيُمْكِنُ أَنْ يُعْتَرَضَ مِنْ وَجْهَيْنِ :

**الوجه الأول:** أنَّ هذه الأحاديث دالة على جواز التقبيل ، دون تفريق بين قريب وبعيد .

**الوجه الثاني:** أنَّه جاء عن عَائِشَةَ > قَالَتْ : " قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي فَأَتَاهُ ، فَقَرَعَ الْبَابَ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُرْيَانًا (٣) يَجْرُ ثَوْبُهُ ، وَاللَّهُ مَا رَأَيْتُهُ عُرْيَانًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ ، فَأَعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ" (٤) .

(١) سنن أبي داود (٢٥٥/٤) ، باب ما جاء في القيام ، برقم ٥٢١٧ ؛ سنن الترمذي (٧٠٠/٥) ، باب فضل فاطمة > بنت مُحَمَّدٍ ﷺ ، برقم ٢٨٧٢ ؛ سنن النسائي الكبرى (٩٦/٥) ، مناقب فاطمة > بنت محمد ﷺ ، برقم ٨٢٦٩ ؛ صحيح ابن حبان (٤٠٣/١٥) ، ذكر إخبار المصطفى ﷺ فاطمة أنها أول لاحق به من أهله بعد وفاته ، برقم ٦٩٥٣ ؛ صحيحه الألباني . صحيح سنن أبي داود (٢٨٠/٣) ، برقم ٥٢١٧ ؛ وانظر نصب الراية (٢٥٧/٤) ؛ الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٣٢/٢) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٩٧٩ في الحاشية رقم ٣ .

(٣) معناه أن أكثره عُرْيَانٌ غير مكشوف العورة ، وكان ﷺ ساتراً ما بين سرته وركبته ، ولكن سقط رداؤه عن عاتقه ، فكان ما فوق سُرَّتِهِ عُرْيَانٌ . انظر شرح مشكل الآثار (٤١٦/٣) ؛ معاصر المختصر (٢٥٧/٢) ؛ مرقاة المفاتيح (٤٩٩/٨) .

(٤) سنن الترمذي (٧٦/٥) ، باب ما جاء في المعانقة والقبلة ، برقم ٢٧٣٢ ؛ قال الترمذي : " هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث الزُّهري إلا من هذا الوجه " ؛ وانظر زاد المعاد (٤٥٣/٢) ؛ ضعفه الألباني . ضعيف سنن الترمذي ص ٢٨٢ .

## القول الثاني : كراهة التَّقبيل .

وهذا قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن<sup>(١)</sup> ، وهو قول الشافعية في بعض الأحوال<sup>(٢)</sup> ، وقول عند الحنابلة<sup>(٣)</sup> .

### أدلتهم :

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : " قال رجلٌ : يا رسولَ الله ، أهدنا ما يلقي صديقه ، أينحني له ؟ قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ، قال : فيلترمه ويُقبِّله ؟ قال : لا ، قال : فيصافحه ؟ قال : نعم إن شاء " <sup>(٤)</sup> .

### وجه الاستدلال :

أن الحديث فيه الدلالة على كراهة التَّقبيل عند اللقاء <sup>(٥)</sup> .

### نوقش :

بما نوقش به هذا الدليل في أدلة أصحاب القول الأول .

٢- عن أبي ریحانة رضي الله عنه <sup>(٦)</sup> صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مُعَاكَمَةِ أَوْ مُكَاعَمَةِ <sup>(٧)</sup> المرأةِ المرأةِ ليس بينهما شيء ، أَوْ مُعَاكَمَةِ أَوْ مُكَاعَمَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلِ

(١) انظر بدائع الصنائع (١٢٤/٥) ؛ الهداية شرح البداية (٩٠/٤) ؛ تحفة الملوك (٢٣٤/١) ؛ الاختيار تعليل المختار (١٦٧/٤) ؛ حاشية ابن عابدين (٣٨٠/٦) ؛ الفتاوى الهندية (٣٦٩/٥) .

(٢) وقيدوا الكراهة بغير القادم من سفر ، ومن كان تقبيله لمصلحة دينوية .  
فأما القادم من السفر أو من بعد العهد به فيسن تقبيله عندهم ، أو كان المُقبَّلُ طفلاً ، وكذلك إن كان ذلك لزمه وصلاحه أو علمه أو شرفه وصيافته أو نحو ذلك من الأمور الدينية لم يكره بل يستحب . انظر الأذكار (٢٠٧/١ ، ٢٠٨) ؛ المجموع (٥١٦/٤) ؛ حاشية الجمل على شرح المنهج (١٢٦/٤) ؛ إعانة الطالبين (١٩١/٤) .

(٣) انظر الباب في علوم الكتاب (٣٥٠/١٤) .

(٤) تقدم تخريجه ص ٩٧٨ .

(٥) انظر مرقاة المفاتيح (٤٩٨/٨) ؛ الباب في علوم الكتاب (٣٥٠/١٤) .

(٦) أبو ریحانة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم واسمه شمعون ، هكذا قال الزيلعي ، وهو شمعون بن زيد أبو ریحانة الأزدي حليف الأنصار ويقال مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي شهد فتح دمشق وقدم مصر وسكن بيت المقدس ويقال غينه معجزة .  
انظر نصب الراية (٢٥٦/٤) ؛ تقريب التهذيب ص ٢٦٨ .

(٧) هذا لفظ ابن أبي شيبه ، وجاء عند الفقهاء بلفظ المُكَاعَمَةِ والمُكَاعَمَةِ ، فالأول : لثم الرجل صاحبه واضعاً فمه على فمه ، مأخوذة الكعام : شيء يُجعل على فم البعير ، كعم البعير إذا شدَّ فاه في هياجه ؛ لئلاً يعصَّ أو يأكل ، ومنه : كعم المرأة يكعمها إذا قبَّلها أو التَّمَّ فاهاً في القبلة ، والثاني المُكَاعَمَةُ : مضاجعة الرجل صاحبه في ثوب واحد ومنه قول

في شعار ليس بينهما شيء" (١) .

### وجه الاستدلال:

الحديث فيه النهي عن المكائمة وهي التقبيل ، فهو دليل على كراهة التقبيل (٢) .

### ويمكن أن يناقش:

بأن المكائمة هي التقبيل في الفم ، وجمهور أهل العلم على كراهة ذلك ، وإنما الخلاف في التقبيل في غير الفم .

### القول الثالث: جواز التقبيل .

وهو قول أبي يوسف (٣) ، وهو ظاهر فعل الإمام أحمد (٤) ، وبه أفتى الشيخ ابن باز ، وابن قعود (٥) .

### أدلتهم:

١- عن الشعبي قال : " لما أتى رسول الله ﷺ حين فتح خيبر ، قيل له : قد قدم جعفر من عند النجاشي ، فقال النبي ﷺ : لا أدري بأيهما أنا أشد فرحاً بقُدوم جعفر أو فتح خيبر

الرَّمَحْشَرِيّ : كَامَعَهَا فَكَامَعَهَا ، أي : ضَاغَعَهَا فَقَبَّلَهَا . انظر لسان العرب (١٢/٥٢٢) ، مادة : كعم ؛ تاج العروس (٣٢/٣٦٧) ، تاج العروس (٣٢/٣٦٨) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤٢/٤) ، برقم ١٧٥٩٧ ؛ شرح مشكل الآثار (٨/٣٠٢) .

(٢) انظر الهداية شرح البداية (٤/٩٠) ؛ حاشية ابن عابدين (٦/٢٨٠) .

(٣) انظر بدائع الصنائع (٥/١٢٤) ؛ الهداية شرح البداية (٤/٩٠) ؛ تحفة الملوك (١/٢٣٤) ؛ الاختيار تعليل المختار (٤/١٦٧) ؛ حاشية ابن عابدين (٦/٢٨٠) ؛ الفتاوى الهندية (٥/٣٦٩) ، وهذا قوله جواز التقبيل حتى في الفم .

(٤) قال ابن مفلح : " قال مهنا بن يحيى : رأيت أبا عبد الله كثيرا يُقبّل وجهه ورأسه وحده ولا يقول شيئاً ، ورأيتُه لا يمتنع من ذلك ولا يكرهه ، ورأيتُ سليمان بن داود الهاشمي يُقبّل وجهه ورأسه وحده ولا يمتنع من ذلك ولا يكرهه ، ورأيتُ يعقوب بن إبراهيم يُقبّل وجهه وجبهته ، وقال عبد الله بن أحمد : رأيتُ كثيراً من العلماء والفقهاء والمحدثين وبني هاشم وقريش والأنصار يُقبّلونه - يعني أباه - بعضُهم يده ، وبعضُهم رأسه ، ويُعظّمونه تعظيماً ، لم أرهم يفعلون ذلك بأحدٍ من الفقهاء غيره ، لم أره يشتهي أن يفعل به ذلك " . الآداب الشرعية (٢/٢٤٧) .

وقال ابن مفلح : " قال ابن منصور لأبي عبد الله : يُقبّل الرجلُ ذاتَ محرمٍ منه ؟ قال : إذا قدم من سفر ولم يخف على نفسه وذكر حديث خالد بن الوليد قال إسحاق بن راهويه كما قال وقد فعل النبي ﷺ حين قدم من الغزو فقبل فاطمة أخرجه أبو داود والترمذي ولكن لا يفعله على الفم أبداً الجبهة أو الرأس " . الآداب الشرعية (٢/٢٥٦) .

(٥) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (١/١٤٦) ؛ فتاوى ابن باز (٢٢/٢٨١) .

فَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ" (١) .

### وجه الاستدلال:

أَنَّ تَقْبِيلَ النَّبِيِّ ﷺ لْجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ t دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ مِنْهِيًّا عَنْهُ لَمَّا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ (٢) .

٢- أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ عَلَيْهِمْ (٣) .

### نوقش:

بِأَنَّ مَا جَاءَ مِنْ جَوَازِ التَّقْبِيلِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا قَبْلَ التَّحْرِيمِ (٤) .

### وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ:

بِأَنَّ هَذَا تَحَكُّمٌ بِلَا دَلِيلٍ .

٣- جَاءَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ > أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قُبِضَ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبَّلَهُ، قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي طُبْتُ حَيًّا وَمَيِّتًا... (٥) .

٤- أَنَّهُ جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ > قَالَتْ: "قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ t الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَأَتَاهُ فَقَرَعَ الْبَابَ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُرْيَانًا يَجْرُ ثَوْبُهُ، وَاللَّهُ مَا رَأَيْتُهُ عُرْيَانًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ فَأَعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ" (٦) .

(١) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٥/٤)؛ مصنف ابن أبي شيبة (٣٨١/٦)، باب ما ذكر في جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، برقم ٣٢٢٠٦؛ المستدرک علی الصحیحین (٦٨١/٢)، برقم ٤٢٤٩، من طريق الشعبي عن جابر بن عبد الله به، وليس فيه: "وقبل ما بين عينيه"، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"؛ مسند البزار (٢٠٩/٦)، من طريق إسماعيل بن عبد الله بن جعفر عن أبيه به، برقم ٢٢٤٩؛ شرح معاني الآثار (٢٨١/٤)؛ المعجم الأوسط (٢٨٧/٢)، من طريق عون بن أبي جحيفة عن أبيه به، برقم ٢٠٠٣؛ المعجم الكبير (١٠٨/٢)، برقم ١٤٦٩؛ دلائل النبوة (٢٤٦/٤) عن الشعبي عن جابر t به .

(٢) انظر الهداية شرح البداية (٩٠/٤)؛ حاشية ابن عابدين (٣٨٠/٦) .

(٣) انظر تبين الحقائق (٢٥/٦) .

(٤) انظر الهداية شرح البداية (٩٠/٤)؛ الاختيار تعليل المختار (١٦٧/٤) .

(٥) تقدم ص ٩٨٠؛ وانظر تبين الحقائق (٢٥/٦) .

(٦) تقدم تخريجه ص ٩٨٢ .

**نوقش : من أوجه :**

**الوجه الأول :** أنَّ الغالب فيها أنَّها أحاديثٌ معلولةٌ لا تقوم بها حجة .

**الوجه الثاني :** أنه لو صحَّ شيءٌ منها ؛ لم يَجْزُ أن يُعَارَضَ بها هذا الحديث الصحيح ؛ لأنَّها فعلٌ من النبيِّ ٣ يَحْتَمِلُ الخصوصيةَ أو غيرها من الاحتمالات التي تُوهِنُ الاحتجاجَ بها ، بخلاف حديث النهي عن التَّقْيِيلِ ؛ لأنه حديثٌ قوليٌّ وخطابٌ عامٌّ موجهٌ إلى الأمة . وقد تقرر في علم الأصول أنَّ القولَ مقدَّمٌ على الفعل عند التعارض ، والحاضر مقدَّمٌ على المبيح ، وهذا الحديث قولٌ وحاضرٌ ، فهو المقدَّمُ على الأحاديث المذكورة<sup>(١)</sup> .

**وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ مِنْ وَجْهَيْنِ :**

**الوجه الأول :** أنَّه تبيَّن لنا أنَّ حديث النهي عن التَّقْيِيلِ حديثٌ ضعيفٌ لا تقوم به حُجَّةٌ ، وأكثر أهل العلم على تضعيفه .

**الوجه الثاني :** بأنَّه لو صحَّ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ التَّوْفِيقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَادِيثِ الْجَوَازِ بِأَحَدِ

**أمرين :**

**الأمر الأول :** أنَّ يُحْمَلَ حديث النهي على الكراهة ، وأنَّ الأولى عدم التَّقْيِيلِ ، خاصَّةً لغير القادم من سفر .

**الأمر الثاني :** أنَّ يُحْمَلَ حديث النهي على التَّقْيِيلِ في الفَمِّ لغير الزَّوْج ، وهذا لا إشكال في النَّهْيِ عنه<sup>(٢)</sup> .

ويؤيِّد هذا المعنى الثاني ما جاء في الحديث من النَّهْيِ عن المُكَاعَمَةِ ، وهي التَّقْيِيلُ في الفَمِّ<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر السلسلة الصحيحة (١/٣٠٠، ٣٠١)، برقم ١٦٠ .

(٢) كما تقدم بيانه في تحرير محل النزاع ص ٧٩٩ .

(٣) انظر ما تقدم في ذلك ص ٨٠٢، ٨٠٣ .

### الترجيح:

يتبين لي - والله أعلم - أن الرّاجح هو القول الثالث ، وهو القول بجواز التّقبيل في غير الفم ؛ وذلك لما يلي :

١ - أن الحديث في النّهي عن التّقبيل ضعيف ، لا يصلح الاستدلال به على حكم شرعي ، ولو صحّ لكان حمّله على الكراهة أولى ؛ لأنّ التّقبيل من الآداب ، والغالب أن النّهي في أبواب الآداب محمولٌ على التّنزيه<sup>(١)</sup> .

٢ - أن الأحاديث كثيرة في التّقبيل ، بين الرجل وزوجته ، والأب وابنته ، وبين الرجل والرجل بين عينيّه ، والرجل الحيّ يُقبّل الرجل الميت ، فهذا التّنوع في التّقبيل . والاختلاف بين المقبّل والمقبّل يُوحي بأنّ التّقبيل - إذا لم يكن في الفم - ممّا يُتسامح فيه . وإنّ كان الأولى التّقليل منه ، أو الاكتفاء بالمُعانقة<sup>(٢)</sup> .

٣ - أن بعض أحاديث التّقبيل جاءت مُطلّقةً ، فالأصل العمل بإطلاقها ، ولا يُخصّ منها إلّا ما جاء في المُكاعمة - وهي التّقبيل في الفم - . والله أعلم وأحكم

\*\*\*

(١) انظر توضيح هذه القاعدة ص ١٣٤ ، حاشية رقم (١) .

(٢) فائدة : " ذكر بعض أهل العلم أن التّقبيل على خمسة أوجه : قبلة الرّحمة كقبلة الوالد لولده ، وقبلة النبي ﷺ الحسن ابن عليّ { ، وقبلة التّحية كقبلة المؤمنين بعضهم بعضاً ، وقبلة الشّفقة كقبلة الولد لوالديه ، وقبلة المودة كقبلة الرجل أخاه على الجبهة ، وقبلة الشهوة كقبلة الرجل امرأته أو أمته ، وقبلة الديانة ، وهي قبلة الحجر الأسود " . تبين الحقائق (١٦٧/٦) ؛ عمدة القاري (١١/٢٤١) .

**المسألة الرابعة: لا يجوز التكنّي بكُنْيَةِ النبي ﷺ - أبي القاسم - مطلقاً<sup>(١)</sup> .**

### صورة المسألة :

كُنْيَةُ النبي ﷺ ( أبو القاسم ) ، هل يجوز للمسلم التكنّي بها ، أو لا يجوز التكنّي بها ؟

### تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على جواز التسمّي باسم النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> .

**واختلف العلماء في جواز التكنّي بكُنْيَةِ النبي ﷺ ( أبي القاسم ) على ثلاثة أقوال:**

**القول الأول: أنه لا يجوز التكنّي بكُنْيَةِ النبي ﷺ مطلقاً .**

وهو مروي عن ابن سيرين<sup>(٤)</sup> ، وهو مذهب الشافعية<sup>(٥)</sup> ، رواية عن الإمام أحمد<sup>(٦)</sup> ، وأهل الظاهر<sup>(٧)</sup> ، ورجحه ابن القيم<sup>(٨)</sup> ، وهو اختيار الشيخ الألباني<sup>(٩)</sup> .

(١) الكُنْيَةُ: هي ما صُدِّرَ به : ( أَبٍ أو أُم ) ، كقولهم أبو فلان ، أو أم فلان ، وهذا باتفاق أهل العربية ، وزاد بعضهم : ما صُدِّرَ به : ( ابن أو بنت ) وصحّحه الجوهري . انظر تاج العروس (٤٢٢/٣٩) ؛ التعريفات ص ٢٤١ .

(٢) سواء أفردّها عن اسمه أو قرنّها به وسواء محياه وبعد مماته .

(٣) انظر تحفة المولود (١٣٨/١) ؛ وقال ابن القيم : " وقد شذ من لا يؤبه لقوله فمنع التسمية باسمه ﷺ قياساً على النهي عن التكنّي بكُنْيَتِهِ " . زاد المعاد (٣٤٧/٢) ؛ وانظر شرح النووي على صحيح مسلم (١١٣/١٤) ؛ فتح الباري (٥٧٢/١٠) .

(٤) انظر تحفة المولود (١٣٩/١) .

(٥) قال الشافعي : " لا يَحِلُّ لأحد أن يَكُنِّي بأبي القاسم كان اسمه محمداً أو غيره " سنن البيهقي الكبرى (٣٠٩/٩) ؛ وانظر روضة الطالبين (١٥/٧) ؛ الأذكار (٢٣٢/١) ؛ المجموع (٣٣١/٨) ؛ مغني المحتاج (٢٩٥/٤) ؛ نهاية المحتاج (٤١/١) ؛ نهاية المحتاج (١٤٨/٨) .

(٦) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٢١٠/٣) ؛ تحفة المولود (١٣٨/١) ؛ الفروع (٤١٣/٣) ؛ الآداب الشرعية (١٥٠/٣) .

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم (١١٢/١٤) ؛ تحفة الأخوذ (١٠٦/٨) .

(٨) زاد المعاد (٣٤٧/٢) .

(٩) قال الشيخ الألباني : " لقد اختلف العلماء في مسألة التكنّي بأبي القاسم على مذاهب ثلاثة ، حكاهما الحافظ في "الفتح" ، واستدل لها ، وناقشها ، وبين ما لها و ما عليها ، ولست أشك بعد ذلك أن الصواب إنما هو المنع مطلقاً ، وسواء كان اسمه محمداً أم لا ، لسلامة الأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عن المعارض الناهض " . السلسلة الصحيحة (١٠٨١/٦) ، تحت الحديث رقم ٢٩٤٦ .

**أدلتهم:**

١- عن جابر بن عبد الله قال: "وُلِدَ لِرَجُلٍ<sup>(١)</sup> مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا، فَقَالَ لَهُ قَوْمُهُ: لَا نَدْعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ بِابْنِهِ، حَامِلُهُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَوُلِدَ لِي غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا، فَقَالَ لِي قَوْمِي: لَا نَدْعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي؛ فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ"<sup>(٢)</sup>.

٢- عن أَبِي هُرَيْرَةَ t عن النَّبِيِّ ﷺ قال: " لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِي وَكُنْيَتِي؛ فَإِنِّي أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ؛ اللَّهُ U يُعْطِي وَأَنَا أَقْسِمُ"<sup>(٣)</sup>.

**الاستدلال بالحديثين من وجهين:**

**أحدهما:** أَنَّ الحَدِيثَيْنِ فِيهِمَا النَّهْيُ عَنِ التَّكْنِي بِكُنْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِطْلَاقٍ مِنْ غَيْرِ تَخْصِصٍ.

**الوجه الثاني:** أَنَّ الحَدِيثَيْنِ يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّ مَعْنَى هَذِهِ الْكُنْيَةِ وَالتَّسْمِيَةِ مَخْصُصَةٌ بِهِ ﷺ؛ وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: "فَإِنِّي أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ؛ اللَّهُ U يُعْطِي وَأَنَا أَقْسِمُ".  
وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ لَيْسَتْ لغيره عَلَى صِفَةِ الْكَمَالِ؛ فَوَجِبَ أَنْ تُخَصَّصَ التَّسْمِيَةُ بِهِ r<sup>(٤)</sup>.

**نوقش:**

بأنَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْعِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْاسْمِ وَالْكُنْيَةِ فِي حَيَاتِهِ r<sup>(٥)</sup>.

(١) قال ابن حجر: "اسم الرجل المذكور لم أقف عليه". فتح الباري (١٠/٥٧٠).

(٢) صحيح البخاري (٣/١١٣٣)، باب قول الله تعالى ( M ' ) \* L يعني للرَّسُولِ قَسَمَ ذَلِكَ، برقم ٢٩٤٦؛ صحيح مسلم (٣/١٦٨٢)، برقم ٢١٣٣.

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٢/٤٣٣)، مسند أبي هريرة t، برقم ٩٥٩٦؛ الأدب المفرد (١/٢٩٤)، برقم ٨٤٤؛ مسند البزار (١٥/٩٤)، برقم ٨٣٦٥؛ صحيح ابن حبان (١٢/١٣٤)، برقم ٥٨١٧؛ المستدرک علی الصحیحین (٢/٦٦٠)، برقم ٤١٨٧؛ وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"؛ المعجم الأوسط (٦/٢١٥)، برقم ٦٢٢٤؛ وصححه الألباني. انظر السلسلة الصحيحة ٦ / ١٠٧٤، برقم ٢٩٤٦.

(٤) انظر زاد المعاد (٢/٣٤٥).

(٥) انظر مطالب أولي النهى (٢/٤٩٥).



**القول الثاني : لا يجوز الجمع بين اسم النبي ٣ وكُنْيَتِهِ ، فإذا أُفرد أحدهما عن الآخر**

**جاز .**

وهو قول محمد بن الحسن <sup>(١)</sup> ، ورواية عن الإمام أحمد <sup>(٢)</sup> .

**أدلتهم :**

١- عن جابرٍ أنَّ النبي ٣ قال : " مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِي فَلَا يَكْتُنِي بِكُنْيَتِي ، وَمَنْ تَكُنَّى بِكُنْيَتِي فَلَا يَتَسَمَّى بِاسْمِي " <sup>(٣)</sup> .

**الاستدلال بالحديث من وجهين :**

**أحدهما :** أنَّ هذا الحديث مُقَيَّدٌ ومُفسَّرٌ لِمَا جاء من نَهْيِهِ ٣ عن التَّكْنِي بِكُنْيَتِهِ .

**الوجه الثاني :** أنَّ في الجمع بين الاسم والكُنْيَة مشاركةً في الاختصاص بهما ، فإذا أُفرد أحدهما عن الآخر زال الاختصاص <sup>(٤)</sup> .

(١) قال محمد بن الحسن : "ولا بأس أن يسمى باسمه ويكنى بكُنْيَتِهِ إذا لم يجمعا" . الحجة (٢/٣) .

(٢) تحفة المولود (١٣٨/١) ؛ الفروع (٤١٣/٢) ؛ الآداب الشرعية (١٥٠/٢) .

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٣/٢١٣) ، مسند جابر بن عبد الله t ، برقم ١٤٣٩٦ ؛ سنن أبي داود (٤/٢٩٢) ، باب من رأى ألاَّ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا ، برقم ٤٩٦٦ ؛ سنن الترمذي (٥/١٣٦) ، باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ اسْمِ النَّبِيِّ ٣ وَكُنْيَتِهِ ، برقم ٢٨٤٢ ؛ قال الترمذي : "هذا حديث حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه" ؛ شرح معاني الآثار (٤/٣٣٩) ؛ سنن البيهقي الكبرى (٩/٣٠٩) ، باب من رأى الكراهة في الجمع بينهما ، برقم ١٩١١١ ؛ قال عنه الألباني : منكر ، ضعيف سنن أبي داود ص ٤٠٤ .

وجاء من حديث أبي هريرة t مسند أحمد بن حنبل (٢/٣١٢) ، برقم ٨٠٩٤ ؛ سنن الترمذي (٥/١٣٦) ، باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ اسْمِ النَّبِيِّ ٣ وَكُنْيَتِهِ ، برقم ٢٨٤١ ؛ قال الترمذي : "هذا حديث حسنٌ صحيحٌ" ، قال الألباني : حسن صحيح . صحيح سنن أبي داود (٣/١٣٣) ، برقم ٢٨٤١ .

(٤) انظر غاية السؤل في خصائص الرسول (١/٢٨٣) ؛ زاد المعاد (٢/٢٤٦) .

### القول الثالث: جواز الجمع بينهما<sup>(١)</sup>.

وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup> ورجحه النووي<sup>(٥)</sup>.

**أدلتهم :**

١- عن عليّ عليه السلام : " قلتُ : يا رسول الله ، إنَّ وُلْدَ لي من بَعْدِكَ وَلَدٌ ، أُسَمِّيهِ بِاسْمِكَ وَأُكْنِيهِ بِكُنْيَتِكَ ؟ قال : نعم " <sup>(٦)</sup> .

### الاستدلال بالحديث من وجهين :

**أحدهما :** أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أذنَ لعلي عليه السلام أن يُسَمِّيَ ابنَه باسم النبي صلى الله عليه وسلم ويُكْنِيَهُ بِكُنْيَتِهِ ، فأذن له ؛ ممَّا يدلُّ على جواز ذلك <sup>(٧)</sup> .

**الوجه الثاني :** أنَّ قول علي عليه السلام : " إنَّ وُلْدَ لي من بَعْدِكَ وَلَدٌ " يُشْعِرُ بَأَنَّ النَّهْيَ عن التَّكْنِي بِكُنْيَةِ النبي صلى الله عليه وسلم مُخْتَصٌّ بِحَيَاتِهِ صلى الله عليه وسلم ، أمَّا بعد وفاته فيجوز ذلك <sup>(٨)</sup> .

### نوقش من وجهين :

**أحدهما :** أنَّ الحديث ضعيف ، قال ابن القيم : " حديث علي عليه السلام في صحَّته نظر ، والترمذي فيه نوعٌ تساهل في التصحيح " <sup>(٩)</sup> .

(١) وأصحاب هذا القول وإن اختلفوا في هذه المسألة هل النهي عن التَّكْنِي بِكُنْيَةِ النبي صلى الله عليه وسلم منسوخ - كما هو رأي الحنفية ، ومن وافقهم - ؟ أو أنَّه كان ممنوعاً منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وجائزٌ بعد وفاته - كما هو رأي المالكية ، ومن وافقهم - ؟ ، لكنَّهم اتَّفَقُوا في النتيجة ، وهي جواز التَّسْمِي والتَّكْنِي بِكُنْيَتِهِ صلى الله عليه وسلم ، فلذا جعلته قولاً واحداً .  
(٢) والحنفية يرون أنَّ النَّهْيَ منسوخ . انظر شرح معاني الآثار (٤/٢٣٩) ؛ الدر المختار (٦/٤١٧) ؛ الفتاوى الهندية (٥/٣٦٢) .

(٣) انظر المنتقى شرح الموطأ للباقي (٧/٢٩٦) ؛ مواهب الجليل (٣/٢٥٦) ؛ تحفة المولود (١/١٤٠) .  
(٤) انظر الفروع (٣/٤١٢) ؛ الآداب الشرعية (٣/١٥٠) ؛ كشاف القناع (٣/٢٧) ؛ مطالب أولي النهى (٢/٥) .  
(٥) انظر روضة الطالبين (٧/١٦) ؛ الأذكار (١/٢٣٣) .  
(٦) مسند أحمد بن حنبل (١/٩٥) ، مسند علي بن أبي طالب عليه السلام ، برقم ٧٣٠ ؛ سنن أبي داود (٤/٢٩٢) ، باب في الرُّخْصَةِ في الجَمْعِ بينهما ، برقم ٤٩٦٧ ؛ قال الترمذي : " هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ " ؛ سنن الترمذي (٥/١٣٧) ، برقم ٢٨٤٣ ، وزاد : قال علي عليه السلام : " فَكَأَنْتَ رُخْصَةً لِي " ؛ وصححه الحاكم ، وقال : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " . المستدرک على الصحيحين (٤/٣٠٩) . صححه النووي . المجموع (٨/٢٣١) ؛ وصححه الألباني . انظر صحيح سنن الترمذي (٣/١٣٤) ، برقم ٢٨٤٣ .

(٧) انظر الدر المختار (٦/٤١٧) .

(٨) انظر الدر المختار (٦/٤١٧) ؛ زاد المعاد (٢/٢٤٧) .

(٩) انظر زاد المعاد (٢/٣٤٨) .

### ويمكن أن يُجاب :

بأنَّ الحديثَ صحيحٌ ، وقد صحَّحه غير الترمذي<sup>(١)</sup> .

**الوجه الثاني :** أنَّ الحديثَ مَحْمُولٌ على الخصوصية لعلِّي ﷺ ؛ ويدلُّ على ذلك قول علي ﷺ : " فَكَأَنْتَ رُحْصَةً لِي " <sup>(٢)</sup> .

### ويمكن أن يُجاب :

بأنَّ كَوْنَ التَّسْمِيَةِ والتَّكْنِيَةِ رُحْصَةً لعلِّي ﷺ لا ينفِي أنْ تكون رُحْصَةً لغيره ؛ بخلاف ما لو قال : " رُحْصَةً لِي مِنْ دُونِ النَّاسِ " .

٢- عن عائشة > قالت : " جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي قَدْ وَلَدْتُ غُلَامًا فَسَمَيْتُهُ : مُحَمَّدًا ، وَكُنَيْتُهُ : أَبَا الْقَاسِمِ ، فَذَكَرَ لِي أَنَّكَ تَكْرَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : مَا الَّذِي أَحَلَّ اسْمِي وَحَرَّمَ كُنْيَتِي ؟ أَوْ مَا الَّذِي حَرَّمَ كُنْيَتِي وَأَحَلَّ اسْمِي ؟ " <sup>(٣)</sup> .

### وجه الاستدلال :

أنَّ الحديثَ فيه التصريحُ بأنَّه يجوزُ الجَمْعُ بين الاسم والكنية ؛ وعليه فأحاديثُ النَّهْيِ تحتملُ أحدَ أمرين :

- إمَّا أَنَّهَا لَيْسَتْ لِلتَّحْرِيمِ ؛ وَإِنَّمَا هِيَ لِلتَّنْزِيهِ .
- وَإِمَّا أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِأَحَادِيثِ الْجَوَازِ <sup>(٤)</sup> .

### نوقش من وجهين :

**أحدهما :** أنَّ الحديثَ ضعيفٌ <sup>(٥)</sup> .

**الوجه الثاني :** على تقدير صحَّته فلا دلالة فيه على الجواز مطلقا ؛ لاحتمال أن يكون هذا الحديث قبل النهي <sup>(٦)</sup> .

(١) انظر تخريج الحديث .

(٢) انظر المجموع (٣٣١/٨) ؛ الآداب الشرعية (١٥٠/٣) .

(٣) مسند أحمد بن حنبل (١٣٥/٦) ، مسند عائشة > ، برقم ٢٥٠٨٤ ؛ سنن أبي داود (٢٩٢/٤) ، باب في الرُحْصَةِ في الجَمْعِ بَيْنَهُمَا ، برقم ٤٩٦٨ ، واللفظ له ؛ ضعفه الألباني . ضعيف سنن أبي داود ص ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، برقم ٤٨٦٩ .

(٤) مرقاة المفاتيح (٢٤/٩) ؛ فتح الباري (٥٧٣/١٠) ؛ زاد المعاد (٣٤٧/٢) ؛ تحفة المولود (١٣٩/١) .

(٥) انظر تخريج الحديث ؛ فتح الباري (٥٧٤/١٠) .

(٦) انظر فتح الباري (٥٧٤/١٠) ؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٠٥/٣) .

**ويمكن أن يُجاب :**

بأنَّ هذا الاحتمال لا دليل عليه ؛ ولا يمكن الجزم بذلك إلا بمعرفة التاريخ ، ولا سبيل إلى ذلك .

٣- عن أنسٍ **t** قال : " نَادَى رَجُلٌ رَجُلًا بِالْبَقِيعِ : يَا أبا القاسمِ ، فالتفت إليه رسول الله **ﷺ** ، فقال : يا رَسُولَ الله ، إني لم أَعْنِكَ ، إنما دَعَوْتُ فلاناً ، فقال رسول الله **ﷺ** : تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُوْا بِكُنْيَتِي " (١) .

**وجه الاستدلال :**

أنَّ الحديث يدلُّ على أنَّ النَّهْيَ خاصٌّ بزمن حياته **ﷺ** ؛ وذلك لِخَوْفِ الاشتباه بين النبي **ﷺ** وبين من تَكُنَّى بهذه كُنْيَتِهِ ؛ فَلَمَّا تَوَفَّى رسول الله **ﷺ** زالتِ عِلَّةُ النَّهْيِ ؛ فَوَجِبَ أَنْ يَزُولَ حَكْمُهَا (٢) .

- ٤- أَنَّ جَمْعاً من أبناء الصحابة **ؓ** كان كلُّ واحدٍ منهم يُسَمَّى : " محمداً " ، وَيُكْنَى : " أبا القاسم " ، ومن أولئك :
- ١- محمد بن علي بن أبي طالب ، المشهور بـ : " ابن الحنفية " (٣) .
  - ٢- محمد بن الأشعث (٤) .
  - ٣- محمد بن طلحة بن عبيد الله (٥) .

(١) صحيح البخاري (٧٤٦/٢) ، باب ما ذُكِرَ في الأسواق ، برقم ٢٠١٥ ؛ صحيح مسلم (١٦٨٢/٣) ، برقم ٢١٣١ .  
 (٢) انظر المنتقى شرح الموطأ للباجي (٢٩٦/٧) ؛ تحفة المولود (١٤٢/١) .  
 (٣) أخرج ابن أبي شيبة بسنده إلى إبراهيم النخعي قال : " أن ابن الحنفية كان يكنى أبا القاسم " . مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٢/٥) ، باب من رخص أن يكنى بأبي القاسم ، برقم ٢٥٩١٢ ؛ وانظر تحفة المولود (١٤٠/١) .  
 (٤) محمد بن الأشعث بن قيس الكندي ، أبو القاسم ، وأمّه أخت أبي بكر الصديق ، قُتِلَ سنة ٦٧ هـ انظر الكاشف (١٥٨/٢) ؛ مشاهير الأمصار (١٠٣/١) .  
 أخرج ابن أبي شيبة بسنده إلى إبراهيم النخعي قال : " كان محمد بن الأشعث ، وكان ابن أخت عائشة ، وكان يُكْنَى أبا القاسم " . مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٣/٥) ، باب من رخص أن يكنى بأبي القاسم ، برقم ٢٥٩١٣ ؛ وانظر معرفة الثقات (٢٤٩/٢) ؛ تحفة المولود (١٤٠/١) .  
 (٥) محمد بن طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي ، الملقَّب بالسَّجَّاد ؛ لعبادته وتألُّفه ، وُلِدَ في حياة النبي **ﷺ** ، سَمَّاه رسول الله **ﷺ** محمداً ، قُتِلَ شاباً يوم الجمل ، لم يزل به أبوه حتى سار معه ، وأمُّه هي حَمَتُهُ بنتُ جَحْش . انظر سير أعلام النبلاء (٣٦٨/٤) ؛ الثقات (٣٦٤/٣) .

=====

- ٤- محمد بن أبي بكر الصديق<sup>(١)</sup> .  
 ٥- محمد بن سعد بن أبي وقاص<sup>(٢)</sup> .  
 وَيُبْعَدُ أَنْ يُسَمَّى الصَّحَابَةُ ﷺ أَوْلَادَهُمْ بِاسْمِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَيَكُونُ هُمْ بِكُنْيَتِهِ وَهُوَ مِنْهُيٌّ عَنْهُ<sup>(٣)</sup> .

### الترجيح:

يتبين لي - والله أعلم - أنَّ الراجح جواز التَّكْنِي بـ : "أبي القاسم" مُطْلَقاً، سواءً كان اسمه محمداً أم غيره ؛ وذلك لما يلي :

أَنَّ الظاهر من النَّهْي عن التَّكْنِي بِكُنْيَتِهِ ﷺ كان لأجلِ اللَّتْبَاسِ عند المُنَادَاةِ في زمن النبي ﷺ<sup>(٤)</sup> .

أخرج أبو نعيم بسنده : "أن محمد بن أبي بكر ومحمد بن علي ومحمد بن طلحة ومحمد بن سعد كلهم كان يكنى أبا القاسم" . معرفة الصحابة (١/١٦٨) ؛ وانظر الثقات لابن حبان (٣/٣٦٤) ؛ تحفة المولود (١/١٤٠) .

(١) محمد بن أبي بكر الصديق، أبو القاسم، له رؤية، وقتل سنة ٣٨هـ، وكان علي ﷺ يشني عليه . تقريب التهذيب ص ٤٧٠ ؛ وانظر معرفة الصحابة (١/١٦٨) ؛ تحفة المولود (١/١٤٠) .

(٢) محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري، أبو القاسم المدني، نزيل الكوفة، كان يُلقَّبُ ظِلَّ الشَّيْطَانِ ؛ لقصره، ثقةٌ من الطبقة الثالثة، قتله الحجاج بعد الثمانين . تقريب التهذيب ص ٤٨٠ ؛ وانظر معرفة الصحابة (١/١٦٨) ؛ تحفة المولود (١/١٤٠) .

(٣) انظر المنتقى شرح الموطأ للباقي (٧/٢٩٦) ؛ الأذكار (١/٢٣٣) ؛ فتح الباري (١٠/٥٧٣) ؛ تحفة المولود (١/١٤٠) (٤) وهنا كلامٌ جميلٌ لابن القيم - في بيان سبب النَّهْي عن التَّكْنِي بِكُنْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ - : يَحْسُنُ بِي أَنْ أَقْلَهُ ، يَقُولُ ابْنُ الْقِيَمِ : " وَلِلْكَرَاهَةِ ثَلَاثَةٌ مَأْخُذٌ :

أحدها : إعطاء معنى الاسم لغير من يصلح له وقد أشار النبي ﷺ إلى هذه العلة بقوله : ( إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسَمُ بَيْنَكُمْ فَهُوَ ﷺ ) يَتَقَسَّمُ بَيْنَهُمْ مَا أَمَرُ رَبُّهُ تَعَالَى بِقِسْمَتِهِ ، لَمْ يَكُنْ يَتَقَسَّمُ كَقِسْمَةِ الْمُلُوكِ الَّذِينَ يَعْطُونَ مَنْ شَاؤُوا وَيَحْرِمُونَ مَنْ شَاؤُوا . والثاني : خشية اللَّتْبَاسِ وقت المخاطبة والدعوة وقد أشار إلى هذه العلة في حديث أنس حيث قال الداعي : ( لَمْ أَغْنِكُ فَقَالَ : تَسَمَّوْا بِأَسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي ) .

والثالث : أَنَّ فِي الْإِشْتِرَاكِ الْوَاقِعِ فِي الْأَسْمِ وَالْكُنْيَةِ مَعَ زَوَالِ مَصْلَحَةِ الْإِخْتِصَاصِ وَالتَّمْيِيزِ بِالْأَسْمِ وَالْكُنْيَةِ ، كَمَا نَهَى أَنْ يَنْقُشَ أَحَدٌ عَلَى خَاتَمِهِ كُنْيَتَهُ .

فعلى المأخذ الأول : يُمْنَعُ الرَّجُلُ مِنَ التَّكْنِي بِكُنْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ ، وَعَلَى الْمَأْخُذِ الثَّانِي : يَحْتَضَرُ الْمَنْعُ بِحَالِ حَيَاتِهِ ، وَعَلَى الْمَأْخُذِ الثَّالِثِ : يَخْتَصُّ الْمَنْعُ بِالْجَمْعِ بَيْنِ الْكُنْيَةِ وَالْأَسْمِ دُونَ إِفْرَادِ أَحَدِهِمَا وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ تَدُورُ عَلَى هَذِهِ الْمَعَانِي الثَّلَاثَةِ " تحفة المولود (١/١٤٣ ، ١٤٤) .

### ويؤيد هذا المأخذ أمران:

**الأول:** حديث أنسٍ رضي الله عنه قال: " نَادَى رَجُلٌ رَجُلًا بِالْبَقِيعِ : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، فَالتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي لَمْ أَغْنِكَ ، إِنَّمَا دَعَوْتُ فُلَانًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُوْا بِكُنْيَتِي " مِمَّا يُوَيِّدُ أَنَّ النَّهْيَ كَانَ لِأَجْلِ الْإِلْتِبَاسِ .

**الثاني:** أَنَّ الشَّرِيعَةَ إِنَّمَا تُفْهَمُ بِفَهْمِ مَنْ عَاصَرَهَا — وَهِيَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ - ، وَقَدْ سَمَّوْا أَوْلَادَهُمْ بِاسْمِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَنُّوهُمْ بِكُنْيَتِهِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ ؛ وَيُوَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُ عَلِيٍّ رضي الله عنه : "إِنْ وُلِدَ لِي مِنْ بَعْدِكَ وَلَدٌ ، أُسَمِّيهِ بِاسْمِكَ وَأُكْنِيهِ بِكُنْيَتِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ " فَقَوْلُهُ : ( مِنْ بَعْدِكَ ) يُشْعِرُ بِأَنَّهُمْ فَهَمُّوا أَنَّ النَّهْيَ كَانَ فِي حَيَاتِهِ ﷺ ، وَقَدْ أَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ .

والله أعلم وأحكم

\*\*\*

## المسألة الخامسة : تحريم البصاق<sup>(١)</sup> تجاه القبلة مطلقاً<sup>(٢)</sup> .

### صورة المسألة :

البصاق في جهة القبلة إذا كان المسلم خارج المسجد ولم يكن في صلاة . هل يجوز فعل ذلك ، أو لا يجوز ؟

### دليل المسألة :

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : " مَنْ تَفَلَ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ... " <sup>(٣)</sup> .

وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : " يَجِيءُ صَاحِبُ النُّخَامَةِ <sup>(٤)</sup> فِي الْقِبْلَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهِيَ فِي وَجْهِهِ " <sup>(٥)</sup> .

### تحرير محل النزاع :

أكثر أهل العلم على تحريم البصاق في جهة القبلة إذا كان ذلك في الصلاة ، أو كان ذلك في المسجد <sup>(٦)</sup> .

(١) بَصَقَ فيها ثلاث لغات : بَصَقَ ، بَسَقَ ، بَزَقَ ، والبصاق : هو الريق إذا لُفِظَ ، ويُطْلَقُ على الأخلاط التي تُفَرِّزُهَا مَسَالِكُ التَّنْفُسِ عند المرض . انظر لسان العرب (١٠/٢١) ، مادة : بصق ؛ المعجم الوسيط ص ٦٠ .

(٢) أي سواء كان ذلك في المسجد أو خارجه ، أو كان في صلاة أو في غير صلاة .

(٣) سنن أبي داود (٣/٢٦٠) ، برقم ٣٨٢٤ ؛ صحيح ابن خزيمة (٢/٦٢) ، باب ذكر علاقة الباصق في الصلاة تلقاء القبلة مجيئه يوم القيامة وتَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، برقم ٩٢٥ ؛ صحيح ابن حبان (٤/٥١٨) ، ذكر البيان بأن قوله ﷺ وهي في وجهه - أي القبلة - أراد به بين عينيه ، برقم ١٦٣٩ ؛ سنن البيهقي الكبرى (٣/٧٦) ، باب ما جاء في منع من أكل ثوماً أو بصلاً أو كُرْأَتاً من أن يأتي المسجد ، برقم ٤٨٣٤ ؛ وصححه الشيخ الألباني . السلسلة الصحيحة (١/٤٣٧) ، برقم ٢٢٢ .

(٤) نُخَامَةٌ : قيل هي ما يَخْرُجُ مِنَ الصَّدْرِ وقيل : النُّخَاعَةُ مِنَ الصَّدْرِ ، والنُّخَامَةُ مِنَ الرَّأْسِ . فتح الباري (١/٥٠٨) .

(٥) صحيح ابن حبان (٤/٥١٧) ، ذكر مجيء من بصق في القبلة يوم القيامة وبصقته تلك في وجهه ، برقم ١٦٣٨ ؛ صحيح ابن خزيمة (٢/٢٧٨) ، باب النهي عن التنخم في قبلة المسجد ، برقم ١٣١٣ ، بنحوه ؛ وصححه الشيخ الألباني . السلسلة الصحيحة (١/٤٣٨) ، برقم ٢٢٣ .

(٦) انظر كتاب الآثار ص ٦٦ ؛ عمدة القاري (٤/١٥٢) ؛ المدونة الكبرى (١/١٠٢) ؛ التاج والإكليل (٢/١١٥) ؛ المجموع (٤/١١١) ؛ مغني المحتاج (١/٢٠٢) ؛ المبدع (١/٤٨٨) ؛ كشاف القناع (١/٢٨١) ؛ نيل الأوطار (٢/٢٨٨) .

## واختلفوا في حكم البصاق إلى جهة القبلة في غير المسجد والصلاة على قولين :

### القول الأول : تحريم البصاق تجاه القبلة مطلقاً .

وهو مروي عن عُمر بن عبد العزيز<sup>(١)</sup>، وقول عند الشافعية<sup>(٢)</sup>، ومنسوب إلى النووي<sup>(٣)</sup>، وبه قال ابن حزم<sup>(٤)</sup>، وابن حجر<sup>(٥)</sup>، والصنعاني<sup>(٦)</sup>، والزرقاني<sup>(٧)</sup>، واختاره الشيخ الألباني<sup>(٨)</sup>.

(١) عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : " لابنه عبد الملك وقد بصق عن يمينه وهو في مسير فنهاه عن ذلك، وقال : إنك تؤذي صاحبك أبصق عن شمالك " . مصنف عبد الرزاق (١/٤٣٥)، باب الرجل يبصق عن يمينه في غير صلاة، برقم ١٧٠١؛ وانظر نيل الأوطار (٢/٣٨٨).

(٢) وعبر الشرييني بلفظ الكراهة، ولكنه ذكر مقابلاً للإباحة، مما يشير أن مراده بالكراهة التحريم . مغني المحتاج (١/٢٠٢)؛ وانظر حاشية قليوبي (١/٢٢١).

(٣) فقد فهم الشيخ الألباني أن النووي يقول بالتحريم . انظر السلسلة الصحيحة (١/٤٣٩)؛ ونسب الصنعاني والعيني والشوكانى إلى النووي القول بالمنع . انظر سبل السلام (١/١٥٠)؛ عمدة القاري (٤/١٥٢)؛ نيل الأوطار (٢/٣٨٨)؛ ونسب الشرييني إلى النووي القول بالكراهة . انظر مغني المحتاج (١/٢٠٢).

ولم أجد في كلام النووي ما يفيد التحريم؛ وذلك لأن تعبير النووي لا يدل على ذلك فقد بوب بقوله : " باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، والنهي عن بصاق المصلي بين يديه وعن يمين " وهو واضح بتقييده النهي خارج المسجد ببصاق المصلي بين يديه، وقال - أيضاً - : " فيه نهى المصلي عن البصاق بين يديه وعن يمينه، وهذا عام في المسجد وغيره " فكلامه في المصلي وهذا ليس محل بحثنا . انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٥/٣٨، ٣٩)؛ وقال في المجموع - في سياق كلامه عن الصلاة - : " وإن كان في غير المسجد لم يحرم البصاق في الأرض، فله أن يبصق عن يساره في ثوبه، أو تحت قدمه أو بجانبه وأوله في ثوبه، ويحك بعضه ببعض أو يدعه، ويكره أن يبصق عن يمينه أو تلقاء وجهه " . المجموع (٤/١١١)؛ وانظر منهاج الطالبين (١/١٤).

(٤) انظر المحلى (٤/٢٣).

(٥) قال ابن حجر : " وهذا التعليل - أي قوله ﷺ : إن ربّه بيّنهُ وبيّن القبلة - يدل على أن البصاق في القبلة حرام سواء كان في المسجد أم لا ولا سيما من المصلي " . فتح الباري (١/٥٠٨).

(٦) انظر سبل السلام (١/١٥٠)؛ نيل الأوطار (٢/٣٨٩).

(٧) انظر شرح الزرقاني (١/٥٥٥).

(٨) قال الشيخ الألباني : " وفي الحديث دلالة على تحريم البصاق إلى القبلة مطلقاً، سواء ذلك في المسجد أو في غيره، وعلى المصلي وغيره، كما قال الصنعاني في " سبل السلام " (١/٢٣٠). قال : وقد جزم النووي بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها وفي المسجد أو غيره، قلت : وهو الصواب، والأحاديث الواردة في النهي عن البصق في الصلاة تجاه القبلة كثيرة مشهورة في الصحيحين وغيرها " . السلسلة الصحيحة (١/٤٣٩)، رقم الحديث ٢٢٢.



**أدلتهم:**

١- عن أبي هريرة وأبي سعيد { : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ ، فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا ، فَقَالَ : إِذَا تَنَحَّمْ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَحَّمَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى " (١) .

**وفي لفظ:** من حديث أنس t : " إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ ؛ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ (٢) فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قَبْلَ قِبْلَتِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ ... " (٣) .

**وفي لفظ:** " لَا يَتَفَلَّنْ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ " (٤) .

**الاستدلال من وجهين:**

**الوجه الأول:** أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ أَفَادَتْ تَحْرِيمَ الْبُصَاقِ إِلَى الْقِبْلَةِ مُطْلَقًا فِي الْمَسْجِدِ وَفِي غَيْرِهِ وَعَلَى الْمُصَلِّي وَغَيْرِهِ ، سَوَاءٌ كَانَ فِي صَلَاةٍ أَمْ لَمْ يَكُنْ فِي صَلَاةٍ (٥) .

**الوجه الثاني:** أَنَّ التَّعْلِيلَ فِي قَوْلِهِ : " إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ " يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبُزَاقَ فِي الْقِبْلَةِ حَرَامٌ سَوَاءٌ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ أَمْ لَا ، وَلَكِنْ فِي الْمُصَلِّيِّ مِنْ بَابِ أُولَى (٦) .

(١) صحيح البخاري (١/١٦٠)، باب حَكَّ الْمُخَاطِرِ بِالْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ، برقم ٤٠٠؛ صحيح مسلم (١/٣٨٩)، برقم ٥٤٨.  
(٢) أهل السنة والجماعة على أَنَّ مُقَابَلَةَ اللَّهِ فِي الصَّلَاةِ ثَابِتَةٌ لِلَّهِ حَقِيقَةٌ عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ وَلَا تُنَافِي غُلُوَّهُ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مِنْ أَوْجِهٍ :

١- أَنَّهُ يُجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ التَّسْلِيمَ فِي صِفَاتِ اللَّهِ أَبَدًا، بِأَنَّهُ يَقُولُ: آمَنْتُ وَصَدَّقْتُ، آمَنْتُ بِأَنَّ اللَّهَ عَلَى عَرْشِهِ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ، وَأَنَّهُ قَبْلَ وَجْهِ الْمُصَلِّيِّ، هَكَذَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذِهِ الطَّرِيقُ تَزِيلُ إِشْكَالَاتٍ كَثِيرَةٍ .

٢- أَنَّ الْجَمَاعَةَ بَيْنَهُمَا مُمَكِّنٌ فِي حَقِّ الْمَخْلُوقِ، كَمَا لَوْ كَانَتِ الشَّمْسُ عِنْدَ طُلُوعِهَا؛ فَإِنَّهَا قَبْلَ وَجْهِهِ مِنْ اسْتِقْبَالِ الْمَشْرِقِ وَهِيَ فِي السَّمَاءِ؛ فَإِذَا جَازَ اجْتِمَاعُهُمَا فِي الْمَخْلُوقِ فَالْخَالِقُ أُولَى .

٣- أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُمَكِّنْ اجْتِمَاعُهُمَا فِي حَقِّ الْمَخْلُوقِ فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَمْتَنَعَ فِي حَقِّ الْخَالِقِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ . انْظُرِ الشَّرْحَ الْمُمْتَعَّ عَلَى زَادِ الْمُسْتَقْنَعِ (٣/٢٧٠، ٢٧١) بِاخْتِصَارٍ؛ وَانْظُرِ مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى (٥/١٠٧) .

(٣) صحيح البخاري (١/١٥٩)، باب حَكَّ الْبُزَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ، برقم ٣٩٧؛ صحيح مسلم (١/٣٩٠)، بلفظ: فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، برقم ٥٥١

(٤) صحيح البخاري (١/١٦٠)، باب لَا يَبْصُقُ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ، برقم ٤٠٢ .

(٥) انْظُرِ الْمُحَلَّى (٤/٢٣)؛ سَبِيلُ فَتْحِ الْبَارِي (١/٥٠٨)؛ السَّلَامُ (١/١٥٠)؛ نَيْلُ الْأَوْطَارِ (٢/٣٨٨) .

(٦) فَتْحُ الْبَارِي (١/٥٠٨) .

٢- عن حُدَيْفَةَ بن اليمان **t** عن رسول الله **r** قال : " مَنْ تَفَلَّ ثُجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ... " <sup>(١)</sup> .

### وجه الاستدلال :

أنَّ قوله : " مَنْ تَفَلَّ ثُجَاهَ الْقِبْلَةِ " فيه دلالة على تحريم البُصَاقِ إلى القبلة مطلقاً ، سواء ذلك في المسجد أو في غيره ، وعلى المصلي وغيره <sup>(٢)</sup> .

### نوقش :

وهذا الحديث لا حُجَّةَ لهم فيه ؛ لأنَّ هذه الرواية جاءت عند ابن أبي شيبة في المصنف مقيدة بالصَّلَاة ، **بلفظ** : " مَنْ صَلَّى فَبَزَقَ ثُجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَتْ بَزَقَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي وَجْهِهِ " <sup>(٣)</sup> . وهذه الرواية وإن كانت مَوْقُوفَةً من كلام حذيفة فإنَّها تقيّدُ إطلاق الرواية السابقة ؛ لأنَّ الصَّحَابِي أَعْلَمُ بتفسير ما يرويه من غيره .

٣- عن ابن عمر **t** قال : قال رَسُولُ اللَّهِ **r** : " يَجِيءُ صَاحِبُ النُّحَامَةِ فِي الْقِبْلَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهِيَ فِي وَجْهِهِ " <sup>(٤)</sup> .

### ويمكن أن يُناقش :

بأنَّ هذا الحديث جاء مُقَيَّدًا بالمسجد **بلفظ** :  
" مَنْ تَنَحَّمَ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ بُعِثَ وَهِيَ فِي وَجْهِهِ " <sup>(٥)</sup> .

٤- عن عبد الله بن مسعود **t** : " أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَبْصُقَ - وما عن يمينه فارغٌ - فَكَرِهَ أَنْ يَبْصُقَ عَنْ يَمِينِهِ وَهُوَ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ " <sup>(٦)</sup> .

(١) تقدم تخريجه ص ٩٩٦ .

(٢) انظر السلسلة الصحيحة (٤٣٩/١) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٧٤٥٦/٢) ، باب من كره أن يبزق ثُجَاهَ الْمَسْجِدِ ، برقم ٧٤٥٦ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٩٩٦ .

(٥) صحيح ابن خزيمة (٢٧٨/٢) ، باب النهي عن التنخم في قبلة المسجد ، برقم ١٣١٢ .

(٦) مصنف عبد الرزاق (٤٣٥/١) ، باب الرجل يبصق عن يمينه في غير صلاة ، برقم ١٦٩٩ .

٥- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه : "أنه كان مريضاً فَبَصَقَ عن يمينه، أو أراد أن يَبْصُقَ فقال: ما بَصَقْتُ عن يميني منذ أسلمت" <sup>(١)</sup> .

٦- عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: لابنه عبد الملك وقد بَصَقَ عن يمينه وهو في مَسِيرٍ فَنَهَاهُ عن ذلك؛ وقال: إنك تؤذي صاحبك أَبْصُقْ عن شمالك" <sup>(٢)</sup> .

### وجه الاستدلال:

أن هذه الآثار تشهد لأحاديث المنع من البُصَاق باتجاه القبلة بإطلاق، كما امتنع عن البُصَاق في جهة اليمين، ولم يكن في صلاة <sup>(٣)</sup> .

٧- أن في المنع من البُصَاق ثَجَاهَ القبلة أدباً رفيعاً مع الكعبة المشرفة، فوجب العمل بهذا الأدب <sup>(٤)</sup> .

### القول الثاني: تقييد المنع من البُصَاق في جهة القبلة بما إذا كان في الصلاة، أو كان

#### في المسجد .

وهذا قول الحنفية <sup>(٥)</sup>، والإمام مالك <sup>(٦)</sup>، وقول عند الشافعية <sup>(٧)</sup>، والحنابلة <sup>(٨)</sup>، والإمام البخاري <sup>(٩)</sup>، وابن خزيمة <sup>(١٠)</sup> وابن رجب الحنبلي <sup>(١١)</sup> .

(١) مصنف عبد الرزاق (١/٤٣٥)، باب الرجل يبصق عن يمينه في غير صلاة، برقم ١٧٠٠؛ المعجم الكبير (٢٠/١٦٣)، برقم ٣٤١؛ قال الهيثمي: "رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح". مجمع الزوائد (٩/٣١١).

(٢) تقدم تحريجه ص ٨١٦ .

(٣) انظر عمدة القاري (٤/١٥٢)؛ نيل الأوطار (٢/٣٨٨) .

(٤) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطل (٢/٦٨)؛ مغني المحتاج (١/٢٠٢)؛ السلسلة الصحيحة (١/٤٤٠) .

(٥) انظر الآثار لأبي يوسف (١/٦٦) .

(٦) انظر المدونة الكبرى (١/١٠٢)؛ التمهيد لابن عبد البر (١٤/١٥٨)؛ عمدة القاري (٤/١٥٢)؛ نيل الأوطار (٢/٣٨٨) .

(٧) انظر الحاوي الكبير (٢/١٩٢)؛ الأوسط (٣/٢٦٧)؛ مغني المحتاج (١/٢٠٢)؛ حاشية قليوبي (١/٢٢١) .

(٨) انظر المغني (١/٣٧١، ٣٧٢)؛ الفروع (١/٤٢٦)؛ المبدع (١/٤٨٨)؛ كشاف القناع (١/٣٨١، ٣٨٢) .

(٩) فقد بَوَّبَ على حديث أبي هريرة وأبي سعيد { : "إِذَا تَنَحَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَحَّمُ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ" فقال: "باب لَا يَبْصُقُ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ" . صحيح البخاري (١/١٦٠) .

(١٠) فقد بَوَّبَ على الحديث المطلق بقوله: "باب ذكر علاقة الباصق في الصلاة تلقاء القبلة مجيئه يوم القيامة وتفلته بين عينيه" . صحيح ابن خزيمة (٢/٦٢) .

(١١) فتح الباري لابن رجب (٢/٣٢٧) .

حيث لم أجد من الأئمة مَنْ مَنَعَ من البُصَاق تجاه القبلة إذا لم يكن في صلاة، أو لم يكن في المسجد، سوى من ذكروهم في القول الأول .  
وكلامُ جمهور العلماء إنَّما هو في المنع من البُصَاق جهة القبلة إذا كان المسلم في صلاةٍ، أو كان في المسجد، ولم يَتَكَلَّمُوا عن البُصَاق في غير الصلاة .

#### أدلتهم:

هي أدلة الفريق الأول، إلا أنَّهم قيَّدوا المنع في حال الصلاة؛ وذلك من أجل مُنَاجَاتِهِ رَبَّهُ عند استقباله القبلة في صلاته<sup>(١)</sup>.

#### ويدلُّ لهذا التقييد:

- ١- ما جاء في رواية الحديث: "إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قَبْلَ قِبْلَتِهِ"<sup>(٢)</sup>.
  - ٢- أنه قوله ﷺ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ.." دليلٌ على أنَّ المقصود بالنَّهي البُزَاق في الصلاة، ولو لم يكن هذا المعنى هو المراد، لَمَا كان لهذا القيْد فائدة .
  - ٣- أنَّ علماء الأصول يقولون: إنَّ الحكم إذا جاء في بعض الألفاظ مطلقاً، وجاء ذلك الحكم بعينه في بعض الألفاظ مقيداً؛ فإنَّ المطلق يُحمَل على المقيّد؛ كما في تقييد الرقبة في الكفارة بالمؤمنة<sup>(٣)</sup>.
- وهكذا في مسألتنا هذه؛ فإنَّ الحكم في المنع من البُصَاق في جهة القبلة، وقد جاء هذا النَّهي مُطلقاً في بعض الألفاظ، وفي غالب الألفاظ جاء مُقيداً في الصلاة؛ فالواجب حمْلُ المطلق على المقيّد .

(١) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦٨/٢)؛ نيل الأوطار (٢/٢٨٨) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٩٩٨ .

(٣) انظر الإحكام للأمدي (٧/٣)؛ البرهان في أصول الفقه (١/٢٨٨، ٢٨٩)؛ الورقات (١/١٧)؛ روضة الناظر

(١/٢٦٠)؛ المسودة (١/١٣٠)؛ إرشاد الفحول (١/٢٧٩) .

### الترجيح:

يتبين لي - والله أعلم - أنَّ الرَّاجح جواز البُصاق إلى جهة القبلة في غير الصلاة والمسجد ؛ وذلك لما يلي :

١ - أنَّ الأحاديث الواردة في هذه المسألة جاء بعضها مُطلقاً في النَّهي عن البُصاق تُجاه القبلة ، وأكثرها على تقييد ذلك بما إذا كان في الصلاة ، أو كان في المسجد ؛ فالواجب عند ذلك حَمْلُ المطلق على المقيّد .

٢ - أنَّ قول النبي ﷺ : " فإنه يُناجي رَبَّهُ أو إِنَّ رَبَّهُ بينه وبين القبلة " <sup>(١)</sup> يدلُّ على أنَّ المرء في حال عبادة ؛ فتكون هذه اللفظة كالتعليل للنَّهي عن البُصاق ؛ فكأنَّه قال : " لا يَبْصُقُ تجاه القبلة ؛ لأنَّه يُناجي رَبَّهُ " .

والله أعلم وأحكم

\*\*\*

(١) تقدم تخريجه ص ٩٩٨ .

## المسألة السادسة : كراهة القيام للقادم من غير سفر .

### صورة المسألة :

القيام للقادم أو الدّاخل إلى المجلس ؛ إكراماً له . هل هو مكروه ، أم هو مشروع ؟

### تحرير محل النزاع :

لم أجد خلافاً في مشروعية القيام للقادم من سفر .

وإنما اختلفوا في القيام لغير القادم من سفر بقصد السلام عليه ، والإكرام له . هل هو

مكروه ، أم مشروع ؟ على قولين :

### القول الأول : كراهة القيام للقادم .

وهو قول عند المالكية<sup>(١)</sup> ، ومروئي عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> ، وهو اختيار الشيخ الألباني<sup>(٣)</sup> .

### أدلتهم :

١- عن أنسٍ **t** قال : " لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله **r** قال : وكأثوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك " <sup>(٤)</sup> .

### وجه الاستدلال :

أنّه لم يكن من عادة الصحابة **y** أن يعتادوا القيام كلما يرونه **r** ؛ لأنّ القيام لو كان مشروعاً إذا كان بقصد الإكرام ، لم يجز له **r** أن يكرهه من أصحابه له ، وهو أحقّ الناس بالإكرام ، وهم أعرف الناس بحقه **u** <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر الذخيرة (٢٩٩/١٣) .

(٢) قال الحسن بن محمد بن الحارث : إنه سأل أبا عبد الله عن القيام في السلام فكأنه كرهه إذا لم يقدم من سفر أن يقوم كذا إلى الرجل فيعانقه . الآداب الشرعية (٤٣٥/١ ، ٤٣٦) ؛ غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢٤٧/١) .

(٣) قال الشيخ : " دلنا هذا الحديث - قوله **r** : من أحب أن يتمثل له الناس قياماً ، فليتبوأ مقعده من النار - على أمرين : الأول : تحريم حبّ الداخل على الناس القيام منهم له ، وهو صريح الدلالة ، بحيث أنه لا يحتاج إلى بيان والآخر : كراهة القيام من الجالسين للدّاخل ، ولو كان لا يجب القيام ، وذلك من باب التعاون على الخير ، وعدم فتح باب الشر " السلسلة الصحيحة (٦٩٦/١) ، رقم الحديث ٣٥٧ .

(٤) مسند أحمد بن حنبل (١٣٢/٣) ، مسند أنس بن مالك **t** ، برقم ١٢٣٦٧ ؛ سنن الترمذي (٩٠/٥) ، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل ، برقم ٢٧٥٤ ؛ قال الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه " ؛

وصححه الألباني . انظر السلسلة الصحيحة (٦٩٨/١) ، رقم الحديث ٣٥٨ .

(٥) انظر السلسلة الصحيحة (٦٩٨/١) ؛ مجلة البحوث الإسلامية (٢٩٤/٢٠) .

### نوقش من وجهين:

**أحدهما:** أن النبي ﷺ خاف عليهم الفتن إذا أفرطوا في تعظيمه، فكره قيامهم له لهذا المعنى، ولم يكره قيام بعضهم لبعض؛ فإنه قد قام لبعضهم، وقاموا لغيره بحضرته، فلم يُنكر عليهم؛ بل أقره وأمر به<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني:** أنه كان بين النبي ﷺ وبين أصحابه من الأنس وكمال الود والصفاء ما لا يحتمل زيادة في الإكرام بالقيام، فلم يكن في القيام مقصود<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثالث:** ويمكن أن يُحمل على القيام لمجرد التعظيم من دون مصافحة أو توسعة في المجلس<sup>(٣)</sup>.

٢- عن أبي أمامة ت قال: "خرج علينا رسول الله ﷺ متوكئاً على عصا فقمنا إليه، فقال: لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يُعظم بعضها بعضاً"<sup>(٤)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن الحديث فيه النهي عن القيام للقادم<sup>(٥)</sup>.

### نوقش:

بأن الحديث ضعيف<sup>(٦)</sup>.

٣- عن أبي مجلز<sup>(٧)</sup> قال: "خرج معاوية على عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عامر<sup>(٨)</sup>، فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير، فقال معاوية لابن عامر: اجلس؛ فإنني سمعت رسول الله

(١) انظر فتح الباري (٥٣/١١).

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن باز (٤/٣٩٤، ٣٩٥).

(٣) انظر فتح الباري (٥٣/١١).

(٤) مسند أحمد بن حنبل (٥/٢٥٣)، مسند أبي أمامة ت، برقم ٢٢٢٣٥؛ سنن أبي داود (٤/٣٥٨)، باب في قيام الرجل للرجل، برقم ٥٢٣٠؛ ضعفه الألباني. ضعيف سنن أبي داود ص ٤٢٧.

(٥) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٣/٩).

(٦) انظر تخريج الحديث؛ وانظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٣/٩).

(٧) لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري، أبو مجلز، مشهور بكنيته، ثقة، من كبار الثالثة، مات سنة ١٠٦هـ وقيل ١٠٩هـ، وقيل قبل ذلك. تقريب التهذيب ص ٥٨٦.

(٨) عبد الله بن عامر بن كريب بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العنسي، وشهد الجمل مع عائشة، ثم اعتزل الحرب بصفين، ثم ولاه معاوية البصرة، ثم صرفه بعد ثلاث سنين، فتحول إلى المدينة حتى مات بها سنة ٥٧هـ أو ٥٨هـ. تهذيب التهذيب (٢٣٩/٥).

٣ يقول : من أحبَّ أنْ يَمُثِّلَ له الرَّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ" (١) .

### وجه الاستدلال :

في الحديث كراهة القيام من الجالسين للدخول ؛ وذلك لإنكار راوي الحديث معاوية **t** على عبد الله بن عامر قيامه له ، واحتج عليه بالحديث (٢) .

### نوقش :

بأنَّ المَكْرُوهَ هو أنْ يُحِبَّ الْقَادِمُ أَنْ يَقُومَ لَهُ النَّاسُ ؛ تعظيماً له ، وهي الممنوعة في الحديث ؛ ولذلك فقد تكون مَحَبَّةُ الْقِيَامِ مع وجود القيام ، وقد تكون مع عدم القيام .  
وأما إذا قام الجالس إكراماً للقادم ، مع عدم مَحَبَّةِ الْقَادِمِ للقيام ، فليس هناك ما يمنعها (٣) .

### المعقول :

٤- أن هذه العادة - لاسيما - مع الاستمرار عليها تَجْعَلُ النَّفْسَ تَتَوَقَّعُ إِلَى الْقِيَامِ وَتَشْتَهِيهِ حَتَّى تُحِبَّهُ ، فَإِذَا أَحَبَّتْهُ هَلَكَتْ ، فَكَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يُتْرَكَ هَذَا الْقِيَامُ (٤) .

(١) مسند أحمد بن حنبل (٤/١٠٠) ، حديث مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ **t** ، برقم ١٦٩٦٢ ؛ سنن أبي داود (٤/٣٥٨) ، باب فِي قِيَامِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ ، برقم ٥٢٢٩ ، واللفظ له ؛ سنن الترمذي (٥/٣٥٨) ، باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ قِيَامِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ ، برقم ٢٧٥٥ ، قال الترمذي : " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ " ، صححه الألباني . انظر السلسلة الصحيحة (١/٦٢٧) ، برقم ٣٥٧ .

(٢) انظر عون المعبود (١٤/٩٦) ؛ السلسلة الصحيحة " ١ / ٦٩٦ ) ، برقم ٣٥٧ .

(٣) انظر شرح مشكل الآثار (٣/١٥٧) ؛ حاشية ابن عابدين (٦/٣٨٤) ؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/٤٣) ؛ فيض القدير (٤/٥٣٠) ؛ الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (١١/٥٦١٠) .

(٤) انظر السلسلة الصحيحة (١/٦٩٦ ، ٦٩٧) .



### القول الثاني : مشروعية القيام للقادم .

وهو قول جمهور العلماء<sup>(١)</sup> ، فهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup> ، والمالكية<sup>(٣)</sup> ، والشافعية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup> ، ورجحه النووي<sup>(٦)</sup> ، وابن القيم<sup>(٧)</sup> ، والشوكاني<sup>(٨)</sup> ، وابن باز<sup>(٩)</sup> ، وابن عثيمين<sup>(١٠)</sup> . أدلتهم :

١- عن عبد الله بن الزبير **t** : " أن رسول الله **r** قال لأصحابه : يأتاكم عكرمة بن أبي جهل مؤمناً مهاجراً ، فلا تسبوا أباه ؛ فإن سب الميِّت يؤذي الحي ولا يبلغ الميِّت ، فلماً بلغ باب رسول الله **r** استبشر ووثب له رسول الله **r** قائماً على رجله فرحاً بقدومه " <sup>(١١)</sup> .

### نوقش :

بأن هذا الحديث موضوع <sup>(١٢)</sup> .

- 
- (١) انظر مرقاة المفاتيح (٤٦٦/٧) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩٣/١٢) ؛ الآداب الشرعية (٤٤٠/١) .  
(٢) وعندهم أن ذلك مستحب لمن يستحق القيام . انظر شرح مشكل الآثار (١٥٥/٣) ؛ مرقاة المفاتيح (٥١١/٨) ؛ حاشية ابن عابدين (٣٨٤/٦) .  
(٣) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٣٦٧/٤) ؛ تفسير القرطبي (٢٥٦/١٩) ؛ والإمام مالك يُجيز تلقّي القادم ، ويُنكر القيام حتّى يجلس القادم . انظر الذخيرة (٢٩٩/١٣) ؛ فتح الباري (٥١ ، ٥٠/١١) .  
(٤) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٩٣/١٢) ؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٨٦/٤) ؛ معالم السنن (١٥٥/٤) ؛ الفتاوى الفقهية الكبرى (٢٤٨/٤) ؛ التيسير بشرح الجامع الصغير (٢٠٠/٢) ؛ فيض القدير (٥٣٠/٤) ؛ نهاية المحتاج (٥٥/٨) .  
(٥) وقيدوا القيام لمن يستحق ذلك كالإمام العادل والوالدين وأهل العلم والدين والورع والكرم والنسب . انظر الآداب الشرعية (٤٤٠/١) ؛ كشف القناع (١٥٦/٢) ؛ مطالب أولي النهى (٩٤٣/١) ؛ غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢٤٧/١) ، وفي رواية أنه لا يُقام إلا للوالد . غداء الألباب شرح منظومة الآداب (٢٤٦/١) .  
(٦) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٩٣/١٢) ؛ روضة الطالبين (٢٣٦/١٠) ؛ السلسلة الصحيحة (١٤٦/١) .  
(٧) قال ابن القيم : " فالمذموم القيام للرجل وأما القيام إليه للتلقي إذا قدم فلا بأس به " . حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٨٥/١٤) ؛ وانظر مختصر زاد المعاد (٢٩٦/١) .  
(٨) انظر الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٥٦١٦ - ٥٦١٨) .  
(٩) قال الشيخ ابن باز : " لا يلزم القيام للقادم ، وإنما هو من مكارم الأخلاق ، من قام إليه ليصافحه ويأخذ بيده ، ولا سيما صاحب البيت والأعيان ، فهذا من مكارم الأخلاق " . مجموع فتاوى ابن باز (٣٩٤/٤) .  
(١٠) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧٢ ، ٧١/٨) .  
(١١) المغازي للواقدي (٢٧٦/٢ ، ٢٧٧) ؛ المستدرک على الصحيحين (٢٦٩/٣) ، ذكر مناقب عكرمة بن أبي جهل ، برقم ٥٠٥٥ ؛ تاريخ مدينة دمشق (٦٣/٤١) ، من طريق الواقدي .  
(١٢) انظر السلسلة الضعيفة والموضوعة (٦٣٤/٣) ، برقم ١٤٤٣ .

٢- عن أبي سعيد الخدري **t** قال: "إنَّ أهلَ قُرَيْظَةَ نَزَلُوا على حُكْمِ سَعْدٍ، فَأَرْسَلَ النبي ﷺ إليه فجاء، فقال: قُومُوا إلى سَيِّدِكُمْ، أو قال: خَيْرِكُمْ، فَقَعَدَ عند النبي ﷺ، فقال: هؤلاء نَزَلُوا على حُكْمِكَ، قال: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسَبَّى ذَرَارِيُّهُمْ، فقال: لقد حَكَمْتَ بِمَا حَكَمَ بِهِ الْمَلِكُ" (١).

**وفي لفظ:** من حديث عائشة { } : "قُومُوا إلى سَيِّدِكُمْ فَأَنْزِلُوهُ" (٢).

### وجه الاستدلال:

في الحديث مشروعية إكرام أهل الفضل والقيام لهم؛ وذلك من قوله **ﷺ**: "قُومُوا إلى سَيِّدِكُمْ" (٣).

### نوقش من أوجه:

**الوجه الأول:** أنَّ القيام في الحديث مَحْمُولٌ على القيام للقادم من مَغِيْبِهِ (٤).

**الوجه الثاني:** أنَّ الرواية الأخرى: "قُومُوا إلى سَيِّدِكُمْ فَأَنْزِلُوهُ" تُبَيِّنُ أنَّ القيام إلى سعد **t** إنما كان لإنزاله؛ من أجل كَوْنِهِ مريضاً (٥).

**الوجه الثالث:** أنَّه لو كان القيام المأمور به لسعد هو المتنازع فيه لَمَا خَصَّ به الأنصار؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ في أفعال القُربِ التَّعْمِيمُ.

ولو كان القيام لسعدٍ على سبيل البرِّ والإكرام لكان هو **ﷺ** أوَّلُ مَنْ فَعَلَهُ وأَمَرَ به من خَصَرَ من أكابر الصحابة **y**.

فلمَّا لم يأمر به ولا فَعَلَهُ دَلَّ على أنَّ الأمر بالقيام في الحديث كان لحاجة؛ أو لأنَّ عادة العرب أنَّ القبيلة تُحَدِّمُ كبيرها (٦).

(١) صحيح البخاري (٢٣١٠/٥)، باب قَوْلِ النبي ﷺ: قُومُوا إلى سَيِّدِكُمْ، برقم ٥٩٠٧؛ صحيح مسلم (١٣٨٨/٣)، برقم ١٧٦٨.

(٢) مسند أحمد بن حنبل (١٤١/٦)، مسند عائشة { }، برقم ٢٥١٤٠، في قصة طويلة؛ وصححه الألباني. انظر السلسلة الصحيحة (١٤٣/١)، برقم ٦٧؛ قال الشيخ الألباني: "اشتهر رواية هذا الحديث بلفظ: "لسيدكم"، والرواية في الحديثين كما رأيت: "إلى سيدكم"، ولا أعلم للفظ الأول أصلاً. السلسلة الصحيحة (١٤٦/١).

(٣) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطل (٤٣/٩)؛ فتح الباري (٤٩/١١)؛ شرح مشكل الآثار (١٥٦/٣).

(٤) انظر مجلة البحوث الإسلامية (٢٩٤/٢٠).

(٥) انظر تفسير القرطبي (٢٦٥/٩)؛ السلسلة الصحيحة (١٤٦/١).

(٦) انظر تفسير القرطبي (٢٦٥/٩)؛ فتح الباري (٥١/١١).

**الوجه الرابع :** على التسليم بأن القيام المأمور به لم يكن لإنزاله وإعانتته؛ فإن القيام كان لأنه غائب قدام، والقيام للغائب إذا قدم مشروع .  
ويحتمل أن يكون القيام لتهنئته بما حصل له من تلك المنزلة الرفيعة من تحكيمه والرضا بما يحكم به؛ والقيام لأجل التهنئة مشروع<sup>(١)</sup> .

٣- عن عائشة { : " أن فاطمة } كانت إذا دخلت على رسول الله ﷺ قام إليها فأخذ يدها وقبّلها وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبّلته وأجلسته في مجلسها"<sup>(٢)</sup> .

### وجه الاستدلال:

قيام النبي ﷺ لفاطمة دليل على مشروعية القيام؛ ولو كان مكروها لما فعله ﷺ<sup>(٣)</sup> .

### نوقش:

بأنه يحتمل أن يكون قيامه ﷺ لها؛ لأجل إجلاسها مكانه؛ إكراماً لها، لا أنه قيام للقادم، وهو محل النزاع فيه .  
ويؤيد هذا الاحتمال ما عرفت من ضيق بيوتهم، وقلة الفرش فيها، فكانت إرادة إجلاسه لها في موضعه مستلزمة لقيامه لها<sup>(٤)</sup> .

### ويمكن أن يجاب:

بأن هذا الاحتمال بعيد؛ فإن دورهم وإن كانت ضيقة، إلا أن ضيقها لا يصل إلى هذا الحد، وهو أنها لا تتسع لاثنتين .

٤- عن كعب بن مالك t في حديث توبته قال: " فأنطلقت أتأمم رسول الله ﷺ يتلقاني الناس فوجاً فوجاً، يهنئوني بالتوبة، ويقولون: لتهنئك توبة الله عليك حتى دخلت المسجد، فإذا رسول الله ﷺ جالس في المسجد وحوله الناس، فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني، والله ما قام رجل من المهاجرين غيره، قال: فكان كعب لا ينساها

(١) انظر فتح الباري (٥١/١١) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٩٨٢ .

(٣) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٤/٩)؛ الآداب الشرعية (١/٤٣٧) .

(٤) انظر فتح الباري (٥٢/١١) .

لَطْلَحَةَ...<sup>(١)</sup> .

### وجه الاستدلال:

هذا الحديث صريح في جواز مثل هذا القيام ، وأنه لا يدخل في القيام المكروه<sup>(٢)</sup> .

٥- عن عُمَرَ بْنِ السَّائِبِ<sup>(٣)</sup> حَدَّثَهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ جَالِساً يَوْمًا فَأَقْبَلَ أَبُوهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ ، فَوَضَعَ لَهُ بَعْضَ ثَوْبِهِ فَقَعَدَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ أُمُّهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ ، فَوَضَعَ لَهَا شِقَّ ثَوْبِهِ مِنْ جَانِبِهِ الْآخِرَ فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ أَخُوهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَقَامَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ " <sup>(٤)</sup> .

### وجه الاستدلال:

هذا الحديث صريح في جواز مثل هذا القيام ، وأنه لا يدخل في القيام المكروه<sup>(٥)</sup> .

### نوقش من وجهين:

أحدهما : أَنَّ الحديث ضعيفٌ ، مُعْضَلُ الإسناد <sup>(٦)</sup> .

الوجه الثاني : أَنَّهُ لو كان المقصودُ بالقيام مَحَلَّ النِّزَاعِ لَكَانَ الْوَالِدَانِ أَوْلَى بِهِ مِنَ الْآخِ ، وَإِنَّمَا قَامَ لِلْآخِ ؛ لِأَجْلِ أَنْ يُوسِّعَ لَهُ فِي الرَّدَاءِ أَوْ فِي الْمَجْلِسِ <sup>(٧)</sup> .

(١) صحيح البخاري (١٦٠٣، ١٦٠٧) باب حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَقَوْلُ اللَّهِ ﷻ ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلْفُوا﴾ ، برقم

٤١٥٦ ؛ صحيح مسلم (٢١٢٠/٤ - ٢١٢٦) ، برقم ٢٧٦٩ .

(٢) انظر شرح مشكل الآثار (١٥٠/٣) ؛ مجموع فتاوى ابن باز (٢٩٤/٤) ؛ (٥٣، ٥٢ / ٢٤) .

(٣) عمر بن السائب بن أبي راشد المصري ، مولى بني زهرة ، أبو عمرو ، صدوقٌ ، فقيهٌ من السادسة ، مات سنة أربع وثلاثين ومئة . تقريب التهذيب ص ٤١٢ .

(٤) سنن أبي داود (٣٣٧/٤) ، باب في بَرِّ الْوَالِدَيْنِ ، برقم ٥١٤٥ ؛ ضعفه الألباني . السلسلة الضعيفة والموضوعة (٢٤٦/٣) ، برقم ١١٢٠ .

(٥) انظر شرح مشكل الآثار (١٥٠/٣) ؛ مجموع فتاوى ابن باز (٢٩٤/٤) ؛ (٥٣، ٥٢ / ٢٤) ؛ السلسلة الضعيفة والموضوعة (٢٤٦/٣) .

(٦) انظر السلسلة الضعيفة والموضوعة (٢٤٦/٣ ، ٢٤٧) ، برقم ١١٢٠ .

(٧) انظر فتح الباري (٥٢/١١) .

٦- أنه جاء عن عائشة > قالت: "قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ t المَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَأَتَاهُ فَقَرَعَ الْبَابَ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُرْيَانًا يَجْرُ ثَوْبُهُ، وَاللَّهُ مَا رَأَيْتُهُ عُرْيَانًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ فَأَعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ" (١).

#### وجه الاستدلال:

قيام النبي ﷺ لزيد بن حارثة t دليل على الجواز (٢).

#### نوقش من وجهين:

أحدهما: أن الحديث ضعيف (٣).

الوجه الثاني: أنه لو صحَّ، فإنَّ قيام النبي ﷺ في غير محلِّ النزاع؛ فإنَّ زيد بن حارثة t قدم المدينة وكان في غزوة، والقيام للمسافر لا خلاف في مشروعيتها (٤).

٧- أن النبي ﷺ كان يقوم لابن أم مكتوم كَلِّمًا أَقْبَلَ ويقول: مَرْحَبًا بِمَنْ عَاتَبَنِي فِيهِ رَبِّي U (٥).

#### نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث بهذا اللفظ لا أصل له، قال الشيخ الألباني: "لا أعلم لهذا الحديث أصلاً يمكن الاعتماد عليه" (٦) وقد ذكر بعض المفسرين: "أنَّ النبي ﷺ لَمَّا نَزَلَ فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَوْلُهُ تَعَالَى: M ! " % \$ # & L' (٧) أكرمه نبيُّ الله وكَلَّمَهُ يقول له: ما حاجتك؟ هل تريد من شيء؟" (٨).

الوجه الثاني: أن هذا لو صحَّ فإنه لا يستلزم أن يكون إكرامه ﷺ إياه بالقيام له، فقد يكون بالقيام إليه، أو بالتوسيع له في المجلس، أو بإلقاء وسادة إليه، ونحو ذلك من

(١) تقدم تخريجه ص ٩٨٢.

(٢) انظر الآداب الشرعية (٤٤١/١).

(٣) تقدم تخريجه ص ٨٠٤.

(٤) المغازي للواقدي (٤٨٠/٢)؛ الطبقات الكبرى (٩٠/٢)؛ زاد المعاد (٤٥٣/٢).

(٥) انظر الآداب الشرعية (٤٤١/١).

(٦) السلسلة الضعيفة (٦٣٥/٣)، تحت الحديث رقم ١٤٤٣.

(٧) سورة عبس، آية رقم ١، ٢.

(٨) انظر تفسير الطبري (٥١/٣٠)، بسنده إلى ابن عباس t به؛ الدر المنثور (٤١٦/٨)، بلا إسناد.

أنواع الإكرام المشروع<sup>(١)</sup> .

٨- أن القيام للقادم جرى عليه عمل الجمهور من السلف والخلف<sup>(٢)</sup> .

٩- أن القاعدة زوال الكراهة بأدنى حاجة فكيف بالمصلحة الراجحة ، والقيام للقادم فيها مصالح كثيرة ؛ كتأليف القلوب ، وزيادة الإكرام ، ونحو ذلك<sup>(٣)</sup> .

### الترجيح :

يتبين لي - والله أعلم - أن الرأجح هو القول الثاني ، مشروعية القيام للقادم على وجه الإكرام بلا كراهة ؛ وذلك لما يلي :

١- أن القيام جاء من فعل النبي ﷺ لأصحابه ، وجاء من الصحابة رضي الله عنهم بأمر النبي ﷺ كما في قوله : " قوموا إلى سيديكم " أو فعله الصحابة رضي الله عنهم فأقرهم النبي ﷺ عليه ، كما في قيام طلحة لكعب بن مالك } .

٢- أن النهي الوارد في بعض الأحاديث مَحْمُولٌ على مَحَبَّةِ القادم للقيام ، أو هو مَحْمُولٌ على القيام للقادم تعظيماً له حتى يجلس<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر السلسلة الضعيفة (٦٣٥/٣) ، تحت الحديث رقم ١٤٤٣ .

(٢) انظر روضة الطالبين (٢٣٦/١٠) .

(٣) انظر غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢٤٩/١) .

(٤) قال ابن القيم : " فالمدحوم القيام للرجل ، وأما القيام إليه للتلقّي إذا قدم فلا بأس به ، وبهذا تجتمع الأحاديث " .  
حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٨٥/١٤) ؛ وقال ابن حجر : " وقد قال الغزالي القيام على سبيل الإعظام مكروه ، وعلى سبيل الإكرام لا يُكره وهذا تفصيل حسن " . فتح الباري (٥٤/١١) ؛ وانظر إحياء علوم الدين (٢٠٥/٢) .  
قال ابن باز : " والقيام ثلاثة أقسام كما قال العلماء :

القسم الأول : أن يقوم عليه وهو جالسٌ للتعظيم ، كما تُعظَّمُ العَجَمُ مُلُوكُهَا وَعُظَمَاءُهَا ، كما بيّنه النبي ﷺ ، فهذا لا يجوز ، ولهذا أمر النبي ﷺ أن يجلسوا لما صلى بهم قاعدا ، أمرهم أن يجلسوا ويصلوا معه قعودا ، ولما قاموا قال : « كدثم أن تُعظّموني كما تُعظّمُ الأعاجم رؤساءها » .

القسم الثاني : أن يقوم لغيره واقفاً لدخوله أو خروجه من دون مقابلة ولا مصادفة ، بل لمجرد التعظيم ، فهذا أقلُّ أحواله أنه مكروه ، وكان الصحابة رضي الله عنهم لا يقومون للنبي ﷺ إذا دخل عليهم ، لما يعلمون من كراهيته لذلك ﷺ .

القسم الثالث : أن يقوم مقابلاً للقادم ليصافحه أو يأخذ بيده ليضعه في مكان أو ليجلسه في مكانه ، أو ما أشبه ذلك ، فهذا لا بأس به ، بل هو من السنة " . مجموع فتاوى ابن باز (٣٩٥ ، ٣٩٤/٤) ؛ وقد ذكر ابن رشد تقسيماً نحو هذا مع بعض الاختلاف . انظر الذخيرة (٢٩٩/١٣) ؛ فتح الباري (٥١/١١) ؛ فتح الباري (٥٢/١١) ؛ غذاء

قال ابن تيمية- بعد أن ذكر أن الأولى عدم القيام - : " وإذا كان من عادة الناس إكرام الجائي بالقيام ولو ترك لا اعتقد أن ذلك لترك حقه أو قصد حفضه، ولم يعلم العادة الموافقة للسنة فالأصلح أن يُقام له؛ لأن ذلك أصلح لذات البين وإزالة التبغض والشحناء" (١).

والله أعلم وأحكم

\*\*\*

الألبان شرح منظومة الآداب (١/٢٤٦)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/٧١، ٧٢) .  
(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (١/٣٧٥) .

المسألة السابعة: جواز ابتداء الكفار بالتَّحِيَّة بغير لفظ السلام<sup>(١)</sup>.

### صورة المسألة :

ابتداء المسلم الكافر بالتَّحِيَّة بغير لفظ السلام؛ كأن يقول له: كيف أصبحت؟ كيف أمسيّت؟، هل يجوز للمسلم أن يبتدئ الكافر بهذه التَّحِيَّة، أم لا؟

### تحرير محل النزاع:

أكثر أهل العلم بما فيهم الأئمة الأربعة على عدم جواز ابتداء الكفار بالتَّحِيَّة بلفظ السلام<sup>(٢)</sup>.

وختلف أهل العلم في جواز ابتدائهم بالتَّحِيَّة بغير لفظ السلام. على قولين:

### القول الأول: يجوز ابتدائهم بالتَّحِيَّة بغير لفظ السلام.

وهو قول الشافعية<sup>(٣)</sup>، وقول عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥)</sup>، وعليه فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية<sup>(٦)</sup>، وابن باز<sup>(٧)</sup>، وابن عثيمين<sup>(٨)</sup>، واختيار الشيخ الألباني<sup>(٩)</sup>.

(١) كأن يقول له: كيف أصبحت؟ كيف أمسيّت؟ كيف أنت؟ كيف حالك؟. انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧٣/٨).

(٢) انظر شرح معاني الآثار (٣٤٢/٤)؛ مواهب الجليل (٤٥٩/١)؛ المجموع (٥٠٧/٤)؛ المغني (٦٦٤/٩)؛ زاد المعاد (٤٢٥/٢)؛ سبل السلام (٦٨/٤).

قال النووي: "لا يجوز السلام على الكفار، هذا هو المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور". المجموع (٥٠٧/٤)؛ وانظر الأذكار (١٩٩/١).

(٣) قاله المتولي والرافعي بإطلاق، وقيدتها النووي بالحاجة. المجموع (٥٠٩/٤)؛ الأذكار (٢٠٠/١)؛ إعانة الطالبين (١٨٩/٤).

(٤) انظر الآداب الشرعية (٣٩٠/١).

(٥) انظر الآداب الشرعية (٣٩١/١)؛ الإنصاف للمرداوي (٢٣٣/٤)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧٣/٨).

(٦) انظر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٣٨/٥)؛ مجلة البحوث الإسلامية (٩٨/٤٢). الموقعون: الشيخ: عبد الله بن غديان، والشيخ: عبد الرزاق عفيفي، والشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

(٧) انظر مجلة البحوث الإسلامية (١٣٥/٤١).

(٨) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧٤/٨).

(٩) قال الشيخ الألباني: "فإن قيل: فهل يجوز أن يبدأه أي الكافر - بغير السلام من مثل قوله: كيف أصبحت أو أمسيّت؟ أو كيف حالك؟ ونحو ذلك فأقول: الذي يبدولي - والله أعلم - الجواز، لأن النهي المذكور في الحديث إنما هو عن السلام، وهو عند الإطلاق إنما يُراد به السلام الإسلامي المتضمن لاسم الله U، كما في قوله

=====



### أدلتهم:

- ١- قوله تعالى: **لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ** **أُولَئِكَ فَلَيْسَ** **مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَنَّهُ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ** (١).

### وجه الاستدلال:

- أن الله **Y** أباح أن يتقي بظاهره ولسانه شر الكافر دون باطنه ونيته؛ وعليه فتجوز تحية المسلم للكافر إذا لم يكن فيه إهانة للمسلم عند وجود مصلحة شرعية (٢).
- ٢- عن أبي هريرة أن رسول الله **R** قال: " لا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ؛ فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ " (٣).
- ٣- عن أنس **t** قال: قال رسول الله **R**: " إِنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَضَعَهُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ؛ فَأَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ " (٤).

### وجه الاستدلال:

- أن النهي في الحديث إنما هو عن السلام، وهو عند الإطلاق يُراد به السلام الإسلامي، وقد بين **R** أن السلام هو المتضمن لاسم الله **U**، والتحية بغير السلام ليست سلاماً؛ فلا تدخل في النهي (٥).

**R**: "السلام اسم من أسماء الله وضعه في الأرض فأفشوه بينهم". السلسلة الصحيحة (٢/٣٢٠)، تحت الحديث رقم ٧٠٤.

(١) سورة آل عمران، آية رقم ٢٨.

(٢) انظر تفسير ابن كثير (١/٣٥٨)؛ مجلة البحوث الإسلامية (٧٩/٢٢٢).

(٣) صحيح مسلم (٤/١٧٠٧)، برقم ٢١٦٧.

(٤) مصنف عبد الرزاق (١١/١٣١)، برقم ٢٠١١٧؛ الأدب المفرد (١/٣٤٣)، باب السلام اسم من أسماء الله **U**، برقم

٩٨٩؛ المعجم الكبير (١٠/١٨٢)، برقم ١٠٣٩١؛ صححه الألباني. السلسلة الصحيحة (١/٣٥٨)، برقم ١٨٤.

(٥) انظر السلسلة الصحيحة (٢/٣٢٠)، تحت الحديث رقم ٧٠٤.

٣- عن علقمة<sup>(١)</sup> قال : " إنما سَلَّمَ عبدُ الله على الدَّهَّاقين<sup>(٢)</sup> إشارة<sup>(٣)</sup> "

#### وجه الاستدلال:

أن ابن مسعود **t** أجاز ابتداءهم بالسلام إشارة؛ لأنه ليس السلام الخاص بالمسلمين ، فذلك يُقال في السلام عليهم بكل لفظ سوى لفظ السلام<sup>(٤)</sup> .

#### القول الثاني : المنع من ابتدائهم بالتحية مطلقاً ، سواء كانت بلفظ السلام أو غيره .

وهو ظاهر مذهب الحنفية<sup>(٥)</sup> ، والمالكية<sup>(٦)</sup> ، وهو مذهب الحنابلة<sup>(٧)</sup> .

#### أدلتهم:

١- عن أبي هريرة **t** أن رسول الله **r** قال : " لا تَبْدؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ ؛ فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ " <sup>(٨)</sup> .

#### وجه الاستدلال:

أن النهي عن ابتدائهم بالسلام ؛ لثلاث نكرومهم ؛ بدليل قوله **r** : « فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ » ، فإذا قلنا لهم : كيف أصبَحْتَ؟ كيف أمْسَيْتَ؟ كيف أنت؟ كيف حَالُكَ؟ فهذا نوعٌ من الإكرام<sup>(٩)</sup> .

(١) علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي ، ثقة ثبت فقيه عابد ، من الثانية مات بعد الستين ، وقيل : بعد السبعين ، روى له الجماعة . تقريب التهذيب ص ٣٩٧ .

(٢) الدَّهَّاقَةُ وَالدَّهَّاقِينَ : جمع مفردة دُهْقَانٌ وَدُهْقَانٌ وهو التاجر ، فارسي معرب . انظر لسان العرب (١٦٣/١٢) ؛ تاج العروس (٤٨/٣٥) مادة : دهقن .

(٣) الأدب المفرد (٣٧٨/١) ، برقم ١١٠٤ ؛ قال الألباني : إسناده صحيح . السلسلة الصحيحة (٣٢٠/٢) ، تحت الحديث رقم ٧٠٤ .

(٤) السلسلة الصحيحة (٣٢١/٢) ، تحت الحديث رقم ٧٠٤ .

(٥) انظر الهداية شرح البداية (١٦٢/٢ ؛ ١٦٣) ؛ شرح فتح القدير (٦٢/٦ ، ٦٣) ؛ البحر الرائق (١٢٣/٥) ؛ الدر المختار (٤١٢/٦ ، ٤١٣) ؛ حاشية ابن عابدين (٤١٢/٦) وعللوا ذلك بأن المسلم يُكْرَمُ والدِّمِيُّ يُهَانُ .

(٦) قالوا : " لأن السَّلَامَ تَحِيَّةٌ وَالْكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا ؛ بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْإِذْلَالِ " . الفواكه الدواني (٣٢٦/٢) .

(٧) انظر المغني (٢٩٠/٩) ؛ الأدب الشرعية (٣٩٠/١) ؛ المبدع (٤١٨/٣) ؛ الإنصاف للمرداوي (٢٣٣/٤) ؛ التنقيح المشيع ص ٢١٠ ؛ الروض المربع (١٨/٢) ؛ كشف القناع (١٣٠/٣) ؛ شرح منتهى الإرادات (٦٦٤/١) ؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧٣/٨) .

(٨) صحيح مسلم (١٧٠٧/٤) ، برقم ٢١٦٧ .

(٩) انظر الفواكه الدواني (٣٢٦/٢) ؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧٣/٨) .

### نوقش:

بأنَّ قياس ألفاظ التَّحِيَّة - كيف أَصْبَحْتَ؟ كيف أُمْسَيْتَ؟ ونحوها - على السَّلام قياسٌ مع الفارق؛ وذلك لأنَّ للسَّلام من الفضائل ما لم يَرِدْ في غيره من الألفاظ المذكورة<sup>(١)</sup>.

### الترجيح:

يتبيَّن لي - والله أعلم - أنَّ الرَّاجح هو القول الأول، وهو القول بجواز ابتداء الكُفَّار بالتَّحِيَّة بغير لفظ السَّلام؛ وذلك لما يلي:

١- أنَّ الحديث الوارد في النَّهي عن ابتدائهم بالتَّحِيَّة إنَّما هو بلفظ: (السَّلام) وذلك في قوله ﷺ: " لا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلامِ "، ولا شكَّ أنَّ للسَّلام من الفضل ما ليس لغيره، فلا يُقاسُ عليه.

٢- أنَّ نصوص الشريعة فيها الأمر بالإحسان إلى الكفار الذين يُسَالِمُونَ الْمُؤْمِنِينَ ولا يُؤْذِنُهُمْ وَالْعَدْلَ مَعَهُمْ، كما في قوله تعالى: ﴿ لَا يَنْهَكَمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِهِمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾<sup>(٢)</sup>، ومن هذا الإحسان ابتدأوهم بالتَّحِيَّة.

٣- أنَّ في ابتدائهم بالتَّحِيَّة تأليفاً لقلوبهم لدخول الإسلام، وليس فيه ضررٌ على المسلمين.

والله أعلم

\*\*\*

(١) السلسلة الصحيحة (٢/٣٢١)، تحت الحديث رقم ٧٠٤.

(٢) سورة الممتحنة، آية رقم ٨.

**المسألة الثامنة : جواز الردّ على الكافر بلفظ السلام؛ إذا سلّم بلفظ السلام الصريح .**

#### صورة المسألة:

إذا سلّم الكافر على المسلم بقوله : " السّلام عليكم " فهل يرُدُّ المسلم عليه بقوله : "وعليكم السلام " ، أم يُكْتَفَى بقوله : " وعليكم " ؟

#### تحرير محل النزاع:

اتَّفَق العلماء على جواز ردّ المسلم على سلام الكافر <sup>(١)</sup> .

**واختلفوا في صفة الردّ على الكافر إذا سلّم على المسلم بلفظ السّلام الصريح - السّلام عليكم - على قولين :**

**القول الأول : جواز الردّ بلفظ السلام بأن يقول : " وعليكم السّلام " .**

وهو قولٌ عند الحنفية <sup>(٢)</sup> ، وقولٌ عند المالكية <sup>(٣)</sup> ، ووجه في مذهب الشافعي <sup>(٤)</sup> وبوّب له البخاري <sup>(٥)</sup> ، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية <sup>(٦)</sup> ، وتلميذه ابن القيم <sup>(٧)</sup> ، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين <sup>(٨)</sup> ، واختاره الشيخ الألباني <sup>(٩)</sup> .

(١) قال النووي : " اتفق العلماء على الرد على أهل الكتاب إذا سلموا " . شرح النووي على صحيح مسلم (١٤٤/١٤) ؛ وانظر سبل السلام (٦٨/٤) .

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص (٣١٥/٥) .

(٣) انظر الفواكه الدواني (٣٢٦/٢) .

(٤) انظر الحاوي الكبير (١٤٨/١٤) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٤٥/١٤) ؛ المجموع (٥٠٨/٤) ؛ طرح التثريب في شرح التقريب (١٠٥/٨) ؛ زاد المعاد (٤٢٥/٢) السلام عليك فقط بدون ذكر الرحمة ولفظ الإفراد . زاد المعاد (٤٢٥/٢) ؛ قال النووي : " وهو - أي هذا الرأي - ضعيفٌ مخالفٌ للأحاديث " ؛ وانظر طرح التثريب في شرح التقريب (١٠٥/٨) .

(٥) قال البخاري : " باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام " قال ابن حجر : " في هذه الترجمة إشارة إلى أنه لا مَنع من ردّ السّلام على أهل الذّمة " . فتح الباري (٤٢/١١) .

(٦) انظر كشف القناع (١٣٠/٣) ، وقد جزم بنسبة هذا القول البهوتي ، وأمّا البعلي في الاختيارات فقال : " واختلف كلام أبي العباس في ردّ تحية الدّمي ، هل تُردُّ بمثلها ، أو عليكم فقط ؟ " . الاختيارات الفقهية ص ٣١٩ ؛ وانظر الفتاوى الكبرى (٦١٥/٤) ؛ الإنصاف للمرداوي (٢٣٤/٤) .

(٧) انظر أحكام أهل الذمة (٤٢٥/١) .

(٨) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧٤/٨) .

(٩) قال الشيخ الألباني : " هل يجوز أن يُقال في ردّ السّلام على غير المسلم : و عليكم السلام ؟ فأجبتُ بالجواز بشرط : أن يكون سلامه فصيحاً بيّناً لا يُلَوِّي فيه لِسَانَه ، كما كان اليهود يفعلونه مع النبي ﷺ وأصحابه بقولهم : السّام

أدلتهم:

١- قوله تعالى: M وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَحِيَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ . (١) L ٨٦ .

وجه الاستدلال:

أن هذه الآية بعمومها تشمل غير المسلمين؛ فإذا سلموا علينا بلفظ السلام الصريح؛ جاز لنا أن نرد عليهم بسلام مثله (٢) .

ويؤيد عموم الآية أمران:

الأول: ما جاء عن ابن عباس t قال: "رُدُّوا السَّلام على مَنْ كان يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً؛ ذلك بأنَّ الله يقول: M وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَحِيَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ . (٣) L ٨٦ .

الثاني: قوله تعالى: M I NMLK J RQ PO TS VU W

[X Y] \ [ ^ ] L (٤) .

فهذه الآية صريحة بالأمر بالإحسان إلى الكفار الذين يُسألُهم المؤمنون والمؤمنات ولا يُؤذونهم والعدل معهم ومما لا ريب فيه أن أحدَهُم إذا سلَّم قاتلاً بصراحة: "السلام عليكم"،

عليكم . فأمر النبي ﷺ بإجابتهم بـ "وعليكم" فقط ، كما ثبت في "الصحيحين" وغيرهما من حديث عائشة > . قلت : فالنظر في سبب هذا التشريع ، يقتضي جواز الرد بالمثل عند تحقق الشرط المذكور . السلسلة الصحيحة (٢/٣٢١) ، تحت الحديث رقم ٧٠٤ ؛ وانظر السلسلة الصحيحة (٥/٢٩١) ، تحت الحديث رقم ٢٢٤٢ .

(١) سورة النساء ، آية رقم ٨٦ .

(٢) انظر أحكام أهل الذمة (١/٤٢٥ ، ٤٢٦) ؛ سبل السلام (٤/٦٨) ؛ أحكام القرآن للجصاص (٥/٣١٥) ؛ السلسلة الصحيحة (٢/٣٢١) .

(٣) سورة النساء ، آية رقم ٨٦ ؛ وانظر تخريج الأثر . الأدب المفرد (١/٣٧٨) ، برقم ١١٠٧ ؛ قال الألباني : " قلت : وسنده صحيح لولا أنه من رواية سماك عن عكرمة وروايته عنه خاصة مضطربة ، ولعل ذلك إذا كانت مرفوعة وهذه موقوفة كما ترى ، ويقويها ما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لو قال لي فرعون : "بارك الله فيك" قلت : وفيك . و فرعون قد مات . أخرجه البخاري في "أدبه" (١١١٣) ، وسنده صحيح على شرط مسلم" . السلسلة الصحيحة (٢/٣٢٢) .

(٤) سورة الممتحنة ، آية رقم ٨ .

فَرَدَّدَ نَاهُ عَلَيْهِ بِاقْتِضَابٍ : "وعليك" أنه ليس من العدل في شيء ؛ بَلَّهَ الْبَرَّ ؛ لَأَنَّنا في هذه الحالة نُسَوِّي بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ قَدْ يَقُولُ مِنْهُمْ : "السَّامَ عَلَيْكُمْ" <sup>(١)</sup> .

### ويمكن أن يناقش من وجهين :

**أحدهما :** أَنَّ عَمُومَ الْآيَةِ مَخْصُوصٌ بِقَوْلِهِ ر : " إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْكِتَابِ فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ " <sup>(٢)</sup> .

**وفي لفظ :** " أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ر قالوا للنَّبِيِّ ر أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ قَالَ : قُولُوا وَعَلَيْكُمْ " <sup>(٣)</sup> .

**الوجه الثاني :** أَنَّ الْعَمَلَ بِعَمُومِ الْآيَةِ يَقْتَضِي أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا قَالَ : " السَّلامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ " أَنَّ يَرُدَّ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُ بِقَوْلِهِ : " عَلَيْكُمْ السَّلامَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ " وَهَذَا مَا لَا يَقُولُ بِهِ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ <sup>(٤)</sup> .

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ t أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ر قَالَ : " لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلامِ ؛ فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ " <sup>(٥)</sup> .

### وجه الاستدلال :

أَنَّ مَفْهُومَ قَوْلِهِ ر : " لَا تَبْدُؤُوا " أَنَّهُ لَا يُنْهَى عَنِ الْجَوَابِ عَلَيْهِمْ إِنْ سَلَّمُوا <sup>(٦)</sup> .

(١) السلسلة الصحيحة (٢/٣٢٢) .

(٢) صحيح البخاري (٢٣٠٩/٥) ، باب كَيْفَ الرَّدُّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ بِالسَّلامِ ، برقم ٥٩٠٣ ؛ صحيح مسلم (٤/١٧٠٥) ، برقم ٢١٦٣ .

(٣) صحيح مسلم (٤/١٧٠٥) ، برقم ٢١٦٣ .

(٤) انظر فتح الباري (٤٥/١١) ؛ نيل الأوطار (٨/٢٢٧) .

(٥) صحيح مسلم (٤/١٧٠٧) ، برقم ٢١٦٧ .

(٦) انظر سبل السلام (٤/٦٨) .

٣- عن ابن عمر t قال : قال رسول الله ﷺ : " إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ يَقُولُ : أَحَدُهُم السَّامُ <sup>(١)</sup> عَلَيْكُمْ فَقُلْ : عَلَيْكَ " <sup>(٢)</sup> .

#### وجه الاستدلال :

أَنَّ هَذَا التَّعْلِيلَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ يُفِيدُ أَنَّ الرَّدَّ عَلَيْهِمْ بِالْمِثْلِ ؛ فَإِذَا قَالُوا : " السَّلَامُ عَلَيْكَ " رَدَّ عَلَيْهِمْ بـ : " وَ عَلَيْكَ السَّلَام " <sup>(٣)</sup> .

٤- أَنَّ الَّذِي تَقْتَضِيهِ الْأَدْلَةُ الشَّرْعِيَّةُ وَقَوَاعِدُ الشَّرِيعَةِ أَنَّ يُقَالَ لَهُ : " وَ عَلَيْكَ السَّلَام " فَإِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْعَدْلِ وَاللَّهِ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ <sup>(٤)</sup> .

#### نوقش :

بأنَّ هذه الأدلة مخالفة للأحاديث التي تبين أَنَّ الرَّدَّ عَلَى الْكَفَّارِ إِذَا سَلَّمُوا يَكُونُ بِقَوْلِهِ : " وَعَلَيْكُمْ " ؛ وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ عَائِشَةَ قَالَتْ : " اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : السَّامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : بَلْ عَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا عَائِشَةُ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ ، قَالَتْ : أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا ؟ ! قال : قد قلت : وَعَلَيْكُمْ <sup>(٥)</sup> " <sup>(٦)</sup> .

(١) السَّامُ : الموت . انظر لسان العرب (٢١٣/١٢) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٤٥/١٤) .

(٢) صحيح البخاري (٥٩٠٢/٥) ، باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلم ، برقم ٥٩٠٢ ؛ صحيح مسلم (٢١٦٤/٤) ، برقم ٢١٦٤ ، واللفظ لمسلم .

(٣) انظر السلسلة الصحيحة (٣٢١/٢) .

(٤) انظر أحكام أهل الذمة (٤٢٥/١) .

(٥) قال النووي : " وقد جاءت الأحاديث التي ذكرها مسلم : ( عليكم ) ، ( وعليكم ) بإثبات الواو وحذفها ، وأكثر الروايات بإثباتها ، وعلى هذا في معناه وجهان : أحدهما : أنه على ظاهره فقالوا : عليكم الموت ، فقال : وعليكم أيضا أي نحن وأنتم فيه سواء وكلنا نموت ، والثاني : أَنَّ الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك ، وتقديره : وعليكم ماتستحقونه من الدَّم ، وأما حذف الواو فتقديره : بل عليكم السَّام " ، قال النووي : " والصواب أن إثبات الواو وحذفها جائزان كما صحت به الروايات وَأَنَّ الواو أجود كما هو في أكثر الروايات ولا مفسدة فيه " . شرح النووي على صحيح مسلم (١٤٤/١٤ ، ١٤٥ ؛ وكذا قال ابن القيم أحكام أهل الذمة (٤٢٤/١) .

وقال الخطابي : " هذا هو الصواب ؛ لأنه إذا حذف صار كلامه بعينه مردودا عليهم خاصة وإذا أثبت الواو اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه " سبل السلام (٦٨/٤) .

(٦) صحيح البخاري (٢٣٠٨/٥) ، باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلم ، برقم ٥٩٠١ ؛ صحيح مسلم (١٧٠٦/٤) ، برقم ٢١٦٥ ؛ وانظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٤٥/١٤) .

### القول الثاني: لا يجوز الرد على الكافر إلا بقوله: "وعليكم" ولا يزيد على ذلك.

وهو قول الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، وهو اختيار الشيخ ابن باز<sup>(٥)</sup>.

#### أدلتهم:

١- عن عائشة > : "استأذن رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السأم عليكم، فقالت عائشة: بل عليكم السأم واللعة، فقال رسول الله ﷺ: يا عائشة، إن الله يحب الرفق في الأمر كله، قالت: ألم تسمع ما قالوا؟! قال: قد قلت: وعليكم"<sup>(٦)</sup>.

#### وجه الاستدلال:

أن الحديث صريح في أن الرد على الكافر - إذا سلم - يكون بقول المسلم: "وعليكم" ولا يزيد على ذلك<sup>(٧)</sup>.

#### نوقش:

بأنه ﷺ إنما أمر بالاعتصار على قول الرد: "وعليكم"؛ بناءً على السبب المذكور الذي كانوا يعتمدونه في تحييتهم، وأشار إليه في حديث عائشة t قالت: ألم تسمع ما قالوا؟! قال: قد قلت: وعليكم"<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر شرح معاني الآثار (٤/٣٤٢، ٣٤٣)؛ تحفة الملوك (١/١٩١)؛ شرح فتح القدير (٦/٦١)؛ الدر المختار (٦/٤١٣)؛ حاشية ابن عابدين (٦/٤١٣).

(٢) انظر رسالة القيرواني (١/١٦١)؛ التمهيد لابن عبد البر (١٧/٩٣، ٩٤)؛ الاستذكار (٨/٤٦٧)؛ الكافي لابن عبد البر (١/٦١٠)؛ الفواكه الدواني (٢/٣٢٦).

(٣) انظر الحاوي الكبير (١٤/١٤٨)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٤٤)؛ المجموع (٤/٥٠٨)؛ فيض القدير (٦/٣٨٦)؛ مغني المحتاج (٤/٢١٤).

(٤) انظر الكافي في فقه ابن حنبل (٤/٣٥٩)؛ المغني (٩/٢٩٠)؛ الإنصاف للمرداوي (٤/٢٣٣)؛ شرح منتهى الإرادات (١/٦٦٤)؛ كشف القناع (٣/١٣٠).

(٥) انظر مجموع فتاوى ابن باز (٤/٢٦٧)؛ (٥/٤٠٦).

(٦) تقدم تخريجه ١٠٢٠.

(٧) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٤٥).

(٨) انظر أحكام أهل الذمة (١/٤٢٦).



٢- عن أنس بن مالك **t** قال : " نُهِينَا ، أَوْ قَالَ : أُمِرْنَا أَنْ لَا نَزِيدَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَلَى وَعَلَيْكُمْ " (١) .

### وجه الاستدلال:

الحديث صريح في عدم الزيادة في الرد على قوله : " وعليكم " (٢) .

### نوقش:

بأن الحديث ضعيف (٣) .

### الترجيح:

يتبين لي - والله أعلم - أن الراجح هو القول الثاني ، وهو القول بأن رد السلام على الكفار يُكْتَفَى بقول : " وعليكم " ؛ وذلك لما يلي :

١- صراحة الأحاديث الواردة في ذلك ، وقد جاء في بعض ألفاظ ما يُفيد العموم ، سواء كان سلامهم صريحاً أم غير صريح .  
ومن ذلك ما جاء من حديث أبي بصرة الغفاري (٤) قال : قال رسول الله ﷺ لهم يوماً : " إِنِّي رَاكِبٌ إِلَى يَهُودَ فَمَنْ انْطَلَقَ مَعِيَ فَإِنْ سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ فَانْطَلَقْنَا ، فَلَمَّا جِئْنَاهُمْ سَلَّمُوا عَلَيْنَا ، فَقُلْنَا وَعَلَيْكُمْ " (٥) ، والحديث ظاهر في أن أمر النبي ﷺ لهم بهذا الرد كان قبل ذهابهم إلى يهود .

(١) مسند أحمد بن حنبل (١١٣/٣) ، برقم ١٢١٣٦ ؛ مصنف عبد الرزاق (١١/٦) ، باب رد السلام على أهل الكتاب ، برقم ٩٨٢٨ ؛ مصنف ابن أبي شيبة (٥/٢٥٠) ، في رد السلام على أهل الذمة ، برقم ٢٥٧٦٢ ؛ قال الهيثمي : " رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح " . مجمع الزوائد (٨/٤١) ؛ وجوّد إسناده الحافظ ابن حجر . فتح الباري (١١/٤٥) ، وضعفه الألباني . إرواء الغليل (٥/١١٦) ، برقم ١٢٧٦ .

(٢) انظر المغني (٩/٢٩٠) .

(٣) انظر إرواء الغليل (٥/١١٦) ، برقم ١٢٧٦ .

(٤) جميل بن بصره بن أبي بصره بن وقاص بن حبيب بن غفار وفي قول آخر أن اسمه : حميل ، شهد فتح مصر ، ومات بها ودفن في مقبرتها ، الاستيعاب (٤/١٦١) الإصابة (٧/٤٣) .

(٥) مسند أحمد بن حنبل (٦/٣٩٨) ، حديث أبي بصرة الغفاري **t** ، برقم ٢٧٢٧٨ ؛ سنن ابن ماجه (٢/١٢١٩) ، برقم ٣٦٩٩ ؛ وأخرجه الفسوي نحوه في المعرفة والتاريخ (٢/٢٨٣) ؛ وصححه الألباني . السلسلة الصحيحة (٥/٢٨٨) ، تحت الحديث رقم ٢٢٤٢ ؛ صحيح سنن ابن ماجه (٣/٢٢٢) ، برقم ٢٩٩٩ .

٢- أن قوله تعالى : M وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَحِيَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ  
عَاطِلاً (١) L لفظٌ عامٌ يُخَصُّ منها سلام الكافر؛ وذلك للأحاديث الواردة في ذلك .  
والله أعلم وأحكم

\*\*\*

---

(١) سورة النساء ، آية رقم ٨٦ .

## المسألة التاسعة: مشروعية السلام على المصلي وقارئ القرآن .

### صورة المسألة :

إذا مرَّ المسلم على رجل يصلي أو يقرأ القرآن . هل يُشرع له أن يُسلم عليه أو يُكرِّه ؟

اختلف العلماء في حكم السلام على المصلي وقارئ القرآن على قولين :

القول الأول : مشروعية السلام على المصلي وقارئ القرآن .

وهو قول جمهور العلماء ، مذهب المالكية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> ، وبه قال الشوكاني<sup>(٤)</sup> ، وعليه فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية<sup>(٥)</sup> ، وهو اختيار الشيخ الألباني<sup>(٦)</sup> .

### أدلتهم :

١- لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَرَكَةٌ طَيِّبَةٌ ﴾<sup>(٧)</sup> .

### وجه الاستدلال :

قوله : ﴿ فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾ ، فسرها أهل العلم بأنها " أهل مَلَّتكم ، والبيوت هي

(١) انظر المدونة الكبرى (١/٩٩ ، ١٠٠) ؛ المنتقى شرح الموطأ للباقي (٢/٢٩٩) ؛ مواهب الجليل (٢/٣٢) ؛ شرح مختصر خليل (١/٣٢٥) .

(٢) الأوسط (٣/٢٥٠) ؛ المجموع (٤/١١٦) .

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (١/١٥٧) ؛ كشف القناع (١/٣٧٨) .

(٤) نيل الأوطار (٢/٣٧٧) .

(٥) انظر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٩/٣٨ ، ٣٩) . الموقعون : الشيخ : عبد الله بن قعود ، والشيخ : عبد الله بن غديان والشيخ : عبد الرزاق عفيفي والشيخ : عبد العزيز بن عبد الله بن باز .

(٦) قال الشيخ الألباني : " فينبغي أن تُعلم أن إفشاء السلام المأمور به دائرته واسعة جدا ، ضيقها بعض الناس جهلا بالسنّة ، أو تهاونا في العمل بها . فمن ذلك السلام على المصلي ، فإن كثيرا من الناس يظنون أنه غير مشروع ، بل صرح النووي في الأذكار بكرهته ، مع أنه صرح في " شرح مسلم " : " أنه يستحب رد السلام بالإشارة " وهو السنة " . السلسلة الصحيحة (١/٣٥٩) ، رقم الحديث ١٨٤ .

وقال : " قلت : ومن إفشاء السلام ، السلام على المصلي والتسالي للقرآن والطعام وغيرهم " . السلسلة الصحيحة (٤/١٤٠) ، رقم الحديث ١٦٠٧ .

(٧) سورة النور ، آية رقم ٦١ .

المساجد" ، فالآية على هذا المعنى عامة في السلام على المسلم مُصَلِّيًا كان أم غير مُصَلٍّ<sup>(١)</sup> .

٢- عن عبد الله بن مسعود **t** قال : قال رسول الله **ﷺ** : " إِنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ ، وَضَعَهُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ فَأَفْشَوْهُ فِيكُمْ ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى الْقَوْمِ فَرَدُّوا عَلَيْهِ ، كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ فَضْلٌ دَرَجَةٍ ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَهُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَرُدُّوا عَلَيْهِ ، رَدَّ عَلَيْهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمْ وَأَطْيَبُ " <sup>(٢)</sup> .

### وجه الاستدلال :

عموم الحديث في إفشاء السَّلام يقتضي مشروعية السَّلام على المُصَلِّي ، ومن باب أولى قارئ القرآن ، ولم يأت دليلٌ بتخصيص المُصَلِّي من عموم إفشاء السلام .

٣- عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ **t** قال : " كُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** فَسَلَّمَ عَلَيْنَا ، فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ السَّلَامَ ، ثُمَّ قَالَ : تَعَلَّمُوا كِتَابَ اللَّهِ وَاقْتَنُوهُ ، وَتَعَنُّوا بِهِ ؛ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْمَخَاضِ مِنَ الْعُقُلِ " <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> .

### وجه الاستدلال :

أَنَّ النَّبِيَّ **ﷺ** سَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ ؛ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى مشروعية ذلك ؛ إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَشْرُوعًا لَمَا فَعَلَهُ **ﷺ** .

(١) انظر كشف القناع (١/ ٣٧٨) ؛ وانظر تفسير الطبري (١٨/ ١٧٤) ؛ فتح القدير للشوكاني (٤/ ٥٤) .

(٢) المعجم الكبير (١٠/ ١٨٢) ، برقم ١٠٣٩١ ؛ صححه الألباني . انظر السلسلة الصحيحة (٤/ ١٢٩) ، برقم ١٧٠٦ ؛ و (٤/ ٥١٨) ، برقم ١٨٩٤ .

وجاء موقوفاً على ابن مسعود **t** . مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٢٤٩) ، باب في الذي يبدأ بالسلام ، برقم ٢٥٧٥٦ ؛ الأدب المفرد (١/ ٣٥٨) ، باب من لم يرد السلام ، برقم ١٠٣٩ .

(٣) المَخَاضُ : فِي الْأَصْلِ يُطْلَقُ عَلَى وَجْعِ الْوَلَادَةِ ، وَيُطْلَقُ عَلَى كُلِّ حَامِلٍ ضَرْبِهَا الطَّلُقُ ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا : الْإِبْلُ عَمُومًا ، كَمَا جَاءَ فِي أَلْفَاظِ أُخَرَ لِلْحَدِيثِ . انظر لسان العرب (٧/ ٢٢٨) .

وَالْعُقْلُ : جَمْعُ عَقَالٍ ، وَهُوَ : الرِّبَاطُ الَّذِي يُعْقَلُ بِهِ الْبَعِيرُ ، وَصَفْتُهُ : أَنْ يُتَنَّى وَظِيفُ الْبَعِيرِ أَوْ النَّاقَةُ مَعَ ذِرَاعِهِ وَشَدَّاهُمَا جَمِيعًا فِي وَسْطِ الذَّرَاعِ ، وَكَذَلِكَ النَّاقَةُ . انظر لسان العرب (١١/ ٤٥٩) .

(٤) مسند أحمد بن حنبل (٤/ ١٥٠) ، حديث عقبة بن عمار الجهني عن النبي **ﷺ** ، برقم ١٧٣٩٩ ؛ سنن النسائي الكبرى (٥/ ١٨) ، به ، برقم ٨٠٣٥ ؛ مسند الحارث (٢/ ٧٣٤) ، باب تعلم القرآن وتعاهده ، برقم ٧٢٨ ؛ سنن الدارمي (٢/ ٥٣١) ، باب في تعاهد القرآن ، برقم ٣٣٤٨ صححه الألباني . السلسلة الصحيحة (٧/ ٨٤٦) ، برقم ٣٢٨٥

٤- عن عبدالله بن عمر t قال : " خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ r إِلَى قُبَاءٍ يُصَلِّي فِيهِ، قَالَ : فَجَاءَتْهُ الْأَنْصَارُ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، قَالَ : فَقُلْتُ لِبِلَالٍ : كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ r يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي ؟ قَالَ : يَقُولُ : هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ، وَبَسَطَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ <sup>(١)</sup> كَفَّهُ وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى فَوْقٍ " <sup>(٢)</sup> .

#### وجه الاستدلال:

أَنَّ الصَّحَابَةَ y سَلَّمُوا عَلَى النَّبِيِّ r فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ ؛ بَلْ رَدَّ عَلَيْهِمْ إِشَارَةً، وَلَوْ كَانَ مَكْرُوهًا لِأَنَّكَرَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ r ذَلِكَ <sup>(٣)</sup> .

٥- عن جَابِرٍ t أَنَّهُ قَالَ : " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ r بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي، فَقَالَ : إِنَّكَ سَلَّمْتَ أَنْفَاءً وَأَنَا أُصَلِّي، وَهُوَ مُوجَّهٌ حِينَئِذٍ قِبَلَ الْمَشْرِقِ " <sup>(٤)</sup> .

٦- عن صُهَيْبٍ t أَنَّهُ قَالَ : " مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ r وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَارَدَّ إِشَارَةً، قَالَ : وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ : إِشَارَةً بِأَصْبُعِهِ " <sup>(٥)</sup> .

(١) جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي، صدوق من الطبقة التاسعة، مات سنة ٢٠٦ هـ، وقيل: ٢٠٧ هـ،

روى له الجماعة . تقريب التهذيب ص ١٤١

(٢) مسند أحمد بن حنبل (١٠/ ٢) ، مسند عبدالله بن عمر t ، برقم ٤٥٦٨ ؛ سنن أبي داود (٢٤٣/ ١) ، باب رَدُّ السَّلام في الصلاة، برقم ٩٢٧ ؛ سنن الترمذي (٢٠٤/ ٢) ، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، برقم ٣٦٨ ؛ سنن النسائي الصغرى (٢٠٤/ ٣) ، باب رَدُّ السَّلام بالإشارة في الصلاة، برقم ١١٨٧ ؛ سنن ابن ماجه (٣٢٥/ ١) ، باب الْمُصَلِّي يُسَلِّمُ عَلَيْهِ كَيْفَ يَرُدُّ، برقم ١٠١٧ ؛ قال الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح " ، وقد جاء في ألفاظ الحديث أَنَّ ابْنَ عُمَرَ t سَأَلَ بِلَالَ، وَفِي بَعْضِهَا أَنَّهُ سَأَلَ صُهَيْبًا، قَالَ الترمذي : " وكلا الحديثين عندي صحيح ؛ لأنَّ قِصَّةَ حَدِيثِ صُهَيْبٍ غَيْرُ قِصَّةِ حَدِيثِ بِلَالٍ وَإِنْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَوَى عَنْهُمَا فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْهُمَا جَمِيعًا " قَالَ الْأَلْبَانِي فِي " السَّلْسَلَةُ الصَّحِيحَةُ (٣١٠/ ١) ، برقم ١٨٥ .

(٣) انظر المدونة الكبرى (١٠٠/ ١) ؛ مواهب الجليل (٣٢/ ٢) ؛ كشف القناع (٣٧٨/ ١) ؛ الأوسط (٢٥٠/ ٣) .

(٤) صحيح مسلم (٣٨٣/ ١) ، برقم ٥٤٠ .

(٥) مسند أحمد بن حنبل (٣٣٢/ ٤) ، حديث صُهَيْبِ بْنِ سَيَّانٍ t ، برقم ١٨٩٥١ ؛ سنن أبي داود (٢٤٣/ ١) ، باب رَدُّ السَّلام في الصلاة، برقم ٩٢٥ ؛ سنن الترمذي (٢٠٣/ ٢) ، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، برقم ٣٦٧ ؛ سنن النسائي الصغرى (٥/ ٣) ، باب رَدُّ السَّلام بالإشارة في الصلاة، برقم ١١٨٦ ؛ صححه الألباني . صحيح سنن أبي داود (٢٥٨/ ١) ، برقم ٩٢٥ .

٧- عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ **t** : "أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ **r** وَهُوَ يُصَلِّي فَرَدَّ عَلَيْهِ" <sup>(١)</sup>

### وجه الاستدلال:

في الحديثين مشروعية السَّلام على المُصَلِّي وهو في صلاته؛ لإقرار النبي **r** ذلك <sup>(٢)</sup> .

### القول الثاني: كراهة السلام على المُصَلِّي وقارئ القرآن .

وهو مَرْوِيٌّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ **t** <sup>(٣)</sup> ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ <sup>(٤)</sup> ، وَأَبُو مَجْلَزٍ <sup>(٥)</sup> ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ <sup>(٦)</sup> ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ <sup>(٧)</sup> ، وَقَوْلُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ <sup>(٨)</sup> ، وَهُوَ قَوْلُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ <sup>(٩)</sup> ، وَقَوْلُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ <sup>(١٠)</sup> .

### أدلتهم:

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ **t** قَالَ : " كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ ، وَيُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ ، وَيَوْمَئِذٍ أَحَدُنَا بِالْحَاجَةِ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ **r** فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، فَأَخَذَنِي مَا قَدَّمَ وَمَا حَدَّثَ ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : إِنْ اللَّهُ **U** يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا شَاءَ ، وَأَنَّهُ قَدْ أَحَدْتُ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ " <sup>(١١)</sup> .

(١) سنن النسائي الصغرى (٦/ ٣) ، باب رَدِّ السَّلام بالإشارة في الصَّلَاة ، برقم ١١٨٨ ؛ مسند أبي يعلى (٣/ ٢٠٧) ، برقم ١٦٤٣ ؛ صحيح الألباني إسناده . صحيح سنن النسائي (١/ ٢٨٦) ، برقم ١١٨٧ .

(٢) السلسلة الصحيحة (١/ ٣٥٩) ، رقم الحديث ١٨٤

(٣) جاء عنه **t** أَنَّهُ قَالَ : " لَوْ دَخَلْتُ عَلَى قَوْمٍ يُصَلُّونَ مَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ " . مصنف عبد الرزاق (٢/ ٢٣٧) ، باب السلام في الصلاة ، برقم ٣٦٠٠ ؛ مسند أبي يعلى (٤/ ٢٠٥) ، برقم ٢٣١٤ ؛ الأوسط (٣/ ٢٥٠) ؛ وأورده البيهقي معلقاً . سنن البيهقي الكبرى (٢/ ٢٦٠) ؛ قال المهيتمي : " رواه الطبراني وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح " . مجمع الزوائد (٨/ ٢٨) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٢/ ٢٣٧) ، باب السلام في الصلاة ، برقم ٣٦٠١ .

(٥) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٠٨) .

(٦) انظر الأوسط (٣/ ٢٥٠) ؛ المجموع (٤/ ١١٦) .

(٧) انظر تبين الحقائق (١/ ١٥٧) .

(٨) انظر مواهب الجليل (٢/ ٣٢) .

(٩) انظر الأذكار (١/ ١٩٨) ؛ فتح الباري (٣/ ٨٧) ؛ مغني المحتاج (١/ ٢٨٧) .

(١٠) انظر كشف القناع (١/ ٣٧٨) .

(١١) مسند أحمد بن حنبل (١/ ٤٣٥) ، مسند ابن مسعود **t** ، برقم ٤١٤٥ ؛ سنن أبي داود (١/ ٢٤٣) ، باب رَدِّ السَّلام في الصَّلَاة ، برقم ٩٢٤ ؛ سنن النسائي الصغرى (٢/ ١٨) ، برقم ١٢٢٠ ؛ صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٥٨) ،

**وجه الاستدلال:**

أَنَّ النبي ﷺ لم يَرُدَّ السَّلَامَ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ <sup>t</sup> ؛ فدلَّ عَلَى كراهة السَّلَامِ عَلَى الْمُصَلِّي <sup>(١)</sup> .

**نوقش من ثلاثة أوجه :**

**الوجه الأول:** أَنَّ الحديث في تحريم الكلام في الصلاة وليس في حكم السلام على الْمُصَلِّي ؛ ولذلك فَإِنَّ النبي ﷺ بَيَّنَّ لَهُ سَبَبَ عَدَمِ رَدِّ السَّلَامِ لَفْظًا ، وَلَمْ يُعَيِّنْهُ عَلَى سَلَامِهِ .

**الوجه الثاني:** أَنَّ القائلين بكراهة السلام على المصلي يقولون بَأَنَّهُ يَسْتَحَبُّ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ بِالْإِشَارَةِ ، وَهَذَا تَنَاقُضٌ ؛ فَإِنْ اسْتَحَبَّابُ الرَّدِّ فِي الصَّلَاةِ يَسْتَلْزِمُ اسْتِحْبَابَ السَّلَامِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ دَلِيلَ الْأَمْرَيْنِ وَاحِدٌ ؛ فَإِذَا كَانَ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الرَّدِّ ، فَهُوَ فِي الْوَقْتِ نَفْسُهُ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ إِقَاءِ السَّلَامِ .

**الوجه الثالث:** أَنَّ السَّلَامَ لَوْ كَانَ مَكْرُوهًا لَبَيَّنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ بَعْدَ الْإِشَارَةِ بِالرَّدِّ ، أَوْ بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنَ الصَّلَاةِ ؛ وَتَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا يَجُوزُ <sup>(٢)</sup> .

٢- أَنَّ السَّلَامَ عَلَى الْمُصَلِّي مَكْرُوهٌ ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ رَبَّمَا شُغِلَ بِذَلِكَ فِكْرُهُ ، وَاسْتَدْعَى مِنْهُ الرَّدُّ وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنْهُ <sup>(٣)</sup> .

٣- أَنَّ حَالَةَ الْمُصَلِّي وَقَارِئِ الْقُرْآنِ لَا تُنَاسِبُ السَّلَامَ ، وَالضَّابِطُ فِي السَّلَامِ أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ عَلَى حَالَةٍ لَا يَجُوزُ أَوْ لَا يَلِيقُ بِالْمَرْوَةِ الْقَرَبِ مِنْهُ <sup>(٤)</sup> .

**ويمكن أن يناقش:**

بَأَنَّ الكراهة حَكْمٌ شَرْعِيٌّ وَلَا دَلِيلٌ عَلَيْهَا ؛ بَلِ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِهَا ؛ فَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سَلَامُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ ، وَسَلَامُهُمْ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ .

برقم ٩٢٤ .

(١) انظر مواهب الجليل (٢/ ٣٢) .

(٢) انظر السلسلة الصحيحة (١/ ٣٦١) ، تحت الحديث رقم ١٨٥ .

(٣) انظر فتح الباري (٣/ ٨٧) .

(٤) انظر مغني المحتاج (٤/ ٢١٤) .

### الترجيح:

يتبين لي - والله أعلم - رُجْحَان القول الأول ، وهو مشروعية السَّلام على المصلي وقارئ القرآن ؛ وذلك لما يلي :

- ١ - تَضَافُ الأدلة على فعل ذلك النبي ﷺ وأصحابه ، وإقراره ﷺ لهم على فعل ذلك .
- ٢ - لا دليل لأصحاب القول الثاني على الكراهة ، وتعلياتهم إنما هي مقابلة النصوص الكثيرة على جواز ذلك ؛ فلا حُجَّة فيها .

والله أعلم وأحكم

\*\*\*



المسألة الحاشرة: السُّنَّة أَوْ يَبْدَأُ السَّاقِي لِلشَّرَابِ بِالْيَمِينِ مطلقاً<sup>(١)</sup> .

#### صورة المسألة :

السُّنَّةُ فِي إِكْرَامِ الْآخَرِينَ بِتَقْدِيمِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَنَحْوَهُمَا مِنْ أَنْوَاعِ الْإِكْرَامِ كَيْفَ يُبْدَأُ بِهَا ؟ هَلْ يُقَدَّمُ الْيَمِينُ مُطْلَقًا ، كَبِيرًا كَانَ أَمْ صَغِيرًا ، أَمْ يُقَدَّمُ أَكْبَرُ مَنْ فِي الْمَجْلِسِ سِنًا ، أَوْ أَفْضَلُهُمْ ، ثُمَّ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ ؟

#### دليل المسألة :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَلْبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ ؛ وَقَالَ : الْيُمْنُ فَالْيُمْنُ " <sup>(٢)</sup> .

**وفي لفظ :** " فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ - وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ شِمَالِهِ - : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ ، فَأَعْطَاهُ أَعْرَابِيًّا عَنْ يَمِينِهِ ؛ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْيُمْنُ فَالْيُمْنُ " <sup>(٣)</sup> .

**وفي لفظ :** " الْيُمْنُونَ ، الْيُمْنُونَ ، الْيُمْنُونَ ، قَالَ أَنَسٌ : فَهِيَ سُنَّةٌ ، فَهِيَ سُنَّةٌ ، فَهِيَ سُنَّةٌ " <sup>(٤)</sup> .

وَمِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ : أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ ؟ فَقَالَ الْغُلَامُ : لَا وَاللَّهِ لَا أُؤْثِرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا ، فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ " <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> .

(١) أي سواء كانوا متساويين في السن والفضل أم كانوا غير متساويين .

(٢) صحيح البخاري (٢١٢٩/٥) ، باب شرب اللبن بالماء ، برقم ٥٢٨٩ ؛ صحيح مسلم (١٦٠٣/٣) ، برقم ٢٠٢٩ .

(٣) صحيح البخاري (٨٣٠/٢) ، برقم ٢٢٢٥ ؛ صحيح مسلم (١٦٠٣/٣) ، برقم ٢٠٢٩ .

(٤) صحيح البخاري (٩٠٩/٢) ، باب من استسقى وقال سهل قال لي النبي ﷺ : استقني ، برقم ٢٤٣٢ ؛ صحيح مسلم

(١٦٠٤/٣) ، برقم ٢٠٢٩ .

(٥) أي وضعه فيها ، وقال الخطابي وضعه بعنف ، قال ابن حجر : والتفسير الأول أليق بمعنى حديث الباب . انظر شرح

النووي على صحيح مسلم (٢٠١/١٣) ؛ فتح الباري (٨٧/١٠) .

(٦) صحيح البخاري (٩٢٠/٢) ، باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة ، برقم ٢٤٦٤ ؛ صحيح

مسلم (١٦٠٤/٣) ، برقم ٢٠٣٠ .

**اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :**

**القول الأول : أن يبدأ السَّاقِي للشَّراب باليمين مطلقا .**

وبه قال الإمام النووي<sup>(١)</sup> ، واختاره الشيخ الألباني<sup>(٢)</sup> .

**أدلتهم :**

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَلْبَنٍ قَدْ شِيبَ<sup>(٣)</sup> بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ ، فَشَرِبَ ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيَّ ، وَقَالَ : الْيَمَنَ فَلَا يَمَنَ " <sup>(٤)</sup> .

٢- عن سهل بن سعد رضي الله عنه : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ : أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ ؟ فَقَالَ الْغُلَامُ : لَا وَاللَّهِ ، لَا أُؤْثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا ، فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ " <sup>(٥)</sup> .

**وجه الاستدلال :**

هذا الحديث يُبَيِّنُ السنة الواضحة من استحباب التَّيَامُنِ فِي كُلِّ مَا كَانَ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِكْرَامِ ، وَعَلَيْهِ ؛ فَإِنَّ الْيَمَنَ فِي الشَّرَابِ وَنَحْوِهِ يُقَدِّمُ وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَفْضُولًا<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠٠/١٣) .

(٢) قال الشيخ الألباني : " وفي الحديث أن بدء السَّاقِي بالنبي ﷺ إنما كان لأنه ﷺ كان طلب السُّقْيَا ، فلا يَصِحُّ الاستدلال به على أن السنة البدء بكبير القوم مطلقا كما هو الشائع اليوم ، كيف وهو ﷺ لم يفعل ذلك بل أعطى الأعرابي الذي كان عن يمينه دون أبي بكر الذي كان عن يساره ، ثم بين ذلك بقوله : " الْيَمَنَ فَلَا يَمَنَ " . السلسلة الصحيحة ٤ / ٢٧٣ ، تحت الحديث رقم ١٧٧١ .

وقال : " ففي هذا نص على أن السَّاقِي يبدأ بمن عن يمينه ، وليس بكبير القوم ، أو أعلمهم ، أو أفضلهم ، وعلى ذلك جرى السلف الصالح " السلسلة الصحيحة (١٠٦٤/٦) ، برقم ٢٩٤١ .

(٣) أي خُلِطَ . شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠٠/١٣) .

(٤) تقدم تخريجه ص ١٠٣٠ .

(٥) تقدم تخريجه ص ١٠٣٠ .

(٦) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠٠/١٣) ؛ فتح الباري (٨٧/١٠) ؛ السلسلة الصحيحة (٢٧٣/٤) ، تحت الحديث رقم ١٧٧١ .

**نوقش:**

بما جاء في حديث ابن عباس **t** قال : كان رسول الله **ﷺ** إذا سقى قال : " ابدؤوا بالكُبراء ، أو قال : بالأكابر " <sup>(١)</sup> .

**وأجيب:**

يُحْتَمَلُ أَنَّ هذا الحديث على ما إذا لم يكن على جهة يمينه **ﷺ** أحدٌ ؛ بأن يكون الحاضرون متساوين في الجهة ، كأن يكونوا تَلَقَاءَ وَجْهَهُ ، أو وراءه <sup>(٢)</sup> .

**ويمكن أن يُناقش:**

بأنَّ الحديث فيه تفضيل مَنْ هو على يمين الشَّارب ، وليس فيه تفضيل اليمين مُطلقاً ؛ بل جاءت أحاديث بتفضيل الكبير ، ومن ذلك قوله **ﷺ** من حديث ابن عباس **t** : " كان رسول الله **ﷺ** إذا سقى قال : ابدؤوا بالكبير ، أو قال : بالأكابر " .

(١) مسند أبي يعلى (٣١٥/٤) ، برقم ٢٤٢٥ : المعجم الأوسط (١٢٩/٤) ، برقم ٣٧٨٦ : قال الهيثمي : " رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجال أبي يعلى رجال الصحيح " . مجمع الزوائد (٨١/٥) ؛ قال عنه الألباني : " شاذ " السلسلة الصحيحة (٣٨١/٤) برقم ١٧٧٨ .

(٢) انظر عمدة القاري (١٩٢/١٢) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠٠/١٣) ؛ فتح الباري (٨٧/١٠) ؛ فيض القدير (١٩٢/٣) .

**القول الثاني: أن السَّاقِي يَبْدَأُ بِالْأَفْضَلِ ، أَوْ بِالْأَكْبَرِ ثُمَّ بِمَنْ عَلَى يَمِينِهِ .**

وهو قول العيني من الحنفية<sup>(١)</sup>، وابن بطال<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>، وظاهر كلام ابن حجر<sup>(٤)</sup>، واختاره الشيخ ابن عثيمين<sup>(٥)</sup>.

**أدلتهم:**

١- عن سهل بن سعد رضي الله عنه : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ لَا أُؤْثِرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا قَتَلَهُ فِي يَدِهِ " <sup>(٦)</sup>.

**وجه الاستدلال:**

أن النبي ﷺ قَدَّمَ عَلَى غَيْرِهِ فِي إِعْطَائِهِ الْإِنَاءَ فَشَرِبَ ﷺ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَى مَنْ أَعْطَاهُ الْإِنَاءَ ، ثُمَّ نَاولَهُ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ .  
فالسُّنَّةُ الْبَدْءُ بِالْفَاضِلِ أَوْ الْأَسَنِّ ثُمَّ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ ، وَيُقَاسُ عَلَى الشَّرَابِ بَقِيَّةُ أَنْوَاعِ

(١) قال العيني: "فيه تقديم حقِّ الأكابر من جماعة الحضور وتبديُّه على مَنْ هو أصغر منه ، وهو السنة أيضاً في السلام والتحية والشراب والطيب ونحو ذلك من الأمور ، وفي هذا المعنى تقديم ذي السن بالركوب " . عمدة القاري (١٨٧/٣) .

(٢) قال ابن بطال: "فيه : تقديم ذي السن في السواك ، وكذلك يتبغى تقديم ذي السن في الطعام والشراب والكلام والمشى والكتاب وكل منزلة قياساً على السواك " . شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٦٤/١) .  
وابن بطال : هو علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال . أبو الحسن القرطبي ، ويعرف أيضاً بابن اللجام ، كان من أهل العلم والمعرفة والفهم ، مليح الخط ، حسن الضبط ، عني بالحديث العناية التامة وأتقن ما فيه ، وشرح صحيح البخاري ، توفي سنة ٤٤٩ هـ . تاريخ الإسلام (٢٣٣/٣٠) ؛ شذرات الذهب (٢٨٣/٣) .

(٣) انظر كشف القناع (١٧٧/٥) ؛ مطالب أولي النهى (٢٤٧/٥) .

(٤) قال ابن حجر - في قوله : ابدؤوا بالكبير - : " وَيُجْمَعُ بَأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي يَجْلِسُونَ فِيهَا مَتَسَاوِينَ إِمَّا بَيْنَ يَدَيِ الْكَبِيرِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ كُلِّهِمْ أَوْ خَلْفَهُ أَوْ حَيْثُ لَا يَكُونُ فِيهِمْ فَتَحْصُ هَذِهِ الصُّورَةُ مِنْ عُمومِ تَقْدِيمِ الْأَيْمَنِ ، أَوْ يُحْصَى مِنْ عُمومِ هَذَا الْأَمْرِ بِالْبَدْءِ بِالْكَبِيرِ مَا إِذَا جَلَسَ بَعْضٌ عَنْ يَمِينِ الرَّئِيسِ وَبَعْضٌ عَنْ يَسَارِهِ ، ففِي هَذِهِ الصُّورَةِ يُقَدَّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمَفْضُولُ عَلَى الْفَاضِلِ ، وَيُظْهِرُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْأَيْمَنَ مَا اِمْتَنَزَ بِمَجْرَدِ الْجُلُوسِ فِي الْجِهَةِ الْيَمْنَى ؛ بَلْ بَخْصُوصِ كَوْنِهَا يَمِينِ الرَّئِيسِ ، فَالْفَضْلُ إِمَّا فَاضَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَفْضَلِ " . فتح الباري (٨٧/١٠) .

(٥) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢ / ٣٦٧) .

(٦) تقدم تخريجه ص ١٠٣٠ .

الإِكرام والآداب<sup>(١)</sup> .

### نوقش:

بأنَّ البداءةَ به ﷺ ؛ لأنه ﷺ هو الذي طلب السُّقيا ؛ ويدلُّ على ذلك بعض ألفاظ حديث سهل بن سعد ، وفيه : " قال : اسقِنَا يا سَهْلُ " <sup>(٢)</sup> .  
وعليه فلا يصحُّ الاستدلال به على أنَّ السنة البدء بكبير القوم مطلقا <sup>(٣)</sup> .

### وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ :

بأنَّ حديث سهل بن سعد ﷺ بلفظ : " اسقِنَا يا سَهْلُ " ليس فيه أنَّ النبي ﷺ أعطاه مَنْ على يمينه ، وفي اللفظ الآخر عن سهل بن سعد ﷺ : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ ... " فالظاهر أنَّهما حادثتان ؛ فلو كان سهل هو الذي سقى النبي ﷺ لقال : " أُتِيَ النبي ﷺ بِشَرَابٍ " .

٢- عن ابن عُمَرَ ﷺ : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَرَأَيْتَ فِي الْمَنَامِ أُتِسَّوْكَ بِسُؤَاكِ فَجَذَبَنِي رَجُلَانِ : أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ ، فَتَاوَلْتُ السُّؤَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا ، فَقِيلَ لِي <sup>(٤)</sup> : كَبِّرْ ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ " <sup>(٥)</sup> .

### وجه الاستدلال:

أَنَّ النبي ﷺ أُمِرَ بِتَقْدِيمِ الْكَبِيرِ فِي السُّؤَاكِ ، وَيُقَاسُ عَلَيْهِ بَقِيَّةُ أَنْوَاعِ الْإِكْرَامِ <sup>(٦)</sup> .  
**قال المناوي :** " وفيه : أَنَّ السَّنَّ مِنَ الْأَوْصَافِ الَّتِي يُقَدَّمُ بِهَا ؛ فَيُسْتَدَلُّ بِهِ فِي أَبْوَابِ كَثِيرَةٍ مِنَ الْفَقْهِ ، سَيِّمًا فِي مَوْرِدِ النَّصِّ وَهُوَ الْإِرْفَاقُ بِالسُّؤَاكِ ، ثُمَّ يَطْرُدُ فِي جَمِيعِ وَجُوهِ الْإِكْرَامِ ، كَرُكُوبٍ ، وَأَكْلٍ ، وَشُرْبٍ ، وَائْتِعَالٍ ، وَطِيبٍ " <sup>(٧)</sup> .

(١) انظر كشف القناع (١٧٧/٥)

(٢) صحيح البخاري (٢١٣٤/٥) ، باب الشُّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنْبِيَّتِهِ ، برقم ٥٣١٤ ؛ صحيح مسلم (١٥٩١/٣) ، برقم ٢٠٠٧ .

(٣) انظر السلسلة الصحيحة (٢٧٣/٤) ، تحت الحديث رقم ١٧٧١ .

(٤) القائل له هو جبريل عليه السلام . مقدمة فتح الباري (٢٥٥/١) ؛ عمدة القاري (١٨٧/٣) .

(٥) متفق عليه ، صحيح البخاري (٩٦/١) ، باب دَفْعِ السُّؤَاكِ إِلَى الْأَكْبَرِ ، برقم ٢٤٣ ؛ صحيح مسلم (٢٢٩٨/٤) ، برقم ٣٠٠٣ .

(٦) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٦٨/١٢) .

(٧) انظر فيض القدير (١٩٣/٢) .

وعلى هذا فإذا كان الإنسان مقبلاً على الناس يبدأ بالأكبر، أما إذا كان بيده إناء وأراد أن يُناولَه فيبدأ باليمين، وهذا جمع بين الأحاديث<sup>(١)</sup>.

#### نوقش من وجهين:

**أحدهما:** بأن الحديث خاص بالسواك، وأما الشرب فقد جاء فيه تقديم الأيمن<sup>(٢)</sup>.

#### ويمكن أن يناقش:

بأنه لا دليل على أنه خاص بالسواك؛ بل لفظه عام بقوله: "كبر"، ويؤيد هذا قوله في الحديث الآخر: "ابدؤوا بالكبير، أو قال: بالأكبر"<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الثاني:** بأنه محمول على الحالة التي يجلسون فيها متساوين، إما بين يدي الكبير، أو عن يساره كلهم أو خلفه<sup>(٤)</sup>.

٣- حديث سهل بن أبي حثمة<sup>(٥)</sup> في القسامة، وفيه: "فذهب مَحِيصَةً لِيَتَكَلَّمَ وهو الذي كان يخبر فقال رسول الله ﷺ لِمَحِيصَةٍ كَبْرٌ كَبْرٌ، يُرِيدُ السَّنَّ فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةً<sup>(٦)</sup> ثُمَّ تَكَلَّمَ مَحِيصَةً..."<sup>(٧)</sup>.

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/٢٦٤)؛ فيض القدير (٢/١٩٢)؛ عون المعبود (١/٥١)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/٢٦٨).

(٢) انظر السلسلة الصحيحة (٤/٧٦، ٧٧)، برقم ١٥٥٥.

(٣) تقدم تخريجه ص ٨٥١.

(٤) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/٢٠٠)؛ نيل الأوطار (٩/٨٨).

(٥) سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي اختلف في اسم أبيه ف قيل عبد الله وقيل عامر، كان لسهل عند موت النبي ﷺ سبع سنين أو ثمان سنين وقد حدث عنه بأحاديث وحدث أيضا عن بعض الصحابة ؓ، مات في خلافة معاوية. الإصابة (٣/١٩٥).

(٦) حُوَيْصَةُ بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري أسلم على يد أخيه مَحِيصَةَ، شهد أحدا والخندق وسائر المشاهد. انظر الاستيعاب (١/٤٠٩)؛ الإصابة (٢/١٤٣).

(٧) صحيح البخاري (٢/١١٥٨)، باب المؤاذعة والمصالحة مع المشركين.... برقم ٣٠٠٢؛ صحيح مسلم (٣/١٢٩٤)، برقم ١٦٦٩.

**وجه الاستدلال:**

في الحديث تقديم ذي السن في الكلام ، فكذلك ينبغي تقديم ذي السن في الطعام والشراب والمشى ونحوها ؛ قياساً على الكلام<sup>(١)</sup> .

**نوقش:**

بأن الحديث خاص بتقديم الكبير في الكلام ، وأما الشرب فقد جاء فيه تقديم الأيمن<sup>(٢)</sup>

**ويمكن أن يناقش:**

بأنه لا دليل على أنه خاص بالكلام ؛ بل لفظه عام بقوله : " كبر ، كبر " ، ويؤيد هذا قوله في الحديث الآخر : " ابدؤوا بالكبير ، أو قال : بالأكابر " <sup>(٣)</sup> ، وهو لفظ عام .

٤- عن ابن عباس **t** قال : " كان رسول الله ﷺ إذا سقى قال : ابدؤوا بالكبير ، أو قال : بالأكابر " <sup>(٤)</sup> .

**نوقش:**

بأن الحديث شاذ ؛ لمخالفته حديث أنس **t** : " الأيمنون الأيمنون " <sup>(٥)</sup> .

**ويمكن أن يجاب :**

بأنه لا تعارض بين الحديثين ؛ وذلك بأن يحمل حديث تقديم الأكابر على ابتداء الإكرام ، وحديث التيامن على إكرام من يكون عن يمينه ولو كان في جهة اليسار من هو أفضل منه ؛ وبهذا تجتمع الأدلة ، والعمل بجميع الأدلة أولى من إهمال بعضها .

(١) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/٣٦٤) .

(٢) انظر السلسلة الصحيحة (٤/٧٦، ٧٧)، برقم ١٥٥٥ .

(٣) تقدم تخرجه ص ١٠٣٢ .

(٤) تقدم تخرجه ص ١٠٣٢ .

(٥) تقدم تخرجه ص ١٠٣٠ ، قال الألباني : " وهو - أي حديث : ابدؤوا بالكبير - بهذا اللفظ شاذ لمخالفة ابن سهم

فيه الثقات ، مع قول ابن حبان فيه : " ربما أخطأ " ، لاسيما ولفظه مخالف بظاهره للحديث المتفق عليه عن أنس :

" الأيمنون فالأيمنون " . السلسلة الصحيحة (٤/٢٨١)، برقم ١٧٧٨ .

٥- أن هذا عمل السلف؛ ويؤيد ذلك ما جاء عن الفضل بن موسى السيناني<sup>(١)</sup> قال: أخذت أنا وعبد الله بن المبارك في طريق فانتهينا إلى موضع ينبغي لأحدنا أن يتقدم فقال لي عبد الله مكانك حتى نحسب أيننا أكبر فيتقدم قال فكنت أنا أكبر منه بشيء فتقدمت<sup>(٢)</sup>

### الترجيح:

يظهر لي - والله أعلم - أن الراجح هو القول الثاني ، وهو القول بأن السنة تقديم الأكبر سنًا أو قدرًا ، ثم يعطى مَنْ هو عن يمينه ؛ وذلك لما يلي :

١- أن في هذا القول جمعاً بين الأحاديث وعملاً بها جميعاً ؛ وإعمال جميع الأدلة أولى من إهمال بعضها .

٢- أن الأحاديث بتقديم الأكبر سنًا جاءت في مواضع متفرقة ؛ جاءت في إعطاء السواك ، وفي التقديم بالكلام ، وجاءت مُطلقةً كما في قوله ﷺ : " ابدؤوا بالكبير ، أو قال : بالأكابر "<sup>(٣)</sup> مما يفيد أن إكرام الكبير سنة .

ويؤيد هذا قوله ﷺ : " إن من إجلال الله إكرام ذي الشئبة المسلم "<sup>(٤)</sup> .

٣- فعل الصحابة رضي الله عنهم ، وإقرار النبي ﷺ لهم ؛ حيث كانوا يبدؤون برسول الله ﷺ ثم الأيمن فالأيمن .

والله أعلم



(١) الفضل بن موسى السيناني ، أبو عبد الله المروزي ، ثقة ثبت ، وربما أغرب ، من كبار التاسعة ، مات سنة ١٩٢ هـ روى له الجماعة . تقريب التهذيب ص ٤٤٧ .

(٢) انظر العلل ومعرفة الرجال (٥٥٩/٢) ، برقم ٣٦٤١ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٨٥١ .

(٤) سنن أبي داود (٢٦١/٤) ، باب في تنزيل الناس منازلهم ، برقم ٤٨٤٣ ؛ قال ابن حجر : " إسنادُهُ حسن " تلخيص الحبير (١١٨/٢) ؛ صحيح سنن أبي داود (١٨٩/٣) ، برقم ٤٨٤٣ .



**المسألة الحادية عشرة : وجوب تسميت<sup>(١)</sup> العاطس - إذا حمد الله ﷻ - على من سمعه .**

### صورة المسألة :

إذا عطس الرجل ثم حمد الله ، فهل يجب على من سمع حمده أن يسمته أو لا يجب ؟

### دليل المسألة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ، فإذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سماعه أن يسمته ، وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان فليرده ما استطاع ، فإذا قال : ها ؛ ضحك منه الشيطان<sup>(٢)</sup> .

### تحرير محل النزاع :

قال ابن عبد البر : " أجمع العلماء على أن من عطس فلم يحمد الله لم يجب على جلسيه تسميته " <sup>(٣)</sup> .

**واختلف العلماء في حكم تسميت العاطس - إذا حمد الله - هل يجب على من سمعه أن يسمته ، أو لا يجب ؟ اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال :**  
**القول الأول : أن التسميت فرض عين .**

وهو قول بعض المالكية<sup>(٤)</sup> ، وقول بعض الشافعية<sup>(٥)</sup> ، وهو مذهب الظاهرية<sup>(٦)</sup> ، والإمام

(١) الشماتة في الأصل : فرح العدو ببليّة تنزل بعدوه ، والتسميت هنا : الدعاء للعاطس ، وفي الكلمة لغتان : تسميت ، وتسميت ، وتسميت العاطس : أن يقول له : "يرحمك الله" .

وقيل في سبب تسميته تسميت وتسميت : أن التسميت معناه أبعد الله عنك الشماتة وجنبك ما يسمت به عليك ، والتسميت معناه جعلك الله على سمّ حسن ؛ وذلك لما في العاطس من الانزعاج . انظر معجم مقاييس اللغة (٢١٠/٣) ؛ لسان العرب (٥١/٢ ، ٥٢) ، مادة شمت ؛ النهاية في غريب الأثر (٤٩٩/٢ ، ٥٠٠) ؛ الاستذكار (٤٨٢/٨) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٣١/١٤) .

(٢) صحيح البخاري (٢٢٩٧/٥) ، باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب ، برقم ٥٨٦٩ .

(٣) الاستذكار (٤٨٢/٨) ؛ وانظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٦٥/٩) .

(٤) وهو قول ابن أبي مريم ، وابن أبي زيد ، وأبو بكر بن العربي ، وابن المزين . انظر المنتقى للباقي (٢٨٦/٧) ؛ الذخيرة (٣٠١/١٣) ؛ التاج والإكليل (٥٢٦/١) ؛ الفواكه الدواني (٣٤٨/٢) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٠/١٨) ؛ فتح الباري (٦٠٣/١٠) ؛ زاد المعاد (٤٣٧/٢) ؛ نيل الأوطار (٤٥/٤) .

(٥) انظر فتح الباري (٦٠٣/١٠) .

(٦) انظر المحلى (١٤٣/٣) ؛ الاستذكار (٤٨٢/٨) ؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٦٦/٩) ؛ شرح النووي على

الترمذي<sup>(١)</sup>، وابن القيم<sup>(٢)</sup> والصنعاني<sup>(٣)</sup> واختيار الألباني<sup>(٤)</sup>.

#### أدلتهم:

١- عن أبي هريرة **t** عن النبي **ﷺ** إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَحَقُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمْعُهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلْيُرَدِّهِ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ: هَا؛ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ"<sup>(٥)</sup>.

#### وجه الاستدلال:

أَنَّ قول النبي **ﷺ**: "فَحَقُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمْعُهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ" الظاهر من هذا اللفظ أَنَّ التَّشْمِيتَ فَرَضٌ عَيْنٌ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ الْعَاطِسَ (يَحْمَدُ اللَّهَ)، وَلَا يُجْزَى تَشْمِيتُ الْوَاحِدِ عَنْهُمْ<sup>(٦)</sup>.

#### نوقش من وجهين:

**أحدهما:** أَنَّ قوله: "فَحَقُّ" لَا يُفِيدُ الْوَجوبَ بذاته؛ وذلك لِأَنَّ لَفْظَةَ: "حَقٌّ" تَأْتِي فِي الْفَاقِ الشَّرْعِ لِمَا هُوَ وَاجِبٌ، وَلِمَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ؛ وَمِمَّا جَاءَ مِنْهَا لِلِاسْتِحْبَابِ:

- مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: "قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ الْإِبْلِ؟ قَالَ: حَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ..."<sup>(٧)</sup>

فالمُرَادُ بِالْحَقِّ فِي الْحَدِيثِ كَرَمُ الْمُوَاسَاةِ، لَا أَنَّ ذَلِكَ فَرَضٌ؛ لِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الْفَتَوَى أَنَّهُ لَا

صحيح مسلم (١٨/١٢٠).

(١) بَوَّبَ بِقَوْلِهِ: "بَابُ مَا جَاءَ فِي إِيْجَابِ التَّشْمِيتِ بِحَمْدِ الْعَاطِسِ". سنن الترمذي (٥/٨٤).

(٢) انظر زاد المعاد (٢/٤٣٧)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٣/٢٥٨).

(٣) انظر سبل السلام (٤/١٤٩).

(٤) قال الألباني: "واعلم أَنَّ المشهور بين العلماء أَنَّ التَّشْمِيتَ فَرَضٌ كَفَايَةٌ، فَإِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ؛ لَكِنْ قَدْ صَحَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ: إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ؛ فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمْعُهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ، وَفِي رَوَايَةٍ: أَنَّ يَقُولُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ قُلْتُ- أَيْ الْأَلْبَانِي-: فَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي وَجوبِ التَّشْمِيتِ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ تَحْمِيدَهُ، فَهُوَ فَرَضٌ عَيْنٌ عَلَى الْكُلِّ". السلسلة الصحيحة (٧/٢٥٢، ٢٥٣)، برقم ٣٠٩٤.

(٥) تقدم تخريجه ص ١٠٣٨.

(٦) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/٣٦٦)؛ المنتقى للباجي (٧/٢٨٦)؛ زاد المعاد (٢/٤٣٧)؛ حاشية ابن القيم

على سنن أبي داود (١٣/٢٥٩).

(٧) صحيح مسلم (٢/٦٨٤)، برقم ٩٨٨.

حَقَّ في المال سوى الزكاة<sup>(١)</sup> .

- ومن ذلك قوله ﷺ : " حَقُّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَغْتَسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ "<sup>(٢)</sup>، والاعتسال ليس بواجب<sup>(٣)</sup> .

- جاء في الحديث من الحقوق على المسلم عيادة المريض ، وزيارة المريض سنة بالإجماع<sup>(٤)</sup> .

**الوجه الثاني:** أنَّ هذا الحديث -وما في معناه من الأحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب - لا يُنافي كون الواجب منها على الكفاية .

فإنَّ الأمرَ بتَشْمِيتِ العَاطِسِ وإنْ حُوطِبَ بِهِ عَمُومُ الْمُكَلَّفِينَ، إِلَّا أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ أَنْ يَفْعَلَهُ مَنْ يَكْفِي مِنْهُمْ وَيَسْقُطُ عَنِ الْبَاقِينَ<sup>(٥)</sup> .

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : " خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ "<sup>(٦)</sup> .

**وفي لفظ:** " حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ "<sup>(٧)</sup> .

**وفي لفظ:** " لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ بِالْمَعْرُوفِ: يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ ... "<sup>(٨)</sup>

(١) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٦٧/٩) .

(٢) صحيح البخاري (٣٠٥/١)، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، برقم ٨٥٦؛ صحيح مسلم (٥٨٢/٢)، برقم ٨٤٩ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٠/١٨) .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٣١/١٤) .

(٥) فتح الباري (٦٠٣/١٠) .

(٦) صحيح مسلم (١٧٠٤/٤)، برقم ٢١٦٢ .

(٧) صحيح البخاري (٤١٨/١)، باب الأمر باتِّباع الجنائز، برقم ١١٨٣؛ صحيح مسلم (١٧٠٤/٤)، برقم ٢١٦٢ .

(٨) مسند أحمد بن حنبل (٨٨/١)، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، برقم ٦٧٣؛ سنن الترمذي (٨٠/٥)، باب ما جاء في تشميت العاطس، برقم ٢٧٣٦؛ سنن ابن ماجه (٤٦١/١)، باب ما جاء في عيادة المريض، برقم ١٤٣٣؛ ضعفه الألباني بهذا الطريق . ضعيف سنن الترمذي ص ٢٤٨، برقم ٢٧٣٦ .

وصححه الألباني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: " لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سِتُّ خِصَالٍ ... " . مسند أحمد بن حنبل (٣٢١/٢)، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، برقم ٨٢٥٤؛ سنن الترمذي (٨٠/٥)، باب ما جاء في تشميت

العاطس، برقم ٢٧٣٧؛ سنن النسائي الصغرى (٥٣/٤)، برقم ١٩٣٨؛ صحيح سنن الترمذي (٩٣/٣)، برقم ٢٧٣٧ .

٣- عن أبي هريرة **t** عن النبي **ﷺ** قال : " إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله ، وليقل له أخوه ، أو صاحبه : يرحمك الله ، فإذا قال له : يرحمك الله ؛ فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم " (١) .

٤- عن البراء بن عازب **t** قال : " أمرنا رسول الله **ﷺ** بسبع ونهانا عن سبع ، أمرنا بعبادة المريض ، وأتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، وإبرار القسم ، أو المقسم ، ونصر المظلوم ، وإجابة الداعي ، وإفشاء السلام ... " (٢) .

#### الاستدلال بهذه الأحاديث من أوجه :

**الوجه الأول :** التصريح بثبوت وجوب التشميت بلفظه الصريح الذي لا يحتمل تأويلا ، بقوله : " خمس تجب للمسلم على أخيه " .

**الوجه الثاني :** إيجاب التشميت بلفظ الحق : " حق المسلم على المسلم خمس " .

**الوجه الثالث :** إيجاب التشميت بلفظة : ( على المسلم ) الظاهرة في الوجوب في قوله : " للمسلم على المسلم ست ... " .

**الوجه الرابع :** الأمر بالتشميت في قوله : " وليقل له أخوه ، أو صاحبه : يرحمك الله " ، والأصل في الأمر بالوجوب (٣) .

٥- عن علي **t** قال : قال رسول الله **ﷺ** : " إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله على كل حال ، وليقل له من عنده : يرحمك الله ، ويرد عليهم : يهديكم الله ، ويصلح بالكم " (٤) .

#### وجه الاستدلال :

الحديث دليل على وجوب التشميت على كل من حضر عند العاطس ، وذلك من قوله :

(١) صحيح البخاري (٢٢٩٨/٥) ، باب إذا عطس كيف يشمت ؟ ، برقم ٥٨٧٠ .

(٢) صحيح البخاري (٢٢٩٧/٥) ، باب تشميت العاطس إذا حمد الله فيه ، برقم ٥٨٦٨ ؛ صحيح مسلم (١٦٣٥/٣) ، برقم ٢٠٦٦ .

(٣) انظر المنتقى للباقي (٢٨٦/٧) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٤٣/١٤) ؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٥٩/١٣) .

(٤) مسند أحمد بن حنبل (١٢٠/١) ، برقم ٩٧٣ ؛ سنن أبي داود (٣٠٧/٤) ، باب ما جاء في تشميت العاطس ، برقم ٥٠٣١ ، من حديث سالم بن عبيد **t** ؛ سنن الترمذي (٨٢/٥) ، باب ما جاء كيف تشميت العاطس ؟ ، برقم ٢٧٤٠ ؛ من حديث سالم بن عبيد **t** سنن ابن ماجه (١٢٢٤/٢) ، باب تشميت العاطس ، برقم ٣٧١٥ ؛ ضعفه الألباني . ضعيف سنن أبي داود ص ٤٠٨ ، برقم ٥٠٣١ .

" وَلَيْقُلْ لَهُ مِنْ عِنْدَهُ " (١) .

### القول الثاني : أن التَّشْمِيتَ فرض كفاية .

وهو قول الجمهور ، فهو مذهب الحنفية (٢) ، والمشهور من مذهب المالكية (٣) ، ومذهب الحنابلة (٤) ، ورجحه ابن حجر (٥) ، والشوكاني (٦) .

**أدلتهم :**

هي أدلة أصحاب القول الأول إلا أنهم حملوها على الكفاية ؛ فإذا قام بالتَّشْمِيت مَنْ يكفي ، سقط الإثم عن الباقي .

**واستدلوا أيضا :**

١- بالقياس على السَّلام ؛ لأنَّ التَّشْمِيتَ تَحِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ كَالسَّلام ؛ ولهذا لا يُشَمَّتُ الكافرُ كما لا يُبْتَدَأُ بِالسَّلام (٧) .

**نوقش :**

بأنَّ هذا قياسٌ مع الفارق ؛ ذلك لأنَّ السَّلامَ إظهارُ شعيرة الإسلام ، فإذا أظهره أحدُهم وأقره الباقيون على ذلك ، فهو إظهارٌ من جميعهم له ، وتأنيسٌ لمن سَلَّمَ عليه .  
وأما التَّشْمِيتُ فإنه دعاءٌ للمُشَمَّتِ ، وقضاءٌ لِحَقٍّ وَجَبَ له على الجماعة ، فعلى كُلِّ واحدٍ منهم أنْ يَقْضِيَهُ إِيَّاهُ (٨) .

(١) انظر المحلى (١٤٤/٣) ؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٥٨/١٣) .

(٢) انظر تحفة الملوك (٢٤١/١) ؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٣٧/١) ؛ حاشية ابن عابدين (٤١٤/٦) ؛ فتح الباري (٦٠٣/١٠) .

(٣) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٦٧/٩) ؛ المنتقى للباجي (٢٨٦/٧) ؛ التاج والإكليل (٥٢٦/١) ؛ الفواكه الدواني (٣٤٨/٢) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٠/١٨) .

(٤) انظر الآداب الشرعية (٣١٧/٢) ؛ شرح منتهى الإرادات (٣٨٤/١) ؛ كشف القناع (١٥٧/٢) ؛ منار السبيل (١٧٤/١) .

(٥) انظر فتح الباري (٦٠٣/١٠) .

(٦) انظر نيل الأوطار (٤٥/٤) .

(٧) انظر التمهيد لابن عبد البر (٣٣٥/١٧) ؛ المنتقى للباجي (٢٨٦/٧) ؛ شرح منتهى الإرادات (٣٨٤/١) ؛ كشف القناع (١٥٧/٢) .

(٨) انظر المنتقى للباجي (٢٨٦/٧) .

### القول الثالث: أن التَّشْمِيتَ سُنَّةٌ .

وهو قولٌ عند الحنفية<sup>(١)</sup> ، والمالكية<sup>(٢)</sup> ، وهذا هو المذهب عند الشافعية<sup>(٣)</sup> .

#### أدلتهم:

هي أدلة أصحاب القول الأول إلا أنَّهم حملوها على النَّدْب .

ولم أجد لهم دليلاً على صَرَفِ هذه الأحاديث من الوجوب إلى النَّدْب؛ إلا أنَّهم قالوا:

١- إنَّ تَشْمِيتَ الْعَاطِسِ مِنْ بَابِ الْفَضَائِلِ وَحُسْنِ الْأَدَبِ، وَأَمْرٌ بِهِ لِلتَّحَابِّ وَالْأُلْفَةِ، وهو مثل عيادة المريض<sup>(٤)</sup> .

٢- قِياسُ التَّشْمِيتِ عَلَى ابْتِدَاءِ السَّلَامِ ، وَابْتِدَاءِ السَّلَامِ سُنَّةٌ، فَكَذَلِكَ تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ<sup>(٥)</sup> .

#### وَيُمْكِنُ أَنْ يُنَاقَشَ:

بأنَّ قِياسَ التَّشْمِيتِ عَلَى رَدِّ السَّلَامِ أَوْلَى مِنْ قِياسِهِ عَلَى ابْتِدَاءِ السَّلَامِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَاطِسَ يَحْمَدُ اللَّهَ ، فَهُوَ بِمِثَابَةِ الْمُسْلِمِ ، وَالْمُشَمِّتُ يَرُدُّ عَلَى الْعَاطِسِ ، فَهُوَ بِمِثَابَةِ مَنْ يَرُدُّ السَّلَامَ .

#### التَّجْزِيعُ:

يَتَبَيَّنُ لِي - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ هُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي ، وَهُوَ الْقَوْلُ بِأَنَّ تَشْمِيتَ الْعَاطِسِ فَرْضٌ كِفَايَةٌ، إِذَا شَمَّتَهُ بَعْضُهُمْ صَارَ سُنَّةً فِي حَقِّ الْبَاقِينَ ؛ وَذَلِكَ لِمَا يَلِي :

١- أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي التَّشْمِيتِ وَإِنْ كَانَتْ جَاءَتْ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ، إِلَّا أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ مَجْمُوعِهَا أَنَّ الْمَطْلُوبَ حُصُولُ التَّشْمِيتِ لِلْعَاطِسِ مِنْ مَجْمُوعِ الْحَاضِرِينَ ، وَلَيْسَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ بَعِينِهِ .

وَإِذَا كَانَ الْحَاضِرُ وَاحِدًا لَزِمَهُ التَّشْمِيتُ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ : " إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ

(١) انظر المبسوط للسرخسي (٥/٢) .

(٢) قال به عبد الوهاب وجماعة . الاستذكار (٥/٥٣٨) ؛ المنتقى للباجي (٧/٢٨٦) ؛ فتح الباري (١٠/٦٠٣) .

(٣) الأم (١/٢٠٣) ؛ المذهب (١/١١٥، ١٣٦) ؛ الأذكار ص ٢١٤ ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٨/١٢٠) ؛ شرح

النووي على صحيح مسلم (١٤/٣٢) ؛ المجموع (٤/٥١٤) ؛ مغني المحتاج (١/٢٨٨) ؛ نهاية المحتاج (٨/٥٥) .

(٤) جامع بيان العلم وفضله (١/٣٣٥) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٨/١٢٠) .

(٥) انظر أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/١٨٧) .

فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ، أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ..."<sup>(١)</sup>.

٢- أَنَّ التَّشْمِيتَ يُشَبِّهُ السَّلَامَ؛ حَيْثُ إِنَّهُ أَدَبٌ وَخُلُقٌ، وَمَوَاسَّةٌ لِلْأَخِ الْمُسْلِمِ،  
وَطَرِيقٌ إِلَى الْمَحَبَّةِ، وَقُرْنٌ مَعَهُ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، وَرَدَّ السَّلَامُ وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، فَكَذَلِكَ  
الرَّدُّ عَلَى الْعَاطِسِ بِتَشْمِيتِهِ وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ.

والله أعلم

\*\*\*

(١) صحيح البخاري (٢٢٩٨/٥)، باب إِذَا عَطَسَ كَيْفَ يُشَمِّتُ؟، برقم ٥٨٧٠.

## المسألة الثانية عشرة : لا يجوز ردُّ السَّلام وتَشْمِيتُ العَاطِسِ والإمامُ يخطب للجمعة .

### صورة المسألة :

ردُّ السَّلام وتَشْمِيتُ العاطس مَشْرُوعَان ، ولكن هل يجوز ذلك أثناء خطبة الجمعة ؟  
أو يجب عليه الإنصات ويحرم عليه الكلام بعمومه ؟

اختلف العلماء في ردِّ السَّلام وتَشْمِيتِ العاطس والإمام حال خطبة الجمعة على ثلاثة

### أقوال :

#### القول الأول : لا يجوز ردُّ السَّلام وتَشْمِيتِ العاطس .

وهو مروى عن طاووس<sup>(١)</sup> ، وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup> ، ورواية عن أبي يوسف<sup>(٣)</sup> ،  
ومذهب المالكية<sup>(٤)</sup> ، وهو القول القديم للشافعي<sup>(٥)</sup> ، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٦)</sup> ، وعليه فتوى  
اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية<sup>(٧)</sup> وقال به ابن باز<sup>(٨)</sup> ، وابن عثيمين<sup>(٩)</sup> ، وهو اختيار  
الألباني<sup>(١٠)</sup> .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤٥٥/١) ، من كَرِهَ أَنْ يَرُدَّ السَّلامَ وَيُشَمِّتَ العاطِسَ ، برقم ٥٢٦٢ .

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (٢٨/٢) .

(٣) انظر المبسوط للسرخسي (٢٨/٢) .

(٤) انظر المدونة الكبرى (١٤٩/١) ؛ الاستذكار (٢٢/٢) .

(٥) انظر الحاوي الكبير (٤٤٥/٢) ؛ طرح التثريب في شرح التقریب (١٨١/٣) .

(٦) انظر المغني (٨٦/٢) ؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٢٢٨/١) ؛ الإنصاف للمرداوي (١٨/٢) .

(٧) انظر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٣٨ / ١٠) ، الموقعون : الشيخ : عبد الله بن قعود ، الشيخ : عبد

الرزاق عفيفي الشيخ ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز .

(٨) انظر مجموع فتاوى ابن باز (٣٣٩/١٢) .

(٩) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٠٩/٥) .

(١٠) قال الشيخ الألباني : " فالتفريق المذكور - أي بين إلقاء السلام وتشميت العاطس - غير ظاهر عندي فيما أن يُقال  
بكرهه كل منهما ، أو بالجواز ، وبكل منهما قال بعض السلف ، والذي يترجَّح عندي - والله أعلم - الأول ؛ لأنه إذا  
كان قول القائل : ( أنصت ) لغوا - كما في الحديث الصحيح ؛ مع أنه داخل في الأدلة العامة في الأمر بالمعروف - ؛  
فبالأولى أن لا يُشَمِّتَ العاطس ولا يرد السلام ؛ لما يترتب من التَّشْوِيش على الحاضرين بسبب الردِّ والتَّشْمِيتِ ،  
وهذا ظاهر لا يخفى على أحد إن شاء الله " . السلسلة الضعيفة (٢٨٥ ، ٣٨٤ / ١٢) ، تحت الحديث رقم ٥٦٦٥ .



### القول الثاني : جواز ردّ السلام وتشميت العاطس .

وهو مروي عن الحسن<sup>(١)</sup> والشعبي<sup>(٢)</sup> والنخعي<sup>(٣)</sup> وقتادة<sup>(٤)</sup> والثوري وإسحاق<sup>(٥)</sup> ، وهو رواية عن أبي يوسف<sup>(٦)</sup> ، وهو مذهب الشافعية<sup>(٧)</sup> ، والحنابلة<sup>(٨)</sup> ، وهو قول ابن حزم<sup>(٩)</sup> .

### القول الثالث : لا يرد السلام ويشمت العاطس .

وهو قول لبعض الشافعية<sup>(١٠)</sup> .

#### سبب الاختلاف :

اختلفوا في هذه المسألة بسبب تعارض عموم الأمر بـردّ السلام وتشميت العاطس ، مع عموم الأمر بالإنصات والإمام يخطب .  
فمن استثنى من عموم الأمر بالصمت يوم الجمعة الأمر بالسلام وتشميت العاطس أجازهما .

ومن استثنى من عموم الأمر بـردّ السلام والتشميت الأمر بالصمت في حين الخطبة لم يُجز ذلك .

ومن فرق فإنه استثنى ردّ السلام من النهي عن التكلّم في الخطبة واستثنى من عموم

(١) مصنف عبد الرزاق (٢٢٧/٣) ، باب رد السلام في الجمعة ، برقم ٥٤٤٠ ؛ مصنف ابن أبي شيبة (٤٥٥/١) ، الرّجلُ يُسَلَّمُ إذا جاء والإمام يخطبُ ، برقم ٥٢٥٨ .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢٢٧/٣) ، برقم ٥٤٢٨ .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢٢٧/٣) ، برقم ٥٤٢٧ ؛ مصنف ابن أبي شيبة (٤٥٥/١) ، باب الرّجلُ يُسَلَّمُ إذا جاء والإمام يخطبُ ، برقم ٥٢٥٩ .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٢٢٧/٣) ، باب رد السلام في الجمعة ، برقم ٥٤٤٠ .

(٥) انظر الأوسط (٧٢/٤) ؛ المغني (٨٦/٢) .

(٦) انظر المبسوط للسرخسي (٢٩/٢) ؛ الحاوي الكبير (٤٤٥/٢) .

(٧) وهو الجديد من قول الشافعي ، ورجحه المزني . انظر مختصر المزني (٢٨/١) ؛ الحاوي الكبير (٤٤٥/٢) ؛ الأوسط

(٧٢/٤) ، طرح التشريب في شرح التقريب (١٨٢/٣) ؛ مغني المحتاج (٢٨٨/١) .

(٨) انظر المغني (٨٦/٢) ؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٢٢٨/١) ؛ الإنصاف للمرداوي (٤١٨/٢) ؛ التنقيح المشيع ص ١١٩ ؛

كشف القناع (٤٨/٢) ؛ وفي قول للإمام أحمد أنه إن كان لا يسمع الخطبة جاز وإلا فلا . مسائل أحمد بن حنبل

رواية ابنه عبد الله (١٢٤/١) .

(٩) انظر المحلى (٦١/٥) ، (٦٢) .

(١٠) انظر المهذب (١١٥/١) ؛ المجموع (٤٧٤/٤) ؛ روضة الطالبين (٢٩/٢) .

الأمر التَّشْمِيتَ وقت الخطبة<sup>(١)</sup> .

**أدلة أصحاب القول الأول ، القائلين بعدم جواز ردِّ السَّلام وتَشْمِيتِ العاطس في الخطبة :**

- ١- قول الله تعالى : M © قُرِئَ الْقُرْآنُ فَأَسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾<sup>(٢)</sup> .
- ٢- عن أَبِي هُرَيْرَةَ t عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال : " إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعَوْتَ " <sup>(٣)</sup> .

### الاستدلال بهذين الدليلين من وجهين :

**الوجه الأول :** عموم الآية والحديث في تحريم الكلام حال خطبة الجمعة ، ويدخل في ذلك العموم ردُّ السَّلام وتَشْمِيتِ العاطس<sup>(٤)</sup> .

**الوجه الثاني :** أن النبي ﷺ سَمَّى الأمر بالمعروف حَال الخطبة لغوا ، مع أنه أمرٌ مَطْلُوبٌ شرعا ، وفيه فائدة مُتَعَدِّيةٌ للآخرين وهي منع التَّشْوِيشِ عليهم . فكذا ردُّ السَّلام وتشميت العاطس ؛ بل هما أولى بالمنع<sup>(٥)</sup> .

٣- عن أَبِي ذَرٍّ t أنه قال دخلتُ المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ يَخْطُبُ فجلستُ قريبا من أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ سُورَةَ بَرَاءةٍ ، فَقُلْتُ لِأَبِيٍّ : متى نزلت هذه السورة ؟ قال : فَتَجَهَّمَنِي<sup>(٦)</sup> ولم يُكَلِّمَنِي ، ثم مَكَثْتُ سَاعَةً ، ثم سَأَلْتُهُ ، فَتَجَهَّمَنِي ولم يُكَلِّمَنِي ، ثم مَكَثْتُ سَاعَةً ، ثم سَأَلْتُهُ ، فَتَجَهَّمَنِي ولم يُكَلِّمَنِي ، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قُلْتُ لِأَبِيٍّ : سَأَلْتُكَ فَتَجَهَّمَتَنِي ولم تُكَلِّمَنِي ، قال أَبِيٌّ : مَا لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا مَا لَعَوْتُ ، فَذَهَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ

(١) انظر بداية المجتهد (١١٧/١) .

(٢) سورة الأعراف ، آية رقم ٢٠٤ .

(٣) صحيح البخاري (٣١٦/١) ، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يَخْطُبُ ، برقم ٨٩٢ ؛ صحيح مسلم (٥٨٣/٢) ، برقم ٨٥١ .

(٤) انظر المبسوط للسرخسي (٢٨/٢) ؛ المغني (٨٦/٢) ؛ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٣٨/١٠) ؛ السلسلة الضعيفة (٣٨٤/١٢) ، تحت الحديث رقم ٥٦٦٥ .

(٥) انظر السلسلة الضعيفة (٣٨٤/١٢) ، تحت الحديث رقم ٥٦٦٥ .

(٦) جَهَّمَتِ الرَّجُلَ وَتَجَهَّمَتُهُ : إِذَا كَلَحَتْ فِي وَجْهِهِ . انظر لسان العرب (١١١/١٢) .

وجاء من حديث أَبِي بِنِ كَعْبٍ t بنحوه . مسند أحمد بن حنبل (١٤٣/٥) ، حديث المشايخ عن أَبِي بِنِ كَعْبٍ t ، برقم ٢١٣٢٥ ؛ سنن ابن ماجه (٣٥٢/١) ، باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها ، برقم ١١١١ ، من حديث أَبِي بِنِ كَعْبٍ t ؛ صححه الألباني . صحيح سنن ابن ماجه (٣٢٩/١) ، برقم ١١٢١ .

كنتُ بِجَنبِ أَبِي وَأَنْتَ تَقْرَأُ بَرَاءَةً، فَسَأَلْتُهُ: مَتَى نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ؟ فَتَجَهَّمَنِي وَلَمْ يُكَلِّمَنِي، ثُمَّ قَالَ: مَا لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا مَا لَعَوْتُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَ أَبِي" (١).

### وجه الاستدلال:

أَنْ مَا طَلَبَهُ أَبُو ذَرٍّ مِنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ t مِنْ تَارِيخِ الْمُنْزَلِ كَانَ فَرَضًا عَلَيْهِمْ؛ لِيَعْرِفُوا النَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ، وَمَعَ ذَلِكَ جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّعْوِ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ، فَكَذَلِكَ رَدُّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ (٢).

### المعقول:

٤- القياس على حال الصلاة، فكما أَنَّ الْعَاطِسَ لَا يُشَمِّتُ فِي الصَّلَاةِ، فَكَذَلِكَ لَا يُشَمِّتُ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ (٣).

٥- أَنَّ الْمُسْلِمَ سَلَّمَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ فَلَمْ يُرَدَّ عَلَيْهِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ سُنَّةٌ، فَلَا يَتْرَكَ لَهُ الْإِنْصَاتِ الْوَاجِبَ (٤).

### ويمكن أن يناقش:

بعدم التسليم بأنَّ التَّشْمِيتُ سُنَّةٌ؛ بَلْ هُوَ فَرَضٌ كَفَايَةٌ.

٦- أَنَّ السَّلَامَ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ لَمْ يَقَعْ تَحِيَّةً فَلَا يَسْتَحِقُّ الرَّدَّ (٥).

٧- أَنَّ رَدَّ السَّلَامِ مِمَّا يُمَكِّنُ تَحْصِيلَهُ فِي كُلِّ حَالَةٍ، أَمَّا سَمَاعُ الْخُطْبَةِ فَلَا يُتَصَوَّرُ إِلَّا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالتَّقْدِيمِ.

وَنَظِيرُ هَذَا الطَّوَافُ تَطَوُّعًا بِمَكَّةَ فِي حَقِّ الْآفَاقِيِّ، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ،

(١) صحيح ابن خزيمة (١٥٤/٣)، باب النهي عن السؤال عن العلم غير الإمام والإمام يخطف، برقم ١٨٠٧؛ سنن البيهقي الكبرى (٢١٩/٣)، برقم ٥٦٢٣.

وجاء من حديث أبي بن كعب t بنحوه. مسند أحمد بن حنبل (١٤٣/٥)، حديث المشايخ عن أبي بن كعب t، برقم ٢١٣٢٥؛ سنن ابن ماجه (٣٥٢/١)، باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها، برقم ١١١١، من حديث أبي بن كعب t؛ صححه الألباني. صحيح سنن ابن ماجه (٣٢٩/١)، برقم ١١٢١.

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (٢٩/٢).

(٣) انظر مجموع فتاوى ابن باز (٣٣٩/١٢).

(٤) انظر بدائع الصنائع (٢٦٤/١)؛ المجموع (٤٧٤/٤).

(٥) انظر بدائع الصنائع (٢٦٤/١).

والصلاة في حق المكّي أفضل من الطواف<sup>(١)</sup> .

٨- أن الخطيب في الخطبة يخاطبهم بالوعظ، فإذا اشتغلوا بالكلام لم يُفدّ وعظه لهم شيئاً<sup>(٢)</sup> .

### أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بجواز ردّ السّلام وتشميت العاطس في الخطبة:

- ١- عن أبي هريرة ت قال: قال رسول الله ﷺ: "حقّ المسلم على المسلم خمس: ردّ السّلام، وعبادة المريض، وأتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس"<sup>(٣)</sup> .
- ٢- عن البراء بن عازب ت قال: "أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع، أمرنا: بعبادة المريض، وأتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإبرار القسم، أو المقسم، ونصر المظلوم، وإجابة الدّاعي، وإفشاء السّلام..."<sup>(٤)</sup>

### وجه الاستدلال:

من هذين الحديثين ونحوهما مما جاء في معناهما أمر النبي ﷺ برّد السّلام وتشميت العاطس، وهذا الأمر عام، فيشمل بعمومه الرد والتشميت حال خطبة الجمعة .

### ويمكن أن يناقش:

بأن هذا محمول على حال غير الخطبة؛ جمعاً بين الحديث وبين ما ورد في تحريم الكلام حال الخطبة والأمر بالإنصات .

- ٣- عن جابر بن عبد الله ت قال: "جاء رجل والنبي ﷺ يحطّب الناس يوم الجمعة فقال: أصليت يا فلان؟ قال لا، قال: قم فاركع ركعتين"<sup>(٥)</sup> .

### وجه الاستدلال:

على جواز ردّ السّلام وتشميت العاطس في حال الخطبة؛ لأنّ أمرهما أخفّ وزمّهما أقصر<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر بدائع الصنائع (١/٢٦٤) .

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (٢/٢٨) .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٠٤٠ .

(٤) تقدم تخريجه ص ١٠٤١ .

(٥) صحيح البخاري (١/٣١٥)، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يحطّب أمره أن يصلي ركعتين، برقم ٨٨٨؛ صحيح

مسلم (٢/٥٩٦)، برقم ٨٧٥

(٦) انظر فتح الباري (٢/٤١٢) .

**ويمكن أن يُناقش :**

بأن هناك فرقا بين الصلاة والردّ والتشميت ، فالصلاة يفوت بها الاستماع على المصلي وحده ، أما الردّ والتشميت فيفوت بهما الاستماع على الرادّ والمشمّت وبقية المصلين .

ولذا فإنّ الضرر في ردّ السلام وتشميت العاطس أعظم من صلاة ركعتين .

**المعقول :**

٤- أن ردّ السلام فرض والاستماع إلى الخطبة سنة ؛ فيقدم الفرض على السنة<sup>(١)</sup> .

**نوقش من وجهين :**

**الوجه الأول :** أن ردّ السلام إنما يكون فريضة إذا كان تحية ، وأما في حال الخطبة فالمسلم ممنوع من السلام ، فلا يكون جوابه فرضا<sup>(٢)</sup> .

**الوجه الثاني :** عدم التسليم بأن الاستماع للخطبة سنة ؛ بل هو واجب ، كما هو ظاهر الأحاديث الآمرة بالإنصات وعدم الكلام .

٥- أن ردّ السلام وتشميت العاطس واجب لحقّ آدمي ، فكان مأمورا به ؛ قياسا على تحذير الضرير<sup>(٣)</sup> .

**أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بالتفريق بين ردّ السلام وتشميت العاطس في الخطبة ، فيجوز تشميت العاطس دون ردّ السلام :**

**قالوا :** إن السلام وضعه المسلم في غير موضعه باختياره فلم يستحق الردّ عليه ، والعاطس عطس بغير اختياره فلم يكن واضعا للحمد في غير موضعه ، فاستحق التشميت<sup>(٤)</sup> .

**نوقش :**

بأنّ هذا التفريق بين ردّ السلام وتشميت العاطس ليس بشيء ؛ فإنّ العاطس يستطيع أن يخفض صوته بالحمد ، ولكنه رفع صوته باختياره<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر المبسوط للسرخسي (٢٩/٢) ؛ بدائع الصنائع (٢٦٤/١) ؛ مختصر المزني (٢٨/١) ؛ الحاوي الكبير (٤٤٥/٢) .

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (٢٩/٢) .

(٣) انظر المغني (٨٦/٢) ؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٢٢٨/١) ؛ كشف القناع (٤٨/٢) .

(٤) انظر الحاوي الكبير (٤٤٦/٢) .

(٥) انظر المهذب (١١٥/١) ؛ حلية العلماء (٢٤٢/٢) .

**الترجيح:**

يتبين لي - والله أعلم - أنَّ الرَّاجح هو القول الأول، وهو القول بأنَّ ردَّ السَّلام وتشميت العاطس في خطبة الجمعة لا يجوز؛ وذلك لما يلي:

١- جاءت الأحاديث الصحيحة العامة بوجوب الإنصات في خطبة الجمعة حتَّى في النَّهي عن المنكر - كما في قوله لمن يتكلَّم في الخطبة: أنصت - فإذا كان الأمر كذلك فعدم ردَّ السَّلام وتشميت العاطس من باب أولى.

٢- أنَّ في ردَّ السَّلام وتشميت العاطس تشويشاً على المصلِّين وإشغالاً لهم عن استماع الخطبة، واستماعها واجب.

٣- أنَّه تعارض واجبان: وجوب ردَّ السَّلام أو تشميت العاطس مع وجوب الإنصات والاستماع إلى الخطبة، والظاهر لي أنَّ وجوب الإنصات أقوى؛ وذلك لورود التَّشديد على ذلك في أحاديث كثيرة، كقوله ٣: "إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعُوتَ"<sup>(١)</sup>، وقوله ٣: "مَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَعَا"<sup>(٢)</sup>.

والله أعلم وأحكم

\*\*\*

(١) صحيح البخاري (٣١٦/١)، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، برقم ٨٩٢؛ صحيح مسلم (٥٨٣/٢)، برقم

٨٥١.

(٢) صحيح مسلم (٥٨٨/٢)، برقم ٨٥٧.

المسألة الثالثة عشرة : تحريم جلوس الرجال على الحرير .

**تحرير محل النزاع :**

أجمع أهل العلم على تحريم لبس الحرير على الرجال<sup>(١)</sup> .

واختلفوا فيما سوى اللبس ، ومن ذلك افتراض الحرير والجلوس عليه ، فقد اختلفوا في

**ذلك على قولين :**

**القول الأول : تحريم الجلوس على الحرير .**

وهو قول جمهور العلماء ، فهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية<sup>(٢)</sup> ، وهو مذهب

المالكية<sup>(٣)</sup> ، والشافعية<sup>(٤)</sup> ، والحنابلة<sup>(٥)</sup> ، وهو اختيار الألباني<sup>(٦)</sup> .

**أدلتهم :**

١- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تلبسوا الحرير ؛ فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة " <sup>(٧)</sup> .

**وجه الاستدلال :**

فإن الحديث يتناول بعمومه الجلوس على الحرير للرجال<sup>(٨)</sup> .

(١) قال الخطاب : " لباس الحرير الخالص حرام على الرجال بالإجماع " . مواهب الجليل (١/٥٠٤) ؛ وانظر الدر المختار (٢٥٥/٦) ؛ المجموع (٤/٣٧٧) .

(٢) انظر الجامع الصغير (١/٤٧٦) ؛ بدائع الصنائع (٥/١٣١) .

(٣) انظر مواهب الجليل (١/٥٠٥) ؛ شرح مختصر خليل (١/٢٥٢) ؛ الشرح الكبير (١/٢٢٠) .

(٤) انظر حلية العلماء (٢/٢٢٠) ؛ منهاج الطالبين (١/٢٣) ؛ روضة الطالبين (٢/٦٧) ؛ المجموع (٤/٣٧٧) ؛ مغني المحتاج (١/٣٠٦) ؛ نهاية المحتاج (٢/٣٧٣) .

(٥) انظر المغني (١/٣٤٢) ؛ التنقيح المشيع ص ٨٢ ؛ شرح منتهى الإرادات (١/١٥٨) ؛ كشف القناع (١/٢٨١) .

(٦) قال الألباني : " قال الزيلعي : ( يُشكّل على المذهب حديث حذيفة قال : نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة ، وأن نأكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباغ ، وأن نجلس عليه . أخرجه البخاري ) قلت - أي الألباني - : وهذا هو الحق أنه يحرم الجلوس على الحرير كما يحرم لبسه ... " . السلسلة الضعيفة والموضوعة (٢/٢٩) ، برقم ٥٥٢ .

(٧) صحيح البخاري (٥/٢١٩٤) ، برقم ٥٤٩٦ ؛ صحيح مسلم (٣/١٦٤١) ، برقم ٢٠٦٩ ، واللفظ لمسلم .

(٨) انظر السلسلة الضعيفة والموضوعة (٢/٢٩) ، برقم ٥٥٢ .

٢- عن حُدَيْفَةَ **t** قال: "نَهَانَا النَّبِيُّ **r** أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذِّيْبَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ" <sup>(١)</sup> .

٣- عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ **t** قال: "أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ **r** بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، أَوْ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ، أَوْ عَنْ تَخْتُمٍ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبِ بِالْفِضَّةِ، وَعَنْ الْمِيَاثِرِ <sup>(٢)</sup> ، وَعَنْ الْقَسِيِّ <sup>(٣)</sup> ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ ، وَالِاسْتَبْرَقِ وَالذِّيْبَاجِ <sup>(٤)</sup> " <sup>(٥)</sup> .

### وجه الاستدلال:

أَنَّ الْحَدِيثَيْنِ فِيهِمَا إِطْلَاقُ التَّحْرِيمِ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْحَرِيرِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنَ اللَّبْسِ وَغَيْرِهِ؛ بَلِ النَّصُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْجُلُوسِ عَلَى الْحَرِيرِ <sup>(٦)</sup> .

(١) صحيح البخاري (١٢٥/٥)، باب اقتراش الحرير، وقال عبيدة: هو كلبسيه، برقم ٥٤٩٩؛ صحيح مسلم (٣/٢٠٦٧)، برقم ٢٠٦٧، واللفظ للبخاري .

(٢) الميَاثِر : جمع مِثْرَةٍ وهي وطاءٌ كانت النساء يضعنه لأزواجهن على السروج، وهو من مراكيب الأعاجم ويكون من ديباج أو حرير أو صوف أو غيره . انظر غريب الحديث لابن سلام (٢٢٨/١)؛ لسان العرب (٢٧٨/٥)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢/١٤) .

قال النووي: "قال العلماء: فالمِثْرَةُ إن كانت من الحرير كما هو الغالب فيما كان من عادتهم فهي حرام؛ لأنه جلوس على الحرير واستعمال له وهو حرام على الرجال، سواء كان على رَحْلٍ أو سَرْجٍ أو غيرهما، وإن كانت مِثْرَةً من غير الحرير فليست بحرام" . شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢/١٤) .

(٣) هي ثيابٌ مُضَلَّغَةٌ بالحرير تُعْمَلُ بالقَسِّ، وهو موضعٌ من بلاد مصر، وهو قريةٌ على ساحل البحر قريبة من تَنِّيسَ، وقيل: هي ثيابٌ كَثَّانٌ مَخْلُوطٌ بِحَرِيرٍ، وقيل: هي ثيابٌ من القَزِّ، وأصله: القَزَى، منسوبٌ إلى القَزِّ، وهو رديء الحرير فأبدل من الزاى سينا . غريب الحديث لابن سلام (٢٢٦/١)؛ غريب الحديث لابن الجوزي (٢٤٢/٢)؛ النهاية في غريب الأثر (٥٩/٤)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٣٤/١٤) .

(٤) الْإِسْتَبْرَقُ: هو ما غُلِظَ مِنَ الذِّيْبَاجِ، وهو مُعَرَّبٌ . انظر النهاية في غريب الأثر (٤٧/١)؛ صحيح البخاري (٢٢٥٨/٥)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٣٤/١٤) .

والذِّيْبَاجُ: الثياب المتخذ من الإبريسم، وهو الحرير، وهو فارسي معرب . انظر القاموس المحيط (١٣٩٥/١)؛ النهاية في غريب الأثر (٩٧/٢)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٣٤/١٤) .

(٥) تقدم تخريجه ص ١٠٤١ .

(٦) انظر الجامع الصغير (٤٧٦/١)؛ بدائع الصنائع (١٣١/٥)؛ تبين الحقائق (١٦٨/٦)؛ المجموع (٢٧٧/٤)؛ كشف القناع (٢٨١/١) .



**نوقش:**

بأنَّ المراد من التَّحْرِيمِ في الحديثِ تَحْرِيمُ اللُّبْسِ؛ وذلك لِمَا جاء عن بعض الصحابة  
 y من افتراشه الحرير؛ فيكون فعلهم مُبَيِّنًا لقَوْلِ النبي r لا مُخَالِفًا له <sup>(١)</sup>.

٤- عن سعد بن أبي وقاص t قال عن مرَافِقِ الحرير: "لَئِنْ أَضْطَجَعَ عَلَى جَمْرِ  
 الْعَصَا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَضْطَجَعَ عَلَيْهَا" <sup>(٢)</sup>.

**المعقول:**

٥- أَنَّ مَعْنَى التَّزْيِينِ وَالتَّنْعُمِ كَمَا يَحْصُلُ بِاللُّبْسِ، كَذَلِكَ يَحْصُلُ بِالتَّوَسُّدِ وَالْجُلُوسِ  
 وَالتَّوَمِّ؛ فيكون حكمه التَّحْرِيمُ، كما هو حكم اللُّبْسِ <sup>(٣)</sup>.

**نوقش:**

بأنَّ قِيَاسَ الْجُلُوسِ عَلَى اللُّبْسِ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ؛ وذلك لِأَنَّ التَّزْيِينَ بِالْجُلُوسِ وَنَحْوَهُ  
 دُونَ التَّزْيِينِ بِاللُّبْسِ؛ فَإِنَّ اسْتِعْمَالَ الْحَرِيرِ لِلْجُلُوسِ وَالتَّوَسُّدِ وَنَحْوِهَا فِيهِ إِهَانَةٌ لِلْحَرِيرِ،  
 بِخِلَافِ اللُّبْسِ؛ ولذلك فالاستدلال باطل <sup>(٤)</sup>.

٦- أَنَّ الْجُلُوسَ عَلَى الْحَرِيرِ وَاسْتِعْمَالَهُ مِنْ زِيِّ الْأَكَاسِرَةِ وَالْجَبَابِرَةِ، وَالتَّشَبُّهِ بِهِمْ  
 حرام <sup>(٥)</sup>.

(١) بدائع الصنائع (١٣١/٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٠/٥)، باب من رخص في لبس الخنز، برقم ٢٤٦٣٩؛ المستدرک علی الصحیحین (٤٩٤/٢)،  
 برقم ٣٦٩٧، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"؛ سنن البيهقي الكبرى (٢٦٧/٣)، باب  
 ما ليس له لبسه وافتراشه، برقم ٥٨٦٥.

(٣) انظر الجامع الصغير (٤٧٦/١)؛ بدائع الصنائع (١٣١/٥).

(٤) انظر بدائع الصنائع (١٣١/٥)؛ بدائع الصنائع (١٣٢/٥).

(٥) انظر الهداية شرح البداية (٨١/٤)؛ الاختيار تعليل المختار (١٦٨/٤).

**القول الثاني : جواز افتراش الحرير والجلوس عليه .**

وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، وعبد الملك بن الماجشون من المالكية<sup>(٢)</sup> وبعض الشافعية<sup>(٣)</sup> .  
**أدلتهم :**

١- ما روي أنه **U** : "جلس على مرققة حرير"<sup>(٤)</sup> .

**وجه الاستدلال :**

في الحديث جواز الاتكاء على الحرير<sup>(٥)</sup> .

**نوقش :**

بأن الحديث لا أصل له ، ولم يرد عن النبي **ر** ، وإنما جاء عن ابن عباس **t** .

٢- ما جاء أن ابن عباس **t** : " اتكأ على مرققة من حرير "<sup>(٦)</sup> .

**وجه الاستدلال :**

أن فعل ابن عباس **t** دليل على جواز ذلك ، وإلا لما فعله<sup>(٧)</sup> .

**ويمكن أن يناقش :**

بأن فعل ابن عباس **t** - إن صح عنه - لا يعارض بقول النبي **ر** ؛ فقول النبي **ر** مقدم على قول غيره كائنا من كان ، وقد نهى النبي **ر** عن الجلوس على الحرير .

(١) انظر الهداية شرح البداية (٨١/٤)؛ بدائع الصنائع (١٣١/٥)؛ الدر المختار (٣٥٥/٦)؛ حاشية ابن عابدين (٣٥٥/٦) .

(٢) انظر مواهب الجليل (٥٠٥/١)؛ حاشية الدسوقي (٢٢٠/١) .

(٣) قال النووي: "ولا خلاف في شيء من هذا إلا وجهها منكرا حكاها الرافعي أنه يجوز للرجال الجلوس عليه ، وهذا الوجه باطل وغلط صريح منابذ لهذا الحديث الصحيح " . المجموع (٣٧٧/٤) ؛ وانظر مغني المحتاج (٣٠٦/١) .

(٤) قال الزيلعي: " غريب جدا " . نصب الراية (٢٢٧/٤) ؛ وقال ابن حجر: " لم أجده " . الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٢١/٢) ؛ وقال الألباني : لا أصل له . السلسلة الضعيفة و الموضوعات (٢٩/٢) ، برقم ٥٥٢ .

(٥) انظر الهداية شرح البداية (٨١/٤) .

(٦) من طريق مؤذن بني وداعة قال : " دخلت على عبد الله بن عباس وهو متكئ على مرققة من حرير وسعيد بن جبيرة عند رجله " . الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٥٧/٦) ؛ وأخرجه أبو عبيد عن ابن عمر **t** . غريب الحديث لابن سلام (٢٤٣/٤) .

(٧) انظر الجامع الصغير (٤٧٦/١)؛ الهداية شرح البداية (٨١/٤)؛ بدائع الصنائع (١٣١/٥) .

٣- رُوي: "أَنَّ أَنَسًا t حَضَرَ وَلِيْمَةً فَجَلَسَ عَلَى وَسَادَةٍ حَرِيرٍ عَلَيْهَا طُيُورٌ" (١) .

#### وجه الاستدلال:

أَنَّ فَعْلَ أَنَسٍ t دَلِيلٌ عَلَى رُحْصَةِ الْجُلُوسِ عَلَى الْحَرِيرِ ، وَعَلَى الْوَسَادَةِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي عَلَيْهَا صُورَةٌ (٢) .

٤- أَنَّ الْقَلِيلَ مِنَ اللَّبْسِ حَلَالٌ وَهُوَ الْعَلَمُ فِي الثَّوبِ (٣) ، فَكَذَا الْقَلِيلُ مِنَ الِاسْتِعْمَالِ (٤) .

#### الترجيح:

يَتَبَيَّنُ لِي -وَاللَّهِ أَعْلَمُ- أَنَّ الرَّاجِحَ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ ، وَهُوَ تَحْرِيمُ اسْتِعْمَالِ الْحَرِيرِ وَالْجُلُوسِ عَلَيْهِ لِلرِّجَالِ ؛ وَذَلِكَ لِمَا يَلِي :

١- صَحَّةُ وَصْرَاحَةِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ ، وَفِي بَعْضِهَا بِالنَّصِّ عَلَى تَحْرِيمِ الْجُلُوسِ ، كَقَوْلِ حُذَيْفَةَ t : " نَهَانَا النَّبِيُّ r أَنْ نَشْرَبَ فِي أَنْيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذِّيْبَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ " (٥) .

٢- ضَعْفُ اسْتِدْلَالِ أَصْحَابِ الْقَوْلِ الثَّانِي ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا إِمَّا خَبَرٌ لَا أَصْلَ لَهُ ، وَإِمَّا أَنَّهَا قَوْلُ صَحَابِيٍّ لَا يُعَارِضُ بِهِ قَوْلَ النَّبِيِّ r .

وَاللَّهِ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ

\*\*\*

(١) لم أجده ، وقد ذكره الكاساني في بدائع الصنائع (١٣١/٥) .

(٢) انظر بدائع الصنائع (١٣١/٥) .

(٣) عَلِمَ الثَّوبُ رَقْمُهُ فِي أَطْرَافِهِ ، وَيُشْتَرَطُ فِي جَوَازِهِ أَنْ يَكُونَ مَقْدَارُ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ فَأَقْلَ . لِسَانُ الْعَرَبِ (١٢/٤٢٠) ؛ حَاشِيَةُ

ابن قاسم على الروض المربع (١/٥٢٤) .

(٤) انظر الاختيار تعليل المختار (١٦٨/٤) .

(٥) تقدم تخريجه ص ١٠٥٣ .

## المسألة الرابعة عشرة : تحريم حلق لحية المرأة .

## صورة المسألة :

إذا نبتت للمرأة لحية هل يجوز حلقها ، أم لا يجوز ؟

اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال :

القول الأول : تحريم حلقها .

وبه قال ابن جرير الطبري<sup>(١)</sup>، والزّناتى من المالكية<sup>(٢)</sup>، وابن حزم<sup>(٣)</sup>، واختيار الألباني<sup>(٤)</sup> .

## أدلتهم :

١- عن عمرو بن فلان الأنصاري **t**<sup>(٥)</sup> قال : " بَيْنَا هُوَ يَمْشِي قَدْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ، إِذْ لَحِقَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَخَذَ بِنَاصِيَةِ نَفْسِهِ وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ عَبْدُكَ بْنُ عَبْدِكَ بَنَ أَمَتِكَ، قَالَ عَمْرُو : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ حَمَشْتُ السَّاقَيْنِ<sup>(٦)</sup> فَقَالَ : يَا عَمْرُو، إِنْ اللَّهَ **U** قَدْ أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ..."<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر تفسير القرطبي (٣٩٣/٥)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٦٧/٩)؛ مواهب الجليل (٢١٧/١)؛ شرح

النووي على صحيح مسلم (١٠٦/١٤)؛ نيل الأوطار (٣٤٢/٦) .

(٢) قال الحطاب : " وذكر بعضهم عن الزناتى نحو ما ذكرناه عن الطبري ولعل الزناتى تبع في ذلك الطبري أو حكاه عنه فظن الناقل أنه حكاه عن المذهب " . مواهب الجليل (٢١٧/١)؛ وانظر التيسير بشرح الجامع الصغير (٢٩٤/٢)؛ والزّناتى : لم أجد من حدّده إلا أن يكون شيخ المالكية أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن عياش الزناتى الغرناطى، ويعرف أيضا بالكمّاد، كان إماماً مُفتياً قائماً على المدونة تخرج به فقهاء غرناطة ، مات سنة ٦١٨ هـ ، وقد نيف على السبعين . سير أعلام النبلاء (١٧٥/٢٢) .

(٣) انظر المحلى (٧٥/١٠)؛ عمدة القاري (٢٢٥/١٩)؛ وقوله بعموم تحريم تنف الشعر من الوجه من غير تحديد بالحية .  
(٤) قال الشيخ الألباني : " وهذا في الواقع ممّا يُعطي قوة للرأي القائل بأن المرأة إذا نبت لها لحية أنّه لا يجوز لها أن تحلقها أو تنفها ، لأنّ الله قد أحسن كل شيء خلقه . ولا شك أنها حين تنفها إنما تفعل ذلك للحسن والتجمل كما تفعل الواصلة لشعرها ، فتستحق بذلك لعنة الله ، والعياذ بالله تعالى " . السلسلة الصحيحة (٤٠٩/٦) ، رقم الحديث ٢٦٨٢ ؛ وقد أكّد ذلك بفتوى صوتية ، في سلسلة الهدى والنور ، شريط رقم : ٣٣ ، السؤال ٩ ؛ وشريط رقم : ٢٤٤ ، سؤال ١٢ ؛ انظر فهرس الملفات الصوتية .

(٥) هو عمرو بن زرارة الأنصاري صحابي، لم يذكر عنه ابن حجر إلا هذا الحديث . الإصابة (٦٣٠/٤) .

(٦) حَمَشُ السَّاقَيْنِ : دَقَّتُهُمَا . مقاييس اللغة (١٠٤/٢)؛ تاج العروس (١٥٨/١٧)؛ النهاية في غريب الأثر (٤٤٠/١) .

(٧) مسند أحمد بن حنبل (٢٠٠/٤) ، حديث عمرو الأنصاري **t** ، برقم ١٧٨١٧ ؛ صححه الألباني . قال الهيثمي : " رواه أحمد ورجاله ثقات " . مجمع الزوائد (١٢٤/٥)؛ السلسلة الصحيحة (٤٠٥/٦) ، رقم الحديث ٢٦٨٢ .

٢- عن الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه أن النبي ﷺ تبع رجلاً من تقيف حتى هروا في أثره حتى أخذ ثوبه، فقال: ارفع إزارك، قال: فكشف الرجل عن ركبتيه، فقال: يا رسول الله، إني أخف<sup>(١)</sup> وتصطك ركبتي، فقال رسول الله ﷺ: كل خلق الله ﻋﻠﻴﻬﻰ ﺳﻼﻡ حسن...<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن الحديثين يدلان على أن الواجب على المسلم الرضا بقدر الله وقضائه في خلقه حتى وإن بدا لبعض الناس - ممن ضعف إيمانهم - أنه غير حسن، وكذلك المرأة إذا نبت لها لحية لا يجوز لها أن تحلقها؛ فإن خلق الله حسن ويجب عليها الرضا به<sup>(٣)</sup>.

٣- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لعن الله الواشمات والمستوشمات<sup>(٤)</sup> والنامصات والمتمصصات<sup>(٥)</sup> والمتفلجات للحسن<sup>(٦)</sup> المعيرات خلق الله"<sup>(٧)</sup>.

(١) الحنف: المائل، ورجل أخف: أي مائل الرجلين، وهو هنا إقبال القدم وأصابعها على القدم الأخرى. انظر مقاييس اللغة (١١٠/٢)؛ لسان العرب (٥٧/٩)، مادة: حنف. النهاية في غريب الأثر (٤٥١/١).  
(٢) مسند أحمد بن حنبل (٣٩٠/٤)، حديث الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه، برقم ١٩٤٩٠؛ مسند الحميدي (٣٥٤/٢)، برقم ٨١٠؛ شرح مشكل الآثار (٤٠٩/٤)؛ المعجم الكبير (٣١٦/٧)، برقم ٧٢٤١؛ قال الهيثمي: "ورجال أحمد رجال الصحيح". مجمع الزوائد (١٢٤/٥)؛ صححه الألباني السلسلة الصحيحة (٤٢٧/٣)، رقم الحديث ١٤٤١.

(٣) انظر السلسلة الصحيحة (٤٠٨/٦، ٤٠٩)، رقم الحديث ٢٦٨٢.  
(٤) الوشم: في الأصل العلامة، والواشمة: فاعلة الوشم، وهي أن تعرز إبرة أو نحوها في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم، ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيحضر، وقد يفعل ذلك بدارات وثقوش، وقد تكثره وقد ثقله، وفاعلة هذا واشمة، وقد وشمّت تشيم وشمًا، والمفعول بها موشومة، فإن طلبت فعل ذلك بها فهي مستوشمة. انظر لسان العرب (٦٢٨/١٢)، مادة: وشم؛ غريب الحديث لابن سلام (١٦٧/١)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٦/١٤)؛ فتح الباري (٣٧٢/١٠).

(٥) التمس: نتف الشعر، والنامصة: هي التي تزيل الشعر من الوجه، والمتمصصة التي تطلب فعل ذلك بها. انظر لسان العرب (١٠١/٧)، مادة: نص؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٦/١٤).

(٦) فلج الشيء نصفه، والمقصود بالمتفلجات هنا: أن تبرد المرأة ما بين أسنانها: الثنايا والرباعيات: وهو من الفلج، وهي فرجة بين الثنايا والرباعيات، وتفعل ذلك من كبرت في السن؛ إظهاراً للصغر وحسن الأسنان. انظر لسان العرب (٣٤٦/٢)، مادة: فلج؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٦/١٤)؛ فتح الباري (٣٧٢/١٠).

(٧) صحيح البخاري (١٨٥٣/٤)، باب: وَمَا أَنْتَكَمُ الرَّسُولُ فَخْذُوهُ ﷺ، برقم ٤٦٠٤؛ صحيح مسلم (١٦٧٨/٣)، برقم ٢١٢٥، واللفظ لمسلم.

**الاستدلال بالحديث من وجهين:**

أحدهما : ظاهر الحديث على تحريم إزالة شعر الوجه بالنَّمص، وتحريم تغيير خلق الله ،  
ومن ذلك اللحية<sup>(١)</sup>

**الوجه الثاني:** أَنَّ الْمَرْأَةَ حِينَ تَحْلِقُ لِحْيَتَهَا تُرِيدُ الْحُسْنَ فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا ذَلِكَ ، كما حُرِّمَ  
على الواصلة لشعرها ، والمتفلجات للحسن<sup>(٢)</sup> .

**نوقش من أوجه :**

**أحدها :** أَنَّ النّهي خاصٌّ بِالْحَوَاجِبِ وما في أطراف الوجه<sup>(٣)</sup> .

**الوجه الثاني:** أَنَّ الْمُخَالَفِينَ يُجِيزُونَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ وَعَوَارِضِهِ إِذَا  
كَثُرَتْ وَمِنْ الشَّارِبِ ، فالمرأة أَحَقُّ أَنْ يَجُوزَ لَهَا إِمَاطَةُ ذَلِكَ مِنَ الرَّجُلِ<sup>(٤)</sup> .

**الوجه الثالث:** أَنَّ حَلْقَ الْمَرْأَةِ لِحْيَتَهَا مُسْتَثْنَى مِنَ النَّمَصِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ<sup>(٥)</sup> .

**وأجيب :**

بأنَّه لَيْسَ مَحْضُورًا عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ شَارِبٍ فَوْقَ شَارِبِهَا أَنْ تَأْخُذَ مِنْ إِطَارِهِ  
وَأَطْرَافِهِ ، أَوْ كَانَتْ ذَاتَ لَحْيَةٍ طَوِيلَةٍ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهَا ، وَإِنَّمَا الْمَنْهِيُّ عَنْهُ نَمَصُ ذَلِكَ وَحَلْقُهُ ؛  
لورود اللَّعْنِ لِلنَّامِصَةِ وَالْمُتَنَمِّصَةِ<sup>(٦)</sup> .

٢١٢٥ ، واللفظ لمسلم .

(١) انظر تفسير القرطبي (٣٩٣/٥) ؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٦٧/٩) ؛ التيسير بشرح الجامع الصغير  
(٢٩٣/٢) ، ٢٩٤ ؛ المحلى (٧٥/١٠) .

(٢) انظر السلسلة الصحيحة (٤٠٩/٦) ، رقم الحديث ٢٦٨٢ .

(٣) انظر الديباج على مسلم (١٦٢/٥) ؛ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٦٢/٧) .

(٤) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٦٨/٩) .

(٥) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٦/١٤) ؛ فتح الباري (٣٧٨/١٠) .

(٦) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٦٨/٩) .

### القول الثاني : جواز حلقها .

وهو قول الحنابلة<sup>(١)</sup>، وعليه فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية<sup>(٢)</sup>، واختيار الشيخين : ابن باز<sup>(٣)</sup>، وابن عثيمين<sup>(٤)</sup> .

### القول الثالث : استحباب حلقها .

وهو مذهب الحنفية<sup>(٥)</sup> والشافعية<sup>(٦)</sup> .

### القول الرابع : وجوب حلقها .

وهو قول المالكية<sup>(٧)</sup> .

ونص الشافعية والحنابلة أن الزوج إن أجبرها على حلق لحيتيها وجب عليها ذلك<sup>(٨)</sup> .

- 
- (١) قال مهنا: " سألت أبا عبد الله عن الحَفِّ ، فقال : ليس به بأس للنساء وأكرهه للرجال " . المغني (١/٦٦)؛ الآداب الشرعية (٣/٣٣٧)؛ وانظر كشف القناع (١/٨٢)؛ شرح منتهى الإرادات (١/٤٦) .
- (٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٧/١٦٢) ، الموقعون : الشيخ : عبد الله ابن غديان ، والشيخ : عبد الرزاق عفيفي ، والشيخ : عبد العزيز بن عبد الله ابن باز .
- (٣) الموسوعة البازية في الفتاوى النسائية (٢/١٠٩٥) .
- (٤) قال الشيخ : " أما النساء فيعتبر هذا عيباً فيهن ، ولهذا جاز إزالته ، وإذا طلب الزوج ذلك وجب إزالته " . الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢ / ٤٠٢) .
- (٥) انظر مرقاة المفاتيح (٢/٨٤) ؛ حاشية ابن عابدين (٦/٣٧٣) .
- (٦) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٣/١٤٩)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٠٦)؛ المجموع (١/٣٥٨)؛ المجموع (١/٤٣٩)؛ طرح التثريب في شرح التثريب (٢/٧٨)؛ فتح الباري (١٠/٣٧٨)؛ الأشباه والنظائر (١/٢٣٧)؛ مغني المحتاج (١/١٩١)؛ حاشية الرملي (٣/١٦١)، وقيدوا ذلك بما إذا لم يأمرها الزوج بذلك، فإذا أجبرها على حلقها وجب عليها ذلك . انظر حاشية الرملي (٣/١٦١) .
- (٧) انظر مواهب الجليل (١/٢١٧)؛ الفواكه الدواني (٢/٤٠١) ، الفواكه الدواني (٢/٣١٤)؛ حاشية العدوي (٢/٥٨٠) .
- (٨) انظر حاشية الرملي (٣/١٦١)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/٤٠٢)، قال الحجاوي: " وله إجبارها على غسل حيض ونجاسة وأخذ ما تعافه النفس من شعر " . زاد المستقنع ص ١٧٧ .

١- عن امرأة أبي السفر<sup>(١)</sup> : " أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَسَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ فِي وَجْهِي شَعْرَاتٍ أَفَأَتَيْفُهُنَّ ، أَتَزَيْنُ بِذَلِكَ لِزَوْجِي ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَمِيطِي عَنْكَ الْأَدَى ، وَتَصْنَعِي لِزَوْجِكَ كَمَا تَصْنَعِينَ لِلزَّيَارَةِ ، وَإِنْ أَمَرَكَ فَأَطِيعِيهِ ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْكَ فَأَبْرِيهِ ، وَلَا تَأْذَنِي فِي بَيْتِهِ لِمَنْ يَكْرَهُ"<sup>(٢)</sup> .

٢- أَنَّ اللَّحِيَةَ خَاصَّةٌ بِالرِّجَالِ ، أَمَّا النِّسَاءُ فُتُعْتَبَرُ اللَّحِيَةُ مُثْلَةً وَعَيْبًا فِيهِنَّ ، فَيَجُوزُ لَهَا إِزَالَتُهَا<sup>(٣)</sup> .

٣- أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَّقَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ بَيْنَ حُكْمِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِيمَا لهما أَخْذُهُ مِنَ الشُّعُورِ ، وَمَا لَيْسَ لهما أَخْذُهُ .

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِلرِّجَالِ فِي حَلْقِ شَعْرِ رُؤُوسِهِمْ مَتَى شَاءُوا ، وَنَدَبَهُمْ إِلَى حَلْقِهِ إِذَا حَلُّوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ ، وَحَظَرَ عَلَى الْمَرْأَةِ الْحَلْقَ فِي الْحَالَتَيْنِ كِلْتُمَا ، وَأَجَازَ لَهَا قَصَّ أَطْرَافِ شَعْرِهَا .

وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي ذَلِكَ مُخْتَلِفٌ ؛ فَالْوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ مُخْتَلِفًا فِيمَا لهما مِنْ إِخْفَاءِ الشُّوَارِبِ ، وَحَلْقِ اللَّحِيَةِ وَنَحْوِهَا<sup>(٤)</sup> .

### الترجيح :

الذي يظهر لي - والله أعلم - أَنَّ الرَّاجِحَ هُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي ، وَهُوَ الْقَوْلُ بِجَوَازِ حَلْقِ الْمَرْأَةِ لِحَيْثُهَا ، إِلَّا إِنْ أَمَرَهَا الزَّوْجُ بِذَلِكَ فَيَجِبُ عَلَيْهَا طَاعَتُهُ ؛ وَذَلِكَ لِمَا يَلِي :

١- أَنَّ الْمَرْأَةَ مَأْمُورَةٌ بِالتَّزَيْنِ لِزَوْجِهَا ، وَلَا شَكَّ أَنَّ وَجُودَ اللَّحِيَةِ لِلْمَرْأَةِ مِمَّا يَشِينُهَا ، وَأَنَّ حَلْقَهَا لِلْمَرْأَةِ مِنَ الزَّيْنَةِ ؛ وَهَذَا خِلَافُ الرَّجُلِ فَإِنَّهَا زِينَةٌ لَهُ .

٢- أَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ اللَّحِيَةَ تَكُونُ لِلرِّجَالِ ؛ فَإِذَا خَرَجَتْ اللَّحِيَةُ لِلْمَرْأَةِ كَانَ ذَلِكَ خِلَافَ الْأَصْلِ ، فَتَكُونُ بِمَثَابَةِ عُضْوٍ زَائِدٍ مُشَوَّهٍ يَجُوزُ اسْتِئْصَالُهُ .

(١) ذكر ابن عبد البر أَنَّهَا غَيْرُ مَعْرُوفَةٍ بِحَمَلِ الْعِلْمِ . الاستذكار (٢٧٢/٦) ؛ وانظر تعجيل المنفعة (٥٦٧/١) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٤٦/٣) ، باب إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ أَقْرَأَ مِنَ الرِّجَالِ وَصَلَاةُ الْمَرْأَةِ عَلَيْهَا وَحَاءٌ ، بِرَقْمِ ٥١٠٤ .

(٣) انظر المجموع (٤٣٩/١) ؛ مغني المحتاج (١٩١/١) ؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤٠٢/١٢) .

(٤) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٦٨/٩) ؛ الأشباه والنظائر (٢٣٧/١) .



٣- أن أدلة أصحاب القول الأول لا دلالة فيها على تحريم خلق المرأة لحينتها ، فهي إما ارتكاب لما حرم الله من الإسبال المنهي عنه بعذر غير مقبول ، أو أنها في النقص المنهي عنه في الحواجب ، أو في الوجه من غير حاجة ، وإنما زيادة في التحسين ، وتغيير لخلق الله . أما في اللحية للمرأة فلا شك أن فيها تشويهاً للمرأة ، وهي محتاجة أشد الحاجة إلى إزالتها .

والله أعلم وأحكم

\*\*\*

## المسألة الخامسة عشرة: وجوب أخذ ما زاد على القبضة<sup>(١)</sup> من اللحية<sup>(٢)</sup>.

### تحرير محل النزاع :

اتَّفَق العلماء على تحريم حلق اللحية<sup>(٣)</sup> .  
وكذلك اتَّفَقوا على عدم قصِّ اللحية إذا كانت أقلَّ من القبضة .  
قال ابن الهمام : "وَأَمَّا الْأَخْذُ مِنْهَا وَهِيَ دُونَ ذَلِكَ - أَيْ أَقْلُ مِنَ الْقَبْضَةِ - كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمَعَارِبَةِ وَمُخَنَّثَةِ الرِّجَالِ فَلَمْ يُبَحِّهِ أَحَدٌ"<sup>(٤)</sup> .

### واختلفوا في حكم أخذ ما زاد على القبضة على أربعة أقوال :

#### القول الأول: وجوب أخذ ما زاد على القبضة .

وهو قول ابن جرير الطبري<sup>(٥)</sup>، وقول عند الحنفية<sup>(٦)</sup>، واختيار الشيخ الألباني<sup>(٧)</sup> .

(١) وَالْقَبْضَةُ: مَا قَبِضْتَ عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ بِالْكَفِّ، وَيُقَالُ قَبْضَةُ قَبْضَةٍ، وَيُفَرَّقُونَ بَيْنَ الْقَبْضَةِ وَالْقَبْضَةِ: بِأَنَّ الْقَبْضَةَ بِالْكَفِّ كُلِّهَا وَالْقَبْضَةَ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ. انظر تاج العروس (٧/١٩)؛ القاموس المحيط (٨٤٠/١)؛ غريب الحديث لابن سلام (٤٦٨/٤) .

(٢) وَاللَّحْيُ: الْعَظْمُ الَّذِي تُنْبِتُ عَلَيْهِ اللَّحْيَةُ مِنَ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ، وَهِيَ لَحْيَانِ وَثَلَاثَةُ أَلْحٍ، وَالكَثِيرُ لَحْيٌ، وَاللَّحْيَةُ: اسْمُ يَجْمَعُ مِنَ الشَّعْرِ مَا نَبَتَ عَلَى الْخَدَّيْنِ وَالذَّقْنِ، وَجَمْعُ اللَّحْيَةِ لَحْيٌ وَلَحْيٌ. انظر المخصص (٧٨/١)؛ لسان العرب (٢٤٣/١٥)؛ القاموس المحيط (١٧١٤/١)؛ تاج العروس (٤٤٢/٣٩)؛ المعجم الوسيط (٨٢٠/٢) .  
وهي عند الفقهاء موافقة للمعنى اللغوي، فهي: الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى الْخَدَّيْنِ وَالذَّقْنِ. البحر الرائق (١٦/١)؛ حاشية ابن عابدين (١٠٠/١)؛ شرح الزرقاني (٤٢٦/٤)؛ الشرح الكبير (٨٦/١)؛ فتح الباري (٣٥٠/١٠)؛ المطلع على أبواب المقنع (٢٠/١) .

وعند الشافعية: هي الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى الذَّقْنِ، وهي مَجْمَعُ اللَّحْيَيْنِ، وقيدها الشريبي بقوله: "على الذَّقْنِ خَاصَّةً". انظر المجموع (٤٢٤/١)؛ مغني المحتاج (٥١/١) .

(٣) قال ابن حزم: "واتَّفَقُوا أَنَّ حَلْقَ جَمِيعِ اللَّحْيَةِ مُثَلَّةٌ لَا تَجُوزُ" مراتب الإجماع (١٥٧/١) .

(٤) فتح القدير (٣٤٨/٢)؛ وقال الغزالي في الإحياء: وقد اختلفوا فيما طال منها - أي اللحية - فقليل: إن قَبِضَ الرَّجُلَ عَلَى لَحْيَتِهِ وَأَخَذَ مَا فَضَلَ عَنِ الْقَبْضَةِ فَلَا بَأْسَ فَقَدْ فَعَلَهُ ابْنُ عَمْرٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَاسْتَحْسَنَهُ الشَّعْبِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ، وَقَالَا: تَرَكُوهَا عَافِيَةً أَحَبُّ؛ لقوله ﷺ: أَعْفُوا اللَّحْيَ، وَالْأَمْرُ فِي هَذَا قَرِيبٌ إِنْ لَمْ يَنْتَهَ إِلَى تَقْصِيسِ اللَّحْيَةِ وَتَدْوِيرِهَا مِنَ الْجَوَانِبِ. إحياء علوم الدين (١٤٣/١)؛ وانظر المجموع (٣٥٧/١) .

(٥) انظر عمدة القاري (٤٦/٢٢) .

(٦) انظر البحر الرائق (٣٠٢/٢)؛ حاشية ابن عابدين (٤١٧/٢) .

(٧) وقد جعل ترك اللحية تزيد إلى أكثر من القبضة من البدع الإضافية .

قال الشيخ الألباني: "ومن الأبحاث الفقهية ما جاء تحت الحديثين (٢١٠٧ و ٢٣٥٥) من بيان أن السنة التي جرى عليها

أدلتهم:

١- قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

في الآية الأمر بقضاء التَّفَثِ ، وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنه تفسير التَّفَثِ بآنه: "الرَّمْيُ، والدَّبْحُ، والحَلْقُ والتقصير، والأخذ من الشَّارِبِ والأظفار واللَّحْيَةِ"<sup>(٢)</sup>.  
وجاء نحوه عن محمد بن كعب القرظي<sup>(٣)</sup>، ومجاهد<sup>(٤)</sup>.

٢- عن مروان بن سالم المَقْفَع<sup>(٥)</sup> قال: "رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَيَقْطَعُ مَا زَادَ عَلَى الْكَفِّ، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَتَبَّتِ الْأَجْرُ"<sup>(٦)</sup>.

عمل السلف من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين إعفاء اللحية إلا ما زاد على القبضة، فيُقَصُّ، وتأييد ذلك بنصوص عزيزة عن بعض السلف، وبيان أن إعفاءها مطلقاً هو من قبيل ما سَمَّاهُ الإمام الشاطبي بـ (البدع الإضافية) "السلسلة الضعيفة" (٥/٥).

وقال: "قلت: لقد تَوَسَّعْتُ قليلاً بذكر هذه النصوص عن بعض السلف والأئمة؛ لِعِزَّتِهَا، وَلِظَنِّ الْكَثِيرِ مِنَ النَّاسِ أَنَّهَا مخالفةٌ لعموم: "وَأَعْفُوا اللَّحْيَ"، وَلَمْ يَتَنَبَّهُوا لقاعدة: (أَنَّ الْفَرْدَ مِنْ أَفْرَادِ الْعُمُومِ إِذَا لَمْ يَجْرِ الْعَمَلُ بِهِ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مَرَادٍ مِنْهُ)، وَمَا أَكْثَرَ الْبَدْعَ الَّتِي يُسَمِّيهِهَا الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ بـ (البدع الإضافية) إِلَّا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهِيَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مُرَدُّودَةٌ، لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مِنْ عَمَلِ السَّلَفِ، وَهُمْ أَتَقَى وَأَعْلَمُ مِنَ الْخَلْفِ" السلسلة الضعيفة والموضوعة" (٣٨٠/٥)، تحت الحديث رقم ٢٣٥٥.

(١) سورة الحج، آية رقم ٢٩.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٦٦٢/٣)، في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾، برقم ١٥٦٧٣؛ تفسير الطبري (١٤٩/١٧)، بلفظ: "والأخذ من العارضين" بل اللحية؛ صحح الألباني إسناده. انظر السلسلة الضعيفة والموضوعة" (٣٧٧، ٣٧٦/٥)، تحت الحديث رقم ٢٣٥٥؛ وانظر التمهيد لابن عبد البر (١٤٦/٢٤).

(٣) انظر تفسير الطبري (١٤٩/١٧)؛ وانظر مواهب الجليل (١٢٨/٣) صحح الألباني إسناده. انظر السلسلة الضعيفة والموضوعة" (٣٧٧/٥)، تحت الحديث رقم ٢٣٥٥.

محمد بن كعب بن سليم بن أسد، أبو حمزة القُرْظِيُّ، المدني، وكان قد نزل الكوفة مُدَّةً، ثَقَّةً، عَالِمٌ، وَلَدَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ عَلَى الصَّحِيحِ، وَوَهُمَ مَنْ قَالَ وَلَدَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ قَالَ الْبَخَارِيُّ: إِنَّ أَبَاهُ كَانَ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِثْ مِنْ سَبْيِ قَرِيطَةَ، مَاتَ مُحَمَّدٌ سَنَةَ ١٢٠هـ، وَقِيلَ قَبْلَ ذَلِكَ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ. تقريب التهذيب ص ٥٠٤.

(٤) انظر تفسير الطبري (١٥٠/١٧).

(٥) مروان بن سالم المَقْفَعُ فِي كُلِّ الْمَصَادِرِ، وَفِي تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ الْمَقْفَعُ، مَصْرِيٌّ مَقْبُولٌ مِنَ الرَّابِعَةِ رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. تقريب التهذيب ص ٥٢٦؛ تهذيب التهذيب (٨٤/١٠)؛ تهذيب الكمال (٣٩٠/٢٧).

(٦) سنن أبي داود (٣٠٦/٢)، باب الْقَوْلِ عِنْدَ الْإِفْطَارِ، برقم ٢٣٥٧؛ سنن النسائي الكبرى (٢٥٥/٢)، ما يقول إذا

=====

٣- قال البخاري تعليقا : " وكان ابن عمر إذا حجَّ أو اعتَمَرَ قَبَضَ على لِحْيَتِهِ فما فَضَلَ أَخَذَهُ " (١) .

٤- أنَّ أبا هريرة t كان يَقْبِضُ على لحيته ثم يأخذ ما فَضَلَ عن القَبْضَةِ " (٢) .

٥- عن جابر بن عبد الله t قال : " لا نَأْخُذُ من طُولِهَا إلا في حج أو عمرة " (٣) .

٦- عن سَالِمِ بن عبد الله : " أَنَّهُ كان إذا أَرَادَ أن يُحْرِمَ دَعَا بِالْجَلَمَيْنِ (٤) فَقَصَّ شَارِبَهُ ، وَأَخَذَ من لِحْيَتِهِ قبل أن يَرْكَبَ وقبل أن يُهْلَ مُحْرِمًا " (٥) .

٧- عن الحسن قال : " كان يُرَخِّصُونَ فيما زاد على القَبْضَةِ من اللحية أن يؤخذ منها " (٦) .

### الاستدلال بهذه الآثار من أوجه :

**أحدها :** أن هذه الآثار الصحيحة دليلٌ على أن قَصَّ اللِّحْيَةِ ، أو الأَخْذَ منها كان أمراً معروفاً عند السلف ، لا سيَّما وفيهم ابن عمر وأبو هريرة وابن عباس U .

أفطر ، برقم ٣٣٢٩ ؛ سنن الدارقطني (١٨٥/٢) ، باب القبلة للصائم ، برقم ٢٥ ؛ المستدرك على الصحيحين (٥٨٤/١) ، برقم ١٥٣٦ ، وقال : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين المستدرك على الصحيحين (٥٨٤/١) ؛ حسنه الألباني . إرواء الغليل (٣٩/٤) ، رقم الحديث ٩٢٠ .

(١) صحيح البخاري (٢٢٠٩/٥) ، باب تقليم الأظفار ، برقم ٥٥٥٣ ؛ قال ابن حجر : " هو موصول بالسند المذكور إلى نافع وقد أخرجه مالك في الموطأ " . فتح الباري (٣٥٠/١٠) ، ولفظه عند الإمام مالك عن نافع عن ابن عمر : " أن ابن عمر t كان إذا حَلَقَ في حَجٍّ أو عُمُرَةٍ أَخَذَ من لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ " . موطأ مالك (٣٩٦/١) ، باب التَّقْصِيرِ ، برقم ٨٨٩ ؛ الأم (٢٥٣/٧) ؛ سنن البيهقي الكبرى (١٠٤/٥) ، باب من أحب أن يأخذ من شعر لحيته وشاربه ليضع من شعره شيئاً لله U ، برقم ٩١٨٦ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٥/٥) ، باب ما قالوا في الأخذ من اللحية ، برقم ٢٥٤٨١ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٥/٥) ، باب ما قالوا في الأخذ من اللحية ، برقم ٢٥٤٨٧ .

(٤) الجَلَمَيْنِ : مفردهما جَلَمٌ : وهو الذي يُجَزُّ به الشَّعْرُ والصُّوفُ . والجَلَمَانِ : شَفَرَتَاهُ . انظر لسان العرب (١٠٢/١٢) ، مادة : جلم ؛ النهاية في غريب الأثر (٢٩٠/١) .

(٥) رواه الإمام مالك عن سالم بن عبد الله بلاغا . موطأ مالك (٣٩٧/١) ، باب التقصير ، برقم ٨٩٢ .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٥/٥) ، باب ما قالوا في الأخذ من اللحية ، برقم ٢٥٤٨٤ .

**الوجه الثاني :** أن من هؤلاء الصحابة **y** مَنْ رَوَى حديث إعفاء اللحية ، ومع ذلك أخذوا ما زاد على القبضة ؛ ومعلوم أن راوي الحديث أعلم بمرويه وأحرص على اتباعه من غيره<sup>(١)</sup> .

**الوجه الثالث :** أن ابن عمر **t** كان حريصا على تتبع آثار النبي **ﷺ** حتى في دقائق الأمور ، فيبُعد أن يُخالف النبي **ﷺ** في أخذه ما زاد على القبضة من اللحية ، وهو من رواة حديث الإعفاء<sup>(٢)</sup> .

### القول الثاني : استحباب أخذ ما زاد على القبضة من اللحية .

وهو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup> ، والمالكية<sup>(٤)</sup> ، وهو مذهب الشافعية بعد النُسك<sup>(٥)</sup> .

#### أدلتهم :

١- عن عبدالله بن عمرو بن العاص **t** : " أن النبي **ﷺ** كان يأخذ من لحيته من عَرْضِهَا وطُولِهَا " <sup>(٦)</sup> .

(١) انظر شرح الزرقاني (٤/٤٢٦) ؛ حاشية العدوي (٢/٥٨١) ؛ السلسلة الضعيفة والموضوعة " (٥/٣٧٨ ، ٣٧٩) ، تحت الحديث رقم ٢٣٥٥ .

(٢) انظر السلسلة الضعيفة والموضوعة " (٥/٣٧٩) ، تحت الحديث رقم ٢٣٥٥ ؛ ومما جاء عن ابن عمر **t** في ذلك عن مُجَاهِدٍ قال : " كنا مع ابن عمر في سفرٍ فَمَرَّ بِمَكَانٍ فَحَادَ عَنْهُ ، فَسُئِلَ لِمَ فَعَلْتَ ؟ فقال : رأيتُ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** فَعَلَ هَذَا فَفَعَلْتُ " . مسند أحمد بن حنبل (٢/٣٢) ، مسند ابن عمر **t** ، برقم ٤٨٧٠ .

(٣) انظر الهداية شرح البداية (١/١٢٦) ؛ شرح فتح القدير (٢/٢٤٧) ؛ الاختيار لتعليل المختار (٤/١٧٨) ؛ تبين الحقائق (١/٣٣١) ؛ البحر الرائق (٢/٣٠٢) ؛ حاشية ابن عابدين (٦/٤٠٧) ؛ الفتاوى الهندية (٥/٣٥٨) .

(٤) انظر المدونة الكبرى (٢/٤٣٠) ؛ رسالة القيرواني (١/١٥٦) ؛ التمهيد لابن عبد البر (٢٤/١٤٥) ؛ المنتقى شرح الموطأ للباجي (٧/٢٦٦) ؛ القوانين الفقهية (١/٢٩٣) ؛ مواهب الجليل (٣/١٢٨) ؛ شرح الزرقاني (٤/٤٢٦) ؛ الفواكه الدواني (٢/٣٠٧) .

(٥) انظر الأم (٢/٢١١) .

(٦) سنن الترمذي (٥/٩٤) ، باب ما جاء في الأخذ من اللحية ، برقم ٢٧٦٢ ؛ قال الترمذي : " هذا حديثٌ غريبٌ ، وسمعتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ : عُمَرُ بْنُ هَارُونَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ لَا أَعْرِفُ لَهُ حَدِيثًا لَيْسَ إِسْنَادُهُ أَصْلًا " . سنن الترمذي (٥/٩٤) ؛ وقال ابن حجر : " وقد ضعف عمر بن هارون مطلقا جماعة " . فتح الباري (١٠/٣٥٠) ؛ قال ابن باز : " هذا الحديث باطل عند أهل العلم لا يصح عن النبي **ﷺ** " مجموع فتاوى ابن باز (٢٦/٢٣١) ؛ وقال الألباني : " موضوع " . ضعيف سنن الترمذي ص ٢٨٧ ، برقم ٢٧٦٢ ؛ السلسلة الضعيفة والموضوعة (١/٤٥٦) ، برقم ٢٨٨ .

### وجه الاستدلال:

في الحديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ؛ فدلَّ على مشروعية ذلك<sup>(١)</sup>.

### نوقش:

هذا الحديث باطلٌ عند أهل العلم لا يصح عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

قال الألباني: و اعلم أنه لم يثبت في حديث صحيح عن النبي ﷺ الأخذ من اللحية، لا قولاً، كهذا - أي ما يروى أنه ﷺ: (خُذْ مِنْ لِحْيَتِكَ وَرَأْسِكَ)<sup>(٣)</sup> - ، ولا فعلاً كالحديث المتقدم - مما يروى أنه ﷺ: (كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا) -<sup>(٤)</sup>.

٢- أَنَّ اللَّحْيَةَ زِينَةٌ وَكَثْرَتُهَا مِنْ كَمَالِ الزَّيْنَةِ، وَأَمَّا طُولُهَا فَفَاحِشٌ فَإِنَّهُ خِلَافٌ لِلسَّيِّئَةِ<sup>(٥)</sup>.

٣- أَنَّ الطُّوْلَ الْمُفْرِطَ قَدْ يُشَوِّهُ الْخَلْقَ، وَيُطْلِقُ أَلْسِنَةَ الْمُعْتَابِينَ، فَأَخَذُ مَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَنْتَهَ إِلَى تَقْصِصِ اللَّحْيَةِ<sup>(٦)</sup>.

٤- أَنَّ الشُّهُرَةَ مَكْرُوهَةٌ فِي اللَّبْسِ وَغَيْرِهِ، فَكَذَلِكَ الشُّهُرَةُ فِي شَعْرِ اللَّحْيَةِ<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر شرح فتح القدير (٣٤٧/٢)؛ عمدة القاري (٤٧/٢٢).

(٢) انظر تخريج الحديث قريبا ص ١٠٦٦.

(٣) شعب الإيمان (٢٢١/٥)، فصل في الأخذ من اللحية والشارب، برقم ٦٤٤٠؛ قال الألباني: "ضعيفٌ جداً". السلسلة الضعيفة (٣٧٥/٥) برقم ٢٣٥٥.

(٤) انظر السلسلة الضعيفة (٣٧٥/٥) برقم ٢٣٥٥.

(٥) انظر الاختيار لتعليل المختار (١٧٨/٤).

(٦) انظر مرقاة المفاتيح (٢٨٥/٨)؛ شرح الزرقاني (٤٢٦/٤)؛ الفواكه الدواني (٣٠٧/٢)؛ حاشية العدوي (٤٢٦/٢).

(٧) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطلال (١٤٧/٩).

### القول الثالث: جواز أخذ ما زاد على القبضة من اللحية .

وهو قول عطاء<sup>(١)</sup> ، والحسن ، وابن سيرين<sup>(٢)</sup> ، وهو مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup> .

#### أدلتهم:

استدلوا بالآثار عن الصحابة **y** في أخذهم من القبضة وجعلوا ذلك تفسيراً لقول النبي **ر**: أعفوا اللحي<sup>(٤)</sup> ، ومن هذه الآثار:

١- أن ابن عمر **t** كان إذا حجَّ أو اعتَمَرَ قَبَضَ على لِحْيَتِهِ فما فَضَلَ أَخَذَهُ<sup>(٥)</sup> .

#### وجه الاستدلال

أنَّ أَخَذَ ما زاد على القبضة لو كان غير جائز لَمَّا جاز في الحج ؛ لأنهم أَمَرُوا أن يَحْلِقُوا أو يُقَصِّرُوا إذا حَلَّوا ؛ لِيَحِلَّ لهم ما نُهِوا عنه حال حَجِّهم<sup>(٦)</sup> .

#### نوقش من وجهين:

**الوجه الأول:** لَعَلَّ ابن عمر **t** أرادَ الجمع بين الحلق والتقصير في النسك ، فحَلَقَ رأسه كُلَّهُ ، وقَصَرَ من لِحْيَتِهِ ؛ ليدخل في عموم قوله تعالى : **M** مُحْلِقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ **L**<sup>(٧)</sup> وَخُصَّ ذلك من عموم قوله **ر** : " وفَرُّوا اللحي " فيكون خاصاً بحالة النسك<sup>(٨)</sup> .

#### وأجيب:

قال ابن حجر : " الذي يظهر أنَّ ابن عمر **t** كان لا يَحْصُ هذا التخصيص بالنسك ؛ بل كان يَحْمِلُ الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تَتَشَوَّه فيها الصورة بإفراط طول شعر

(١) انظر عمدة القاري (٤٧/٢٢) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٥/٥) ، باب ما قالوا في الأخذ من اللحية ، برقم ٢٥٤٨٤ ؛ مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٦/٥) ، برقم ٢٥٤٨٩ .

(٣) انظر الشرح الكبير لابن قدامة (١٠٥/١) ؛ شرح العمدة (٢٣٦/١) ؛ الآداب الشرعية (٣٢٧/٣) ؛ الإنصاف للمرداوي (١٢١/١) ؛ شرح منتهى الإرادات (٤٤/١) ؛ كشف القناع (٧٥/١) ؛ منار السبيل (٣٠/١) .

(٤) صحيح البخاري (٢٢٠٩/٥) ، باب إعفاء اللحي ، عَفَوْا : كَثُرُوا وَكَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ ، برقم ٥٥٥٣ ؛ صحيح مسلم (٢٢٢/١) ، برقم ٢٥٩ .

(٥) تقدم تخريجه ص ١٠٦٤ ، ١٠٦٥ .

(٦) انظر الاستذكار (٣١٧/٤) ؛ الشرح الكبير لابن قدامة (١٠٥/١) ؛ شرح العمدة (٢٣٦/١) ؛ كشف القناع

(٧٥/١) ؛ منار السبيل (٣٠/١) .

(٧) سورة الفتح ، آية رقم ٢٧ .

(٨) انظر فتح الباري (٣٥٠/١٠) .

اللحية أو عَرْضِه " (١) .

**الوجه الثاني :** أَنَّ الحُجَّةَ في رواية الرَّاوي لا في رأيه ؛ وفي هذه المسألة الحُجَّة فيما رواه ابن عمر **t** من قول النبي **ﷺ** : "انْهَكُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْمُوا اللَّحَى" (٢) لا في رأيه (٣) .

**وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ :**

أَنَّ مَا رواه الرَّاوي يُقَدِّمُ على رأيه إذا كان رأيه يُعَارِضُ ما رواه ، وفي هذه المسألة لا تعارض بينهما ؛ فَإِنَّ ما فعله ابن عمر يُعْتَبَرُ تفسيراً لِمَا رواه .

٢- أَنَّ أبا هريرة **t** كان يَقْبِضُ على لِحْيَتِهِ ثم يأخذُ ما فَضَلَ عن القَبْضَةِ " (٤) .

٣- عن جابر بن عبدالله **t** قال : " لا نأخذ من طولها إلا في حج أو عمرة " (٥) .

**نوقش :**

بما نوقش به أثر ابن عمر السابق .

(١) انظر فتح الباري (١٠/٣٥٠)

(٢) تقدم تخريجه ص ١٠٦٨ .

(٣) انظر تحريم حلق اللحي تأليف : عبدالرحمن ابن قاسم ص ٩ .

(٤) تقدم تخريجه ص ١٠٦٨ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٥/٥) ، باب ما قالوا في الأخذ من اللحية ، برقم ٢٥٤٨٧ .



### القول الرابع: لا يجوز أخذ ما زاد على القبضة من اللحية .

وهو مذهب الشافعية في غير النسك<sup>(١)</sup> ، ورواية عند الحنابلة<sup>(٢)</sup> ، وعليه فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية<sup>(٣)</sup> ، ورجحه ابن باز<sup>(٤)</sup> .

#### أدلتهم:

١- عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " انْهَكُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى "<sup>(٥)</sup> .

وفي لفظ: " وَفَرُّوا اللَّحَى "<sup>(٦)</sup> .

وفي لفظ: " أَوْفُوا اللَّحَى "<sup>(٧)</sup> .

وفي لفظ: " أَرْخُوا اللَّحَى "<sup>(٨)</sup> .

#### وجه الاستدلال :

أن الحديث جاء بالأمر بإعفاء اللحية ، وقد تعددت الألفاظ في ذلك: "أَعْفُوا، وَأَوْفُوا، وَأَرْخُوا، وَوَفَرُوا" والمعنى: اتركوها على حالها وأفيها كاملة لا تقصوها<sup>(٩)</sup> .

#### نوقش من أوجه:

الوجه الأول: أن الإعفاء محمولٌ على إعفائها من حلقها بالكليّة، أو حلق أكثرها ،

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٥١/٢)؛ المجموع (٣٥٧/١)؛ طرح التشريب في شرح التقريب (٧٨/٢)؛ قال ابن حجر: "وكأن مراده بذلك في غير النسك لأن الشافعي نص على استحبابه فيه" . فتح الباري (٢٥٠/١٠)؛ وانظر الأم (٢١١/٢) .

(٢) انظر الشرح الكبير لابن قدامة (١٠٥/١)؛ الإنصاف للمرداوي (١٢١/١) .

(٣) الموقعون: الشيخ: عبد الله بن غديان، والشيخ: بكر أبو زيد، والشيخ: صالح الفوزان، والشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ . مجلة البحوث الإسلامية (١٠٨/٥٧) .

(٤) انظر مجموع فتاوى ابن باز (٣٣١/٢٦) .

(٥) تقدم تخريجه ص ١٠٦٨ .

(٦) صحيح البخاري (٢٢٠٩/٥)، باب تَقْلِيمِ الْأَطْفَالِ، برقم ٥٥٥٣ .

(٧) صحيح مسلم (٢٢٢/١)، برقم ٢٥٩ .

(٨) صحيح مسلم (٢٢٢/١)، برقم ٢٦٠، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٩) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٤٩/٣، ١٥١)؛ مجلة البحوث الإسلامية (١٠٦/٥٧)؛ مجموع فتاوى ابن باز (٣٣١/٢٦)؛ الشرح الكبير لابن قدامة (١٠٥/١) .

كما هو فعل مجوس الأعاجم من حلق لحاهم .

ويؤيد إرادة هذا المعنى ما جاء في بعض روايات الحديث : " جُرُّوا الشَّوَارِبَ ، وَأَرْخُوا اللَّحَى ، خَالِفُوا الْمَجُوسَ " <sup>(١)</sup> فهذه الجملة واقعة موقع التعليل ، وفي هذا القول جمع بين الروايات <sup>(٢)</sup> .

**الوجه الثاني:** أن قول الصحابي - عند مَنْ يَرَاهُ حُجَّةً - يُخَصُّ به العموم ؛ فإن قول الصحابي مُقَدَّم على القياس في الاحتجاج ؛ فلأن يُقَدَّم على القياس في تخصيص العموم من باب أولى <sup>(٣)</sup> .

**الوجه الثالث:** أن القاعدة : أن الفرد من أفراد العموم إذا لم يَجْرِ العملُ به ، دلَّ على أنه ليس على عمومته ، وهنا في إطلاق اللحية زيادةً على القبضِ لم يَجْرِ العملُ به ، كما في فعل الصحابة والتابعين <sup>(٤)</sup> .

**الوجه الرابع:** أن الإعفاء مَحْمُولٌ على تكثير اللحية ؛ لأنَّ من معاني الإعفاء التَّكْثِيرُ <sup>(٥)</sup> .

٢- عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : " عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ ، وَالسَّوَاكُ ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ ، وَقَصُّ الْأُظْفَارِ ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ " <sup>(٦)</sup> ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ <sup>(٧)</sup> قال زكريا <sup>(٨)</sup> : قال مُصْعَبُ <sup>(٩)</sup> : وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ <sup>(١٠)</sup> إِلَّا أَنْ تَكُونَ

(١) تقدم تخريجه ص ١٠٧٠ .

(٢) انظر شرح فتح القدير (٣٤٨/٢) ؛ حاشية ابن عابدين (٤١٨/٢) ؛ فتح الباري (٣٥٠/١٠) ؛ السلسلة الضعيفة و الموضوعات (٢٧٩/٥) ، تحت الحديث رقم ٢٣٥٥ .

(٣) انظر روضة الناظر (٢٤٨/١) .

(٤) انظر السلسلة الضعيفة و الموضوعات (٢٨٠/٥) ، تحت الحديث رقم ٢٣٥٥ .

(٥) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطل (١٤٦/٩) .

(٦) الْبَرَاجِمُ : الواحدة بُرْجَمَةٌ ، وهي : الْعُقْدُ التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ . انظر المخصص (١٤٨/١) ؛ تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (٢٢٢/١) ؛ النهاية في غريب الأثر (١١٣/١) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٠/٣) .

(٧) قال وَكِيعٌ : انْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي الاسْتِنْجَاءَ . صحيح مسلم (٢٢٣/١) .

(٨) زكريا بن أبي زائدة خالد ، ويقال : هبيرة بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي ، أبو يحيى الكوفي ، ثقة ، وكان يدلّس ، وسَمَاعُهُ من أبي إسحاق بأخْرة من السادسة ، مات سنة ١٤٧ هـ ، أو ١٤٨ هـ ، أو ١٤٩ هـ ، روى له الجماعة . تقريب التهذيب ص ٢١٦ .

(٩) مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان العبدي ، المكي ، الحجي ، لِيْن الحديث من الطبقة الخامسة ، روى له مسلم . تقريب التهذيب ص ٥٣٣ .

(١٠) قال النووي : " قال القاضي عياض : ولعلها الختان المذكور مع الخمس وهو أولى " . شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٠/٣) .

المضمّنة" (١) .

### وجه الاستدلال:

الحديث جعل إعفاء اللحية من سنن الفطرة، وإعفاؤها تركها بلا قص (٢) .

٣- عن جابر بن سمرة رضي الله عنه يقول: "كان رسول الله ﷺ قد شَمَطَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ وَلَحْيَتِهِ وكان إذا ادَّهَنَ لم يَتَبَيَّنْ، وإذا شَعَثَ رَأْسُهُ تَبَيَّنَ، وكان كثيرَ شَعْرِ اللِّحْيَةِ" (٣) .

٤- عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ رجلاً مربوعاً، عريضاً ما بين المنكبين، كث اللحية، تعلوه حمرة، جمته (٤) إلى شحمتي أذنيه، لقد رأيته في حلة حمراء، ما رأيته أحسن منه" (٥) .

٥- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "أنه وصف النبي ﷺ فقال: كان عظيم الهامة أبيض، مشرباً بحمرة، عظيم اللحية" (٦) .

(١) صحيح مسلم (٢٢٣/١)، برقم ٢٦١؛ قال الزيلعي: "وهذا الحديث وإن كان مسلم أخرجه في صحيحه ففيه علتان: إحداهما الكلام في مصعب بن شيبة قال النسائي في سننه منكر الحديث، الثانية: أن سليمان التيمي رواه عن طلق ابن حبيب عن ابن الزبير مرسل هكذا رواه النسائي في سننه، ولأجل هاتين علتين لم يخرج البخاري ولم يلتفت مسلم إليهما لأن مصعباً عنده ثقة والثقة إذا وصل حديثاً يقدم وصله على الإرسال" - هـ باختصار. نصب الراية (٧٦/١) .

قال ابن حجر: "والذي يظهر لي أنها ليست بعلّة قاذحة؛ فإن راويها مصعب بن شيبة وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما، وليّنه أحمد وأبو حاتم وغيرهما؛ فحديثه حسن، وله شواهد في حديث أبي هريرة وغيره، فالحكم بصحته من هذه الحثيثة سائغ". فتح الباري (٣٣٧/١٠)؛ وحسن الحديث الألباني. صحيح سنن أبي داود (٢٥/١)، برقم ٥٣ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤٩/٣)؛ مجلة البحوث الإسلامية (١٠٥/٥٧)، (١٠٦) .

(٣) صحيح مسلم (١٨٢٣/٤)، برقم ٢٣٤٤ .

(٤) الجمّة: وهي شعر رأسه إذا نزل إلى قرب المنكبين، وهي أكثر من الوفرة. لسان العرب (١٠٧/١٢)؛ فتح الباري (٣٥٧/١٠) .

(٥) سنن النسائي الصغرى (١٨٣/٨)، باب اتّخاذ الجمّة، برقم ٥٢٣٢؛ صححه الألباني. صحيح سنن النسائي (٣٩٣/٢)، برقم ٥٢٤٧ .

(٦) مسند أحمد بن حنبل (١١٦/١)، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، برقم ٩٤٤ .

### نوقش:

بأن كثرة اللحية وعظمها لا يفهم منه أنه كان طويلها ؛ فقد تكون كثة وقصيرة (١) .  
٦- أن إعفاء اللحية من سنن الأنبياء ، ومنهم نبينا محمد ﷺ ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ قَالَ يَبْنَؤُمْ لَا تَأْخُذْ بِلِحَتِي ﴾ (٢) .

### ويمكن أن يناقش:

بأن الأخذ مما يزيد على القبضة لا يُنافي إعفاء اللحية ، وقد فهم الصحابة ﷺ ذلك ؛ فقد رووا حديث الإعفاء ، وأخذوا ما زاد على القبضة .

### الترجيح:

يظهر لي - والله أعلم - أن الأرجح هو القول الثالث ، وهو القول بجواز أخذ ما زاد على القبضة من اللحية ؛ وذلك لما يلي :  
١- أنه ثبت أخذ ما زاد على القبضة عن الصحابة وعن التابعين ﷺ ، ولم أجد من خالفهم في ذلك ؛ مما يدل على أنهم فهموا أن إعفاء اللحية يحصل بترك مقدار القبضة ؛ لاسيما ومن معاني الإعفاء التكتير .  
وكذلك تحصل مخالفة المشركين والمجوس بإعفاء مقدار القبضة .  
٢- أن غاية ما تمسك به المانعون للأخذ مما زاد على القبضة هو العموم في قوله ﷺ : " أعفوا اللحي " .

ومعلوم أن العموم يخص بقول الصحابي إذا لم يخالفه غيره ، وفي هذه المسألة يُعتبر قول ابن عمر وقول أبي هريرة { مُخَصَّصِينَ للعموم ؛ خاصة وأنهما من روى حديث الإعفاء ، ولم يخالفهما أحد من الصحابة ﷺ } .

قال ابن تيمية : " قلت : إن كان الصاحبُ سمع العام وخالفه ، قَوِيَ تخصيص العموم بقوله ، أما إذا لم يسمع ، فقد يقال : هو لو سمع العموم لترك مذهبه لجواز أن يكون مُستندُه

(١) انظر فيض القدير (٨١/٥) .

(٢) سورة طه ، آية رقم ٩٤ ؛ وانظر أضواء البيان (٩٢/٤) .

استصحباً أو دليلاً، العام أقوى منه"، وقال أيضاً: "ويَتَخَرَّجُ"<sup>(١)</sup>: أن يرجع إلى قوله إذا كان هو راوي الخبر، ويُجَعَلُ ذلك منه تفسيراً وبياناً؛ بناءً على إحدى الروايتين فيما إذا روى لفظاً وعمل بخلاف صريحه أو ظاهره"<sup>(٢)</sup>.

٢- أن الأئمة الثلاثة أباحيفة ومالكا وأحمد ابن حنبل أجازوا الأخذ مما زاد على القبضة، وكذلك الشافعي في النسك خاصة، وقد فهموا أن الأخذ مما زاد على القبضة لا يُنافي الإعفاء؛ ولا شك أن الأئمة الأربعة أدقُّ فهماً وأقربُ إلى زمن التنزيل.

٤- أن القول بالوجوب لا دليل عليه إلا فعل الصحابة رضي الله عنهم، ولم يتبين لي أن مجرد فعل بعض الصحابة يدلُّ على الوجوب، وإنَّما غاية ما يدلُّ عليه الجواز.

والله أعلم وأحكم

\*\*\*

(١) قال المرداوي: "التَّخْرِيجُ: نَقْلُ حُكْمٍ مَسْأَلَةٍ إِلَى مَا يُشَبِّهُهَا وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا فِيهِ". الإنصاف للمرداوي (٦/١).

(٢) انظر المسودة (١١٥/١).

## المسألة السادسة عشرة: النَّفْثُ<sup>(١)</sup> قبل القراءة في الذكر عند

النوم .

### صورة المسألة :

المُسْلِمُ إذا أراد النَّوْمَ فَإِنَّهُ يَجْمَعُ كَفَّيْهِ ثُمَّ يَقْرَأُ وَيَنْفُثُ فِيهِمَا ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ . وَلَكِنْ هَلْ يَكُونُ النَّفْثُ فِي الْكَفَّيْنِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، أَمْ تَكُونُ الْقِرَاءَةُ قَبْلَ النَّفْثِ ؟ .

### دليل المسألة :

عن عائشة } : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا : M ! " # L\$ و M 4 5 6 7 L و PM Q R LS ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ<sup>(٢)</sup> .

وفي لفظ: " جَمَعَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا ، ثُمَّ قَرَأَ : M ! " # L\$ ...<sup>(٣)</sup> .

اختلف العلماء في قراءة أذكار النوم بعد جمع الكفَّين . هل يقدم النَّفْثَ على القراءة ، أم

القراءة على النَّفْثِ ؟ اختلفوا في ذلك على قولين :

القول الأول : تقديم النَّفْثِ على القراءة .

وهو قول الشيخ الألباني<sup>(٤)</sup> .

(١) النفث: أقلُّ من التُّفْل ، وهو نفخ لطيف بالفم بلا ريق ، والتُّفْل لا يكون إلا ومعه شيء من الرِّيق ، وقيل: أنهما بمعنى واحد . انظر لسان العرب (١٩٥/٢) ؛ تهذيب اللغة (٢٠٢/١٤) ؛ الأذكار (٧٣/١) ؛ شرح النووي على صحيح

مسلم (١٨٢/١٤) ، (١٨٠/١٥) ؛ النهاية في غريب الحديث (٨٧/٥ ، ٨٨) .

(٢) صحيح البخاري (١٩١٦/٤) ، باب فضل المعوذات ، برقم ٤٧٢٩ .

(٣) صحيح ابن حبان (٣٥٢/١٢) ، باب ذكر ما يستحب للمرء قراءة سورة معلومة عند إرادته النوم ، برقم ٥٥٤٣ ؛

صححه الألباني . السلسلة الصحيحة (٢٧٩/٧ ، ٢٨٠) برقم ٣١٠٤ .

(٤) قال الألباني: " وفي الحديث أن السنة أن ينفث في كفيه أولاً ، ثم يقرأ ، ثم يمسح ، هذا ظاهر جداً فيه " . السلسلة

الصحيحة (٢٨٢/٧) برقم ٣١٠٤ .

### أدلتته :

١- عن عائشة { : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفْيَهُ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

**وفي لفظ :** " جَمَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ... " (١) .

**وفي لفظ :** " جَمَعَ يَدَيْهِ، فَيَنْفُثُ فِيهِمَا، ثُمَّ يَقْرَأُ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ " (٢) .

### وجه الاستدلال :

الحديث يبين صفة القراءة صراحة بأنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَنْفُثَ فِي كَفْيِهِ أَوَّلًا ، ثُمَّ يَقْرَأَ ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا جَسَدَهُ ، هذا ظاهر جداً فيه ، وهو أوضح في رواية " ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا ثُمَّ قَرَأَ " (٣) .

### نوقش من أوجه :

**الوجه الأول :** جاء في بعض ألفاظ الحديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : " نَفَثَ فِي كَفْيِهِ ب : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وبالمُعَوَّدَتَيْنِ جميعاً ... (٤) ، **وفي لفظ :** " نَفَثَ فِي يَدَيْهِ وَقَرَأَ بِالْمُعَوَّدَاتِ " (٥) ، ممَّا يدلُّ على أَنَّ القراءة لَا تكون بعد النَّفْثِ، وإِنَّمَا تكون قبله أو معه (٦) .

**الوجه الثاني :** أَنَّ هذا القول لم يقل به أحد من أهل العلم (٧) .

### وأجيب بجوابين :

**الجواب الأول :** أَنَّ هذا القول بمنزلة الطعن في الحديث ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسُوغُ لِمُسْلِمٍ تَرْكَ الْعَمَلِ بِمَا صَحَّ فِي الْحَدِيثِ بِسَبَبِ أَنْ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ (٨) .

(١) تقدم تخريجه ص ١٠٧٥ .

(٢) مسند أحمد بن حنبل (١٥٤/٦) ، مسند عائشة { ، برقم ٢٥٢٤٩ ؛ السلسلة الصحيحة (٢٨٠ / ٧) ، برقم ٣١٠٤ .

(٣) انظر السلسلة الصحيحة (٢٨٠ / ٧) ، برقم ٣١٠٤ .

(٤) صحيح البخاري (٢١٦٩/٥) ، باب النَّفْثِ فِي الرُّقِيَّةِ ، برقم ٥٤١٦ .

(٥) صحيح البخاري (١١١/٥) ، باب التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ عِنْدَ النَّوْمِ ، برقم ٥٩٦٠ .

(٦) انظر مرقاة المفاتيح (٢٩/٥) .

(٧) انظر عمدة القاري (٣٥/٢٠) .

(٨) انظر السلسلة الصحيحة (٢٨٣/٧) برقم ٣١٠٤ .

**الجواب الثاني:** أن القول بأنه لم يعمل به أحد لا دليل عليه؛ ولذا يقول الإمام أحمد: "من ادعى الإجماع فقد كذب، وما يدرية لعلهم اختلفوا؟!"<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثالث:** أن الثفت قبل القراءة لا فائدة فيه؛ فإن التأثير بالرقيق مع القراءة لا بالرقيق وحده<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الرابع:** لعل تقديم الثفت على القراءة سهو من راوي الحديث<sup>(٣)</sup>.

**وأجيب:**

بأن الطعن فيما صحت روايته لا يجوز؛ فإنه سبيل المبتدعة وعلماء الكلام، والحديث رجاله ثقات أثبات<sup>(٤)</sup>.

**الوجه الخامس:** أن المراد بقوله: "نفث فيهما" أي عزم على القراءة كما في قوله تعالى: `Lu t s r q p o n m M`<sup>(٥)</sup> أي إذا أردت القراءة فاستعذ، وقوله تعالى: `Li k j i h M`<sup>(٦)</sup>، والمعنى: إذا أردت التوبة فاقتلوا أنفسكم<sup>(٧)</sup>.

**وأجيب:**

أن مجموع روايات ترد هذا المعنى وخاصة رواية ابن حبان بلفظ: "جمع يديه ثم نفث فيهما، ثم قرأ: `M ! " # L $ ...`"<sup>(٨)</sup>.  
فهذه صريحة في الترتيب المذكور لا تقبل التأويل<sup>(٩)</sup>.

(١) السلسلة الصحيحة (٢٨٣/٧) برقم ٣١٠٤؛ وانظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٧١/١٩)؛ إعلام الموقعين (٣٠/١).

(٢) انظر عمدة القاري (٣٥/٢٠).

(٣) انظر عمدة القاري (٣٥/٢٠).

(٤) انظر عمدة القاري (٣٥/٢٠).

(٥) سورة النحل، آية رقم ٩٨.

(٦) سورة البقرة، آية رقم ٥٤.

(٧) انظر عمدة القاري (٣٥/٢٠)؛ مرقاة المفاتيح (٢٩/٥).

(٨) تقدم تخريجه ص ١٠٧٥.

(٩) انظر السلسلة الصحيحة (٢٨٣/٧) برقم ٣١٠٤.



**الوجه السادس:** يُحْتَمَلُ أَنَّ السَّرَّ فِي تَقْدِيمِ النَّفْثِ عَلَى الْقِرَاءَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَجْلِ مَخَالَفَةِ عَمَلِ السَّحَرَةِ<sup>(١)</sup>.

٢- أَنَّهُ لَا يَظْهَرُ فَرْقٌ بَيْنَ تَقْدِيمِ النَّفْثِ عَلَى الْقِرَاءَةِ، وَتَقْدِيمِ الْمَسْحِ بِالْيَدِ عَلَى الْمَرِيضِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ > فَإِنَّهَا قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَكَى مِنَّا إِنْسَانٌ مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَذْهَبُ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ..."<sup>(٢)</sup>.

فَكَمَا شُرِعَ الْمَسْحُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، فَمِثْلُهُ النَّفْثُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، فَكِلَاهُمَا شُرِعَ لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهَا<sup>(٣)</sup>.

### القول الثاني: تقديم القراءة على النفث.

وبه قال المَطْهَرِيُّ<sup>(٤)</sup> والطَّبْيِيُّ<sup>(٥)</sup>، وابن حجر<sup>(٦)</sup>، وعليه فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية<sup>(٧)</sup>.

### أدلتهم:

١- عَنْ عَائِشَةَ > قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَفَثَ فِي كَفِّهِ ب: M ! " # L \$ وبالمُعَوَّدَتَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ

(١) انظر عمدة القاري (٣٥/٢٠)؛ مرقاة المفاتيح (٢٩/٥).

(٢) صحيح البخاري (٢١٧/٥)، باب مَسْحِ الرَّاقِي الْوَجْعَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، برقم ٥٤١٨؛ صحيح مسلم (١٧٢١/٤)، برقم ٢١٩١، واللفظ لمسلم.

(٣) انظر السلسلة الصحيحة (٢٨٤/٧) برقم ٣١٠٤.

(٤) انظر عمدة القاري (٣٥/٢٠).

والمَطْهَرِيُّ: هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى بْنِ هَارُونَ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ هَارُونَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمُطَهَّرِيُّ السَّرَوِيُّ، نَسَبُهُ إِلَى سَارِيَةِ بَلَدَةٍ مِنْ بِلَادِ مَازَنْدَرَانَ، وَالْمَطْهَرِيُّ نَسَبُهُ إِلَى مُطَهَّرٍ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى سَارِيَةِ، لَهُ تَصَانِيفٌ كَثِيرَةٌ فِي الْمَذْهَبِ وَالْخِلَافِ وَالْأَصُولِ وَالْفَرَائِضِ وَوَلِي قِضَاءَ سَارِيَةِ وَالتَّدْرِيسَ وَالْفَتْوَى، وَتُوفِيَ عَنْ مِئَةٍ فِي صَفَرِ سَنَةِ ٤٥٨ هـ. سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٤٧/١٨)؛ طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَةِ الْكُبْرَى (٢٦٣/٤).

(٥) الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّبْيِيُّ الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ، مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ وَالبَيَانِ، صَاحِبُ شَرْحِ الْمَشْكَاةِ وَغَيْرِهِ، كَانَ ذَا ثَرَوَةٍ مِنَ الْإِرْثِ وَالتَّجَارَةِ، فَلَمْ يَزَلْ يَنْفَقُ ذَلِكَ فِي وَجْهِ الْخَيْرَاتِ إِلَى أَنْ كَانَ فِي آخِرِ عَمْرِهِ فَقِيرًا، تُوفِيَ سَنَةَ ٧٤٣ هـ. الدَّرَرُ الْكَامِنَةُ (١٨٥/٢، ١٨٦)؛ الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ (٢٥٦/٢).

(٦) قَالَ الْحَافِظُ: "أَيُّهَا وَيَنْفُثُ حَالَةَ الْقِرَاءَةِ". فَتَحُ الْبَارِي (٢١٠/١٠).

(٧) انظر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣٤٠/٢)؛ (٢٠٢/٤) الموقعون: الشيخ: عبد الله بن منيع، والشيخ: عبد الله بن غديان، والشيخ: عبد الرزاق عفيفي، والشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

جَسَدِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ } : فَلَمَّا اشْتَكَى ؛ كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ " (١) .

#### وجه الاستدلال:

أَنَّ الْحَدِيثَ دَلٌّ عَلَى أَنَّ النَّفْثَ كَانَ بِالْقِرَاءَةِ ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقِرَاءَةَ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَى النَّفْثِ .

٢- وفي لفظ من حديث عائشة : " كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ فَقَرَأَ :

M ! " # L\$ و M 4 5 6 7 L و PM Q R LS ثم يَنْفُثُ فِيهِمَا ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا ... " (٢) .

#### وجه الاستدلال:

هَذَا اللَّفْظُ صَرِيحٌ أَنَّ النَّفْثَ كَانَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ .

٣- وفي لفظ من حديث عائشة : " نَفَثَ فِي يَدَيْهِ وَقَرَأَ بِالْمُعَوَّذَاتِ " (٣) .

#### وجه الاستدلال:

فِي هَذَا اللَّفْظِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْقِرَاءَةِ وَالنَّفْثِ مَعًا ، وَلَيْسَ فِيهِ تَقْدِيمُ النَّفْثِ عَلَى الْقِرَاءَةِ .

٤- عَنْ عَائِشَةَ } : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ وَيَنْفُثُ ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِهِ ؛ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا " (٤) .

#### وجه الاستدلال:

أَنَّ الْحَدِيثَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْقَارِئَ يَقْرَأُ وَيَنْفُثُ جَمِيعًا مُقَدِّمًا الْقِرَاءَةَ عَلَى النَّفْثِ ، وَقَدْ رَجَّحَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ - نَفْسُهُ - أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ طَرِيقٌ مِنْ طُرُقِ حَدِيثِ عَائِشَةَ الَّذِي هُوَ دَلِيلُ الْمَسْأَلَةِ ، وَلَيْسَ حَدِيثًا آخَرَ (٥) .

(١) صحيح البخاري (٢١٦٩/٥) ، باب النَّفْثِ فِي الرُّقِيَّةِ ، برقم ٥٤١٦ .

(٢) الدعاء للطبراني (١٠٧/١) ، برقم ٢٧٣ .

(٣) صحيح البخاري (١١١/٥) ، باب التَّعَوُّذُ وَالْقِرَاءَةُ عِنْدَ النَّوْمِ ، برقم ٥٩٦٠ .

(٤) صحيح البخاري (١٩١٦/٤) ، باب فَضْلِ الْمُعَوَّذَاتِ ، برقم ٤٧٢٨ ؛ صحيح مسلم (١٧٢٣/٤) ، برقم ٢١٩٢ .

(٥) انظر فتح الباري (٦٢/٩) ؛ (٢١٠/١٠) ؛ السلسلة الصحيحة (٢٨١/٧) ، (٢٨٢) برقم ٣١٠٤ .

٤- أن المقصود وصول نور القراءة وبركتها؛ وطريق ذلك أن يلفظ بالقراءة، فإذا حصلت بركة القراءة في الرقيق، نفث فيه فوصل إلى الجسد فأدى ثمرته بإذن الله<sup>(١)</sup>.  
 ٣- أن نفث النبي ﷺ في القراءة على المريض كان بعد القراءة وليس قبلها ومن ذلك:

**حديث عائشة** > قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ..."<sup>(٢)</sup>، فَالْنَفَثُ كَانَ بِمَا قَرَأَهُ مِنَ الْمُعَوَّذَاتِ .  
 ومثله ما في حديث اللديغ، وفيه: "فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَنْفُلُ..."<sup>(٣)</sup>.  
 ٢- أن الشيء إذا فُعلَ لشيء كان ذلك الشيء مُقَدِّمًا حَتَّى يَأْتِيَ الثَّانِي، وهكذا هنا فَإِنَّ النَّفْثَ لِأَجْلِ الْقِرَاءَةِ؛ فَيَكُونُ بَعْدَهَا لَا قَبْلَهَا<sup>(٤)</sup>.

### الترجيح:

يظهر لي - والله أعلم - أن الراجح هو القول الثاني، وهو القول بأن النفث يكون بعد القراءة، وهو الأولى والأكثر، مع جواز تقديم النفث؛ وذلك لما يلي:  
 ١- أن أكثر الروايات في الحديث تُبَيِّنُ أَنَّ النَّفْثَ كَانَ بِمَا قَرَأَهُ ﷺ؛ كما في قول عائشة >: "نَفَثَ فِي كَفِّهِ بِ: M ! " # L\$ ..."<sup>(٥)</sup>، وفي لفظ: "جَمَعَ كَفِّهِ فَقَرَأَ: M ! " # L\$ و 4M 5 6 7 L و PM Q R LS ثم ينث فيهما ثم يمسخ بهما..."<sup>(٦)</sup>، وفي لفظ: "يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ وَيَنْفُثُ"<sup>(٧)</sup>، وغيرها من الألفاظ.

(١) انظر عمدة القاري (٣٥/٢٠)؛ إكمال المعلم (١٠١/٧)؛ فيض القدير (١٠١/٥)؛ نيل الأوطار (٣٠/٦)؛ تحفة الأhoodي (٢٤٥/٩)

(٢) صحيح مسلم (١٧٢٣/٤)، برقم ٢١٩٢

(٣) صحيح البخاري (٢١٦٦/٥)، باب الرقي بفاتحة الكتاب، برقم ٥٤٠٤؛ صحيح مسلم (١٧٢٧/٤)، برقم ٢٢٠١.

(٤) انظر فيض القدير (١٠١/٥).

(٥) تقدم تخريجه ص ١٠٧٦.

(٦) تقدم تخريجه ص ١٠٧٩.

(٧) تقدم تخريجه ص ١٠٧٩.

- ٢- ما جاء في حديث الرقية ، وفيه : " أَنَّهُ جَعَلَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَيَجْمَعُ بُرْاقَهُ وَيَتَفَلُّ... " <sup>(١)</sup> وأقره النبي ﷺ على صفة قراءته .
- ٣- أَنَّ الذي يظهر من النَّفْث أَنَّهُ لا يصل بركة القراءة ؛ وأحسن ما يكون ذلك إذا كان النَّفْثُ بعد القراءة .
- ٤- أَنَّ الروايات التي فيها تقديم النَّفْث على القراءة كلفظ : " جَمَعَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا ، ثُمَّ قَرَأَ : M ! " # L \$ <sup>(٢)</sup> تُحْمَلُ على الجواز ، مع أَنَّ غيرها أولى .
- والله أعلم وأحكم

\*\*\*

(١) تقدم تخريجه ص ١٠٨٠ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٨٩٤ .

## المسألة السابعة عشرة: تحريم السفر إلى بلاد الكفار إلّا

لضرورة<sup>(١)</sup>.

### صورة المسألة :

السفر إلى بلاد الكفر للدراسة، أو للتجارة، أو للسياحة، أو غيرها من الأغراض . هل يجوز ذلك، أو لا يجوز؟

كلام أهل العلم السابقين قريب من هذه المسألة حول الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، ولها أحكام خاصة، أمّا السفر من بلاد المسلمين إلى بلاد الكفار من غير إرادة الإقامة فهي من المسائل التي تكلم عنها العلماء حديثاً .

وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

**القول الأول : تحريم السفر إلى بلاد الكفار إلّا لضرورة، وأمّا ما لا ضرورة له**

**كالسياحة أو التجارة ونحوهما مما لا ضرورة فيه فلا يجوز<sup>(٢)</sup> .**

ومحلّ الجواز فيما إذا كان لعلاج مرض لا يوجد في بلاد المسلمين، أو علم ضروري

(١) الضرورة أشد من الحاجة؛ لأن الضرورة هي التي إذا لم يقم بها الإنسان أصابه الضرر، قال الإمام الشاطبي: " تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية . فأما الضرورية: فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة؛ بل على فساد، وتهارج، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين -ومثل لذلك بالضرورات الخمس - .

وأما الحاجيات: فمعناها: أنها مُفْتَقَرٌ إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تُراعَ، دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة .

وأما التحسينيات: فمعناها: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المندسّات التي تأتلفها العقول الرّاجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق " ١- ه باختصار . الموافقات (٢/٨ - ١١) : وانظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/٣٠٥) .

(٢) قال ابن باز : " وهكذا السفر إلى بلاد الشرك؛ من أجل السياحة، أو التجارة، أو زيارة بعض الناس، أو ما أشبه ذلك، فكله لا يجوز؛ لما فيه من الخطر العظيم، والمخالفة لسنة الرسول ﷺ الناهية عن ذلك " . مجموع فتاوى ابن باز (٤/١٩٦) .

جائز لا يوجد في بلاد المسلمين<sup>(١)</sup>؛ أو كان المسافر رجلاً عنده علم وبصيرة، يذهب إلى بلاد الكفر للدعوة إلى الله مع أمنه على دينه<sup>(٢)</sup>، ونحو ذلك، وشرطوا لذلك شروطاً<sup>(٣)</sup> .  
وعليه فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية<sup>(٤)</sup> ، وهو قول الشيخ ابن باز<sup>(٥)</sup> ، واختيار الألباني<sup>(٦)</sup> .

(٢) انظر أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/٢٠٤)؛ مجموع فتاوى ابن باز (٤/ ١٩٥) .

(٣) هناك شروط عامة للسفر إلى بلاد الكفار :

١- أن يأمن المقيم في بلاد الكفار على دينه، بحيث يكون عنده من العلم والإيمان وقوة العزيمة ما يطمئنه على الثبات على دينه، والحذر من الانحراف والزيغ وأن يكون مضمراً لعداوة الكافرين وبغضهم، مبتعداً عن موالاتهم ومحبيهم .

٢- أن يتمكن من إظهار دينه بحيث يقوم بشعائر الإسلام بدون ممانع، فلا يمنع من إقامة الصلاة والجمعة والجماعات وشعائر الدين . انظر فتاوى مهمة (١/١٣٣، ١٣٤) .

واشترطوا لابتعاث الطلاب للدراسة شروطاً زائدة:

١- أن يكون ذلك عن طريق لجنة علمية أمينة لاختيار الشباب الصالح في دينه وأخلاقه، المنشعب بالثقافة والروح الإسلامية .

٢- اختيار مشرف على هذه البعثة معروف بعلمه وصلاحه ونشاطه في الدعوة ليرافق البعثة المذكورة .

٣- أن يعقد لهم دورة قبل ابتعاثهم ولو قصيرة، يدرسون فيها جميع المشاكل والشبهات التي قد تواجههم في البلاد التي يبتعثون إليها، ويبين لهم موقف الشريعة الإسلامية منها .

٤- أن يكون الطلاب في سن تجاوز سن المراهقة، وكان لهم نضج في العقل، وقد حصلوا على العلم الكثير وتبصروا في دينهم .

٥- واشترط الشيخ الألباني : " أن يكون مخلصاً ومخلصاً أي متزوجاً ، ومخلصاً بالعلم الشرعي .

انظر مجموع فتاوى ابن باز (٥/ ٣٨٧، ٣٩٠)؛ فتاوى مهمة (١/ ١٣٣، ١٣٤)؛ سلسلة الهدى والنور شريط رقم ٢١٩ ، سؤال رقم ١٢؛ وشريط رقم ٢٤٧، سؤال رقم ١، انظر فهرس الملفات الصوتية .

(٤) وعبارتهم: " لا يجوز السفر إلى بلاد أهل الشرك إلا لمُسَوِّغ شرعي " . فتاوى اللجنة الدائمة (٢/ ٦٨)، الموقعون :

الشيخ : عبدالله ابن قعود ، والشيخ : عبدالله ابن غديان ، والشيخ : عبدالرزاق عفيفي ، والشيخ عبدالعزيز ابن باز .

(٥) انظر مجموع فتاوى ابن باز (٤/ ١٩٥)، (١/ ٣٨٧) .

(٦) قال الشيخ الألباني : " ( التَّعَرُّبُ بعد الهجرة ) ، قال ابن الأثير في " النهاية " : " هو أن يعودَ إلى البادية ، ويُقيم مع

الأعراب بعد أن كان مهاجراً . و كان مَنْ رَجَعَ بعد الهجرة إلى موضعه من غير عُدْرٍ يَعُدُّونه كالمُرتدِّ " . قلتُ :

ونحوه: ( التَّعَرُّبُ ) : السَّفرُ إلى بلاد العَرَبِ والكفر ، من البلاد الإسلامية إلا لضرورة ، وقد سَمَّى بعضهم بـ

( الهجرة ) ! وهو من القَلْبِ للحقائق الشرعية الذي ابتلينا به في هذا العصر ؛ فإنَّ ( الهجرة ) إنما تكون من بلاد الكفر

إلى بلاد الإسلام " . السلسلة الصحيحة (٥/ ٢٩٩، ٣٠٠) .

### القول الثاني : تحريم السفر إلى بلاد الكفار إلا لحاجة .

وهذا القول أوسع من سابقه ؛ وذلك لأنَّ الحاجة أوسع من الضرورة ؛ فمحلُّ الجواز عندهم ما جاء في القول الأول ، ويزيدون عليها ما كان المسلم محتاجاً إليه كتجارة ونحوها . ومحلُّ التحريم ما عدا ذلك من السفر ، كالسفر للسياحة أو الإقامة في ديار الكفار رغبةً عن ديار المسلمين من غير ضرورة ولا حاجة ، وفي هذا النوع من السفر يتفقون على تحريمه مع أصحاب القول الأول .

وبهذا قال الشيخ محمد ابن عثيمين<sup>(١)</sup> ، والشيخ عبدالله ابن جبرين<sup>(٢)</sup> ، والشيخ صالح الفوزان<sup>(٣)</sup> .

وهنا تقسيم جميل في هذه المسألة ذكره الشيخ ابن عثيمين يحسن بي إيرادها هنا . يقول الشيخ ابن عثيمين - : - "تنقسم الإقامة في دار الكفر إلى أقسام : القسم الأول : أن يقيم للدعوة إلى الإسلام والترغيب فيه ، فهذا نوع من الجهاد ، فهي فرض كفاية على من قدر عليها ، بشرط : أن تتحقق الدعوة وأن لا يوجد من يمنع منها . القسم الثاني : أن يقيم لدراسة أحوال الكافرين ، والتعرف على ما هم عليه من فساد العقيدة ، وبطلان التعبد ، وانحلال الأخلاق ، وفوضوية السلوك ؛ ليحذر الناس من الاغترار بهم ، وهذه الإقامة نوع من الجهاد .

القسم الثالث : أن يقيم لحاجة الدولة المسلمة وتنظيم علاقاتها مع دولة الكفر ، كموظفي السفارات ، فحكمها حكم ما أقام من أجله الملحق الثقافي ، كأن يقيم فيرعى شؤون الطلبة ، ويراقبهم ، ويحملهم على التزام دين الإسلام وأخلاقه وآدابه .

القسم الرابع : أن يقيم لحاجة خاصة مباحة ، كالتيجارة والعلاج فتباح الإقامة بقدر الحاجة . القسم الخامس : أن يقيم للدراسة وهي من جنس ما قبلها إقامة لحاجة ، لكنها أخطر منها وأشدُّ فتكاً بدين المقيم وأخلاقه ، ومن أجل خطر هذا القسم وجب التحفظ فيه أكثر مما قبله ، فيشترط فيه شروط لحفظ دين الطلبة - وقد تقدم ذكرها<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر فتاوى مهمة (١/١٣٣ - ١٣٨) .

(٢) انظر المفيد في تقريب أحكام المسافر من فتاوى الشيخ ابن جبرين ، جمع وإعداد : محمد العريفي ص ١٣٢ .

(٣) وقيداً مرة بالضرورة كما في الخطب المنبرية (٢/١٥٧ - ١٦٠) ، ومرة بالحاجة كما في المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان ص ٢٦٦ ، وتقييده لها بالحاجة أصرح .

(٤) ص ٩٠٢ ؛ وانظر هذا التفصيل في كتاب : فتاوى مهمة (١/١٣٦ - ١٣٨) .

### أدلة أصحاب القولين:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمْ لَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَاُولَئِكَ مَا وَلَّيْنَاهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ۝﴾ (١).

### وجه الاستدلال:

أن الله ﷻ أمر بالهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، ويجب ذلك عند عدم القدرة على إظهار الدين؛ وعموم الآية دليل على النهي عن الإقامة في بلاد الكفر من غير سبب شرعي (٢).

٢- عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: "بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ فَأَعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ، وَقَالَ: أَنَا بَرِيٌّ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ؟ قَالَ: لَا تَرَأَى نَارَهُمَا" (٣).

### وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ تبرأ ممن جالس المشركين وأقام معهم، ومن ذلك السفر إلى بلادهم؛ فدل على أن السفر إلى بلد الكفر لا يجوز إلا لمسوغ شرعي (٤).

٣- عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده (٥) قال: "قال رسول الله ﷺ لا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ أَشْرَكَ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلًا حَتَّى يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ" (٦).

(١) سورة النساء، آية رقم ٩٧.

(٢) انظر المبدع (٣/٢١٣)؛ مجموع فتاوى ابن باز (٤/١٩٨).

(٣) تقدم تخريجه ص ٩٤١.

(٤) انظر زاد المعاد (٣/١٢٢)؛ نيل الأوطار (٨/١٧٧)؛ مجموع فتاوى ابن باز (٤/١٩٥) فتاوى مهمة (١/١٤١).

(٥) بهز بن حكيم بن معاوية القشيري، أبو عبد الملك، صدوق، من السادسة، مات قبل الستين. تقريب التهذيب ص ١٢٨.

وأبوه: حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري والد بهز صدوق من الثالثة. تقريب التهذيب ص ١٧٧.  
وجده: معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة القشيري، له وفادة وصحبة معدود في أهل البصرة غزا خراسان ومات بها. انظر الاستيعاب (٣/١٤١٥)؛ الإصابة (٦/١٤٩).

(٦) مسند أحمد بن حنبل (٥/٤)، حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ﷺ، برقم ٢٠٠٤٩؛ سنن النسائي الصغرى (٥/٨٢)، باب مَنْ سَأَلَ بَوَاجِهَ اللَّهِ ﷻ، برقم ٢٥٦٨؛ سنن ابن ماجه (٢/٨٤٨)، باب الْمُرْتَدُّ عَنْ دِينِهِ، برقم ٢٥٣٦؛ وقد اختلفوا من سماع الحسن من سمرة، فالجمهور أنه لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة



٤- عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " لا تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ، ولا تُجَامِعُوهُمْ، فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أو جَامَعَهُمْ فليس مِنَّا " <sup>(١)</sup> .

#### وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمرَ بِفَارَقَةِ الْمُشْرِكِينَ، وعدم مسَاكَنَتِهِمْ، وجعل ذلك شرطاً لقبول عمله <sup>(٢)</sup> .

٥- عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: " أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَايُعُ، فَقُلْتُ: هَاتِ يَدَكَ وَاشْتَرِطْ عَلَيَّ - وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالشَّرْطِ - فَقَالَ: أَبَايُعُكَ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئاً، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَنْصَحَ الْمُسْلِمَ، وَتُفَارِقَ الْمُشْرِكَ " <sup>(٣)</sup> .

٦- عن أبي الأسود <sup>(٤)</sup> قال: " قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعَثُ <sup>(٥)</sup> فَكَتَبْتُ فِيهِ، فَلَقِيتُ عِكْرَمَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَهَنَانِي أَشَدَّ النَّهْيِ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ أَنَسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكْثِرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ، أَوْ يَضْرِبُهُ فَيَقْتُلُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ﴾

(أحسنها) إسناداً، وفي قول آخر أنه سمع من سمرة غير حديث العقيقة، وإلى هذا ذهب البخاري . انظر التمهيد لابن عبد البر (١٠/٨٨) .

(١) المستدرک علی الصحیحین (٢/١٥٤)، برقم ٢٦٢٧ قال الحاكم: " هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه "؛ مسند البزار (١٠/٤٢٠)، برقم ٤٥٦٩؛ المعجم الكبير (٧/٢١٧)، برقم ٦٩٠٥؛ سنن البيهقي الكبرى (٩/١٤٢)، برقم ١٨٢٠١ .

(٢) انظر تحفة المحتاج (٢/٥١٤)؛ زاد المعاد (٣/١٢٣)؛ فتاوى مهمة (١/١٤١)؛ مجموع فتاوى ابن باز (٤/١٩٥) .  
(٣) مسند أحمد بن حنبل (٤/٣٦٥)، ومن حديث جرير بن عبد الله عن النبي ﷺ، برقم ١٩٢٥٨؛ سنن النسائي الصغرى (٧/١٤٨)، برقم ٤١٧٧؛ المعجم الكبير (٢/٣١٤)، عاصم بن بهدلة عن أبي وأئيل عن جرير، برقم ٢٣٠٦؛ سنن البيهقي الكبرى (٩/١٣)، باب فرض الهجرة، برقم ١٧٥٢٩؛ وصححه الألباني . السلسلة الصحيحة (٢/٢٢٧، ٢٢٨)، برقم ٦٣٦ .

وأخرجه الحاكم المستدرک علی الصحیحین (٣/٥٧٧)، برقم ٦١٣٧؛ من حديث كعب بن عمرو أبو اليسر الأنصاري رضي الله عنه (٤) محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الأسدي، أبو الأسود المدني، يتيمة عروة، ثقة من السادسة، مات سنة بضع وثلاثين . تقريب التهذيب ص ٤٩٣

(٥) والمعنى أنهم ألزموا بإخراج جيش لقتال أهل الشام . عمدة القاري (١٨/١٨٨) .

U<sup>(١)</sup> (٢) .

### وجه الاستدلال:

قال ابن حجر : " وفيه تَحْطِئَةٌ من يُقِيمُ بين أهل المعصية باختياره لا لِقْصْدٍ صحيح من إنكارٍ عليهم مثلاً ، أو رجاء إنقاذ مسلم من هَلَكَةٍ ، وأنَّ القادر على التَّحَوُّلِ عنهم لا يُعْذَرُ " (٣) .

### نوقش:

بأنَّ الأحاديث التي تنهى عن الإقامة في بلاد الكفر محمولةٌ على مَنْ لَا يَأْمَنُ على إقامة ما يجب عليه في دينه .

وأما مَنْ يستطيع إقامة دينه فلا بأس ، وبهذا القول تجتمع الأدلة (٤) .

٧- عن سهل بن أبي حثمة **t** قال : " سمعتُ النبي **ﷺ** على المنبر يقول : اجْتَنِبُوا الْكِبَائِرَ السَّيِّئَةَ ، فَسَكَتَ النَّاسُ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ ، فقال النبي **ﷺ** : أَلَا تَسْأَلُونِي عَنْهُمْ ؟! الشِّرْكَ بالله ، وَقَتْلَ النَّفْسِ ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّخْفِ ، وَأَكْلَ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَأَكْلَ الرِّبَا ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ ، وَالتَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ (٥) .

### وجه الاستدلال:

أَنَّ مَنْ رَجَعَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ إِلَى مَوْضِعِهِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ ، ومثل ذلك التَّعَرُّبُ - أي السفر من بلاد الإسلام إلى بلاد الغُرب والكفر - من

(١) سورة النساء ، آية رقم ٩٧ .

(٢) صحيح البخاري (٢٥٩٦/٦) ، باب من كره أن يُكثَرَ سَوَادُ الْفِتَنِ وَالظُّلْم ، برقم ٦٦٧٤ .

(٣) فتح الباري (٢٨/١٣) .

(٤) انظر فتح الباري (٣٩/٦) ؛ سبل السلام (٤٣/٤) .

(٥) المعجم الكبير (١٠٣/٦) ، برقم ٥٦٣٦ مرفوعاً من حديث سهل بن أبي حثمة به ؛ التاريخ الكبير (١٠٧/١) ، برقم

٣٠٦ ، موقوفاً على علي **t** ؛ تفسير الطبري (٣٧/٥) ، وصححه الألباني موقوفاً على علي **t** ، وقال : إنَّه موقوف

في حكم المرفوع . انظر السلسلة الصحيحة (٢٩٣/٥ - ٢٩٥) ، تحت الحديث رقم ٢٢٤٤ ؛ وجاء مرفوعاً من

حديث أبي سعيد الخدري **t** . أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٣/٦) ؛ ومن حديث أبي هريرة **t** بلفظ :

"والانتقال إلى الأعراب هجرته" مسند البزار (٢٤١/١٥) ، برقم ٨٦٩٠ .

والتَّعَرُّبُ : أن يُقِيمَ مع الأعراب وهم : ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار . انظر لسان العرب

(٥٨٧/١) ؛ قال ابن الأثير : " والتَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ : هو أن يعود إلى البادية ويقيم مع الأعراب بعد أن كان مهاجراً

وكان من رجع بعد الهجرة إلى موضعه من غير عذر يُعْذَرُ بِهِ كالمُرتد " . النهاية في غريب الأثر (٢٠٢/٣) .

غير ضرورة<sup>(١)</sup> .

### المعقول :

٨- أن القيام بأمر الدين واجب على القادر، والهجرة إلى ديار الإسلام التي يستطيع إقامة الواجب عليه في دينه من ضرورات إقامة هذا الواجب وتتميمه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب<sup>(٢)</sup> .

٩- أن في السفر لبلاد الكفر لغير حاجة - كالسباحة مثلاً - إضاعة للمال وهدر للأوقات دون مصلحة راجحة، وهي سبب للمؤاظة وإثراء أموال الكفار وإغزاز أوطانهم<sup>(٣)</sup> .

١٠- أن السفر لبلاد الكفر - لغير ضرورة أو حاجة - وسيلة إلى ارتكاب المحرم وترك الواجب ؛ ومن هذه المحرمات مخالطة العصاة والظالمين ومشاهدة منكراتهم .

ولا ينبغي لأحد أن يقارنهم ولا يخالطهم إلا على وجه يسلم به من عذاب الله تعالى ، وأقل ذلك أن يكون منكرًا لظلمهم مآقتًا لهم، شأنًا ما هم فيه بحسب الإمكان .

ومن أكبر أصول الدين وقواعده : سدّ الدرائع والوسائل المفضية إلى المفسد والمحرمات؛ فما أفضى إلى المحرم فهو محرم<sup>(٤)</sup> .

والمفاسد المترتبة على هذا السفر راجعة على ما قد يتوهم من المصالح، وضررها بين ظاهر؛ ولا شك أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

١١- نص أهل العلم على جواز دخول بلاد الكفار للتجارة وجاء ذلك عن بعض

(١) انظر السلسلة الصحيحة (٢٩٩/٥، ٣٠٠)، تحت الحديث رقم ٢٢٤٤ .

(٢) انظر المبدع (٣١٤/٣) .

(٣) انظر مجموع فتاوى ابن باز (١ / ٣٨٧) .

(٤) ومن هذه المحرمات والمفاسد المترتبة على هذا السفر :

- ١ - العمل على انحراف شباب المسلمين وإضلالهم .
- ٢ - إفساد الأخلاق والوقوع في الرذيلة عن طريق تهيئة أسباب الفساد وجعلها في متناول اليد .
- ٣ - تشكيك المسلم في عقيدته .
- ٤ - تنميمة روح الإعجاب والأنبياء بحضارة الكفرة .
- ٥ - دفع المسلم للتخلق بالكثير من تقاليد الكفار وعاداتهم السيئة .
- ٦ - التعود على عدم الاكتراث بالدين وعدم الالتفات لأدابه وأوامره . انظر مجموع فتاوى ابن باز (٤ / ١٩٣)؛ فتاوى مهمة (١٣٣/١) .

الصحابة عليهم السلام ( ) .

**القول الثالث: جواز السفر إلى بلاد الكفار إذا أمن الفتنة، وقام بما يجب عليه، سواء كان سفره حاجة أم لغير حاجة .**

وعليه فتوى إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف الكويتية ( ) .

**استدلوا :**

بأن الأصل في السفر الإباحة إذا كان المسافر ملتزماً بالواجبات مجتنباً للمحرمات، آمناً على دينه ونفسه وعرضه؛ فإنه لا مانع من ذلك ( ) .

**ويمكن أن يناقش من وجهين:**

**أحدهما:** بأن السلامة من الفتنة والمحرمات في تلك البلاد أمر صعب المنال، والواقع يشهد باستحالة، فالفتنة منتشرة، ووسائل الشر متوفرة؛ وإذا لم يأمن المرء على دينه حرّم عليه السفر بالاتفاق .

**الوجه الثاني:** أن السفر بلا حاجة، كالسياحة ونحوها ليس مما يسوغ الذهاب إلى بلاد الكفار ومخالفة الأدلة التي تنهي عن مخالطة الكفار والإقامة بين أظهرهم .

(١) انظر فتاوى مهمة (١٣٨/١) قال ابن قدامة: "يُباح في السفر الواجب والمندوب والمباح، كسفر التجارة ونحوه، وهذا قول أكثر أهل العلم". المغني (٥١/٢)، ولم يُقيد ذلك السفر بالسفر إلى بلاد المسلمين؛ بل أطلقه .  
وجاء عن الثوري: "أنه سُئل عن تجار المسلمين يدخلون بلاد العجم فيسترقّ بعضهم بعضاً . هل يصلح له أن يشتريهم وهو يعلم؟ قال: نعم". مصنف عبد الرزاق (٤٧/٦)، برقم ٩٩٦٥  
وجاء عن الحسن قال: "كتب أبو موسى إلى عمر { أن تجار المسلمين إذا دخلوا دار الحرب أخذوا منهم العشر، قال: فكتب إليه عمر خذ منهم إذا دخلوا إلينا مثل ذلك العشر... سنن البيهقي الكبرى (٢١٠/٩)، باب ما يؤخذ من الذمي إذا تجر في غير بلده، برقم ١٨٥٥٠ .

(٢) انظر مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية في وزارة الأوقاف في الكويت (٣٦٣/٧) .

(٣) انظر مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية في وزارة الأوقاف في الكويت (٣٦٣/٧) .

### الترجيح:

يتبين لي - والله أعلم - أن الراجح هو القول الثاني ، وهو أن السفر إلى بلاد الكفار لا يجوز إلا لحاجة ، كتعلم علم ، أو علاج ، أو تجارة ونحوها ؛ بشرط أن يأمن على نفسه من الفتنة في دينه ؛ وهذا القول أولى الأقوال ؛ لما يلي :

١ - أن الأصل أن يُقيم المسلم في دار الإسلام ؛ فهو أقدر على إقامة دينه ، وأبعد له عن مواطن الفتن ؛ وعليه فلا يجوز له السفر إلى بلاد الكفار بلا حاجة ؛ لئلا يؤثر ذلك على دينه .

٢ - أن المسلم قد يحتاج للسفر إلى بلاد الكفار لأمر من الأمور : كعلاج ، أو تجارة ، أو دراسة ، أو غيرها مما يدخل تحت قسم الحاجيات ؛ فلو مُنع من ذلك لأدى ذلك إلى حقوق المشقة به ، والمشقة تجلب التيسير <sup>(١)</sup> .

٣ - أن القاعدة : " أن ما حرم تحريم الوسائل فإنه يباح للحاجة أو المصلحة الرأجة " <sup>(٢)</sup> ، والسفر إلى بلاد الكفار لا يحرم لذاته ، وإنما لما يترتب عليه من التعرض للفتن في دينه ، فوجب أن يجوز للحاجة .

والله أعلم وأحكم

\*\*\*

(١) وقد يتمكن من إقامة دينه في بلاد الكفر ؛ ولذلك يقول ابن حجر : " والحكم يدور مع علته ، فمقتضاه أن من قدر على عبادة الله في أي موضع اتفق لم تجب عليه الهجرة منه ، وإلا وجبت ، ومن ثم قال الماوردي : إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار إسلام ، فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها ؛ لما يترجى من دخول غيره في الإسلام " فتح الباري (٢/٢٢٩) .

(٢) انظر زاد المعاد (٢/٢٤٢) ؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/٤٢٠) .

**المسألة الثامنة عشرة: تحريم سفر المرء وحده في الصحاري والفلوات التي لا يسير فيها الناس إلا نادراً .**

**صورة المسألة :**

نهى النبي ﷺ المسلم أن يسافر وحده بدون رُققة في طريق لا يسير فيه أحد من الناس كالطرق الصحراوية ونحوها . ولكن هل النهي للتحريم ؟ أم هو للكرهية ؟

**دليل المسألة :**

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ قال : " الرَّكَّابُ شَيْطَانٌ وَالرَّكَّابَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ " (١) .

**تحرير محل النزاع :**

الشيخ الألباني يوافق أصحاب القول الثاني في جواز سفر المسافر وحده في الطرق المعبدة اليوم التي تعمُرُها السيارات (٢) .

**وإنما الاختلاف في السفر منفرداً في الصحاري والفلوات التي قلما يرى المسافر فيها أحداً من الناس ، وقد اختلفوا في ذلك على قولين :**

(١) موطأ مالك (٩٧٨/٢)، باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء، برقم ١٧٦٤؛ مسند أحمد بن حنبل (١٨٦/٢)، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، برقم ٦٧٤٨؛ سنن أبي داود (٣٦/٣)، باب في الرجل يسافر وحده، برقم ٢٦٠٧؛ سنن الترمذي (٣٦/٤)، باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده، برقم ١٦٧٤؛ سنن النسائي الكبرى (٢٦٦/٥)، باب النهي عن سير الراكب وحده، برقم ٨٨٤٩؛ قال ابن حجر: " حديث حسن الإسناد " . فتح الباري (٥٣/٦)؛ وصححه الألباني . انظر السلسلة الصحيحة (١٣١/١)، برقم ٦٢ .

(٢) انظر السلسلة الصحيحة (١٣٢/١)، برقم ٦٢ .

**القول الأول: تحريم سفر المسلم وحده، أو كان معه آخر، إذا كان السَّفر في طُرُق لا**

**يسير فيها أحد .**

وهو الظاهر من تبويب ابن خزيمة<sup>(١)</sup>، واختيار الشيخ الألباني<sup>(٢)</sup> .

**أدلتهم:**

١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه : " أن رسول الله ﷺ قال : الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ ، والرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ ، والثَّلَاثَةُ رَكْبٌ " (٣) .

**وجه الاستدلال:**

أنَّ قولَ النبي ﷺ للمسافر: " شيطان " دليلٌ على أنَّه عاصٍ بِسَفَرِهِ ، كقوله تعالى :  
M > ? @ L (٤) والمعنى : عُصَاثُهُمْ (٥) .

(١) فقد بَوَّبَ على حديث : الواحد شيطان " بقوله : " باب النهي عن سير الاثنين والدليل على أنَّ ما دون الثلاث من المسافرين فهم عصاة ؛ إذ النبي ﷺ قد علَّم أنَّ الواحد شيطانٌ ، والاثنين شيطانان ، ويُشَبَّه أن يكون معنى قوله : شيطان أو عاصي ، كقوله شياطين أو عاصين ، كقوله : M > ? @ L ، ومعناه عصاة الجن والأنس " صحيح ابن خزيمة (١٥١/٤) .

وابن خزيمة : هو الإمام الحافظ الكبير أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري ، ولد سنة ٢٢٣ هـ ، وصنف وجوّد ، واشتهر اسمه ، وانتهت إليه الإمامة والحفظ في عصره بخراسان ، مات سنة ٣١١ هـ . انظر طبقات الحفاظ (١/٣١٣ ، ٣١٤) .

(٢) قال الشيخ الألباني : " وفي هذه الأحاديث تحريم سفر المسلم وحده وكذا لو كان معه آخر " . السلسلة الصحيحة (١/١٣٢) ، برقم ٦٢ .

وقال : " قلت : ولعلَّ الحديث أراد السَّفر في الصحاري والفَلَوَات التي قلَّمَا يرى المسافرُ فيها أحدا من الناس ، فلا يدخل فيها السَّفرُ اليومَ في الطرق المُعَبَّدة الكثيرة المواصلات " السلسلة الصحيحة (١/١٣٢) ، برقم ٦٢ .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٠٩١ .

(٤) سورة الأنعام ، آية رقم ١١٢ .

(٥) انظر السلسلة الصحيحة (١/١٣٢) ، برقم ٦٢ .

٢- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوَحْدَةِ : أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ ، أَوْ يُسَافِرَ وَحْدَهُ " (١) .

#### وجه الاستدلال :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَنْ يُسَافِرَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ ، وَالظَّاهِرُ مِنَ النَّهْيِ التَّحْرِيمُ (٢) .

٣- عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمَ مَا سَارَ رَاكِبٌ بَلِيلٍ وَحْدَهُ " (٣) .

#### وجه الاستدلال :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ السَّفَرِ مُنْفَرِدًا ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْآفَاتِ الَّتِي تَحْصُلُ مِنْ ذَلِكَ (٤) .

#### نوقشت هذه الأدلة :

بأنَّ الْوَحْدَةَ وَالْانْفِرَادَ إِنَّمَا يُكْرَهُانِ لِمَنْ اسْتَأْنَسَ بِالنَّاسِ ، فَيُخَافُ عَلَيْهِ مِنَ الضَّرَرِ إِذَا انْفَرَدَ فِي سَفَرِهِ ؛ بِسَبَبِ الشَّيَاطِينِ وَغَيْرِهِمْ .  
أَمَّا الصَّالِحُونَ فَإِنَّهُمْ أُنْسُوا بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَاسْتَوْحَشُوا مِنَ النَّاسِ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَوْقَاتِهِمْ ، فَلَا ضَرَرَ عَلَيْهِمْ فِي الْوَحْدَةِ ؛ بَلْ مَصْلَحَتُهُمْ وَرَاحَتُهُمْ فِيهَا (٥) .

#### ويمكن أن يُجاب :

بأنَّ أَلْفَاظَ النَّهْيِ فِي الْحَدِيثِ عَامَّةٌ لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَ الصَّالِحِينَ وَغَيْرِهِمْ ، وَبَيْنَ مَنْ يَأْنَسُ بِالسَّفَرِ وَحْدَهُ ، وَبَيْنَ مَنْ لَا يَأْنَسُ .

(١) مسند أحمد بن حنبل (٩١/٢) ، مسند عبدالله بن عمر رضي الله عنه ، برقم ٥٦٥٠ ؛ قال الهيثمي : " رجاله رجال الصحيح " .

مجمع الزوائد (١٠٤/٨) ؛ وصححه الألباني . السلسلة الصحيحة (٩٠/١) ، برقم ٦٠ .

(٢) انظر السلسلة الصحيحة (١٣٢/١) ، برقم ٦٠ ، ٦٢ .

(٣) صحيح البخاري (١٠٩٢/٣) ، باب السَّيْرِ وَحْدَهُ ، برقم ٢٨٣٦ ؛ وانظر السلسلة الصحيحة (٩١/١) ، برقم ٦١ .

(٤) انظر فتح الباري (١٣٨/٦) .

(٥) انظر المجموع (٣٣٠/٤) .



## القول الثاني: كراهة سفر المرء وحده .

وهو قول الإمام البخاري<sup>(١)</sup> ، وابن جرير<sup>(٢)</sup> ، وهو قول الحنفية<sup>(٣)</sup> ، والمالكية<sup>(٤)</sup> ، والشافعية<sup>(٥)</sup> ، والحنابلة<sup>(٦)</sup> ، واختيار ابن القيم<sup>(٧)</sup> .

### أدلتهم:

١- عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم<sup>(٨)</sup> قالوا: " خَرَجَ النبي ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِئَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ قَلَدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ ، وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ وَبَعَثَ عَيْنًا لَهُ مِنْ حُزَاعَةٍ<sup>(٩)</sup> ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى كَانَ بِغَدِيرِ الْأَشْطَاطِ<sup>(١٠)</sup> أَتَاهُ عَيْنُهُ قَالَ : إِنَّ قُرَيْشًا جَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا ..."<sup>(١١)</sup> .

(١) بَوَّبَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: " بَابُ بَعَثِ النَّبِيِّ ﷺ الرَّبِيعَ طَلِيعَةً وَحْدَهُ " صحيح البخاري (٦/٢٦٥٠)؛ وبَوَّبَ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِقَوْلِهِ: " بَابُ السَّيْرِ وَحْدَهُ " صحيح البخاري (٣/١٠٩٢) .

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/٥٥)؛ فتح الباري (٦/٥٣) .

(٣) انظر عمدة القاري (١٤/٢٤٧) .

(٤) انظر التمهيد لابن عبد البر (٢٠/٦) .

(٥) انظر الأوسط (١١/٣٠٦)؛ المجموع (٤/٣٢٩ ، ٢٣٠)؛ فتح الباري (٦/٥٣)؛ نهاية المحتاج (٢/٢٤٨)؛ فيض القدير (٤/٤٣)؛ حواشي الشرواني (٢/٣٦٩) .

(٦) انظر الآداب الشرعية (١/٤٥٧)؛ كشف القناع (١/٧٩)؛ مطالب أولي النهى (١/٦٣) .

(٧) انظر زاد المعاد (٢/٤٤٩) .

(٨) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، أبو عبد الملك، وهو ابن عم عثمان رضي الله عنه، وكاتبه في خلافته، ولد بعد الهجرة بسنتين، وقيل: بأربع، وقال ابن شاهين: مات النبي ﷺ ومروان ابن ثمان سنين، فيكون مولده بعد الهجرة بسنتين، قال ابن حجر: " لكن لم أرَ من جزم بصحبته، فكأنه لم يكن حينئذ مميزاً، ومن بعد الفتح خرج أبوه إلى الطائف وهو معه، فلم يثبت له أزيد من الرؤية "، مات سنة ٦٥ هـ . انظر الاستيعاب (٣/١٣٨٧)؛ الإصابة (٦/٢٥٧) .

(٩) هو: بُسْر بن سفيان الخزاعي . انظر غوامض الأسماء المبهمة (١١/٧٢٥ ، ٧٢٦)؛ فتح الباري (٥/٣٣٤) .

(١٠) وهو موضع قريب من عُسْفَانَ، وَعُسْفَانُ بَلَدٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ عَلَى بُعْدٍ نَحْوِ مِئَةِ كَمٍ مِنْ مَكَّةَ شَمَالًا . انظر غوامض

الأسماء المبهمة (١١/٧٢٦)؛ فتح الباري (٥/٣٣٤)؛ معجم البلدان (١/١٩٨) .

(١١) صحيح البخاري (٤/١٥٣١)، باب غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ، برقم ٣٩٤٤ .

٢- عن جابر بن عبد الله **t** قال: "نَدَبَ النبي **ﷺ** الناس يوم الخندق فانتدب الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ، فانتدب الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فانتدب الزُّبَيْرُ، فقال: لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ، وَحَوَارِيُّ الزُّبَيْرِ" <sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

الحديث دليل على الرخصة في مسير الرجل وحده؛ طليعة للجيش <sup>(٢)</sup>؛ لأن الخزاعي قد مضى وحده سائرا، بأمر النبي **ﷺ**، وكذلك الزبير. والنبي **ﷺ** هو الذي بعثهما، والنهي الوارد عن الوحدة في السفر محمول على غير حال الضرورة <sup>(٣)</sup>.

**قال ابن حجر:** "فيؤخذ من حديث جابر **t** جواز السفر منفردا للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم إلا بالانفراد كإرسال الجاسوس والطليعة، والكراهة لما عدا ذلك. ويحتمل أن تكون حالة الجواز مفيدة بالحاجة عند الأمن، وحالة المنع مفيدة بالخوف حيث لا ضرورة" <sup>(٤)</sup>.

### نوقش من وجهين:

**أحدهما:** أن أحاديث النهي إنما جاءت في المسافر وحده، لأنه لا يأنس بصاحب ولا يقطع طريقه محدث يهون عليه مشقة السفر، كالشيطان الذي لا يأنس بأحد، ويطلب الوحيد ليغويه بتذكارة فتكة وتدبير شهوة. وأما قصة الزبير والخزاعي فهي بصد هذا المعنى؛ فإن النبي **ﷺ** إنما بعثهما طليعة وعيناً متجسساً على قريش، فلو أمكن أن يتعرف ذلك منهم بغير طليعة. لكان أسلم وأخف، فلما كان الانفراد في العين - (الجاسوس) - أسلم ندبهم النبي **ﷺ** إلى ذلك <sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٢٦٥٠/٦)، باب بعث النبي **ﷺ** الزُّبَيْرَ طليعةً وحده، برقم ٦٨٣٣؛ صحيح مسلم (١٨٧٩/٤)، برقم ٢٤١٥، واللفظ للبخاري.

(٢) الطليعة: هو من يُبعث إلى العدو ليطلع على أحوالهم، وهو اسمُ جنس يشتمل الواحد فما فوقه. فتح الباري (٥٢/٦).

(٣) انظر الأوسط (٣٠٦/١١).

(٤) انظر فتح الباري (١٣٨/٦).

(٥) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٤/٥)؛ عمدة القاري (١٤٢/١٤).

**الوجه الثاني:** أن النبي ﷺ أراد أن يُبين لنا جواز العذر في ذلك لمن احتسب نفسه وسخى بها في نفع المسلمين وحماية الدين<sup>(١)</sup>.

٢- عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> قال: "أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لي<sup>(٣)</sup>، فلما أردنا الإقبال من عنده قال لنا: إذا حضرت الصلاة فأدنا، ثم أقيما، وليؤمكما أكبركما"<sup>(٤)</sup>.

### الاستدلال بالحديث من وجهين :

**أحدهما:** أن الحديث فيه جواز سفر الاثنين، وقد بَوَّبَ البخاري بقوله: "باب سفر الاثنين"؛ وهذا دليل على أن النهي عن سفر الواحد والاثنين ليس للتحريم، وإنما هو للإرشاد والأدب<sup>(٥)</sup>.

**الثاني:** أن الأخبار إذا تعارضت رجعت الأمور إلى أنها على الإباحة، حتى يأتي دليل بالحظر<sup>(٦)</sup>.

### الترجيح:

يتبين لي - والله أعلم - أن الرَّاجح هو القول الثاني، وهو القول بأن سفر المسلم وحده جائز مع الكراهة إذا لم يكن ثم ضرورة؛ ولا يصل إلى التحريم؛ فإن اضطر إلى السفر وحده جاز بلا كراهة؛ وذلك لما يلي:

١- أن هذا القول فيه جمع بين الأحاديث؛ فقد جاءت أحاديث بالنهي عن سفر المرء وحده، وجاءت أحاديث أخر بجواز سفر الواحد وحده، وأحاديث بجواز سفر الاثنين؛ والجمع بينها: بحمل أحاديث الجواز على حال الضرورة، وأحاديث النهي على الكراهة عند وجود الخوف مع عدم الضرورة<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطلال (٥٥/٥).

(٢) مالك بن الحويرث بن أشيم بن زباله بن خشيش بن عبد ياليل الليثي، سكن البصرة، وله أحاديث، مات بالبصرة سنة

٩٤هـ على الصحيح. انظر الاستيعاب (١٣٤٩/٣)؛ الإصابة (٧١٩/٥).

(٣) قال ابن حجر: ولم أر في شيء من طرقه تسمية صاحبه. فتح الباري (١١٢/٢).

(٤) صحيح البخاري (١٠٤٧/٣)، باب سفر الاثنين، برقم ٢٦٩٣؛ صحيح مسلم (٤٦٦/١)، برقم ٦٧٤، واللفظ لمسلم.

(٥) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطلال (٥٥، ٥٤/٥)؛ عمدة القاري (١٤٢/١٤).

(٦) انظر الأوسط (٣٠٦/١١).

(٧) انظر نيل الأوطار (٦٠/٨).

٢- جاء عن النبي ﷺ من حديث حَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ<sup>(١)</sup> قال : " شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ ، فَقُلْنَا : أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا ؟ أَلَا تَدْعُو لَنَا ؟ فَقَالَ : قَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ ، فَيُجْعَلُ فِيهَا ، فَيَجَاءُ بِالْمِنْشَارِ ، فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نِصْفَيْنِ ، وَيُمَشَّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ ، فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ ، وَاللَّهِ لَيَتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرُ حَتَّى يَسِيرَ الرَّكَّابُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَالذُّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ " (٢) .

فالنبي ﷺ جعل سَيْرَ الرَّكَّابِ وَخَدَهُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ مِنَ الْمُبَشِّرَاتِ ، وَمِنْ عِلَامَاتِ ظُهُورِ هَذَا الدِّينِ وَاتِّصَارِهِ ؛ فَلَوْ كَانَ السَّيْرُ مُنْفَرِدًا مُحَرَّمًا لَمَا جَازَ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُمْتَنُّ بِهِ .

والله أعلم وأحكم

\*\*\*

(١) حَبَّابُ بْنُ الْأَرْتِّ بن جندلة بن سعد بن خزيمه ابن تميم التميمي ، ويقال : الخزاعي ، أبو عبد الله ، سُبِّيَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَبِيعَ بِمَكَّةَ ، وَكَانَ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ ، وَعُذِّبَ عَذَابًا شَدِيدًا لِأَجْلِ ذَلِكَ ، شَهِدَ الْمَشَاهِدَ كُلَّهَا ، وَأَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَبْرِ بْنِ عَتِيكَ ، رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، وَنَزَلَ الْكُوفَةَ وَمَاتَ بِهَا سَنَةَ ٣٧ هـ . انظر الإصابة (٢/٢٥٨) .

(٢) صحيح البخاري (٦/٢٥٤٦) ، باب مِنْ اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالْقَتْلَ وَالْهَوَانَ عَلَى الْكُفْرِ ، بِرَقْم ٦٥٤٤ .

**المسألة التاسعة عشرة : جائزة الضيف أن يُعطيه ما يجوز به مسافرا مسافة يوم وليلة .**

### صورة المسألة :

المُرَاد بالجائزة في قول النبي ﷺ : " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ، قَالُوا : وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ... " (١) .  
هل الجائزة داخلة في الضيافة لثلاثة أيام ، أم أنَّ المُرَاد بها ما يُعطاه الضيفُ المسافرُ لما يُسيره مسافة يوم وليلة ؟

### دليل المسألة :

عن أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ t (٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ، قَالُوا : وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ " .  
وفي لفظ : " الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ " (٣) .

**اختلف العلماء في المُرَاد بالجائزة في قول النبي ﷺ : " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ ... " على أقوال :**

**القول الأول : أنَّ جائزة الضيف شيء زائد على الثلاثة أيام ، وهي أن يُعطيه ما يجوز به مسافرا يوماً وليلة .**

وهو قول أبي عبيد (٤)، وابن الجوزي (٥)، وهو اختيار الشيخ الألباني (٦) .

(١) صحيح البخاري (٢٢٧٢/٥)، باب إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَخِدْمَتِهِ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ، برقم ٥٧٨٤؛ صحيح مسلم (١٣٥٢/٣)، برقم ٤٨، واللفظ لمسلم .

(٢) خويلد بن عمرو بن صخر بن عبد العزى، أبو شريح الخزازي، وقيل في اسمه غير ذلك، أسلم قبل الفتح وكان معه لواء خراعة يوم الفتح، روى عن النبي ﷺ أحاديث مات بالمدينة سنة ٦٨ هـ . انظر الاستيعاب (٤٥٥/٢)؛ الإصابة (٣٥٠/٢)، (٢٠٤/٧) .

(٣) صحيح مسلم (١٣٥٣/٣)، برقم ٤٨ .

(٤) انظر عمدة القاري (١١١/٢٢)؛ إكمال المعلم (٢١/٦)؛ فتح الباري (٥٣٣/١٠) .

(٥) انظر غريب الحديث لابن الجوزي (١٨٠/١) .

(٦) قال الشيخ الألباني في تفسير جائزة الضيف : " لعل هذا التفسير - أن جائزته أن يعطيه ما يجوز به مسافر يوماً وليلة - هو الأقرب إلى الصواب ؛ بدليل أن الجائزة أمر زائد على ضيافة الثلاثة أيام في حديث أبي شريح " .

=====

### أدلتهم:

١- عن أبي شريح العدوي **t** أَنَّ النبي **ﷺ** من كان يُؤمن بالله واليوم الآخر فليُكرم ضيفه جائزته، قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: يومه وليلته، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه <sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أَنَّ الظاهر من قول النبي **ﷺ** أَنَّ الجائزة أمرٌ زائدٌ على ضيافة الثلاثة أيام <sup>(٢)</sup>.  
٢- جاء في بعض ألفاظ الحديث: "الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يومٌ وليلة" <sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أَنَّ عطفه الجائزة على الضيافة يدلُّ على المعايرة بينهما في المعنى؛ فتكون الجائزة غير الضيافة <sup>(٤)</sup>.

### نوقش من وجهين:

**الوجه الأول:** بأنَّ جملة: "وجائزته يومٌ وليلة" جملةٌ مستأنفة، وهي بيان للجملة الأولى؛ كأنه قيل: كيف يُكرمه؟ قال: جائزته، ولا بد من تقدير مضاف أي: زمان جائزته <sup>(٥)</sup>.

**الوجه الثاني:** يُحتمل أَنَّ قوله: "فليُكرم ضيفه جائزته"، قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: يومه وليلته "محمولٌ على اليوم الأول".  
وقوله: "الضيافة ثلاثة أيام، وجائزته يومٌ وليلة" "محمولٌ على إعطائه قدر ما يجوز به المسافر، وهو ما يكفيه يوماً وليلة، وفي هذا عملٌ بالروايتين <sup>(٦)</sup>".

التعليقات الرضية على الروضة الندية (٢٢٧٢/٣).

(١) تقدم ص ١٠٩٨.

(٢) انظر التعليقات الرضية على الروضة الندية (٢٢٧٢/٣).

(٣) تقدم ص ١٠٩٨.

(٤) انظر فتح الباري (٥٣٣/١٠).

(٥) انظر فتح الباري (٥٣٣/١٠).

(٦) انظر فتح الباري (٥٣٣/١٠).

٣- أن اللغة تُؤيِّدُ هذا المعنى ؛ فالجائزة في اللغة تُطلقُ على ما يُعطاه المسافر ليجوزَ به مسافة يوم و ليلة ، ويُسمَّى الجيزة<sup>(١)</sup> .

### نوقش :

بأنَّ الجائزة تأتي بمعنى العطية أيضا<sup>(٢)</sup> .

**القول الثاني : أن المراد بالجائزة الاهتمام بالضيف في اليوم والليلة وإتحافه بما يمكن من برِّ والطاف ، وأما في اليوم الثاني والثالث فيطعمه ما تيسر ولا يزيد على عادته .**  
وهو قول الحنفية<sup>(٣)</sup> ، والمالكية<sup>(٤)</sup> ، والشافعية<sup>(٥)</sup> ، والحنابلة<sup>(٦)</sup> ، وهو اختيار الخطابي<sup>(٧)</sup> .

### دليلهم :

١- عن أبي شريح العدويّ **t** أن النبي **r** من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته ، قالوا : وما جائزته يا رسول الله ؟ قال : يومه وليلته ، والضيافة ثلاثة أيام ، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه<sup>(٨)</sup> .

### وجه الاستدلال :

أن قوله : " والضيافة ثلاثة أيام ، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه " دليل على أن الجائزة لا تخرج عن الثلاثة أيام ؛ بدليل أنه قال : " فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه " .  
ولو كان المراد بالجائزة يوماً وليلة سوى الثلاثة ؛ لصارت أيام الضيافة أربعة أيام ، وهذا خلاف ظاهر الحديث<sup>(٩)</sup> .

(١) انظر لسان العرب (٥/٣٢٨ فتح الباري (١٠/٥٣٣) .

(٢) انظر المنتقى للباجي (٧/٢٤٣) .

(٣) انظر عمدة القاري (٢٢/١١١) .

(٤) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/٣٠٩) ؛ الكافي لابن عبد البر (١/٦١٤) ؛ شرح الزرقاني (٤/٣٨٦) ؛ معالم السنن (٤/٢٣٨) .

(٥) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/٣١) ؛ المجموع (٩/٥٢) .

(٦) انظر المغني (٩/٣٤٢) ؛ كشف القناع (٦/٢٠٢) .

(٧) انظر فتح الباري (١٠/٥٣٣) .

(٨) تقدم ص ١٠٩٨ .

(٩) انظر المغني (٩/٣٤٢) .

**القول الثالث: قالوا: يُحْتَمَلُ أَنْ الْمُرَادَ التَّفْصِيلَ: وَذَلِكَ أَنَّ الْمَسَافِرَ تَارَةً يُقِيمُونَ عِنْدَ مَنْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فَهَذَا لَا يُزَادُ عَلَى الثَّلَاثِ بِتَفَاصِيلِهَا، وَتَارَةً لَا يُقِيمُونَ فَهَذَا يُعْطَى مَا يُجُوزُ بِهِ قَدْرُ كِفَايَتِهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً.**

وإليه مال ابن حجر: فقد قال عنه: "وَلَعَلَّ هَذَا أَعْدَلَ الْأَوْجَهِ" (١)

**أدلتهم:**

قالوا: إِنَّ فِي هَذَا الْجَمْعِ عَمَلًا بِجَمِيعِ الْأَدْلَةِ وَالرَّوَايَاتِ، وَعَدَمَ إِهْمَالِ شَيْءٍ مِنْهَا (٢).

**القول الرابع: أَنَّ الْجَائِزَةَ أَنْ يُبَالِغَ فِي إِكْرَامِهِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يُضَيِّفُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ سِوَى يَوْمِ الْجَائِزَةِ.**

وهذا رأي ابن حزم (٣).

**دليله:**

قوله ﷺ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفُهُ جَائِزَتَهُ، قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ..." (٤).

**وجه الاستدلال:**

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ الْجَائِزَةِ فَجَعَلَهَا يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَجَعَلَ الضِّيَافَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا غَيْرُهَا.

**ويمكن أن يُناقَشَ:**

بِمَا جَاءَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِهِ: "وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ"، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ يَوْمَ الْجَائِزَةِ دَاخِلٌ فِي الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ تَكُونَ الضِّيَافَةُ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، وَهَذَا خِلَافُ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ مِنْ تَحْدِيدِ الضِّيَافَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

(١) انظر فتح الباري (١٠/٥٣٣؛ وانظر شرح الزرقاني (٤/٣٨٦).

(٢) انظر فتح الباري (١٠/٥٣٣).

(٣) قال ابن حزم: "يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ مَبْرُورَةٌ وَإِثْنَاثٌ، ثُمَّ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ضِيَّافَةٌ" المحلى (٩/١٧٤).

(٤) تقدم ص ١٠٩٨.



**الترجيح:**

والذي يظهر - والله أعلم أن الأقرب هو القول الثاني ، وهو القول بأن المراد بالجائزة الاهتمام بالضييف في اليوم واللييلة وإتحافه والتكلف له ، وفي اليوم الثاني والثالث يطعمه ما تيسر ؛ وذلك لما يلي :

- ١- أن الحديث في الضيافة ، والعادة أن الضيف ينزل عند مضيّفه ؛ وعليه فالجائزة تكون محلّ الضيافة ، أمّا إذا ابتدأ السير في السفر فقد انقطعت الضيافة .
- ٢- أن المعنى اللغوي لا يخرجُه عن معنى الجائزة ؛ فيمكن أن يُحتسب جلوسه عند المضيف جائزة ، فكأنّه بمكثه قطع يوما وليلة .
- ٣- أن نصّ النبي ﷺ أن الضيافة ثلاثة أيام ؛ فإذا جعلت الجائزة إعطاؤه ما يجوز به يوما وليلة ؛ فيلزم على ذلك أن تكون الضيافة أربعة أيام لا ثلاثة ، وهذا خلاف ظاهر الحديث .

والله أعلم وأحكم

\*\*\*

## المسألة العشرون: إباحة لبس الثوب الأحمر غير المصبوغ

بالمعصفر<sup>(١)</sup> للرجال.

## صورة المسألة :

جاء عن النبي ﷺ النهي عن المعصفر من الثياب للرجال . فهل الثوب الأحمر الخالص داخل في النهي ، أم أن المراد بالمعصفر الثوب الأحمر الذي صبغ بالمعصفر ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : إباحة لبس الثوب الأحمر الخالص<sup>(٢)</sup> .

وهو مروي عن علي<sup>(٣)</sup> ، وطلحة<sup>(٤)</sup> ، والبراء بن عازب<sup>(٥)</sup> ، والنخعي<sup>(٦)</sup> ، والشعبي<sup>(٧)</sup> وهو قول عند الحنفية<sup>(٨)</sup> ، وهو مذهب المالكية<sup>(٩)</sup> ، والشافعية<sup>(١٠)</sup> ، وقول عند الحنابلة<sup>(١١)</sup> ، رجحه ابن قدامة<sup>(١٢)</sup> ، وهو اختيار الشوكاني<sup>(١٣)</sup> ، والشيخ الألباني<sup>(١٤)</sup> .

(١) العَصْفَرُ: نَبَاتٌ صَيِّفِيٌّ مِنَ الْفَصِيلَةِ الْمُرْكَبَةِ، أُتْبِيَّةُ الزَّهْرِ، يُسْتَعْمَلُ زَهْرُهُ تَابِلًا، وَيُسْتَحْرَجُ مِنْهُ صَبْغٌ أَحْمَرٌ، يُصَبَّغُ بِهِ

الحرير ونحوه .. انظر لسان العرب (٥٥/١٤)؛ المعجم الوسيط (٦٠٥/٢) ، مادة: عَصْفَر .

(٢) وهو ما كان أَحْمَرًا غَيْرَ مَشْبُوبٍ بِغَيْرِهِ مِنَ الْأَلْوَانِ، وَلَمْ يَكُنْ مَصْبُوغًا بِالْعَصْفَرِ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٨/٥) ، باب في لبس المعصفر للرجال ومن رخص فيه ، برقم ٢٤٧٢٠ ، ٢٤٧١٩ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٧/٥) ، باب في لبس المعصفر للرجال ومن رخص فيه ، برقم ٢٤٧١٨ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٧/٥) ، باب في لبس المعصفر للرجال ومن رخص فيه ، برقم ٢٤٧١٥ .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٧/٥) ، باب في لبس المعصفر للرجال ومن رخص فيه ، برقم ٢٤٧١٧ .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٨/٥) ، باب في لبس المعصفر للرجال ومن رخص فيه ، برقم ٢٤٧٢٢ .

(٨) حاشية ابن عابدين (٣٥٨/٦) .

(٩) انظر الاستذكار (٣٠٠/٨) ؛ مواهب الجليل (٥٠٦/١) ، قال يجيئ: "وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْمَلَأَحْفِ الْمَعْصُفَرَةِ فِي

الْبُيُوتِ لِلرِّجَالِ وَفِي الْأَفْنِيَةِ قَالَ: لَا أَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا حَرَامًا، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ اللَّبَاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ" . موطأ مالك

(١٦٢١/٢) .

(١٠) انظر روضة الطالبين (٦٨/٢) ؛ المجموع (٣٨٩/٤ ، ٣٩٠) ؛ مغني المحتاج (٣٠٨/١) ؛ نهاية المحتاج (٣٨٠/٢) ،

(٣٨١) .

(١١) انظر الإنصاف للمرداوي (٤٨٢/١) .

(١٢) انظر المغني (٣٤١/١) .

(١٣) انظر نيل الأوطار (٩٢/٢) .

(١٤) قال الألباني عن هذا القول : " هذا هو الصواب ؛ خلافا لقول ابن القيم في الزاد (١٧٢/١) : " والذي يقوم عليه

الدليل ؛ تحريم لباس الأحمر ، أو كراهيته كراهية شديدة " قال الألباني : " على أي أقول : إنَّ النَّهْيَ عَنِ الْمَصْبُوغِ

=====

### أدلتهم:

١- عن البراء بن عازب **t** قال: " كان رسول الله **ﷺ** رجلاً مربوعاً، بعيداً ما بين المنكبين عظيم الجمة إلى شحمة أذنيه، عليه حلة حمراء ما رأيت شيئاً قط أحسن منه **ﷺ**" (١).

٢- عن أبي جحيفة **t** (٢) قال: " أتيت النبي **ﷺ** بمكة وهو بالأبطح في قبة له حمراء من آدم، قال: فخرج بلال بوضوئه فمن نائل وناضح، قال: فخرج النبي **ﷺ** عليه حلة حمراء، كأني أنظر إلى بياض ساقيه، قال: فتوضأ وأذن بلال، قال: فجعلت أتبع فاه هاهنا وها ههنا، يقول يميناً وشمالاً يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح، قال: ثم ركزت له عنزة فتقدم فصلّى الظهر ركعتين... " (٣).

٣- عن عامر المزني **t** (٤) قال: " رأيت رسول الله **ﷺ** بمنى يحطّب على بعلة وعليه برد أحمر، وعلي **t** أمامه يعبر عنه (٥)... " (٦).

بالعصفر معلّل في حديث ابن عمر بآئه من ثياب الكفار؛ وبانتفاء العلة يتنفي المعلول ". التعليقات الرضية على الروضة الندية (١١٨/٢)، حاشية رقم ١.

(١) صحيح البخاري (١٣٠٢/٢)، باب صفة النبي **ﷺ**، برقم ٣٢٥٨؛ صحيح مسلم (١٨١٨/٤)، برقم ٢٢٣٧، واللفظ لمسلم.

(٢) وهب بن عبد الله بن مسلم بن جندة بن حبيب بن سواء السوائي، أبو جحيفة السوائي، قدم على النبي **ﷺ** في أواخر عمره، وحفظ عنه، ثم صحب علياً بعده، وولاه شرطة الكوفة لمّا ولي الخلافة، مات في ولاية بشر بن مروان على العراق وقيل سنة ٦٤ هـ. انظر الاستيعاب (١٥٦١/٤)؛ الإصابة (٦٢٦/٦).

(٣) صحيح البخاري (١٤٧/١)، باب الصلاة في الثوب الأحمر، برقم ٣٦٩؛ صحيح مسلم (٣٦٠/١)، برقم ٥٠٣، واللفظ لمسلم.

(٤) عامر بن عمرو المزني، صحابي، قال ابن حجر: " يقال الصواب: رافع بن عمرو"، روى له أبو داود. الاستيعاب (٧٩٦/٢)؛ تقريب التهذيب ص ٢٨٨؛ الإصابة (٥٩٢/٣).

(٥) أي يبلغ عنه الكلام إلى الناس؛ لاجتماعهم وازدحامهم. عون المعبود (٨٤/١١).

(٦) مسند أحمد بن حنبل (٤٧٧/٣)، حديث عامر المزني عن النبي **ﷺ**، برقم ١٥٩٦٢؛ سنن أبي داود (٥٤/٤)، باب في الحرمة والرخصة في ذلك، برقم ٤٠٧٣؛ صححه الألباني. صحيح سنن أبي داود (٥١٣/٢)، برقم ٤٠٧٣.

٤- عن ابن عباس t قال : " كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بُرْدَةً حَمْرَاءَ " <sup>(١)</sup>

#### الاستدلال بهذه الأحاديث من وجهين :

**الوجه الأول :** صحّة وصراحة هذه الأحاديث في أنّ النبي ﷺ لبس الأحمر ، وهذا دليل على إباحته ؛ إذ لو كان حراما أو مكروها لما فعله النبي ﷺ .

**الوجه الثاني :** أنّ بعض الأحاديث - كما في حديث أبي جحيفة وعامر المزني - فيها أنّ النبي ﷺ لبس الأحمر في حجة الوداع وهو ما يدل على تأخير هذا الأمر ؛ فيبعد أن يكون منسوخا <sup>(٢)</sup> .

#### نوقشت هذه الأدلة من وجهين :

**الوجه الأول :** أنّ الحلة الحمراء التي لبسها النبي ﷺ هي التي خطوطها حمر ، كالبرود اليمينية ، وليست حمراء خالصة ، فسمي أحمر باعتبار ما فيه من تلك الخطوط الحمر . وقد صح عنه ﷺ من غير معارض النهي عن لبس المعصفر والأحمر ، وأمر عبدالله بن عمرو لما رأى عليه ثوبين أحمرين أن يحرقهما <sup>(٣)</sup> ، فلم يكن ليكره الأحمر هذه الكراهة الشديدة ثم يلبسه .

فالجمع بين الأحاديث أن تحمّل أحاديث الجواز على ما لم يكن أحمر خالصا ، وتكون أحاديث النهي خاصة بما كان أحمر خالصا لا يخالطه شيء <sup>(٤)</sup> .

#### وأجيب :

بأنّ هذا الجمع يفتقر إلى دليل ، ولا دليل عليه ؛ وذلك لأنّ الصحابي t وصف ما لبسه النبي ﷺ بأنّها حمراء ، وهو من أهل اللسان العربي . فالواجب حمل اللفظ على المعنى الحقيقي الموضوع له هذا الاسم في لغة العرب ، وهو الأحمر الخالص ، والمصير إلى المعنى المجازي لا ينتقل إليه إلا لموجب ، ولا موجب هنا . وإنّ أراد المانعون أنّ ذلك معنى الحلة الحمراء في اللغة ، فليس في كتب اللغة ما يشهد لذلك .

(١) المعجم الأوسط (٣١٦/٧) ، برقم ٧٦٠٩ .

(٢) انظر نيل الأوطار (٩٠/٢) .

(٣) صحيح مسلم (١٦٤٧/٣) ، برقم ٢٠٧٧ .

(٤) انظر زاد المعاد (٤٤١/١) ؛ شرح منتهى الإرادات (١٥٧/١) ؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٢٣/٢) .

وإن أرادوا أن ذلك حقيقة شرعية فيها فالحقائق الشرعية لا تثبت بمجرد الدَّعوى .  
فالواجب - إذن - حمل مقالة ذلك الصحابي على ما تدل عليه لغة العرب؛ لأنها  
لسانه ولسان قومه .

### ورد :

بأن تفسيرها بذلك التفسير للجمع بين الأدلة المبيحة للبس الأحمر والأدلة المانعة له .

### وأجيب بجوابين :

**الجواب الأول :** بأن المانعين للباس الأحمر قد أنكروا على من زعم أن المراد بالأحمر  
في الأحاديث الأحمر الخالص .

وعليه ؛ فإما أن يقولوا بوجود التعارض الظاهري بين الأحاديث وأن المراد بالأحمر في  
الحديث هو الأحمر الخالص ، أو لا يقولوا بهذا المعنى ، وحينئذ لا تعارض بين الأحاديث <sup>(١)</sup> .

**الجواب الثاني :** أن تفسيرهم أحاديث الجواز بما لم يكن أحمر خالصاً يُنافي ما  
احتجوا به من إنكاره ٣ على القوم الذين رأى على رواحيلهم أكسية فيها خطوط حمراء <sup>(٢)</sup> .

**الوجه الثاني :** أن هذا من النبي ٣ فعل ، والفعل لا يعارض القول ؛ لاحتمال  
الخصوصية <sup>(٣)</sup> ،

### وأجيب بجوابين :

**الجواب الأول :** أن القول بتقديم القول على الفعل ليس على إطلاقه ؛ لأن فعل الرسول  
٣ سنة وقوله سنة ، ومتى أمكن الجمع بينهما وجب ؛ لئلا يكون التناقض ؛ ولأن الأصل عدم  
الخصوصية <sup>(٤)</sup> .

**الجواب الثاني :** أن العلة في المنع من لبس الأحمر مشعرة بعدم اختصاص المنع بالناس  
دون النبي ٣ ؛ وذلك لأن النبي ٣ أحق بتجنب ما يلايسه الشيطان <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر نيل الأوطار (٩٢/٢) .

(٢) انظر نيل الأوطار (٩٢/٢) .

(٣) انظر نيل الأوطار (٩١/٢) ؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٢٣/٢) .

(٤) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٢٣/٢) .

(٥) انظر نيل الأوطار (٩١/٢) .

٥- أن الحُمْرَةَ لونٌ؛ فهي جائزة كسائر الألوان<sup>(١)</sup> .

٦- أن الواجبَ البقاءُ على البراءة الأصلية ؛ وهي مُعْتَصِدَةٌ بِأَفْعَالِهِ ﷺ الثَّابِتَةُ فِي الصَّحِيحِ ، لَا سِيَّمَا مَعَ ثُبُوتِ لُبْسِهِ لَدُنْكَ بَعْدَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَلَمْ يَلْبَثْ بَعْدَهَا إِلَّا أَيَّاماً يَسِيرَةً حَتَّى تُوْفِيَ ﷺ<sup>(٢)</sup> .

### القول الثاني: كراهة لبس الأحمر الخالص .

وهو مَرُويٌّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٣)</sup> ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ<sup>(٤)</sup> ، وَالْحَنَابِلَةِ<sup>(٥)</sup> .

#### أدلتهم :

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : " مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ ﷺ " <sup>(٦)</sup> .

#### وجه الاستدلال :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْكَرَ عَلَى الرَّجُلِ لُبْسَ الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ ؛ وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٧)</sup> .

#### نوقش من أوجه :

**الوجه الأول :** بَأَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ ، وَلَا يَنْهَئُ لِلِاسْتِدْلَالِ بِهِ فِي مُقَابَلَةِ الْأَحَادِيثِ الْقَاضِيَةِ بِالِابَاحَةِ<sup>(٨)</sup> .

(١) انظر المغني (١/٣٤١) .

(٢) انظر نيل الأوطار (٢/٩٢) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥/١٥٩) ، باب مَنْ كَرِهَ الْمُعْصَفَرُ لِلرِّجَالِ ، بِرَقْم ٢٤٧٣٢

(٤) انظر تبين الحقائق (٦/٢٢٩) ؛ الدر المختار (٦/٣٥٨) ؛ حاشية ابن عابدين (٦/٣٥٨) .

(٥) انظر المغني (١/٣٤١) ؛ الآداب الشرعية (٣/٤٨٨) ؛ الإنصاف للمرداوي (١/٤٨١) ؛ التنقيح المشيع ص ٨٢ ؛ كشف

القناع (١/٢٨٤) ؛ شرح منتهى الإرادات (١/١٥٧) .

(٦) سنن أبي داود (٤/٥٣) ، باب فِي الْحُمْرَةِ ، بِرَقْم ٤٠٦٩ ؛ سنن الترمذي (٥/١١٦) ، باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ لُبْسِ

الْمُعْصَفَرِ لِلرَّجُلِ وَالْقَسِيِّ ، بِرَقْم ٢٨٠٧ ، قَالَ الْحَاكِمُ : " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَخْرُجْهُ " . الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى

الصَّحِيحِينَ (٤/٢١١) ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ فَتَحَ الْبَارِي (١/٤٨٥) ؛ وَضَعْفُهُ الْأَلْبَانِي .

ضَعِيفُ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ص ٣٢٩ ، ٣٣٠ .

(٧) انظر كشف القناع (١/٢٨٤) .

(٨) انظر فتح الباري (١/٤٨٥) ؛ نيل الأوطار (٢/٩٣) .

**الوجه الثاني:** أَنَّهَا وَاقِعَةٌ عَيْنٍ؛ فَإِنْ تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيْهِ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِمَعْنَى غَيْرِ الْحُمْرَةِ<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثالث:** يُحْتَمَلُ أَنَّهَا كَانَتْ مُعْصَفَةً، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِبْسَ الْمُعْصَفَرِ مَكْرُوهٌ<sup>(٢)</sup>.

٢- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ **t**: "نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْمَيَاطِرِ الْحُمْرِ وَالْقَسِيِّ"<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال:

الحديث فيه النهي عن استعمال اللون الأحمر الخالص.

### نوقش:

بأنَّ هذا الدَّلِيلَ أَخْصُّ مِنَ الدَّعْوَى، وَغَايَةُ مَا فِيهِ تَحْرِيمُ الْمِيشَرَةِ الْحُمْرَاءِ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى تَحْرِيمِ مَا عَدَاهَا مَعَ ثُبُوتِ لُبْسِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ مَرَّاتٍ<sup>(٤)</sup>.

٣- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ **t** قَالَ: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَوَاحِلِنَا وَعَلَى إِبِلِنَا أَكْسِيَّةً فِيهَا خُيُوطٌ عَهْنٍ حُمْرٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا أَرَى هَذِهِ الْحُمْرَةَ قَدْ عَلَتْكُمْ، فَقُمْنَا سِرَاعاً لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَفَرَّ بَعْضُ إِبِلِنَا، فَأَخَذْنَا الْأَكْسِيَّةَ فَنَزَعْنَاهَا عَنْهَا"<sup>(٥)</sup>.

### وجه الاستدلال:

الحديث فيه إنكارُ النَّبِيِّ ﷺ عليهم كِسَاءَ الْإِبِلِ بِمَا فِيهِ لَوْنُ حُمْرَةٍ.

### نوقش من وجهين:

**الوجه الأول:** أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ، لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر فتح الباري (٤٨٥/١)؛ نيل الأوطار (٩٣/٢).

(٢) انظر سنن الترمذي (١١٦/٥)؛ المغني (٣٤١/١)؛ شرح العمدة (٣٧٢/٤).

(٣) تقدم تخريجه ص ١٠٤١، وهو بهذا اللفظ عند البخاري. صحيح البخاري (٢١٩٦/٥)، باب لبس القسي، برقم ٥٥٠٠.

(٤) انظر نيل الأوطار (٩١/٢).

(٥) مسند أحمد بن حنبل (٤٦٣/٣)، حديث رافع بن خديج **t** برقم ١٥٨٤٥؛ سنن أبي داود (٥٣/٤)، باب في الحمرة، برقم ٤٠٧٠؛ قال ابن حجر: "وفي سنده راو لم يسم" فتح الباري (٣٠٦/١٠)؛ وضعفه الألباني. ضعيف سنن أبي داود ص ٣٣٠.

(٦) نيل الأوطار (٩٠/٢، ٩١).

**الوجه الثاني:** بأن هذا الدليل أخص من الدعوى، فيكون فيه المنع من كساء الإبل بما فيه حمرة، بخلاف لبس الرجل للثوب الأحمر؛ فإنه ثبت عن النبي ﷺ لبسه<sup>(١)</sup>.

٤- عن امرأة من بني أسد<sup>(٢)</sup> قالت: "كنت يوماً عند زينب امرأة رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup> ونحن نصبغ ثياباً لها بمعرة<sup>(٤)</sup>، فبينما نحن كذلك إذ طلع علينا رسول الله ﷺ، فلما رأى المعرة رجع، فلما رأت ذلك زينب علمت أن رسول الله ﷺ قد كره ما فعلت، فأخذت فغسلت ثيابها ووارت كل حمرة، ثم إن رسول الله ﷺ رجع فاطلع، فلما لم ير شيئاً دخل"<sup>(٥)</sup>.

### وجه الاستدلال:

كراهة النبي ﷺ للون الأحمر، وقد عرفت زينب > ذلك عنه<sup>(٦)</sup>.

### نوقش:

بأن الحديث ضعيف.

٥- عن عبدالله بن عمرو بن العاص t أخبره قال: "رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين فقال: إن هذه من ثياب الكفار؛ فلا تلبسها".

**وفي لفظ:** "رأى النبي ﷺ عليّ ثوبين معصفرين فقال: أأمك أمرتك بهذا؟ قلت: أغسلهما؟ قال: بل أحرقهما"<sup>(٧)</sup>.

(١) نيل الأوطار (٩١/٢).

(٢) لم أجد من سماها.

(٣) زينب بنت خزيمة بن عبد الله بن عمر بن عبد مناف بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالية، أم المؤمنين زوج النبي ﷺ، وكانت يقال لها: أم المساكين؛ لأنها كانت تطعمهم وتتصدق عليهم، وكانت تحت عبد الله بن جحش فاستشهد بأحد فتزوجها النبي ﷺ وكان دخوله بها بعد دخوله على حفصة بنت عمر ثم لم تلبث عنده إلا أشهراً ثم ماتت في ربيع الآخر سنة ٤هـ. الاستيعاب (١٨٥٣/٤)؛ الإصابة (٦٧٢/٧)؛ معرفة الصحابة (٣٢٢٩/٦).

(٤) المعرة، وقد تحرك المعرة: وهي طين أحمر يصنع به، ويطلق -أيضاً- على كل لون يميل إلى الحمرة. انظر مختار الصحاح ص ٢٦٢؛ لسان العرب (١٨١/٥)، مادة: مغر؛ المصباح المنير (٥٧٦/٢).

(٥) سنن أبي داود (٥٣/٤)، باب في الحمرة، برقم ٤٠٧١؛ المعجم الكبير (٥٧/٢٤)، برقم ١٤٩؛ قال الشوكاني: "وفي إسناده إسماعيل بن عياش وابنه وفيهما مقال مشهور". نيل الأوطار (٩١/٢)؛ ضعفه الألباني. ضعيف سنن أبي داود ص ٣٣٠.

(٦) نيل الأوطار (٩١/٢).

(٧) صحيح مسلم (١٦٤٧/٣)، برقم ٢٠٧٧.



**الاستدلال من وجهين:**

**الوجه الأول:** هذا الحديث وغيره من الأحاديث التي تنهى عن لبس المعصفر ، والمعصفر يصبغ صبأغاً أحمرَ ؛ وعليه فلبس الأحمر الخالص أشدّ من المصبوغ بالمعصفر <sup>(١)</sup> .

**الوجه الثاني :** أنّه جعل المعصفر من لباس النساء وزيهن وأخلاقهن ، وأمر بإحراقهما ؛ عقوبةً وتغليظاً ؛ لينزجر عن فعله <sup>(٢)</sup> .

**نوقش من وجهين:**

**الوجه الأول :** أنّ الممنوع هو الثوب الأحمر المصبوغ بالمعصفر ؛ فحمرته ليست أصلية ، وإنّما ناتجة عن ما صبغ به ، وأمّا الأحمر الذي لم يصبغ بالمعصفر فهو مباح على ما جاءت به الأحاديث عن النبي ﷺ <sup>(٣)</sup> .

وقد يكون لتخصيص النهي عن الأحمر الناتج عن الصبغ بالمعصفر ؛ لأجل التشبه بالنساء أو الكفار .

**الوجه الثاني :** أنّ النهي عن المصبوغ بالمعصفر مغلل في الحديث بأنّه من ثياب الكفار ؛ وبالتالي العلة ينتفي المغلل <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٢٣/٢) .

(٢) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٥٥/١٤) .

(٣) انظر نيل الأوطار (٩٠/٢) .

(٤) انظر التعليقات الرضية على الروضة الندية (١١٨/٣) ، حاشية رقم ١ .

٦- عن رافع بن يزيد الثقفي<sup>(١)</sup> أن النبي ﷺ قال: "إِنَّ الشَّيْطَانَ يُحِبُّ الْحُمْرَةَ؛ فَيَأْكُمُ وَالْحُمْرَةَ، وَكُلَّ ثَوْبٍ ذِي شُهْرَةٍ"<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال:

في الحديث التحذير من استعمال الحُمْرَةَ؛ لأنها مما يُحِبُّه الشيطان .

### نوقش من وجهين:

**الوجه الأول:** أن هذا الحديث لا يصح .

**الوجه الثاني:** أنه ثبت عن النبي ﷺ لبسه للحُلَّةِ الحُمْرَاءِ في غير مرة، ويبعدُ منه ﷺ أن يلبس ما حذرنا من لبسه؛ خاصة إذا علل ذلك بأن الشيطان يُحِبُّ الحُمْرَةَ<sup>(٣)</sup>.

٧- أن لبس الحُمْرَةَ من صفات المتجبرين ، كما جاء عن الإمام أحمد أنه سُئِلَ عن المرأة تلبس المصْبُوعَ بالأحمر، فكرهه كراهةً شديدة، وقال: أمّا أن تُريدَ الزينة فلا، وقال: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ لَبَسَ الثِيَابَ الْحُمْرَ أَلُ قَارُونَ أَوْ أَلُ فِرْعَوْنَ، ثم قرأ CB A@ M ID<sup>(٤)</sup>.

### ويمكن أن يناقش من وجهين:

**الوجه الأول:** أنه ثبت عن النبي ﷺ لبس الأحمر ؛ ولو كان زينةً محرمةً لما فعله النبي ﷺ .

**الوجه الثاني:** أن المنهي عنه هو ما كانت حُمْرَتُهُ نَاتِجَةً عن الصبغ بالعُصْفَرِ ؛ وخاصة إذا كان فعله تشبُّهًا بالكفار .

(١) رافع بن يزيد الثقفي، قال ابن السكّن: "لم يُذكر في حديثه سماعاً ولا رؤية، ولست أدري أهو صحابي أم لا؟ ولم أجد له ذكراً إلا في هذا الحديث". انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤٤٦/٢).

(٢) المعجم الأوسط (٣٥٣/٧)، برقم ٧٧٠٨؛ شعب الإيمان (١٩٣/٥)، برقم ٦٣٢٧؛ وأخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٣٢١/٣)، في ترجمة: سلمى بن عبد الله أبو بكر الهذلي؛ قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو بكر الهذلي وهو ضعيف". مجمع الزوائد (١٣٠/٥)؛ وضعفه ابن حجر والألباني. انظر فتح الباري (٣٠٦/١٠)؛ السلسلة الضعيفة (٢٠٨/٤)، برقم ١٧١٨.

وأخرج نحوه عبد الرزاق عن الحسن مرسلاً. مصنف عبد الرزاق (٧٩/١١)، برقم ١٩٩٧٥.

(٣) انظر نيل الأوطار (٩١/٢).

(٤) سورة القصص، آية رقم ٧٩؛ وانظر الآداب الشرعية (٤٨٨/٣)؛ كشف القناع (٢٨٤/١).

**القول الثالث: تحريم لبس الثوب الأحمر الخالص .**

وهو قول عند الحنفية<sup>(١)</sup> ، وبه قال ابن القيم<sup>(٢)</sup> ، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين<sup>(٣)</sup> .

**أدلتهم :**

هي أدلة القائلين بالكراهة إلا أنهم حملوها على التحريم ، لورود النهي عن الثياب المعصفرة ، واستعمال اللون الأحمر ، ولا صارف لهذا النهي عن التحريم إلى الكراهة ، ومما استدلوا به :

١- عن البراء بن عازب **t** : " نَهَانَا النَّبِيُّ **r** عَنْ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ وَالْقَسِيِّ " (٤) .

**وجه الاستدلال :**

أن الأحمر البحت منهي عنه أشد النهي كما في هذا الحديث وغيره ، والنهي يقتضي التحريم<sup>(٥)</sup> .

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : " أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ **r** مِنْ ثِيَابٍ أَدَاخِرَ ، فَالْتَمَتَ إِلَيَّ وَعَلَيَّ رِيْطَةٌ <sup>(٦)</sup> مُضْرَجَةٌ بِالْعُصْفَرِ ، فَقَالَ : مَا هَذِهِ ؟ فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ ، فَاتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُورَهُمْ ، فَقَذَفْتُهَا فِيهِ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْعَدْرِ ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، مَا فَعَلْتَ الرِّيْطَةُ ؟ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : أَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ ؛ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِلنِّسَاءِ " (٧) .

(١) انظر تحفة الملوك (١/٢٧٧) .

(٢) انظر زاد المعاد (١/١٣٧) .

(٣) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/٢٢٢) .

(٤) تقدم تخريجه ص ١٠٤١ .

(٥) انظر زاد المعاد (١/١٣٧) .

(٦) الرِيْطَةُ : هي الملاءة التي ليست بمُلفَقَةٍ مِنْ شُقَّتَيْنِ ، وقيل : كُلُّ ثَوْبٍ رَقِيقٍ لَيِّنٍ فَهُوَ رِيْطَةٌ ، والجمع رِبَاطٌ وَرِيْطٌ . انظر المخصص (١/٢٨٩) ؛ لسان العرب (٧/٣٠٧) ؛ النهاية في غريب الأثر (٢/٢٨٩) ، مادة ريط ؛ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/١٢٨) .

(٧) مسند أحمد بن حنبل (٢/٦٨٤٦) ، مسند عبدالله بن عمرو **t** ، برقم ٦٨٥٢ ؛ سنن أبي داود (٤/٥٢) ، باب في الحُمْرَةِ ، برقم ٤٠٦٦ ؛ سنن ابن ماجه (٢/١١٩١) ، باب كَرَاهِيَةِ الْمُعْصَفَرِ لِلرِّجَالِ ، برقم ٣٦٠٣ ، واللفظ له ؛ ضعفه الألباني . ضعيف سنن أبي داود ص ٣٣٠ ، برقم ٤٠٦٨ .

٣- عن عبد الله بن عمرو بن العاص **t** قال: " رأى رسول الله **ﷺ** عليَّ ثوبينِ مُعَصْفَرَيْنِ، فقال: إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ؛ فَلَا تَلْبَسْهَا " .

**وفي لفظ:** " رأى النبي **ﷺ** عليَّ ثوبينِ مُعَصْفَرَيْنِ فقال: أأَمُكَ أَمَرْتُكَ بهذا؟! قلتُ: أَغْسِلُهُمَا؟ قال: بَلْ أَحْرِقْهُمَا " <sup>(١)</sup> .

٤- عن عليِّ بن أبي طالب **t**: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعَصْفَرِ، وَعَنْ تَحْتِمِ الذَّهَبِ وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ " <sup>(٢)</sup> .

٥- عن رافع بن خديج **t** قال: " خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ** فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** عَلَى رَوَاحِلِنَا وَعَلَى إِبِلِنَا أَكْسِيَّةً فِيهَا خُيُوطٌ عَهْنٌ حُمْرٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: أَلَا أَرَى هَذِهِ الْحُمْرَةَ قَدْ عَلَتْكُمْ؟! فَقُمْنَا سِرَاعاً لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ** حَتَّى نَفْرَ بَعْضُ إِبِلِنَا، فَأَخَذْنَا الْأَكْسِيَّةَ فَنَزَعْنَاهَا عَنْهَا " <sup>(٣)</sup> .

٦- عن ابن عمر **t** قال: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** عَنِ الْمُقَدَّمِ <sup>(٤)</sup>، قَالَ يَزِيدُ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: مَا الْمُقَدَّمُ؟ قَالَ: الْمُشْبَعُ بِالْعُصْفَرِ " <sup>(٥)</sup> .

### وجه الاستدلال:

هذه الأحاديث تدلّ على تحريم لبس الثوب الأحمر من أوجه:

**الوجه الأول:** أَنَّ فِيهَا التَّحْذِيرَ مِنْ اسْتِعْمَالِ اللَّوْنِ الْأَحْمَرِ فِي اللَّبَاسِ، وَالْمَيَاطِرِ وَنَحْوِهَا .

**الوجه الثاني:** فِيهَا النَّهْيُ عَنِ الْمُعَصْفَرِ مِنَ الثِّيَابِ، وَهُوَ مَا صُبِّغَ بِاللَّوْنِ الْأَحْمَرِ، وَالْأَصْلُ فِي النَّهْيِ اقْتِضَاءُ التَّحْرِيمِ <sup>(٦)</sup> .

(١) صحيح مسلم (١٦٤٧/٣)، برقم ٢٠٧٧ .

(٢) صحيح مسلم (١٦٤٨/٣)، برقم ٢٠٧٨ .

(٣) تقدم تخريجه ص ١١٠٨ .

(٤) المُقَدَّمُ: هُوَ الثَّوْبُ الْمُشْبَعُ حُمْرَةً؛ فَهُوَ كَالْمَمْتَنَعِ مِنْ قَبُولِ الصَّبْغِ؛ لِتَنَاضِي حُمْرَتِهِ . انظر لسان العرب (٤٥٠/١٢)؛ النهاية في غريب الأثر (٤٢١/٣) .

(٥) سنن ابن ماجه (١١٩١/٢)، باب كَرَاهِيَةِ الْمُعَصْفَرِ لِلرِّجَالِ، برقم ٣٦٠١؛ مصنف ابن أبي شيبة (١٥٩/٥)، باب من كره المعصفر للرجال، برقم ٢٤٧٣٤؛ صححه الألباني . السلسلة الصحيحة (٥١٧/٥)، برقم ٢٣٩٥ .

(٦) انظر زاد المعاد (١٣٨/١)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٢٢/٢)، (٢٢٣) .

**الوجه الثالث:** أن النبي ﷺ نهى عن المعصفر ، والثوب الأحمر أغلظ حمرة من المعصفر ، فكيف ينهى عن المعصفر ويقول إنه من لباس الكفار ، ثم يسمح بلبس الأحمر؟<sup>(١)</sup> .

### نوقش من وجهين:

**الوجه الأول:** أن أكثر هذه الأدلة ضعيف لا يحتج به<sup>(٢)</sup> .

**الوجه الثاني:** أنه إذا كانت العلة في النهي عن المعصفر هي مشابهة الكفار كما في قوله ﷺ : " إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها "<sup>(٣)</sup> .  
أو مشابهة النساء كما في قوله : "أُمُّكَ أَمَرْتُكَ بهذا ؟ "<sup>(٤)</sup> فإن النهي يتوجه إلى نوع خاص من الحمرة ؛ وهي الحمرة الحاصلة عن صباغ العصفر<sup>(٥)</sup> .

### الترجيح:

يظهر لي - والله أعلم - جواز لبس الثوب الأحمر للرجل ، بشرط : أن لا يكون مصبوغاً بالمعصفر ، وأن لا يتخذ مياثر للدواب ؛ وذلك لما يلي :  
١ - أن الأحاديث جاءت بالنهي عن لبس المعصفر وهو المصبوغ بالنبات المعروف ، وجاءت أحاديث أخرى صحيحة بأن النبي ﷺ لبس الأحمر ، والجمع المناسب بينهما أن يُحمل النهي عن نوع خاص وهو المصبوغ بالمعصفر ، ويبقى ماعداه على الجواز .  
ويؤيد هذا أن النبي ﷺ ثبت عنه لبس الأحمر في أخريات حياته ، فلو كان منهيًا عنه لما لبسه ﷺ<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/٢٢٣) .

(٢) انظر ما تقدم في مناقشة أصحاب القول الثاني .

(٣) تقدم تخريجه ص ١١١٣ .

(٤) تقدم تخريجه ص ١١١٣ .

(٥) انظر التعليقات الرضية على الروضة الندية (٣/١١٨) ، حاشية رقم ١ : السلسلة الصحيحة (٥/٥١٩) .

(٦) وقال الحافظ العراقي " وأحاديث الإباحة أصح " . طرح التشريب في شرح التقریب (٣/٢١١) ، وقال ابن قدامة - بعد ما حكى الكراهة عن الحنابلة - والأحاديث الأول - حديث أبي جحيفة والبراء - } - أثبت وأبين في الحكم " . المغني (١/٣٤١) .

- ٢- أن جميع الأحاديث التي استدلت بها المانعون للبس الأحمر لا تخلو من أمرين :
- إما أن تكون ضعيفة لا يحتج بها .
- وإما أن تكون في غير محل النزاع - وهو لبس الأحمر للرجل - وذلك كأن تكون في النهي عن اتخاذ الميآثر الحمراء ، أو تكون في النهي عن المعصفر ، وبينها فرق لا يخفى .
- ٣- أن الحكم بالإباحة هو الموافق للبقاء على البراءة الأصلية<sup>(١)</sup> .

والله أعلم وأحكم

\*\*\*

(١) انظر نيل الأوطار (٢/ ٩١) .

# الخلاصة

وفيها أهم النتائج التي انتهى إليها الباحث .

## الخاتمة

**الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام خير البريات، وبعد:**  
 فقد تم هذا البحث بفضل الله ومنه وجوده؛ فلولاه ما حركت قلمي، ولا أتممت بحثي، فله الحمد كما ينبغي له، وله الشكر على نعمائه.  
 ثم إنني في هذا الختام أستعرض أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة، وأعرضها بشيء من الإيجاز، فمن أهم النتائج:  
**أولاً:** أن هناك عناية إلهية وتوفيقاً ربانياً احتفاً بالشيخ محمد ناصر الدين الألباني؛ ويظهر ذلك جلياً في توجهه - وهو في السابعة عشرة من عمره - إلى الاهتمام بالتحقيق ودراسة الحديث من خلال مجلة المنار، وكذلك إنكاره البدع والصلاة في المساجد المبنية على القبور، على الرغم من تشدد والده في ذلك، ومصادمته له.

**ثانياً:** أن الشيخ جريء في القول بما يعتقده، حتى وإن ثار عليه العلماء والعامة في ذلك، مادام مستنداً إلى حجة شرعية، ولم يخالف إجماعاً؛ ولذلك فمن قواعده التي قررها: "وجوب العمل بالحديث الصحيح وإن لم يعمل به أحد".  
**ثالثاً:** آراء الشيخ توافق - في الغالب - آراء بعض المحققين من أهل العلم ك: ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني.

**رابعاً:** في ترجمة الشيخ هناك تكرار موجود في الكتب التي تحدثت عن سيرته، فبعضهم ينقل من بعض، وغالبهم ينقل من كتاب حياة الشيخ الألباني للشيباني.

**خامساً:** من المآخذ التي أخذها البعض على الشيخ قلة العلماء الذين تتلمذ على أيديهم، وهو - وإن كان له تأثير - إلا أنه ليس مسوغاً لرد آراء الشيخ، أو ثلبيه بذلك، فأراء الشيخ موافقة في الغالب لسنة النبي ﷺ، والنادر لا حكم له.



**سادساً:** الأخذ بظاهر النص هو الغالب على آراء الشيخ الفقهية، واهتمامه بالنص وظاهره أكثر بكثير من اهتمامه بالرأي مع عدم إغفال الرأي، ولا يتكلف في صرف النص عن ظاهره.

وليس معنى ذلك إعماله الظاهر مطلقاً، أو إهمال القياس دائماً، كما هو مذهب الظاهرية؛ بل هو ينتقدهم كثيراً في جمودهم على ظاهر اللفظ.

**سابعاً:** يرى الشيخ أن فعل الصحابي يُعتبر مفسراً لما رواه ويجب العمل به بشرط عدم مخالفة غيره له من الصحابة؛ وعلى هذا بنى قوله في وجب أخذ ما زاد على القبضة من اللحية.

**ثامناً:** يرى الشيخ أن الأمر للوجوب والنهي للتحريم إذا لم يوجد قرينة أو صارف يصرّفهما عن هذا الأصل، ولو كان هذا الأمر أو النهي للإرشاد والأدب، وعلى هذا بنى قوله في: تحريم شرب الماء قائماً، وتحريم أجرة الحمام، ونحوها.

**تاسعاً:** الشيخ الألباني حذم السنة في هذا الزمن - ببيان صحيحها من ضعيفها - أزعماً ألا أحد في هذا الزمن يُباريه، ولا يفري فريه.

**عاشراً:** الشيخ الألباني في غالب تأليفه يُشبه العلماء المتقدمين من حيث إنه يستطرد في الكلام حتى إنه ربما خرج من موضوع إلى آخر من شدة الإسهاب في الموضوع.

**حادي عشر:** الشيخ قوي الحجة، لديه أسلوب متين في الحوار والإقناع.

**ثاني عشر:** يتوسع الشيخ الألباني كثيراً في تتبع طرق الحديث، ويُمحصها طريقاً طريقاً، ويدرس رجال الحديث دراسة، حتى إذا لم يجد طريقاً صحيحاً، ولم تقم عنده الدلائل على صحة الحديث، ضعفه.

ولذلك فيمكنني أن أقول: إذا وجدت الشيخ قد ضعف حديثاً فالزمه؛ فإنه في الغالب هو الصواب.

**ثالث عشر:** كُتب الشيخ تُقارب ثلاث مئة كتاب، وبعض هذه الكتب مجلّدت؛ في مقابل قلة رحلاته، ومحاضراته، وهو دليل على اتجاه الشيخ للتأليف بشكلٍ أساس؛ وكان يُصرح ببعض أشرطته بأن هذا كان عن قصد؛ لأجل

أَنَّ الْكِتَابَ يَبْقَى زَمَنًا أَطْوَلَ، وَنَفْعُهُ أَكْثَرَ .

**رابع عشر:** خَرَجَتْ -بعد وفاة الشيخ - كُتُبٌ كَثِيرَةٌ فِي الْمَكْتَبَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ تَحْوِي فِتَاوَى لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ، وَهِيَ مُجَرَّدُ تَفْرِيعٍ لِأَشْرَاطِ بَصَوْتِهِ، وَقَدْ فُرِّغَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَمْ تُعْرَضْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُقَرَّهَا، فَيَنْبَغِي الْحَذَرُ مِنْهَا، وَعَدَمُ الْاعْتِمَادِ عَلَيْهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّيْخَ قَدْ يَرْتَجِلُ كَلَامًا لَوْ عُرضَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ لَرَجَعَ عَنْهُ، أَوْ قَامَ بِتَوْضِيحِهِ؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْكَلَامَ الْمُرتَجَلَ لَيْسَ كَالْتَأْلِيفِ الَّذِي لَا يَخْرُجُ إِلَّا بَعْدَ تَمْحِصٍ .

**خامس عشر:** المسائلُ التي تَمَّتْ دِرَاسَتُهَا فِي الْبَحْثِ بَلَّغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ مَسْأَلَةً، دِرَاسَةً فِقْهِيَّةً مُقَارِنَةً، وَافَقَ الْبَاحِثُ الشَّيْخَ الْأَلْبَانِي فِي اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ مَسْأَلَةً، وَخَالَفَهُ فِي بَاقِيهَا، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُرِينَا الْحَقَّ حَقًّا وَيَرْزُقَنَا اتِّبَاعَهُ، وَيُرِينَا الْبَاطِلَ بَاطِلًا وَيَرْزُقَنَا اجْتِنَابَهُ .

### توصيات الباحث:

هناك كتبٌ للشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ مَخْطُوطَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى تَحْقِيقٍ، وَإِخْرَاجٍ إِلَى الْمَكْتَبَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ<sup>(١)</sup>، فَلَوْ أَنَّ طَلَبَةَ الْعِلْمِ أَخْرَجُوهَا لَكَانَ فِيهَا فَائِدَةٌ كَبِيرَةٌ .  
وَمِنْ أَهْمِّهَا صَحِيحُ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ، وَضَعِيفُ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (الأصل بالتَّخْرِيجِ الْمُفَصَّلِ) وَلَيْسَ هُوَ الْمُتَدَاوِلُ الْآنَ بَيْنَ النَّاسِ<sup>(٢)</sup> .

(١) عَدَّهَا بَعْضُهُمْ فَجَاءَتْ مَا يُقَارِبُ الْمِئَةَ كِتَابٌ . انظر الإمام المجدد تأليف: عمر أبو بكر ص ٧٦ - ٨٢ ؛ ثبت مؤلفات

الإمام محمد ناصر الدين الألباني ص ٦٧


(٢) انظر ثبت مؤلفات الإمام محمد ناصر الدين الألباني ص ٦٧؛ الإمام المجدد تأليف: عمر أبو بكر ص ٨٠ .

**وأخيراً :**

أخي القارئ الكريم : فهذا جُهدُ المُقِلِّ ، وعَمَلُ العَبْدِ الضَّعِيفِ ، ولا شكَّ عندي بوجود النقص والخلل ، وإنِّي على يقين بوجود الخطأ ؛ فرحِمَ الله عبداً دَلَّنِي على خَطْئِي ، وأنا على استعدادٍ تامٍّ للرجوع عنه متى تبين لي ذلك .  
 أسأل الله أن يُبارِكَ هذا البَحْثَ ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يرحمَ الشيخَ الألبانيَّ رحمةً واسعةً ، ويُسكِّنَه فسيحَ جنَّاته .  
 وصلى الله على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلَّم .

**خالد بن راشد المشعان**

**مُنْتَصَفَ لَيْلَةِ الْأَحَدِ ٢٥/٨/١٤٣٠ هـ**



# مُحَقَّات

صفحة عنوان التعليقات الرضية بخط الشيخ الألباني<sup>(١)</sup>.



صورة غلاف النسخة المعتمدة في التحقيق  
وظاهر فيها خطوط شيخنا الألباني  
ومن ذلك عنوان كتابه

(١) انظر التعليقات الرضية (٢٩/١) .

**أُنْمُوذَجْ مِنْ تَعْلِيْقَاتِ الشَّيْخِ عَلَي الرُّوْضَةِ النَّدِيَّةِ<sup>(١)</sup>.**

[illegible]

(١) انظر التعليقات الرضية (٣٠ / ١) .

موافقته للشيخ محمد إبراهيم شَقْرَةَ حَوْلَ ما كتبه عن موضوع الهجرة من فلسطين ، وما فيه من توجيه كلام الشيخ الألباني ، وكان ذلك بعنوان : " ما ذا ينقمون من الشيخ الألباني :

وبعد ، فإني أكررها صدرت به كلامي  
المقدم :

لما دعا حُرَّره الشيخ الفاضل الشيخ محمد  
شَقْرَةَ في رسالته هذه من فتاواه  
وكلامي هو خلاصته ما أعتقد أنه لا بد  
الاه به في هذه المسألة ، وأدرك من نقل  
عني خلاصه هذا التحرير ، هو لما مخطئ  
أمر سبطل .

وسبحانك اللهم وبحمدك ، أسئلك أن  
لا ألوأ لسانك ، أستغفرك ، وأتوب إليك .

كتب  
عامة ١١ صفر سنة ١٤١٤ محمد بن أحمد النجدي الألباني  
حج





## وصية الشيخ بخط يده (١):

وصي  
 بسم الله الرحمن الرحيم  
 أوصي زوجتي وأولادي وأصدقائي وكل محب لي بأن يلبسوا  
 مرقاني أنه يدعولي بالمفقرة والرحمة أو رأه وأنه لا يسكنوا  
 علي نياحة وبعوت مرفوع  
 وثانياً: أنه يعجزوا برقي حرك يخرجوني من أخابي  
 وما غواني إلا بقدر ما يحصل بهم واجب تجزي  
 وألم يتولى علي عرت خضراً أبو عبد الله جاري وصديقي  
 المخلص ومدني حماره هو نزعاً عنه على ذلك  
 وثالثاً: أختار الدخول في الحرب مكانه لكي لا يضطرمه  
 بكل جنائز في إلى وضو في سيارة ، وبالثاني بركب السيف  
 سيارتهم ، وأنه يكونوا في مقبرة قديمة ، نيل على الظلم  
 أنما سوف لا تنبذ  
 وأوصي أولادي جميعاً أنه يظفوا متحابين متواضعين  
 متذوكرين من عبيدي ، وأنه لا يخلعوا بينهم بسبب المال  
 والمال

(١) حذف من الوصية الأمور الخاصة بزوجاته وأولاده؛ فإنني رأيت أن الأفضل عدم نشرها .

تابع : وصية الشيخ بخط يده (٢) :

وعلى مديركا من هذا البلد الذي أوصيت فيه أن لا تحبوا مديركا  
خارجها مديراً ولا دعي فضلاً عن غيرهم إلا بعد تسببي حتى لا تستغيب  
ألموا صف وتعمل عملها فتكونوا من ذلك سبباً لنا غير متناهي ، ما نلنا  
الموطأ له ألقاه ، وقد غفرت لي ذنوبي ما قد مضى وما آتيت .  
وأنه يدفوا ألف دينار لكل من لا هو بدار لمحمد  
عز من حضر . ومحمد بوليان . وذلك مكاناً في باقل

## تابع : وصية الشيخ بخط يده (٣) :

ما يجب عليهما ، لا غنى لهما ، وقيل ما يجزئني وقضاء  
 مصالي ، بحيث كانا سبيلاً لعدم الشعور بالوجع التي  
 نصيب كل ابن عماء عنز أو ولد ، أو غلات هو عنهم ، تلك  
 منتهى الفقر (وكانوا من أهل فقر مفرور) ، والله أعلم أن  
 يحسنوا والمجيد عبياً مع الصدقة في كثرته وكرها لغيره وعنده  
 أولاده رفيعاً .

مراد صبي بملبسي كل ما سوره ما كان منظره ملبوعاً أو صوراً  
 أو مخطوفاً ، فبعضه أو بخط غيره الملبسة الجامعة الإسلامية في  
 المدينة المنورة ، لأنه لغيره في ذكركه عنه في الدعوة للسلامة والستر  
 وعلى من يري السلف الصالح يوم كنت مدرساً فيه ، راجعاً من ذلك تعلم  
 أنه ينفع بآثارها ، كما نفع بها جهلاً يومئذ ملائكة ، وأن  
 ينفعي بهم يا غلامهم دعوتهم .

كتب  
 الفقير إلى رحمه الله

٢٨ / جمادى الأولى سنة ١٤١٨

محمد بن أحمد بن عبد الله الإلباني

(أب أو زعني أنه أشكر نعم الله التي أنعم علي وعلى والدي  
 وأنه أعمل صالحاً ترضاه وأصلح لي في ذريتي التي ثبتت إليهم وإلى  
 من المسلمين) .

أُنْمُوذَج من خطّ الشيخ ، وهما قولان مأثوران لبعض السلف<sup>(١)</sup> .

قال عبدة بهاء أبي لبابة:  
لو ددت أهد ضفلي من أصل الزمان لا  
بأس فوفني عنه شيء فإني سألهم ما يتكاثرونه  
بالله على كما يتكاثرون أهد الله بهم بالدرهم .  
وقال أيضاً:  
إني رأيت الرجل لجوجاً مارباً صعباً برئيه  
فقد تحت غماره .  
تزيين الكمال ١٨ / ٥٤٤

(١) انظر الدرر المتلألئة ص ٣ .

تعليق للشيخ على صحيح ابن حبان<sup>(١)</sup> :




(١) من زيارتي لمكتبة الشيخ بالجامعة الإسلامية .





تعليق للشيخ على كتاب سبل السلام<sup>(١)</sup> :



(١) من زيارتي لمكتبة الشيخ بالجامعة الإسلامية .



تعليق للشيخ على كتاب سبل السلام<sup>(١)</sup> :

(١) بسم الله الرحمن الرحيم هذا الفصل من كتابي «النسخ» (١٤٧/١) (٢) في «النسخ» (٤٧) رُعد - ١٢٣ - بقوله «النسخ من أجل» . وفيه محبة من الصالحين لسان التصريح لا يخرج كما قالوا ، لكنه لم يرد في غيره من غير أبي هريرة ، فمحمداً ربه لا يرد عليه لحمه الذي كان عليه يوم أخذ ولا يحدوا . بأن العظم والروثة طعام الجن قال له ابن مسعود : وما يغني عنهم ذلك يا رسول الله قال : «بأنهم لا يحدوا روثاً إلا وجدوا فيه لحمه الذي كان يوم أكل» رواه أبو عبد الله الحاكم في الدلائل ، ولا ينافيه ما ورد أن الروث علف لدوابهم كما لا يخفى<sup>(٣)</sup> . وفيه دليل على أن الاستنجاء بالأحجار طهارة لا يلزم معها الماء ، وإن استحب لأنه علل بأنهما لا يطهران فأفاد أن غيرهما يطهر .

سره الدارقطني رُعد هو  
١٧ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «استنزهوا» من التنزه وهو البعد بمعنى تنزهوا أو بمعنى اطلبوا النزاهة) من البول ، وهذا لغو . ثم قال : فإن عامة عذاب القبر (أي أكثر من يعذب فيه) (منه) أي بسبب ملاصقته وعدم التنزه عنه (رواه الدارقطني) والحديث أمر بالبعد عن البول ، وأن عقوبة عدم التنزه منه تعجل في القبر وقد ثبت حديث في الصحيحين «أنه عليه الصلاة والسلام مر بقبرين يعذبان ثم أخبر أن عذاب أحدهما لأنه كان لا يستنزه من البول أو لأنه لا يستتر من بوله» من الاستتار أي لا يجعل بينه وبين بوله ساتراً يتنعه عن الملامسة له أو «لأنه لا يستتر» من الاستبراء أو لأنه لا يتوقاه . وكلها ألفاظ واردة في الروايات والكل مفيد لتحريم ملاصقة البول وعدم التحرز منه ، وقد اختلف الفقهاء هل إزالة النجاسة فرض أو لا . فقال مالك : إزالتها ليست بفرض ، وقال الشافعي : إزالتها فرض ما عدا ما يعفى عنه منها ، واستدل على الفرضية بحديث التعذيب على عدم التنزه من البول وهو وعيد لا يكون إلا على ترك فرض ، واعتذر لمالك عن الحديث بأنه يحتمل أنه عذب لأنه كان يترك البول يسيل عليه فيصلى بغير طهور لأن الوضوء لا يصح مع وجوده . ولا يخفى أن أحاديث الأمر بالذهاب إلى الخرج بالأحجار والأمر بالاستطابة دالة على وجوب إزالة النجاسة . وفيه دلالة على نجاسة البول . والحديث نص في بول الإنسان لأن الألف واللام في البول في حديث

(١) من زيارتي لمكتبة الشيخ بالجامعة الإسلامية .



تعليق للشيخ على كتاب فتح القدير لابن الهمام الحنفي<sup>(١)</sup> :

وهو التراضي بالقرينة. يفقد البيع كوضع الدرهم عند البائع واخذ الشيء بالتركيب

البيع بالتعاطي

٢٨٩ درهم انكسرت  
٢٠٧ من اشترى شيئاً  
ثم باعها من البائع

٢٤١ نفس العقد في البيع  
الفاقد من رتبة  
والاول كذا لان اي ياره

صفحة	صفحة
٢٦٤ فصل ومن اشترى شيئاً بما يتقل ويصقل الخ	٢ (كتاب الشركة)
٢٧٤ باب الربا	١٤ فصل لا تصفد الشركة الخ
٣٠١ باب الحقوق	٣١ فصل في الشركة الفاسدة
٣٠٤ باب الاستلحاق	٣٥ فصل وليس لاحد التبرك بكن أن يؤدي زكاة
٣٠٩ فصل في بيع الفضولي	٣٧ مال الآخر الا باذنه
٣٢٣ باب السلم	٦١ فصل اختص المصد بأحكام
٣٥٧ مسائل متنوعة	٦٧ الفصل الاول في المتولي
٣٦٧ (كتاب الصرف)	٦٩ الفصل الثاني في المتولي عليه
٣٨٩ (كتاب الكفالة)	٧٣ (كتاب البيوع)
٤٢٩ فصل في الضمان	٩٧ فصل لمذكري ما يتعديه البيع وما لا يتعده
٤٣٦ باب كفالة الرجلين	الخ
٤٣٩ باب كفالة المبدوعة	١١٠ باب خيار الشرط
٤٤٣ (كتاب الحوالة)	١٣٧ باب خيار الرقبة
٤٥٢ (كتاب ادب القاضي)	١٥١ باب خيار العيب
٤٧١ فصل في الحبس	١٨٤ باب البيع الفاسد
٤٧٧ باب كتاب القاضي الى القاضي	٢٣٧ فصل في أحكامه
٤٨٥ فصل آخر يجوز قضاء المرأة إلا	٢٣٩ فصل فيما يكره من البيع
٤٩٨ باب التصكيم	٢٤٩ باب الامالة
٥٠٢ مسائل متنوعة من كتاب القضاء	٢٥٢ باب المراجعة والتولية
٥١٥ فصل في القضاء بالوارث	
٥٢٩ فصل آخر	

فوت

(١) من زيارتي لمكتبة الشيخ بالجامعة الإسلامية .

تعليق للشيخ على كتاب رسالة الحجاب للشيخ محمد ابن عثيمين<sup>(١)</sup> :

موضع الجمال طلباً وخبراً فإذا كان كذلك فكيف يفهم ان  
هذه الشريعة الحكيمة تأمر بستر الصدر والنحر ثم ترخص  
في كشف الوجه .

٣- إن الله تعالى نهى عن إبداء الزينة مطلقاً إلا ما ظهر  
منها وهي التي لا بد أن تظهر كظاهر الثياب ولذلك قال  
فإن عذر إلا ما ظهر منها لم يقل إلا ما أظهر منها ثم نهى مرة أخرى  
عن إبداء الزينة إلا لمن استثناهم فدل هذا على أن الزينة الثانية  
غير الزينة الأولى . فالزينة الأولى هي الزينة الظاهرة التي  
تظهر لكل أحد ولا يمكن إخفاؤها والزينة الثانية هي الزينة  
الباطنة التي يتزين بها ولو كانت هذه الزينة جائزة لكل أحد  
لم يكن للتعميم في الأولى والإستثناء في الثانية فائدة معلومة .

٤- أن الله تعالى يرخص بإبداء الزينة الباطنة للتابعين  
غير أولي الإربة من الرجال وهم الخدم الذين لا شهوة لهم ،  
والطفل الصغير الذي لم يبلغ الشهوة ولم يطلع على عورات  
النساء فدل هذا على أمرين .

(١) من زيارتي لمكتبة الشيخ بالجامعة الإسلامية .





## الضجة الإعلامية التي أثارت حول فتوى الشيخ الألباني بوجوب الهجرة من

فلسطين :

### ■ في الأردن..

## حوار محتدم حول فتوى الألباني بوجوب هجرة أهل فلسطين منها

عمان - عبد الكريم حمودي

أثارت الفتوى التي أصدرها الشيخ محمد ناصر الدين الإلباني قبل مدة حول وجوب خروج أهل فلسطين منها، وأنه من يبقى منهم على أرضه فهو أثم مخالف للسنة، أثارت هذه الفتوى، وماتزال ردود فعل واسعة، وعنيفة في كثير من الأحيان، وأصبحت حديث الساعة بين الإسلاميين الأردنيين، وتناولها الخطباء على المنابر، ووصل النقاش حولها إلى حد توجيه الاتهامات والتجريح في بعض الأحيان. فماذا قال الشيخ ناصر في هذه الفتوى التي يتناولها الناس على شريط كاسيت؟ وما هي ردود الفعل حولها؟ وما رأي العلماء فيها؟ سنحاول فيما يلي التعرف على القصة من بدايتها.

السائل: لكن إلى أي مناطق يهاجر أهل فلسطين، فكلها مناطق محتلة؟  
الشيخ: هناك احتلال ثقافي وفكري فقط، وهناك احتلال عسكري وفكري وثقافي.

واستدل الشيخ على كلامه السابق بآية من القرآن الكريم وحديث شريف، أما الآية فهي: «ولو أنا كتبنا عليهم أن يقتلوا أنفسهم أو أخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم». سورة النساء ٦٦. وقال إن هذه الآية نزلت في حق اليهود، أما الحديث الذي استشهد به على وجوب هجرة أهل فلسطين منها فهو قصة من قتل مائة نفس، ولما نصحه أعلم أهل الأرض في زمانه بوجوب الخروج من بلده أن صدق في النبوة لأنها شريعة وخرج منها إلى البلدة الطيبة، ولما مات في الطريق أخذته ملائكة الرحمة. كما تضمن الكاسيت حواراً حول العمليات الاستشهادية التي ينفذها مقاتلو الانتفاضة وأنها غير جائزة أيضاً. وهكذا فما لبث شريط الكاسيت أن وصل إلى الناس. وبين مصدق ومكذب ومعتز انتشر خبر الفتوى بين الناس انتشار النار في الهشيم، مما دفع ببعض العلماء لمتناول الموضوع على المنابر لتوضيحه للناس حيث كانت مجمل الآراء تستنكر هذه الفتوى وتعتبرها

هجرة من البلد الذي فيه الكفار؟ حيثك أنت وغيرك إن هذا فيه إخلاء البلد للكفار. نعم، يجب أن تخلوا يا أهل فلسطين البلد للكفار، هذا ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم، فبعدما هاجر من مكة إلى المدينة نهياً لغزو مكة، وكان يحشد المسلمين لغزو مكة، وبعد فتح مكة قال: «لا هجرة بعد الفتح».



- الغزالي:

دعوة أهل فلسطين إلى  
الهجرة من ديارهم هو  
قرة عين إسرائيل

القصة بدأت في بيت الشيخ ناصر حيث يجلس بعد العشاء للإجابة على الأسئلة، وفي جلسة بتاريخ ٤/٢٢ أثار أحد الموجودين الموضوع فكان الحوار التالي بينه وبين الشيخ ناصر:

السائل: أهل الضفة الغربية، هل يجوز أن يخرجوا من الأرض، ويهاجروا إلى دولة أخرى؟

الشيخ: يجب أن يخرجوا من الأرض التي لم يتمكنوا من طرد الكافرين منها، إلى أرض يتمكنون فيها من القيام بشعائرهم الإسلامية.

السائل: إذا فعلنا هذا نكون قد مكنا الأعداء اليهود من الأرض؟

الشيخ: أنا أعرف أنك ستقول هذا الكلام، ما رأيك في المهاجرين من مكة إلى المدينة، ماذا فعلوا؟ لقد أخذوا مكة للكفار، السائل: كانوا ضعفاء، وهذا في حال ضعفهم.

الشيخ: الصحابة أخذوا مكة، ويجب على أهل فلسطين أن يخلوها، أهل فلسطين أحسن من الصحابة؟

اعتراض الصحابة أحسن، لكن أهل فلسطين يجاهدون ويقاتلون اليهود.

الشيخ: يجب أن تخضع عقلك ورايك للشرع، ولا تخضع الشرع لرايك، لقد هاجر الرسول صلى الله عليه وسلم من مكة للمدينة، فلماذا لا يقتدي به المسلم في

## قرار مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي حول حكم طلب المرأة الخلع ، ونوع الفرقة فيه :



### القرار الرابع

#### حول مدى حق المرأة في إنهاء عقد النكاح بالخلع

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وبعد:  
فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة  
بمكة المكرمة في الفترة من ١٠-١٤/٣/١٤٢٧هـ الذي يوافق ٨-١٢/٤/٢٠٠٦م قد  
نظر في موضوع : ( مدى حق المرأة في إنهاء عقد النكاح بالخلع ).

وبعد الاستماع إلى البحوث التي قدمت والمناقشات المستفيضة حول الموضوع قرر ما يلي:  
أولاً: الخلع طلب المرأة فسخ عقد زواجها بعوض، وهو مباح، ومندوب في حق  
الزوج الاستجابة لطلب الزوجة إذا وجد ما يدعو إليه من ظلم الزوج، أو  
تقصيره في أداء الواجبات الزوجية الشرعية، أو كراهية المرأة البقاء معه،  
وخشيته من عدم قدرتها على الوفاء بحقوقه.  
ثانياً: الواجب على الزوجين العشرة بالمعروف والحفاظة على العلاقة الزوجية؛ قال  
تعالى : (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً  
وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا).

ولا يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق بغير سبب، قال ﷺ : ( إنما امرأة سألت  
زوجها طلاقاً في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة ) رواه أبو داود وابن  
ماجة.

ثالثاً: يحرم على الزوج عضل زوجته لتفتدي نفسها لقوله تعالى : ( وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ  
لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ). وفي هذه الحالة يباح  
للمرأة طلب الخلع منه.

رابعاً: على المرأة أن تطلب الخلع من رجل لم يعد صالحاً أن يكون زوجها لها بحكم الشرع ؛ كما لو طلقها ثلاثاً وأنكر الزوج ذلك ولا شهود على الطلاق ولم يقر به، وكما لو أتى بقول أو فعل يكفر به وعجزت المرأة عن إثباته عند القاضي.

خامساً: لا يجوز القاضي الزوج على الفراق وقبول العوض بمجرد طلب المرأة، بل يحاول الإصلاح بينهما، ويبحث حكيمين لذلك، فإن لم يتفق الحكماء وتعذر الإصلاح، وثبت للقاضي وجود موجب للخلع أقر الزوج بالمفارقة، فإن أبى فرق بينهما بعوض، أو بدون عوض بحسب ما يظهر له.

سادساً: إذا وقع الخلع فهو فرقة بائنة لا يحق معها للزوج مراجعة الزوجة بمقتضى العقد الأول، وعليها العدة.

والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

# الفهرس

- فهرس الآيات .
- فهرس الأحاديث .
- فهرس الآثار .
- فهرس القواعد والضوابط الفقهية .
- فهرس الغريب .
- فهرس الأعلام .
- فهرس الأشعار .
- فهرس المَلَفَّات الصَّوتِيَّة .
- ثَبَتُ التَّرْجِيحات .
- ثَبَتُ المَراجع والمصادر .
- فهرس الموضوعات .

## فهرس الآيات

م	السورة	طرف الآية	رقمها	الصفحة
١.	^	La ` _ ^ ] \ [ ZM	٤١	٢٤٢
٢.		L8 6 5 4 32 1 M	٢٦	٥٥٥
٣.		Lr q ponml k j i h M	٥٤	٩٢٥
٤.		Lq pon ml k j i M	١٧٣	٧٦٩
٥.		Lb â _ ^ ] \ [ Z Y M	١٧٨	٨٢٤
٦.		LN ML K J I H G F E M	١٨٤	١٠٣
٧.		Lz x wv u tsr qp M	١٩٥	٩٢٣
٨.		M إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ L	٢١٨	٩٤٢
٩.		Mوَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ L	٢١٩	٦٥٨
١٠.		L7 6 5 4 32 1 M	٢٢٦	٥٥٥
١١.		LG F E DCB A @M	٢٢٧	٥٥٥
١٢.		L k j i h M	٢٢٨	٤٤٧
١٣.		Mوَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا L	٢٢٩	٥٠٠
١٤.		Mفَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ L	٢٣٠	٥٣٠
١٥.		L V . - , M	٢٣١	٥٤١
١٦.		L }   { z y M	٢٣٣	٦٢٣
١٧.		Mوَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ L	٢٣٧	٤٩٢
١٨.		Lj i h gf e d c M	٢٦٧	٦٨١
١٩.		L...u ts r qM	٢٦٧	٢٥٩
٢٠.		L( ' & % \$ # " ! M	٢٧٠	٦٣٠
٢١.		Mوَإِنْ كَانَتْ دُوعُسْرَةٌ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ L	٢٨٠	٥٣٣
٢٢.		L \ [ Z Y M	٢٨٢	٨٦٤



م	السورة	طرف الآية	رقمها	الصفحة
٢٣.		Lg f e d M	٢٨٢	٨٦٥
٢٤.		M ذلِكُمْ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا ٓ	٢٨٢	٨٦٦
٢٥.		M لَا يُكَلِّفُ ٓ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ٓ	٢٨٦	٥٣٣
٢٦.	—	L = < ; : 987654 M	١٨	٦
٢٧.		M لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ ٓ	٢٨	١٠١٤
٢٨.		M ! " # \$ % & ( ٓ	٩٢	٤٩١
٢٩.		M 9 8 7 6 5 4 : ; < = > ? L	١٠٢	٥
٣٠.	ٓ	M ! " # \$ % & ' ( ) * + , L	١	٥
٣١.		M s t u v L	٤	٤٩٣
٣٢.		M وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ٓ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ٓ	٦	٢٥٥
٣٣.		M " # \$ % & L	١٢	٤٩٦
٣٤.		M 9 : ; < = > ? L	١٦	٨١٠
٣٥.		M {   } ~ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ٓ	١٩	٩٣٤
٣٦.		M S T U V ... L	٢٣	٣١٧
٣٧.		M ^ _ ٓ	٢٣	٦١٠
٣٨.		M w x y z { L	٢٣	٣١٧
٣٩.		M . / 0 1 2 Q L	٢٤	٣٢٣
٤٠.		M 9 : ; < = > ? @ L	٢٩	٧٦٤
٤١.		M S T U V W X Y Z L	٣٠	٩٣٣
٤٢.		M N O P Q R S L	٣٥	٥٤٣
٤٣.		M ! " # \$ L	٣٤	٤٤٧
٤٤.		M وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَحْوِهِ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ٓ	٨٦	١٠١٨
٤٥.		M ! " # \$ % & ' ( ) * + , L	٩٢	٩٠٢
٤٦.		M P Q R S T U V W X Z L	٩٧	٩٤١

م	السورة	طرف الآية	رقمها	الصفحة
٤٧.		L x w v u t s r q p M	٩٨	٩٤٠
٤٨.		M } ~ الله أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللهُ عَفْوَاعَفُورًا © L	٩٩	٩٤١
٤٩.		M وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ L μ ¶	١٠٠	٩٥٢
٥٠.		M ! " # \$ % & ' ( ) L	١٣٥	٨٦٥
٥١.		M @ B A D C E F G L	١٤١	٨٣٨
٥٢.	a	M وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ L	٢	٦٩
٥٣.		M ! " # \$ % & ' ( ) * + L	٣	٧٥٣
٥٤.		M L k j i g f e d ¶	٤	٧٣٨
٥٥.		M وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ L μ	٥	٧٥٥
٥٦.		M وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا L		٨٥٩
٥٧.		M L F E	١٥	٧٥٧
٥٨.		M L K M O N P Q R S	٣٣	٨١٠
٥٩.		M L m v u t s r q p	٣٤	٨١٠
٦٠.		M L.... 1 O /	٣٨	٨١٧
٦١.		M L I G F E D C B A @ ? >	٣٩	٨١١
٦٢.		M ~ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ L....	٤٥	٨٣٠
٦٣.		M L b a ` _ ^ ] \ [	٧٣	٧٥٧
٦٤.	A	M L > < ; : 9 8 7 6 5 4 3	٣٢	٣٣٢
٦٥.		M L @ ? >	١١٢	١٠٩٢
٦٦.		M وَأَوَّاثُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ © وَلَا تَشْرَفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ L	١٤١	٦٥٩
٦٧.		M وَمِنْ L μ ¶	١٤٢	٧٤٨
٦٨.		M { z y   } ~ طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا L	١٥٦	٩١٤
٦٩.	c	M L ( ' & % \$ # " >	٣١	٣٣١
٧٠.		M L D C B	١٤٥	٩٥٥

م	السورة	طرف الآية	رقمها	الصفحة
٧١.		LY X W V U M	١٥٧	٦٦٩
٧٢.		© M قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٦﴾ L	٢٠٤	١٠٤٧
٧٣.	E	L   { zy x w vu t s M	٣٨	٨١٠
٧٤.		M وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونُوا ① وَيَكُونُ الَّذِينَ كُفِلَهُ اللَّهُ L	٣٩	٩١٢
٧٥.		M يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فِيئَةً فَأَثَبْتُوا وَأَذْكُرُوا اللَّهَ L	٤٥	٩٧٤
٧٦.		M وَأَعِدُّوا ② مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ L	٦٠	٦٦٧
٧٧.		LP O N M L K J M	٧٢	٩٤٢
٧٨.	e	{ z y x M   } ~ وَجَدْتُمُوهُمْ L	٥	٩١٥
٧٩.		Lj i hgfe d c M	٢٩	٨٢٩
٨٠.		L ﴿٦٠﴾ v u p M	٦٠	٢٣٧
٨١.		Lk j i h g f e d c b M	٧٥	٦٤٤
٨٢.		M ﴿٦١﴾ إِنَّ اللَّهَ ③ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآتٍ L	١١١	٩٣٣
٨٣.		L r q po n m l kj M	١٠٣	٦٥٢
٨٤.	h	L [ Z Y M	٢٥	٤٤٧
٨٥.	S	L s r q p o n m l M	٢٤	٣٤٩
٨٦.	I	M ④ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ ... L	٨-٥	٦٦٨
٨٧.		M وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ L	٧١	٤٧٦
٨٨.		LD CB A @ ? > = M	٧٥	٤٧١
٨٩.		Lu t s r q p o n m M	٩٨	١٠٧٧
٩٠.	W	M وَءَاتَ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ، وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ L	٢٦	٦٥٨
٩١.		L 5 43 21 O / . M	٢٩	٦٥٨
٩٢.		Lk j i h g f e d M	٣٣	٨٢٥
٩٣.	n	M إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ L	٢٠	٥٦٥
٩٤.	p	Li h g f e M	٩٤	١٠٧٣

م	السورة	طرف الآية	رقمها	الصفحة
٩٥.	r	L ~ }   M	٢٩	١٠٦٤
٩٦.	s	L: 9 8 7 6 M	٥	٣٨٠
٩٧.		LA @ ?>= <; M	٦	٣٨٠
٩٨.	t	L...2 1 0 / . - , + M	٢	٨١٧
٩٩.		L..f e d c b a ` _ ^ ] \ M	٤	٨١٧
١٠٠.		L   { z y x w v u t s r q M	٥	٨٧٠
١٠١.		LT S R QP O NM	٣٠	٣٣٢
١٠٢.		L ﴿٣١﴾ m l k j i h g M	٣١	٢٩٤
١٠٣.		L & % \$ # " ! M	٣٢	٥٣٤
١٠٤.		L = < ; : 9 8 7 M	٦٠	٣٦٦
١٠٥.		L , ¶ μ م فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ	٦١	١٠٢٤
١٠٦.	u	L ﴿٣٠﴾ م وَقَالَ ﴿٣٠﴾ يَرْبِّ إِنَّا قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا	٣٠	٩٦٥
١٠٧.		L م وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا .	٥٤	٣٢٣
١٠٨.		L ﴿١٣﴾ م ﴿١٣﴾ خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا	٦٣	٦٩
١٠٩.	x	L ` _ ^ ] \ M	٢٥	٣٧٥
١١٠.		L م قَالَ إِنِّي أُرِيدُ ﴿٣٠﴾ أَنْ كَحَلَكَ إِحْدَى ابْنَتَي هَتَبَينِ	٢٧	٤٥٥
١١١.		L م وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ	٧٧	٦٤٩
١١٢.		L ID CB A@ M	٧٩	٣٣٢
١١٣.	y	L z y x w u t s M	٤٣	٦
١١٤.	السَّجْدَةِ	L ﴿١٨﴾ م ~ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوِينَ ﴿١٨﴾	١٨	٨٦١
١١٥.	}	L k j i h g M	٥	٦٠٩
١١٦.		L r q p o n m l M	٢٧	٦٥٢
١١٧.		L 6 5 4 3 2 1 M	٣٢	٣٥٧
١١٨.		L M L K J I H G F M	٣٣	٣٥٧

م	السورة	طرف الآية	رقمها	الصفحة
١١٩.		M...وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ... (٣٥) L	٣٥	٤٩٢
١٢٠.		M ! " \$ % & ' ( ) * + , - L	٣٦	١٧٧
١٢١.		M U V W X Y Z L	٣٧	٤٦٧
١٢٢.		Mوَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا (٣٨) L	٣٨	٧٥
١٢٣.		Mوَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ ۚ (٣٩) L	٥٣	٣٥٨
١٢٤.		M ! " \$ % & ' ( ) L	٥٥	٣٥٩
١٢٥.		M m n o p q r s t u L	٥٩	٣٥٩
١٢٦.		M u v w x y z {   L	٧٠	٥
١٢٧.		M ~ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ (٤٠) L	٧١	٥
١٢٨.	فَاطِر	Mوَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ (٤١) L	١٨	١٠٠
١٢٩.	حِثِّ	M / . O 1 2 3 4 5 6 7 8 L	٨٦	٢٤١
١٣٠.	الشُّوَرَى	M + , - . / O 1 2 3 L	٢٣	٢٤١
١٣١.	الْحُرُوفِ	M u v w x y z {   } L	١٨	٤٠٣
١٣٢.	S	M 9 : ; < = > ? @ A B L	١٥	٧٥
١٣٣.	W	M ! " \$ % & ' ( ) * + , - L	١٦	٩١٥
١٣٤.		Mمُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ L	٢٧	١٠٦٨
١٣٥.	المُحَرِّاتِ	M Q R S T U L	١٣	٤٥٥
١٣٦.	الْطُّورِ	M e f g h i j k l L	٤٠	٢٤٧
١٣٧.	O	Mلَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلٌ L	١٠	٩٤٧
١٣٨.		Mيَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ ءَالَمَ (٤٢) L	١١	٥
١٣٩.	S	Mوَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ L	٩	٦٦١
١٤٠.		M M N O P Q R S T U L	٢٠	٨٦١
١٤١.	المُبْتَدَأِ	M I J K L M N O P Q R S T L	٨	١٠١٦
١٤٢.		M ! " \$ % & ... L	١٢	٣٣٨

م	السورة	طرف الآية	رقمها	الصفحة
١٤٣.	الطَّلَق	M ! " # \$ % & ' L	٢٠١	٥١١
١٤٤.		M 6 7 8 9 L	٦	٦٢٢
١٤٥.		M L U I H G F	٧	٥٣٣
١٤٦.	النَّحْرِيم	M يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَوْاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا L	٦	٥٧٥
١٤٧.	E	M L h g f e d c	٢٤	٦٥٢
١٤٨.	Q	M إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا L	٥	٦٣٠
١٤٩.		M L * )	٧	٦٢٩
١٥٠.	Y	M ! " # \$ % & ' L	١٤٢	١٠١٠
١٥١.	الْيَتَةِ	M L o n m l k j i h	٥	٢٢٩
١٥٢.	a	M ! " # \$ L	١	١٠٧٥
١٥٣.	c	M 4 5 6 7 L	١	١٠٧٥
١٥٤.	e	M L S R Q P	١	١٠٧٥

\*\*\*

## فهرس الأحاديث

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
١.	أُمُّكَ أَمَرْتُكَ بهذا ؟! قلتُ : أَعَسِلُهُمَا ؟ قال : بَلْ أَحَرِقُهُمَا	١١١٣
٢.	أُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ	١٠٨٦
٣.	ابْتَغ عَلَيْنَا إِبْلًا بِقَلَائِصَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ	١٤٨
٤.	ابْدُؤُوا بِالْكَبَرَاءِ	١٠٣٢
٥.	أَبْصُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبْطًا قَضَى الْعَيْنَيْنِ	٣١٨
٦.	أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ ؟ فَقَالَ الْعَلَامُ : لَا وَاللَّهِ	١٠٣٠
٧.	أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ ؟ قالت : نعم .	٤٩٦
٨.	أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا ؟ قالت : لا . قال : أَيَسُرُّكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا	٤٠٢
٩.	اتَّقِ اللَّهَ وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ	٤٨٥
١٠.	اتَّقُوا اللَّهَ ؛ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ	٥٩٢
١١.	أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ	٥٨٣
١٢.	أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ	١١٠٤
١٣.	اجْتَنِبُوا الْكِبَائِرَ السَّبْعَ	١٠٨٧
١٤.	أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا	٣٠٨
١٥.	اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ	٢٦٢
١٦.	اِحْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ	٢٦٢
١٧.	أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال : لا ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي	٦٧٨
١٨.	ادْرُؤُوا الْحُدُودَ بِالشَّبَهَاتِ	٨٥٥
١٩.	أَدْنَى مَا يُقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ ثَمَنُ الْمَجْنُونِ	٨٥٣
٢٠.	إِذَا ابْتُغِيَ طَعَامٌ فَلَا تَبْعُهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ	١٩٦
٢١.	إِذَا أَتَيْتَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا ، وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا	١٦٢
٢٢.	إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَاغِي إِبِلَ فَنَادَ : يَا رَاغِي الْإِبِلِ ، ثَلَاثًا	٧٦٦
٢٣.	إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ فَلَا يَمْنَعُهُ	١٧٤
٢٤.	إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا	٧٠٦
٢٥.	إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ : " ! "	٧٠١
٢٦.	إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خُطْبَةً امْرَأَةً فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا	٢٩٠
٢٧.	إِذَا خَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَا ، ثُمَّ أَقِيمَا ، وَلْيُؤَمِّكُمَا أَكْبَرُكُمَا	١٠٩٦
٢٨.	إِذَا خُطِبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ	٢٩١

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
٢٩.	إِذَا حَظَبَ إِلَيْكُمْ مِنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخُلِقَهُ فَرَوْجُوهُ	٤٥٧
٣٠.	إِذَا دَعَا أَحَدَكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ	٣٠٨
٣١.	إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا	٣٠٨
٣٢.	إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ	٣١٢
٣٣.	إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ	١٠١٩
٣٤.	إِذَا شَرِبَ الرَّجُلُ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ	٧٩٠
٣٥.	إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ	٧٩٠
٣٦.	إِذَا عَرَكَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ يَحِلَّ لَهَا أَنْ تَظْهَرَ إِلَّا وَجْهَهَا وَإِلَّا مَا دُونَ هَذَا	٣٢٨
٣٧.	إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ	١٠٤١
٣٨.	إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ	١٠٤١
٣٩.	إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ	١٠٤٧
٤٠.	إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ مَكَاتِبٌ فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْيَحْتَجِبْ مِنْهُ	٣٧٠
٤١.	إِذَا نَظَرَ الرَّجُلُ إِلَى فَرْجِ الْمَرْأَةِ حَرَمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَابْنَتُهُ	٣٢٠
٤٢.	إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا .	١٨٣
٤٣.	إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدَكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى	٧٠٧
٤٤.	اذْهَبْ فَأَقْلَعْ نَحْلَهُ	١٧٣
٤٥.	اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤَدَمَ	٢٩١
٤٦.	اذْهَبْ فَقَدْ مُلْكَتْهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ	٢٥١
٤٧.	أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ	٤٧٠
٤٨.	أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ	٦٦
٤٩.	ارْجِعْ أَبَا وَهْبٍ إِلَى أَبَاطِحِ مَكَّةَ، أَقْرِؤْهُ عَلَى مَسْكِنِكُمْ	٩٤٦
٥٠.	أَرْخُوا اللَّحَى .	١٠٧٠
٥١.	أَرَدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ	٣٣٩
٥٢.	أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ؛ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ	٦٠٩
٥٣.	ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئَتْ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا	٧٦٩
٥٤.	اسْتَأْذَنْ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ	١٠٢٠
٥٥.	اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ	٢٠٢
٥٦.	اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ	٥١٥
٥٧.	اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ	٤٤٧



م	طرف الحديث	رقم الصفحة
٥٨.	اسْقِنَا يَا سَهْلُ	١٠٣٤
٥٩.	أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ لَا، قَالَ: قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَيْنِ	١٠٥٠
٦٠.	أَطْعِمُوَهَا الْأَسَارَى	٦٨٢
٦١.	أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ	٢٦١
٦٢.	أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ	٦٦٠
٦٣.	أَعْتَقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ	٤٧٢
٦٤.	أَعْلَفْهُ نَاضِحَكَ وَرَقِيقَكَ	٢٦١
٦٥.	أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى	٥٤٤
٦٦.	أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ	٣٦٧
٦٧.	أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةٍ أَذْأَخَرَ، فَالْتَمَتْ إِلَيَّ	١١١٢
٦٨.	اقْرَءُوا الْقُرْآنَ، وَلَا تَعْلُوا فِيهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ	٢٤٦
٦٩.	أَكُلْ بَيْنَكَ نَحَلْتَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَارْدُدْهُ .	٥٩٢
٧٠.	أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ	١١٧
٧١.	أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا؛ لَوْ نَزَعْتَ هَذَا وَجَعَلْتَ مَسْكَنَيْنِ	٣٩٩
٧٢.	أَلَا أَرَى هَذِهِ الْحُمْرَةَ قَدْ عَلَتْكُمْ	١١٠٨
٧٣.	أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ	١٠٠
٧٤.	أَلَا سَوَّيْتُ بَيْنَهُمْ؟!	٥٩٢
٧٥.	أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا معاوية فَصُعْلُوكٌ	٤٦٩
٧٦.	أَمَّا معاويةُ فَرَجُلٌ تَرَبُّ لَا مَالَ لَهُ	٥٤٧
٧٧.	أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْفَرَعَةِ مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ بَوَاحِدَةً	٧٧٩
٧٨.	أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يُقَاتَلَ الْعَرَبَ عَلَى الْإِسْلَامِ	٩١٧
٧٩.	أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ	٩١٤
٨٠.	أُمِرْنَا أَنْ لَا نَزِيدَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَلَى وَعَلَيْكُمْ	١٠٢٢
٨١.	أُمِرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَعُقَّ عَنْ الْجَارِيَةِ شَاةً	٦٨٦
٨٢.	أُمِرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا أَنْ نَتَصَدَّقَ فَوَافَقَ ذَلِكَ مَا لِي عِنْدِي	٦٤٨
٨٣.	أُمِرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ	١٠٤١
٨٤.	أُمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عَمْرِي	٢٨٠
٨٥.	أَنْ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَيِّتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا؟	٧٢١
٨٦.	أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ ابْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ	٦٤٩

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
٨٧.	إِنَّ أَبَاكُمْ لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ فَيَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ مَخْرَجًا	٥٢٥
٨٨.	إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ، فَقَامَ رَجُلٌ رَثَّ الْهَيْئَةَ	٩٢٦
٨٩.	إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ؛ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ	٩٩٨
٩٠.	إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ هَذَا الْمَالُ	٤٧٣
٩١.	إِنْ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ	٢٤٩
٩٢.	إِنْ أَخَذْتُهَا أَخَذْتُ قَوْسًا مِنْ نَارٍ فَرَدَدْتُهَا	٢٤٢
٩٣.	أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ أَهْلُ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ	١٠١٩
٩٤.	إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ	٨٦٨
٩٥.	أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا	٣٦٨
٩٦.	إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا	٩٥٣
٩٧.	إِنَّ الذَّهَبَ حَرَامٌ عَلَى ذَكَورِ أُمَّتِي حَالًا لِإِنَانِهَا	٣٩٥
٩٨.	إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ	٦١٢
٩٩.	إِنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَضَعَهُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ	١٠٢٥
١٠٠.	إِنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَضَعَهُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ حَدِيثُ أَنَسٍ	١٠١٤
١٠١.	إِنَّ الشَّيْطَانَ يُجِبُّ الْحُمْرَةَ	١١١١
١٠٢.	أَنَّ الْعَبَّاسَ t قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لِمَ لَوَيْتَ عُقْبَ ابْنِ عَمَّكَ؟	٣٣٩
١٠٣.	إِنَّ اللَّهَ U يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا شَاءَ، وَأَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا	١٠٢٧
١٠٤.	إِنَّ اللَّهَ U حَرَّمَ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ وَالْعُبَيْرَاءَ	٩٧٥
١٠٥.	إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْكُوبَةِ	٩٧٥
١٠٦.	إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءٍ أُخْتُكَ شَيْئًا؛ فَلْتَرْكَبْ	٦٣٨
١٠٧.	إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِمَسْخٍ نَسْلًا وَلَا عَقِبًا	٦٧٦
١٠٨.	إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ	١٧٩
١٠٩.	إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ	٤١٩
١١٠.	إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِئَةِ سَنَةٍ	٤٣
١١١.	إِنَّ اللَّهَ يُجِبُّ الْعُطَّاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ	١٠٣٨
١١٢.	إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبَرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ	٣٥١
١١٣.	إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ	١٠٠
١١٤.	إِنَّ النَّاسَ يُعْرَضُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الْعَقِيقَةِ	٦٨٧
١١٥.	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْعُمَرَى لِلْوَارِثِ	٢٨١

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
١١٦	أن النبي ﷺ أمر بلقي الأصابع والصحفة	٧٠٦
١١٧	أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائما	٧١١
١١٨	أن النبي ﷺ زوج أسامة بن زيد فاطمة بنت قيس القرشية	٤٨٢
١١٩	أن النبي ﷺ زوج مولاه زيد بن حارثة ابنة عمته زينب بنت جحش	٤٨٢
١٢٠	أن النبي ﷺ صالح عبدة الأوثان على الجزية	٩١٦
١٢١	أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع	١٥٦
١٢٢	أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرسها وطولها	١٠٦٦
١٢٣	أن النبي ﷺ كان يقوم لابن أم مكتوم كلما أقبل	١٠١٠
١٢٤	أن النبي ﷺ لما قبل من أهل الكتاب الجزية ولم يقبل من العرب	٩١٧
١٢٥	أن النبي ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير	٦٧٠
١٢٦	أن النبي ﷺ نهى عن التذمر؛ وقال: إنه لا يأتي بخير	٦٢٨
١٢٧	أن النبي ﷺ رأى في يديها عائشة قلبين ملوئين بذهب	٣٩٨
١٢٨	أن النبي ﷺ شرط على نصارى أيلة	٨٨٦
١٢٩	أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل، ورهنه درعاً من حديد	١٤٧
١٣٠	أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، فكان يأخذ البعير بالبعيرين .	٢٠٤
١٣١	أن النبي ﷺ أهدي له ضب فلم يأكله	٦٨١
١٣٢	أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه	٥٧٣
١٣٣	أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلا؟ فقال: لا	٧٢١
١٣٤	أن النبي ﷺ سئل عن العتيرة، فحسنها	٧٨٠
١٣٥	أن النبي ﷺ سأل أهله الأدم، فقالوا: ما عندنا إلا خل	٧٢٤
١٣٦	أن النبي ﷺ ضرب رجلاً في الخمر أربع مرات	٨٠٣
١٣٧	أن النبي ﷺ ضرب على نصراني بمكة يقال له: موهب	٨٩١
١٣٨	أن النبي ﷺ علمه الأذان	٢٣٤
١٣٩	أن النبي ﷺ قال: " في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته	٥٤٦
١٤٠	أن النبي ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات	١٠٧٩
١٤١	أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه	١٠٧٥
١٤٢	أن النبي ﷺ كان يأمر جيوشه أن يدعوا من أسلم	٩٤٥
١٤٣	أن النبي ﷺ كان يغير الاسم القبيح .	٤٤٢
١٤٤	أن النبي ﷺ لما بنى بصفية > : " قال المسلمون: إحدى أمهات	٣٨٤

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
١٤٥	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَزَلَ فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ M ! " L	١٠١٠
١٤٦	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوَحْدَةِ	١٠٩٣
١٤٧	إِنَّ الْمِهْجَرَةَ خَصَلَتَانِ : إِحْدَاهُمَا : أَنْ تَهْجَرَ السَّيِّئَاتِ	٩٤٤
١٤٨	إِنَّ الْمِهْجَرَةَ لَا تَنْقَطِعُ مَا كَانَ الْجِهَادُ	٩٤٣
١٤٩	أَنَّ الْوَلَدَ كَانَ صَغِيرًا لَمْ يَبْلُغْ ، فَأَجْلَسَ النَّبِيَّ ﷺ الْأَبَ هَاهُنَا	٥٧٩
١٥٠	إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ يَقُولُ : أَحَدُهُمُ السَّامُ عَلَيْكُمْ	١٠٢٠
١٥١	أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ	٣٤٣
١٥٢	أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّانَا	٨١٩
١٥٣	إِنْ أَنْسَابَكُمْ هَذِهِ لَيْسَتْ بِسَبَّةٍ عَلَى أَحَدٍ ، كُلُّكُمْ بَنُو آدَمَ	٤٥٦
١٥٤	أَنَّ ثَلَاثَةً مِنْ فِتْيَانِ الْأَنْصَارِ خَرَجُوا لِلْمُبَارَاةِ	٤٦٤
١٥٥	أَنَّ خَيْرَ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنًى	٦٤٧
١٥٦	إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا	٧٦٤
١٥٧	إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ	١٧٥
١٥٨	إِنْ دِيَةَ الْمَعَاهدِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ	٨٩٥
١٥٩	أَنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ	٧٢١
١٦٠	أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ ، وَكَانَ يُلقَّبُ حِمَارًا	٨٠٢
١٦١	أَنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَ ابْنٌ لَهُ فَقَبَّلَهُ	٥٩٥
١٦٢	أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٥٦٥
١٦٣	أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْطَى أُمَّهُ حَدِيقَةً مِنْ نَخْلٍ حَيَاتِهَا	٢٨٢
١٦٤	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِقَوْمٍ بِمَكَّةَ أَنْ يُقِيمُوا بِهَا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ	٩٤٤
١٦٥	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ ، ثُمَّ أَذْرَكْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ يُصَلِّي	١٠٢٦
١٦٦	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ	٦٦٤
١٦٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : قَتَلَ مُسْلِمًا بِمَعَاهدٍ	٨٣١
١٦٨	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : " نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ "	٦٧٤
١٦٩	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ	١٠٣٤
١٧٠	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ	٩٩٨
١٧١	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ	٦٨٩
١٧٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسُوكُ بِسِوَاكِ	١٠٣٤
١٧٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي مَجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ	٨٤٧

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
١٧٤.	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ جَالِسًا يَوْمًا فَأَقْبَلَ أَبُوهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ	١٠٠٩
١٧٥.	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمَعْصَفِ	١١١٣
١٧٦.	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ يَوْمَ حَنْينٍ أَدْرَاعًا فَقَالَ: أَغْصَبَا يَا مُحَمَّد	١٦١
١٧٧.	إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً	٥٢٥
١٧٨.	إِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ وَلَكَ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ	٣٤٨
١٧٩.	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ؓ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ	٦٥٣
١٨٠.	إِنْ غَشِيَهَا فِي الدِّمِّ فِدِينَارٌ، وَإِنْ غَشِيَهَا بَعْدَ انْقِطَاعِ الدِّمِّ	٤٢٢
١٨١.	أَنَّ فَاطِمَةَ > شَكَتْ مَا تَلَقَّى مِنْ أَثَرِ الرَّحَى	٤٤٨
١٨٢.	أَنَّ فَاطِمَةَ > كَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَامَ إِلَيْهَا	٩٨٢
١٨٣.	أَنَّ قَوْمًا اخْتَبَرُوا مِنْ آبَارِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَعْلِفُوهُ	١٨٢
١٨٤.	أَنَّ قِيَمَةَ الْمَجْنُونِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ	٨٤٧
١٨٥.	إِنْ كُنْتُ تُحِبُّنِي فَأَعِدْ لِلْفَقْرِ تَجَفُّفًا	٦٦
١٨٦.	إِنْ كُنْتُ نَذَرْتُ فافعلي، وإلا فلا	٤٢٧
١٨٧.	إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ	١٠٣٧
١٨٨.	إِنْ مِنْ آخِرِ مَا عَهْدَ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ اتَّخِذَ مَوْذَنًا لَا يَأْخُذَ	٢٣٠
١٨٩.	إِنْ هَاجَرْتُمْ فَلَكُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَإِنْ أَقَمْتُمْ فَأَنْتُمْ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ	٩٤٥
١٩٠.	إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ؛ فَلَا تَلْبَسُهَا	١١١٣
١٩١.	أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ	٩٤١
١٩٢.	إِنَّا كُنَّا لَا نَأْتِي الْحِثَّانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا نُدْعَى لَهُ	٣١٣
١٩٣.	أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي	٥٧٦
١٩٤.	أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ	٨٦٨
١٩٥.	أَنْظَرْتُ إِلَيْهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَاهْجَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا	٢٩١
١٩٦.	انْظُرْنَ إِخْوَتُكُنَّ مِنَ الرِّضَاعَةِ؛ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ	٦١٣
١٩٧.	إِنَّكَ إِنْ تَدَّرَ وَرَثَتُكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَّرَهُمْ عَالَةً	٦٦٢
١٩٨.	إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ	٧٥٩
١٩٩.	إِنَّكُمْ إِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ، وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ، وَفَارَقْتُمُ الْمُشْرِكِينَ	٩٥٢
٢٠٠.	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى	٩٤٢
٢٠١.	إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ	٥٣٧
٢٠٢.	إِنَّمَا النَّذْرُ يَمِينٌ، كَفَّارَتُهَا كَفَّارَةُ الْيَمِينِ	٦٣٩

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
٢٠٣	إنما تكون تحت إبطه نار	٢٦٣
٢٠٤	إنما فاطمة بضعة مني يؤذيها ما آذاها	٨٦٨
٢٠٥	أنه ٣ غير جثامة إلى حسانة .	٤٤٢
٢٠٦	أنه ٣ غير شهابا إلى هشام .	٤٤٣
٢٠٧	أنه ٣ غير عاصية إلى جميلة .	٤٤٢
٢٠٨	أنه ٣ غير يثرب إلى المدينة .	٤٤٣
٢٠٩	أنه ٣ نهى عن لبس الذهب إلا مقطعا	٤٠٤
٢١٠	أنه رأى رجلا يشرب قائما ، فقال له : قه	٧١٦
٢١١	أنه سلم على رسول الله ٣ وهو يصلي فرد عليه	١٠٢٧
٢١٢	أنه سمع النبي ٣ إذا قرب إليه طعامه يقول : بسم الله	٧٠٠
٢١٣	إنه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر	٨٠٢
٢١٤	أنه كان لمحيصة غلام يقال له : نافع أبو طيبة ، فانطلق إلى رسول الله	٢٦١
٢١٥	إنه لا بد للعرس من وليمة .	٣٠٢
٢١٦	أنه نهى أن يشرب الرجل قائما	٧١١
٢١٧	أنها اعتقت وليدة ولم تستأذن النبي ٣	٤٩٤
٢١٨	أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى	١٠٦٨
٢١٩	إني أريد منهم كلمة واحدة ، تدبر لهم بها العرب	٩١٦
٢٢٠	إني تحضرني من الله حاضرة	٦٧٥
٢٢١	إني راكب إلى يهود فمن انطلق معي فإن سلموا عليكم	١٠٢٢
٢٢٢	إني زنيته ؛ فأقيم علي الحد ، ثم أقيمت الصلاة	٨١٤
٢٢٣	إني زنيته بامرأة في الجاهلية ، أفأنكح ابنتها؟	٣١٩
٢٢٤	أهدى النجاشي إلى رسول الله ٣ حلقة فيها خاتم من ذهب	٤٠٧
٢٢٥	أوف بنذر	٦٣١
٢٢٦	أوفوا اللحى	١٠٧٠
٢٢٧	أولم @ على بعض نسائه بمدين من شعير	١١٤
٢٢٨	أولم ولو بشاة	٢٩٨
٢٢٩	إياكم والدخول على النساء	٣٦٩
٢٣٠	إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث	١٦٨
٢٣١	إياكم والقسمات	٢٣١

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
٢٣٢.	أَيْحْسَبُ أَحَدُكُمْ مُتَكِبًا عَلَى أَرِيكَتِهِ قَدْ يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا	٧٦٥
٢٣٣.	أَيْسُرُكَ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ فِي يَدِكَ خَوَاتِيمَ مِنْ نَارٍ	٣٥١
٢٣٤.	أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : فَلَا إِذَا .	٥٩٢
٢٣٥.	أَيُلْعَبُ بَكْتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ ؟	٥١٦
٢٣٦.	أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ وَعِنْدَهُ مَالٌ امْرَأَةٍ بَعِينَهُ اقْتَضَى مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا	٢٧٤
٢٣٧.	أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ	٥٠١
٢٣٨.	أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلَعَقِبَهُ	٢٨١
٢٣٩.	أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنْهُ وَلَمْ يَقْبِضْ الَّذِي بَاعَهُ	٢٧٢
٢٤٠.	أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بَعِينَهُ	٢٧٦
٢٤١.	أَيُّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ أُمُّهُ مِنْهُ فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دَبْرِ مَنْ	١٤٩
٢٤٢.	الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ	١٠٣٠
٢٤٣.	الْأَيْمَنُونَ ، الْأَيْمَنُونَ ، الْأَيْمَنُونَ	١٠٣٠
٢٤٤.	أَيُنْقَصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَتَهَى عَنْ ذَلِكَ	٦٠٢
٢٤٥.	أَيُّهَا النَّاسُ ، أَنْكُمْ قَدْ أَسْرَعْتُمْ فِي حِظَائِرِ يَهُودَ	٦٧١
٢٤٦.	بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي ابْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا ، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا	١٢٢
٢٤٧.	بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ أَخَذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا	٧٥٩
٢٤٨.	بَلْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ	١٦٥
٢٤٩.	بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ ، فَأَخَذَا بِضَبْعِيَّ	٦١٩
٢٥٠.	بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي إِذْ أَصَابَهُ حَجَرٌ ، فَتَثَّرَ	٩٦٩
٢٥١.	بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ إِذْ رَأَيْنَا إِبِلًا مَصْرُورَةً	٧٦٨
٢٥٢.	الثَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ	٨١١
٢٥٣.	تَحْيَرُوا لِنُطْفِكُمْ وَأَنْكَحُوا الْأَكْفَاءَ	٤٦٠
٢٥٤.	تَسْلِي ثَلَاثًا ، ثُمَّ اصْنَعِي مَا شِئْتِ	٥٨٢
٢٥٥.	تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي	٩٨٩
٢٥٦.	تَصَدَّقْ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ	٥٩٤
٢٥٧.	تَصَدَّقْ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ	٤٩٤
٢٥٨.	تَصَدَّقْ ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَكُمْ حَطَبُ جَهَنَّمَ ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ	٣٣٥
٢٥٩.	تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا	٨٤١
٢٦٠.	تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي ثَمَنِ الْمَجْنُونِ	٨٤٦

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
٢٦١	تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ	٨٤١
٢٦٢	تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا	٤٦٣
٢٦٣	ثَلَاثَةٌ كُلُّهُنَّ سُحَّتْ: كَسْبُ الْحَجَّامِ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ ....	١٣٣
٢٦٤	ثَلَاثَةٌ يَا عَلِيَّ لَا تُؤَخِّرْهُمْ: الصَّلَاةُ إِذَا آتَتْ... ..	٤٦١
٢٦٥	ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ مَعَهُ بِلَالٍ	٣٣٨
٢٦٦	ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ فَاِمْلَأْ كَفَّهُ تَرَابًا	١٣٩
٢٦٧	ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ	٢٥٨
٢٦٨	ثَمَنُ الْكَلْبِ سُحَّتْ	١٣٦
٢٦٩	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمُّهُ عَلَيَّ	٨١٣
٢٧٠	جَاءَ مَا عِزُّ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي	٨١٥
٢٧١	جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي يَرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي	٥٧٣
٢٧٢	جَاءَتْ بِنْتُ هُبَيْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهَا قَتَحٌ مِنْ ذَهَبٍ	٣٩٧
٢٧٣	جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي	٤٨٣
٢٧٤	الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ	٢١٥
٢٧٥	الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ مَا كَانَ	٢١٨
٢٧٦	الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا	٢٠٩
٢٧٧	جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ مِنْ غَيْرِهِ	٢١٧
٢٧٨	جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللَّحَى، خَالِفُوا الْمَجُوسَ	١٠٧٠
٢٧٩	جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفَرُونَ الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ	٩٦٩
٢٨٠	جَعَلَ دِيَّةَ الْمَعَاهِدِ كَدِيَّةِ الْمُسْلِمِ	٩٠٥
٢٨١	جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَةَ خَزِيمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ	٤٧٠
٢٨٢	جَعَلَتْ شَعَائِرُ مَنْ ذَهَبَ فِي رَقَبَتِهَا، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا	٣٩٩
٢٨٣	جَمَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، ثُمَّ قَرَأَ	١٠٧٥
٢٨٤	جَمَعَ يَدَيْهِ، فَيَنْفُثُ فِيهِمَا، ثُمَّ يَقْرَأُ	١٠٧٦
٢٨٥	حَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ لَبْنِي بِيَاضَةَ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَجْرَهُ	٢٦٢
٢٨٦	حُرْمُ الْحُمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْكُوبَةِ	٩٧٥
٢٨٧	الْحَرِيرُ وَالذَّهَبُ حَرَامٌ عَلَى ذِكُورِ أُمَّتِي وَحُلٌّ لِإِنَائَتِهِمْ	٤٠٥
٢٨٨	الْحَسَبُ الْمَالُ وَالْكَرَمُ التَّقْوَى	٤٧٣
٢٨٩	حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَمْسٌ	٣٠٩



م	طرف الحديث	رقم الصفحة
٢٩٠.	حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ	١٠٤٠
٢٩١.	حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ	٣٠٩
٢٩٢.	حَقُّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ	١٩٤٠
٢٩٣.	خَذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ وَحَالِمَةٍ دِينَارًا	٨٩٠
٢٩٤.	خَذَ مِنْ لَحْيَتِكَ وَرَأْسِكَ	١٠٦٧
٢٩٥.	خَذَهَا؛ فَلَعَمْرِي مِنْ أَكَلِ بَرْقِيَةٍ بَاطِلٍ؛ لَقَدْ أَكَلْتَ بَرْقِيَةَ حَقٍّ	٢٤٩
٢٩٦.	خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ	١٠٩٤
٢٩٧.	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قُبَاءَ يُصَلِّي فِيهِ، قَالَ: فَجَاءَتْهُ الْأَنْصَارُ فَسَلَّمُوا	١٠٢٦
٢٩٨.	خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا وَنَحْنُ نَقْتَرِي، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ	٢٤٥
٢٩٩.	خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ	٩٣٥
٣٠٠.	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَتَسَيَّرْنَا لَيْلًا	٩٦٨
٣٠١.	خُطْبَةُ الْحَاجَةِ	٥
٣٠٢.	خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ	١٠٤٠
٣٠٣.	خَمْسَ رَضَعَاتٍ يَحْرُمُ بِلَبَنِهَا، فَفَعَلْتَ فَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا	٦٠٩
٣٠٤.	خَيْرُ خَلْقِكُمْ خَلُّ خَمْرِكُمْ	٧٢٥
٣٠٥.	خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قَرِيشٍ	٤٥٨
٣٠٦.	الْحَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وَزَرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ	٦٧١
٣٠٧.	دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِيَابِهِ	٥٣٥
٣٠٨.	دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ أَنْ يَطْرَحُوا ثِيَابًا	٦٦٠
٣٠٩.	دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ	١٠٤٨
٣١٠.	دَعَا مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ	٣٧٩
٣١١.	دَعَا؛ فَإِنْ لَصَاحِبَ الْحَقِّ مَقَالًا	٢٦٩
٣١٢.	دَعَايَ هَذِهِ، وَقَوْلِي بِالَّذِي كُنْتُ تَقُولِينَ	٤٢٩
٣١٣.	دِيَّةُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ	٨٩٤
٣١٤.	دِيَّةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَّةِ الْحُرِّ	٨٩٤
٣١٥.	دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ	٨٩٨
٣١٦.	دِيَّةُ ذِمِّيٍّ دِيَّةُ مُسْلِمٍ	٩٠٤
٣١٧.	دِيَّةُ كُلِّ ذِي عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ أَلْفُ دِينَارٍ	٩٠٥
٣١٨.	دَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الدَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ	٧٤٤

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
٣١٩	ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ	٧٤٨
٣٢٠	الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ	١٠٩١
٣٢١	رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعْصَرَيْنِ	١١٠٩
٣٢٢	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى يَخْطُبُ عَلَى بَعْلَةٍ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ أَحْمَرُ	١١٠٤
٣٢٣	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَيُفْطِرُ، وَرَأَيْتُهُ يَشْرَبُ قَائِمًا	٧١٧
٣٢٤	رَفَعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ : عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ	٤٩٢
٣٢٥	زَوَّجْتُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ	٢٥١
٣٢٦	سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ : لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْعُقُوقَ	٦٨٩
٣٢٧	سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفَرَعِ ؟ قَالَ : حَقٌّ، فَإِنْ تَرَكْتُهُ حَتَّى يَكُونَ بَكْرًا	٧٨١
٣٢٨	سُئِلَ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ فَقَالَ : لَا تُبَاعَ	١٥٠
٣٢٩	سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّا بَارِضٌ بَارِدَةٌ، وَإِنَّا لَنَسْتَعِينُ بِشَرَابٍ يُصْنَعُ	٧٩٥
٣٣٠	سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي	٣٧١
٣٣١	سُبْحَانَ اللَّهِ ! يَنْسَمَا جَزَتْهَا	٦٤١
٣٣٢	السُّنَّةُ عَنِ الْغَلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ	٦٩٦
٣٣٣	سَوَّ بَيْنَهُمْ	٥٩٥
٣٣٤	سَوُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ فَلَوْ كُنْتُ مُفَضَّلًا أَحَدًا لَفَضَّلْتُ النِّسَاءَ	٥٩٥
٣٣٥	شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مِنْ يَابَاهَا	٣٠٣
٣٣٦	شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَكَسْبُ الْحِجَامِ	١٣٧
٣٣٧	شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِمًا مِنْ زَمْزَمَ	٧١٣
٣٣٨	الشَّرِيكَ شَفِيعٌ، وَالشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ	٢٢٢
٣٣٩	الشَّفَاءُ فِي ثَلَاثَةِ شَرَبَةٍ عَسَلٍ وَشَرْطَةِ مَحْجَمٍ وَكَيِّةِ نَارٍ	١٢٢
٣٤٠	شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ	١٠٩٧
٣٤١	صَالِحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَهْلُ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفِي حُلَّةٍ	٨٨٤
٣٤٢	صَعَرُوا بِهِمْ كَمَا صَعَرَ اللَّهُ بِهِمْ	٨٥٨
٣٤٣	الضَّبُّ لَسْتُ أَكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ	٦٧٥
٣٤٤	ضَحُّوا وَطَيَّبُوا بِهَا أَنْفُسَكُمْ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مُسْلِمٍ يُوجِّهُ ضَحِيَّتَهُ	٧٤٣
٣٤٥	الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ	١٠٩٨
٣٤٦	طَلَّقَ رُكَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدٍ أَخُو بَنِي مُطَلِّبٍ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ	٥١٧
٣٤٧	العرب بعضهم أكفاء لبعض	٤٦٢

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
٣٤٨	عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ	١٠٧٢
٣٤٩	عَلِمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْكِتَابِ وَالْقُرْآنِ، فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلًا	٢٤٣
٣٥٠	عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ	١٦٧
٣٥١	الْعُمَرَى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا	٢٨٢
٣٥٢	عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ	٦٨٨
٣٥٣	عَنْ عَائِشَةَ > أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثُّوبَ؟	٤٤٨
٣٥٤	عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ t قَالَ: " أَتَيْتُ النَّبِيَّ r وَفِي عُنْقِي صَلِيبٌ ذَهَبٍ	٧٥٨
٣٥٥	فَأَخَذَ لِأَذْنَيْهِ مَاءً خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ	٦٧
٣٥٦	فَإِذَا فَرَعَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ	٧٠٧
٣٥٧	فَارْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ لِيَدْخُلْ عَلَيْكَ كَيْفَ شَاءَ	٦١٦
٣٥٨	فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي	٣١٩
٣٥٩	فَانْطَلَقْتُ أَتَأْتِمُّ رَسُولَ اللَّهِ r يَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا	١٠٠٩
٣٦٠	فَبَيْنَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ دُودًا فِي أَعْنَاقِهِمْ كَنَعَفٍ	٩٢٦
٣٦١	فَتَبَّتِ الْجِلْدُ وَدَرَى الْقَتْلُ	٧٩٨
٣٦٢	فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَيَجْمَعُ بُرَاقَهُ وَيَتَقَلُّ	١٠٨٠
٣٦٣	الْفَخْذَ عَوْرَةً	٦٥
٣٦٤	فَدَعَوْنَا -أَيَّ مِنَ النَّبِيِّ r - فَقَبَّلْنَا يَدَهُ، فَقَالَ: إِنَّا فِتْنَةُ الْمُسْلِمِينَ	٩٨١
٣٦٥	فَرَأَى الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الْحَدَّ قَدْ وَقَعَ وَأَنَّ الْقَتْلَ قَدْ رَفَعَ	٧٩٠
٣٦٦	فَرَفَّقَ رَسُولُ اللَّهِ r بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ	٥٦٩
٣٦٧	فَصُلِّ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ	٤٢٣
٣٦٨	فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ	٣٣٨
٣٦٩	فَعَلَّنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ r، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ t، فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا	٥١٥
٣٧٠	فَقَالَ أَبُو أَيُّ قُومِي فَقَبَّلِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ r فَقَالَتْ: أَحْمَدُ اللَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا كَمَا	٩٨١
٣٧١	فَقَالَ الْغُلَامُ لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمُرُكَ بِهِ	٩٢٥
٣٧٢	فَقُمُ فَعَلَّمَهَا عَشْرِينَ آيَةً وَهِيَ امْرَأَتُكَ	٢٥١
٣٧٣	فُكِّوْا الْعَانِيَّ وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ	٣١٠
٣٧٤	فُكِّوَاهُ رَسُولُ اللَّهِ r	١٢٢
٣٧٥	فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ فَأَذْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ	٨١٥
٣٧٦	فَلْيَحْتَلِبْ، وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ	٧٦٧

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
٣٧٧.	فما ترى في شحوم الميتة ؟	١٨١
٣٧٨.	فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبُعَالِ وَالْحَمِيرِ وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الْخَيْلِ	٦٦٤
٣٧٩.	فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ	٨١٩
٣٨٠.	فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ	٤١٥
٣٨١.	قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ؛ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشَّحُومَ ، فَبَاعَوْهَا ، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا	١٨١
٣٨٢.	قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا حَقُّ الْإِبِلِ ؟	١٠٣٩
٣٨٣.	قَالَ عُيَيْرٌ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهُ	٥٢٣
٣٨٤.	قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعَارِيَةٌ مضمونة أو عارية مؤدّاة	١٦١
٣٨٥.	قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ	٣٦٨
٣٨٦.	قَامَ مِنْ عِنْدِي جَبْرِيلُ قَبْلُ ، فَحَدَّثَنِي أَنَّ الْحُسَيْنَ	١٠٢
٣٨٧.	قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ عَثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ	٩٧٩
٣٨٨.	قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتَ حَمْلَكَ	٣٤٧
٣٨٩.	قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي فَأَتَاهُ	٩٨٢
٣٩٠.	قِصَّةُ الْإِفْكِ	٨٧٤
٣٩١.	قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمَ	٢١٠
٣٩٢.	قَضَى أَنْ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ	٨٩٤
٣٩٣.	قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرَكَةٍ لَمْ تُقْسَمَ	٢٢٣
٣٩٤.	قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ .	٢٨٠
٣٩٥.	قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيْ الْحَكَمِ	٨٦٠
٣٩٦.	قُلْ لَهُمْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُزَوِّجُونِي	٤٦٩
٣٩٧.	قُلْتُ : وَمَا الْمُخَابَرَةُ ؟ قَالَ : أَنْ يَأْخُذَ الْأَرْضَ بِنِصْفٍ أَوْ ثُلُثٍ ...	١٥٧
٣٩٨.	قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ مِنْ تَوْبَتِي إِلَى اللَّهِ أَنْ أَخْرُجَ مِنْ مَالِي	٦٤٥
٣٩٩.	قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْحَلَّعَ مِنْ مَالِي	٦٤٥
٤٠٠.	قَوْمُكَ كَانُوا خَيْرًا لَكَ مِنْ قَوْمِي لِي	٩٤٥
٤٠١.	قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ	٩٢٤
٤٠٢.	قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ فَأَنْزِلُوهُ	١٠٠٧
٤٠٣.	قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ ، أَوْ قَالَ : خَيْرِكُمْ	١٠٠٧
٤٠٤.	كَانَ ﷺ عَظِيمَ الْهَامَةِ أَبْيَضَ ، مُشْرَبًا بِحَمْرَةِ اللَّحْيَةِ	١٠٧٢
٤٠٥.	كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا	٦٥٣

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
٤٠٦	كان إذا أوى إلى فراشه كُلَّ ليلة جَمَعَ كَفَّيْهِ فقرأ	١٠٧٩
٤٠٧	كان الرَّجُلُ إذا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثلاثاً قبل أن يَدْخُلَ بها جَعَلُوهَا واحدة	٥١٦
٤٠٨	كان الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات .	٣٤١
٤٠٩	كان تَمَنُّ المَجَنِّ على عهد رسول الله ﷺ يُقَوِّمُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ	٨٤٩
٤١٠	كان رسول الله ﷺ إذا أَمَرَ أميراً على جيشٍ أو سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ في خَاصَّتِهِ	٩١٠
٤١١	كان رسول الله ﷺ رَجُلًا مَرْبُوعًا	١٠٧٢
٤١٢	كان رسول الله ﷺ رَجُلًا مَرْبُوعًا، بَعِيدَ ما بين المَنْكَبَيْنِ	١١٠٤
٤١٣	كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ يَوْمَ الْعِيدِ بُرْدَةً حَمْرَاءَ	١١٠٥
٤١٤	كان رسول الله ﷺ ينهى عن مُعَاكَمَةِ أو مُكَاعَمَةِ	٩٨٤
٤١٥	كان رسول الله ﷺ إذا اشْتَكَى مِنَّا إِنْسَانٌ مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ	١٠٧٨
٤١٦	كان رسول الله ﷺ إذا أَفْطَرَ قال: ذَهَبَ الظَّمَأُ	١٠٦٤
٤١٧	كان رسول الله ﷺ إذا مَرِضَ أَحَدٌ من أَهْلِهِ نَفَثَ عليه	١٠٨٠
٤١٨	كان رسول الله ﷺ قد شَمِطَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ	١٠٧٢
٤١٩	كان عندنا حَمْرٌ لَيْتِيْمٌ، فَلَمَّا نَزَلَتْ المَائِدَةُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ	٧٢١
٤٢٠	كان فيما أُنْزِلَ من القرآن عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ	٦٠٦
٤٢١	كان قطع اليد على عهد رسول الله ﷺ في عشرة دراهم	٨٤٦
٤٢٢	كان قِيَمَةُ المَجَنِّ الذي قَطَعَ فيه رسول الله ﷺ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ	٨٤٩
٤٢٣	كانت امرأة تُصَلِّي خَلْفَ رسول الله ﷺ حَسَنَاءَ، من أحسن الناس	٣٤٩
٤٢٤	كانت دية اليهودي والنصراني في زمن النبي ﷺ	٩٠٦
٤٢٥	كانت قِيَمَةُ الدِّيَةِ على عهد رسول الله ﷺ ثمان مئة دينارٍ	٨٩٨
٤٢٦	كَبُرَ كَبْرٌ، يُرِيدُ السَّنَّ فَتَكَلَّمَ حَوِيصَةً	١٠٣٥
٤٢٧	كَذَبْتُ عليها يا رسول الله إن أُمِسْكُهَا	٥٦٨
٤٢٨	كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ	٦٣٧
٤٢٩	كُلُّ المُسْلِمِ على المُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرَضُهُ	٧٦٥
٤٣٠	كُلُّ خَلْقٍ الله U حَسَنٌ	١٠٥٨
٤٣١	كُلُّ ذِي مَالٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ من والده وولده والناس أجمعين	٦٠٠
٤٣٢	كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ	٦٨٦
٤٣٣	كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٍ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ	١٢٠
٤٣٤	كُلُّ نَسَبٍ وَسَبَبٍ وَصَهْرٍ مَنْقَطَعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا نَسَبِي وَسَبِي وَصَهْرِي	٢٩٢

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
٤٣٥.	كُلُّهُ إِنْ شِئْتُمْ؛ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ	٧٤٨
٤٣٦.	كُنْ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفَعَاتٍ	٣٤٤
٤٣٧.	كُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا	١٠٢٥
٤٣٨.	كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَنَزَلْنَا أَرْضًا كَثِيرَةَ الضَّبَابِ	٦٨٢
٤٣٩.	كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ	٦٦٠
٤٤٠.	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَعْبٍ	١٩٦
٤٤١.	كُنَّا نَبِيعُ أُمَهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا يَنْكُرُ ذَلِكَ عَلَيْنَا	١٥٢
٤٤٢.	كُنَّا نَحَاقِلُ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُكْرِيهَا بِالثَّلَثِ	١٥٧
٤٤٣.	كُنَّا نَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ	٧١٧
٤٤٤.	كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ	٥٨٩، ٥٨٧
٤٤٥.	كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ	١١٥
٤٤٦.	كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاخًا مِنْ ذَهَبٍ	٤٠٢
٤٤٧.	كُنْتُ نَهَيُّكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا	٤٠٨
٤٤٨.	كُنْتُ يَوْمًا عِنْدَ زَيْنَبَ امْرَأَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَصْبُغُ ثِيَابًا لَهَا بِمَعْرَةٍ	١١٠٩
٤٤٩.	كَيْفَ أَتَيْتُمْ إِذَا نَزَلَ فِيكُمْ بَنُ مَرْيَمَ	٩٥
٤٥٠.	كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا؟! دَعَهَا عَنْكَ	٦١١
٤٥١.	لَا أُدْرِي بِأَيِّهِمَا أَنَا أَشَدُّ قَرَحًا بِقُدُومِ جَعْفَرٍ أَوْ فَتْحِ خَيْرٍ	٩٨٥
٤٥٢.	لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرَقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ	١٩٥
٤٥٣.	لَا بَأْسَ أَنْ يُقَلِّبَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مَا خَلَا عَوْرَتَهَا	٣٨٨
٤٥٤.	لَا تَأْكُلِي بِشِمَالِكَ وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَكَ يَمِينًا	٣٥١
٤٥٥.	لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنْتَعِثَ لِرَوْحِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا	٣٧٤
٤٥٦.	لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ	١٠١٤
٤٥٧.	لَا تَبْعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ	١٩٨
٤٥٨.	لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِي وَكُنْيَتِي	٩٨٩
٤٥٩.	لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ	٨٦٧
٤٦٠.	لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ ذِي الظَّنَّةِ، وَلَا ذِي الْحِنَّةِ	٨٦٧
٤٦١.	لَا تُحْدِثِي بَعْدَ يَوْمِكَ هَذَا	٥٨٥
٤٦٢.	لَا تُحَرِّمِ الْإِمْلَاجَةَ وَالْإِمْلَاجَتَانَ	٦١٥
٤٦٣.	لَا تُحَرِّمِ الْمَصَّةَ وَالْمَصَّتَانَ	٦٠٨

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
٤٦٤.	لا تَحُلْ لِي؛ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ	٦١٢
٤٦٥.	لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله	٩٥٣
٤٦٦.	لا تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ وَلَا تُجَامِعُوهُمْ	١٠٨٦
٤٦٧.	لا تُساوَوْهم في المَجْلِسِ، وَالْجُؤُومِ إِلَى أَصْيَقِ الطَّرِيقِ	٨٥٨
٤٦٨.	لَا تَعْقِي عَنْهُ، وَلَكِنْ احْلَقِي شَعْرَ رَأْسِهِ	٦٩٢
٤٦٩.	لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم	٨٤٦
٤٧٠.	لا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا	٨٤١
٤٧١.	لا تقولوا لِلْمُتَأَفِّقِ سَيِّدٌ؛ فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْحَطْتُمْ رَبَّكُمْ U	٤٤٠
٤٧٢.	لا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ يُعْظَمُ بَعْضُهَا بَعْضًا	١٠٠٤
٤٧٣.	لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ؛ فَإِنَّهُ مِنْ لِبَسِهِ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ	١٠٥٢
٤٧٤.	لا تَلْعَنُوهُ؛ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ	٨٠٢
٤٧٥.	لا تنتفعوا بشحم الميتة أو قال بشيء من الميتة	١٨٤
٤٧٦.	لا تَنْذَرُوا؛ فَإِنْ النَّذْرُ لَا يُعْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا	٦٢٨
٤٧٧.	لا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ	٩٤٢
٤٧٨.	لا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ	٩٤٣
٤٧٩.	لا تُنكِحُوا النِّسَاءَ إِلَّا الْأَكْفَاءَ، وَلَا يُزَوِّجُهُنَّ إِلَّا الْأَوْلِيَاءُ	٤٥٩
٤٨٠.	لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي، قَالَ: لَا مَالَ لَكَ	٥٦٦
٤٨١.	لا شفعة في الحيوان	٢٢٣
٤٨٢.	لا شفعة في فناء ولا طريق ولا منقبة	٢٢٥
٤٨٣.	لا صلاة بحضرة طعام؛ ولا وهو يدافعه الأخبثان	٢٥٩
٤٨٤.	لا ضرر ولا ضرار	١٧٠
٤٨٥.	لا عَتِيرَةٌ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا فَرَعٌ	٧٨٤
٤٨٦.	لا فَرَعٌ وَلَا عَتِيرَةٌ	٧٨٤
٤٨٧.	لا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ	٤٥٧
٤٨٨.	لا قَطْعَ فِيمَا دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ	٨٤٧
٤٨٩.	لا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ	٦٤١
٤٩٠.	لا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ	٦٤١
٤٩١.	لا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ	٦٣٦
٤٩٢.	لا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا	٩٤٦

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
٤٩٣.	لا يَتَفَلَنَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ	٩٩٨
٤٩٤.	لا يجوز لامرأة أُمْرٌ في مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عَصَمَتَهَا	٤٨٦
٤٩٥.	لا يجوز للمرأة في مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ؛ فَهَلْ اسْتَأْذَنْتِ كَعْبًا	٤٨٩
٤٩٦.	لا يحتكر إلا خاطئ	١٨٦
٤٩٧.	لا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ ، إِنَّمَا يُحَرِّمُ مَا كَانَ بِنِكَاحٍ	٣٢٣
٤٩٨.	لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ	٧٩٧
٤٩٩.	لا يحلُّ سلفٌ وبيعٌ ، ولا شرطان في بيعٍ ، ولا ربحٌ ما لم يضمن	١٩٩
٥٠٠.	لا يحلُّ مال امرئٍ مسلمٍ إلا بطيب نفس منه	١٧٥
٥٠١.	لا يَحْلُبُنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ	٧٦٦
٥٠٢.	لا يَحْلُبُنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ بغيرِ إِذْنِهِ	١٧٦
٥٠٣.	لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ	٨٤١
٥٠٤.	لا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِ	٧١١
٥٠٥.	لا يقبل الله صلاة حائضٍ إلا بخمار	٣٦٤
٥٠٦.	لا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ أَشْرَكَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ	١٠٨٥
٥٠٧.	لا يُقْبَلُ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوِ السَّيْفُ	٩١٧
٥٠٨.	لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ	٨٣٢
٥٠٩.	لا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ حَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ	١٧٠
٥١٠.	لِيَتَمَشَّ ، وَلْيَتَرَكَّبْ	٦٣٨
٥١١.	لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ	١٠٥٨
٥١٢.	لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ	٨٠٨
٥١٣.	لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ بِالْمَعْرُوفِ	١٠٤٠
٥١٤.	لَمْ تُقَطَّعْ يَدُ سَارِقٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَمَنِ الْمَجْنُونِ	٨٥١
٥١٥.	لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	١٠٠٣
٥١٦.	لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي مِنْ أَبِي سَلَمَةَ أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَلَمَنِي	٣٥٩
٥١٧.	اللَّهُمَّ أَحِينِي مَسْكِينًا وَأَمْتِنِي مَسْكِينًا	٤٧٥
٥١٨.	اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوَّةً	٦٢
٥١٩.	لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا	٤٥٠
٥٢٠.	لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ	٣١١
٥٢١.	لَوْ قَتَلْتُ مُسْلِمًا بِكَافِرٍ لَقَتَلْتُهُ بِهِ	٨٣٤



م	طرف الحديث	رقم الصفحة
٥٢٢	لو كُنْتُ امرأةً غَيَّرْتُ أَطْفَارَكَ بِالْحَنَاءِ	٣٤٧
٥٢٣	لو يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَارَ رَاكِبٌ لَيْلٍ وَحْدَهُ	١٠٩٣
٥٢٤	لَوْلَا أَنَّ خَصْمِي نَصْرَانِي لَجَنَيْتُ بَيْنَ يَدَيْكَ	٨٥٨
٥٢٥	لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْرَ الْمُغْلِ ضَمَانٌ	١٦٥
٥٢٦	لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ	٢٩٩
٥٢٧	لَيْسَ لِمَرْأَةٍ أَنْ تُنْتَهِكَ مِنْ مَالِهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِذَا مَلَكَ عِصْمَتُهَا	٤٨٦
٥٢٨	لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ	٤٣١
٥٢٩	مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ	٧٣٧
٥٣٠	مَا أَخْرَجَكَ مِنْ بَيْتِكَ يَا فَاطِمَةُ؟ قَالَتْ: أَتَيْتُ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ فَرَحَّمْتُ	٣٧٢
٥٣١	مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ	١٢٠
٥٣٢	مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: حَزْنٌ، قَالَ: أَنْتِ سَهْلٌ.	٤٤٤
٥٣٣	مَا أَطْعَمْتَهُ إِذْ كَانَ جَائِعًا أَوْ سَاعِيًا؟ وَلَا عَلَّمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلًا!	٧٧٠
٥٣٤	مَا الَّذِي أَحَلَّ اسْمِي وَحَرَّمَ كُنْيَتِي؟	٩٩٢
٥٣٥	مَا تُرِيدُونَ مِنْ عَلِيٍّ؟ مَا تُرِيدُونَ مِنْ عَلِيٍّ؟!	٩٩
٥٣٦	مَا رُويَ أَنَّهُ U: "جَلَسَ عَلَى مَرْفَقَةِ حَرِيرٍ	١٠٥٥
٥٣٧	مَا مِنْ امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا	١٢٥
٥٣٨	مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا	٧٧٥
٥٣٩	الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْصِفَةَ مِنَ الثِّيَابِ.	٥٩٠
٥٤٠	الْمُخْتَلِعَاتُ وَالْمُنْتَزِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ	٥٠١
٥٤١	مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ	١١٠٧
٥٤٢	المرأة عورة	٢٩٣
٥٤٣	المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان	٣٧٢
٥٤٤	مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ	١٠٢٦
٥٤٥	مُرُهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلْ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ	٦٤٠
٥٤٦	مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سَنِينَ	٥٧٥
٥٤٧	مُرُوا صَبِيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي سَبْعِ سَنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا فِي عَشْرِ	٣٨٨
٥٤٨	مُرُوهَا فَلْيَتَحَمَّرْ، وَلْيَتَرَكَّبْ، وَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ	٣٧٤
٥٤٩	الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ	٨٢٧
٥٥٠	المسلمون على شروطهم	١٦٤

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
٥٥١.	مَطْلُ الْعَيْنِ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيُسَبِّحْ	٢٦٥
٥٥٢.	مَعَ الْعَلَامِ عَقِيقَةً، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا	٦٨٨
٥٥٣.	مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ	١٩٧
٥٥٤.	مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ	٤١٩
٥٥٥.	مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ	١٣١
٥٥٦.	مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَهُ حَلَقَةً مِنْ نَارٍ، فَلْيَجْعَلْ لَهُ حَلَقَةً مِنْ ذَهَبٍ	٣٩٤
٥٥٧.	مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمُثِّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ	١٠٠٥
٥٥٨.	مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِيٌّ	١٨٦
٥٥٩.	مَنْ أَخَذَ عَلَى الْقُرْآنِ أَجْرًا فَذَاكَ حَظُّهُ مِنَ الْقُرْآنِ	٢٤٦
٥٦٠.	مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَعِينَهُ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ	٢٧٦
٥٦١.	مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَجَبَّلْ	٦٨٧
٥٦٢.	مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ	١٩٣
٥٦٣.	مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً	٧٧١
٥٦٤.	مَنْ اِكْتَوَى أَوْ اسْتَرْقَى، فَقَدْ بَرَأَ مِنَ التَّوَكُّلِ	١٢٣
٥٦٥.	مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْحَبِيبَةِ شَيْئًا فَلَا يَقْرَبْنَا فِي الْمَسْجِدِ	٧٤٠
٥٦٦.	مَنْ أَيْنَ يَا أُمَّ الدَّرْدَاءِ؟ قَالَتْ: مِنَ الْحَمَّامِ	١٢٥
٥٦٧.	مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا، أَوْ الرِّبَا	١٤٠
٥٦٨.	مَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ	٤٦٦
٥٦٩.	مَنْ بَلَغَهُ عَنِ اللَّهِ شَيْءٌ فِيهِ فَضِيلَةٌ فَأَخَذَ بِهِ	٨٨
٥٧٠.	مَنْ بَنَى بِنَاءً فَلْيَدْعَمْهُ حَائِطَ جَارِهِ	١٧٢
٥٧١.	مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِي فَلَا يَكْتُبِي بِكُنْيَتِي	٩٩٠
٥٧٢.	مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ	٦٢٠
٥٧٣.	مَنْ تَقَلَّ تَجَاهَ الْقِبْلَةَ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَقْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ	٩٩٦
٥٧٤.	مَنْ تَنَحَّمَ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ بُعِثَ وَهِيَ فِي وَجْهِهِ	٩٩٩
٥٧٥.	مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٣٧٠
٥٧٦.	مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا	٥٥٢
٥٧٧.	مَنْ خَيْرَ مَعَاشٍ النَّاسِ لَهُمْ رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ	٩٢٣
٥٧٨.	مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ حُبْنَةً	٧٧٣
٥٧٩.	مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ	٣١١

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
٥٨٠.	مَنْ سَأَلَهُ جَارُهُ أَنْ يَدْعُمَ عَلَى حَائِطِهِ فَلْيَدْعُهُ	١٧٢
٥٨١.	مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ	٧٩٣
٥٨٢.	مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاضْرِبُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاضْرِبُوهُ	٧٩٨
٥٨٣.	مَنْ صَلَّى فَبَزَقَ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَتْ بَرْقَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي وَجْهِهِ	٩٩٩
٥٨٤.	مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ	٥١٩
٥٨٥.	مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ	٥٢٠
٥٨٦.	مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ	٩٣١
٥٨٧.	مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ	٨٣٢
٥٨٨.	مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلْيَسْأَلِ اللَّهَ بِهِ؛ فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ	٢٤٥
٥٨٩.	مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَ لَهُ قِرَاءَةً	١٠٢
٥٩٠.	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِرُ جَارَهُ	١٧٦
٥٩١.	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ	١٢٤
٥٩٢.	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ حَرِيرًا وَلَا ذَهَبًا	٣٩٣
٥٩٣.	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ	١٠٩٨
٥٩٤.	مَنْ لَبِسَ الذَّهَبَ مِنْ أَمْتِي، فَمَاتَ وَهُوَ يَلْبِسُهُ	٣٩٣
٥٩٥.	مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ؛ فَلْيُطِعهُ	٦٤١
٥٩٦.	مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَأَقْتُلُوهُ وَأَقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ	١٢٨
٥٩٧.	مَنْ وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ فَلْيُعَقِّ عَنْهُ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الْعَنَمِ	٦٩٨
٥٩٨.	مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ	٦٨٦
٥٩٩.	نَادَى رَجُلٌ رَجُلًا بِالْبَقِيعِ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ	٩٩٣
٦٠٠.	نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا كُنَّا نَعْتَرُ عَتِيرَةً	٧٧٩
٦٠١.	النَّاسُ تَبِعَ لِقْرِيشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ	١٢٣
٦٠٢.	نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ	٦٦٥
٦٠٣.	نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ	١٠٩٥
٦٠٤.	النَّذْرُ نَذْرَانِ: فَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي طَاعَةِ اللَّهِ	٦٣٧
٦٠٥.	نَسَخَ الْأَضْحَى كُلَّ ذَبْحٍ	٦٩٣
٦٠٦.	نَسَخَتِ الزَّكَاةُ كُلَّ صَدَقَةٍ فِي الْقُرْآنِ	٧٨٣
٦٠٧.	نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ	٧٢٤
٦٠٨.	نَفَثَ فِي كَفِّهِ ب: M ! " # L \$ وبالمُعَوَّدَتَيْنِ جميعا	١٠٧٦

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
٦٠٩	نَفَثَ فِي يَدَيْهِ وَقَرَأَ بِالْمُعَوَّذَاتِ	١٠٧٦
٦١٠	نَفَثَ فِي يَدَيْهِ وَقَرَأَ بِالْمُعَوَّذَاتِ	١٠٧٩
٦١١	نَقَرَكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا	١٥٨
٦١٢	النِّكَاحُ رِقٌّ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ أَيْنَ يَضَعُ كَرِيمَتَهُ	٤٦٦
٦١٣	نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ	١٠٥٣
٦١٤	نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقَفَازَيْنِ وَالنَّقَابِ	٤٠٦
٦١٥	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِبْلِ الْجَلَّالَةِ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا	٧٣٣
٦١٦	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُقَدَّمِ	١١١٣
٦١٧	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ	٧٤٠
٦١٨	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَعَنِ الْجَلَّالَةِ	٧٢٩
٦١٩	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُحْتَكَرَ الطَّعَامُ	١٨٦
٦٢٠	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا	٧٢٨
٦٢١	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ...	١٥٧
٦٢٢	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ	١٤٠
٦٢٣	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ،	١٣٦
٦٢٤	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَثَمَنِ الدِّمِّ	١٣٧
٦٢٥	نَهَى عَنِ الْمُتَنَعَةِ، وَقَالَ أَلَا إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ	٥١٥
٦٢٦	نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً	٢٠٣
٦٢٧	نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ	١٣٧
٦٢٨	هَزُّوا غَرَائِبَكُمْ، بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ	٤٢٩
٦٢٩	هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ	٣٠٠
٦٣٠	هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ	٨١٥
٦٣١	وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ	٩١٨
٦٣٢	وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ	٩٤٤
٦٣٣	وَتَقْشِرُقْ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مَلَّةً	٨٣
٦٣٤	وَدَى الْعَامِرِيِّينَ بِدِيَةِ الْمُسْلِمِينَ	٩٠٤
٦٣٥	وَرَحَّصَ فِي الْحَيْلِ	٦٦٤
٦٣٦	وَقَرُّوا اللَّحَى	١٠٧٠
٦٣٧	وَفِي النَفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبْلِ	٨٩٧

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
٦٣٨	وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش فأصبح	٣٦٧
٦٣٩	الولد للفراش	٥٦٥
٦٤٠	الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة	٣١٨
٦٤١	الوليمة حق وسنة فمن دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله	٣٠٢
٦٤٢	وما أدراك أنها رقية؟ ثم قال: خذوا منهم واضربوا لي بسهم معكم	٢٤٩
٦٤٣	ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسائك فلا يدخلن الحمام	١٢٤
٦٤٤	ويحك يا أنجشة رويدك سوفك بالقوارير	٩٦٩
٦٤٥	يا أبا بكر، إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا	٤٢٥
٦٤٦	يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها	٣٣٢
٦٤٧	يا أعرابي، إن الله لعن، أو غضب على سبط من بني إسرائيل	٦٧٦
٦٤٨	يا أيها الناس، إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة	٧٨١
٦٤٩	يا بشير، ألك ولد سوى هذا؟ قال: نعم، فقال: أكلهم وهبت له	٥٩٢
٦٥٠	يا بني بياضة، أنكحوا أبا هند، وأنكحوا إليه	٤٧٧
٦٥١	يا بنية، حمري عليك نحر ولا تخافي على أبيك غلبة ولا ذلاً	٣٥٢
٦٥٢	يا رافع، لم ترمي نخلهم؟ قال: قلت: يا رسول الله، الجوع	٧٦٨
٦٥٣	يا رسول الله اجعلني إمام قومي، فقال: أنت إمامهم	٢٢٩
٦٥٤	يا رسول الله، العتائر والفرائع، قال: من شاء عتّر ومن شاء لم يعتّر	٧٨٠
٦٥٥	يا رسول الله، أهدنا يلقي صديقه، أينحني له؟	٩٧٨
٦٥٦	يا رسول الله، إن ولد لي من بعدك ولد، أسميه باسمك وأكنيه بكنتيك	٩٩١
٦٥٧	يا رسول الله، إنا كنا نذب في رجب ذباح فتأكل منها	٧٨٠
٦٥٨	يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: جهد المقل.	٦٦١
٦٥٩	يا عائشة هلمي المديّة واشحذيهما بحجر	٤٥٠
٦٦٠	يا عائشة، أطعمينا	٤٥٠
٦٦١	يا عدى بن حاتم، أسلم تسلم، قال: قلت: إني من أهل دين	٧٥٨
٦٦٢	يا علي، لا تشيع النظرة النظرة؛ فإنما لك الأولى، وليست لك الآخرة	٣٣٢
٦٦٣	يا عمرو، إن الله U قد أحسن كل شيء خلقه	١٠٥٧
٦٦٤	يا غلام إذا أكلت فقل: بسم الله	٧٠٢
٦٦٥	يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك	٧٠٢
٦٦٦	يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج	٥٣٤

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
٦٦٧.	يا معشر النساء أما لَكُنَّ في الفضة ما تَحْلِينَ به	٤٠٣
٦٦٨.	يا هذه، هل يَسْرُكُ أَنْ يُحْلِيكَ اللهُ يومَ القيامة من جَمَرِ جهنم سَوَارَيْنِ	٤٠٠
٦٦٩.	يأتيكم عكرمة بن أبي جهل مؤمنا مهاجرا، فلا تَسُبُّوا أباه	١٠٠٦
٦٧٠.	يَحْيَى صَاحِبُ النُّخَامَةِ فِي الْقِبْلَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهِيَ فِي وَجْهِهِ	٩٩٦
٦٧١.	يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ	١٣٠

\*\*\*

## فهرس الآثار

م	طرف الأثر	صاحب الأثر	رقم الصفحة
١.	اتتوني برجلٍ قد شربَ الخمرَ في الرَّابِعةِ	عبدالله بن عمرو بن العاص	٧٩٣
٢.	أبصرَ بجاريةٍ تُباعُ فكشَفَ عن ساقها وصَكَّ في صدرها	عبدالله بن عمر	٣٨٦
٣.	أبمُرُورِ الشيطانِ في بيتِ رسولِ الله ﷺ	أبو بكر الصديق	٤٣٢
٤.	أبى أن يأكلَ من الثمرِ	أبو سعيد الخدري	٧٧٧
٥.	أتعلَّمُ أنما كانت الثلاثُ تُجَعَلُ واحدةً على عهدِ النبي ﷺ	أبو الصَّهْبَاءِ	٥١٤
٦.	اتَّكَأَ على مِرْفَقَةٍ من حَرِيرٍ	ابن عباس	١٠٥٥
٧.	أتى عليٌّ t على بابِ الرَّحْبَةِ بماءٍ، فَشَرِبَ قَائِمًا	علي بن أبي طالب	٧١٥
٨.	أتىَ عمرُ بسارقٍ فأمرَ بقطعِهِ، فقال عثمانُ t: إن سرقته لا تساوي عشرة دراهم	عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان	٨٥٢
٩.	أتىَ عمرُ بن الخطابِ برجلٍ سرق ثوبا	عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان	٨٥٢
١٠.	أُتِيتُ أنسُ بن مَالِكٍ t في رَمَضَانَ وهو يُريدُ سَفَرًا	أنس بن مَالِكٍ	١٠٣
١١.	اثنتانِ فَضَّلْتُمُونَا بها يا معشر العرب	سلمان الفارسي	٤٦٤
١٢.	اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يُبَعْنَ	علي بن أبي طالب	١٥٣
١٣.	أدركت بضعة عشر رجلا من الصحابة كلهم يُوقَفُ المُولي	سليمان بن يسار	٥٥٥
١٤.	إذا أَلَى فلم يَفِيءَ حتى تمضي الأربعة الأشهر	ابن عمر وابن عباس	٥٥٩
١٥.	إذا قلت أبيعك بالنقد إلى كذا وبالنسيئة بكذا وكذا	سفيان الثوري	١٤٢
١٦.	إذا لَاعَنَ الرجلُ امرأته وُفِرَّقَ بينهما، ثم أَكْذَبَ نَفْسَهُ	سعيد بن جبير	٥٧٠
١٧.	إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة، وهي أحق بنفسها	عثمان بن عفان وزيد بن ثابت	٥٥٩
١٨.	إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة، وهي أحق بنفسها	علي وابن مسعود	٥٥٩
١٩.	إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة، وهي أحق بنفسها	ابن عباس	٥٥٩
٢٠.	إذا نُحِرَتِ النَّاقَةُ فَذَكَاةُ ما في بَطْنِهَا في ذَكَاتِهَا	عبد الله بن عمر	٧٥١
٢١.	أراد أخذَ الجزية من بني تَغْلِبَ، فقالوا: نَحْنُ عَرَبٌ	عُمر بن الخطَّاب	٨٨٦
٢٢.	أربعٌ لا يُؤْخَذُ عليهن أجرٌ: الأذان، وقراءة القرآن ..	عبدالله بن مسعود	٢٣١
٢٣.	أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ حتى يَدْخُلَ عَلَيَّ	عائشة أم المؤمنين	٦١٧
٢٤.	أَشْهَدُ غَيْرِي؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ فَسَقُونِي	أبو بَكْرَةَ	٨٧٩
٢٥.	أَفٌّ؛ شَيْطَانٌ، أَخْرِجُوهُ أَخْرِجُوهُ، فَأَخْرِجُوهُ	عائشة أم المؤمنين	٩٦٥

م	طرف الأثر	صاحب الأثر	رقم الصفحة
٢٦.	أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة	ابن عباس	٣٦٠
٢٧.	أميطي عنك الأذى ، وتصنعي لزوجك كما تصنعين للزبارة	عائشة أم المؤمنين	١٠٦١
٢٨.	أن أبا الدرداء كتب إلى سلمان الفارسي أن هلم إلى	أبو الدرداء ، وسلمان الفارسي	٩٥٣
٢٩.	أن أبا بكر الصديق t " قضى بعاصم بن عمر لأمه	أبو بكر الصديق	٥٨٠
٣٠.	إن ابن عمر دعي يوما إلى طعام ، فقال رجل من القوم	ابن عمر	٣١٠
٣١.	إن استطعت أن تجعل هاتين الجمرتين في أذنك	عمر بن العزيز	٣٩٢
٣٢.	إن العقيقة كانت في الجاهلية ، فلما جاء الأضحى رُفضت	محمد بن علي بن أبي طالب	٦٩٣
٣٣.	إن الله U لم يرد أن يعتصب أحدا ماله	جابر بن زيد	٦٥٥
٣٤.	إن الله أغنى عن التآليف فمن شاء فليؤمن	عمر بن الخطاب	٥٢٨
٣٥.	أن أم سلمة > سئلت : " في كم تُصلي المرأة ؟	أم سلمة	٣٨١
٣٦.	أن امرأة حلفت فقالت : " مالي في سبيل الله	ابن عباس وابن عمر	٦٥٤
٣٧.	أن أناسا من المسلمين كانوا مع المشركين يُكثرون سواد	ابن عباس	١٠٨٧
٣٨.	أن بريرة > دخلت عليها تستعينها في كتابتها	عائشة	١٤٦
٣٩.	أن جعفر بن أبي طالب t اقتحم عن فرس له شقراء	جعفر بن أبي طالب	٩٢٦
٤٠.	أن رجلا عطس إلى جنب ابن عمر ، فقال : الحمد لله	ابن عمر	٧٠٢
٤١.	إن رسول الله r كان يتألفكم والإسلام يومئذ ذليل	عمر بن الخطاب	٥٢٨
٤٢.	أن سارقا سرق أترجة في عهد عثمان	عثمان بن عفان	٨٤٤
٤٣.	أن سعدا كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلتين	سعد بن أبي وقاص	٢١٦
٤٤.	أن فريقين من عصاة بني إسرائيل أخذ أحدهما	أورده السرخسي بصيغة التمريض	٦٨٢
٤٥.	إن معمرا الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر	سعيد بن المسيب	١٨٧
٤٦.	أن يقول الرجل : إن كان بنقد فبكذا ، وإن كان	سماك بن حرب	١٤٢
٤٧.	أنا اليوم يا رسول الله في الإسلام أرغب	صفوان بن أمية	١٦٤
٤٨.	أنا والله أعلم بالحديث منه إنما أتى رجلا قد اقتتلا	زيد بن ثابت t	١٥٨
٤٩.	أنت رجل تأتي امرأتك وهي حائض ؛ فاستغفر الله ، ولا تعد	أبو بكر الصديق	٤٢٠
٥٠.	أنشدك الله أن تتزوجي إلا مسلما	عبدالله بن مسعود	٤٨٣
٥١.	إنك تتغنى في أذانك ، وتأخذ عليه أجرا	عبدالله بن عمر	٢٣١
٥٢.	إنما العمرى التي أجاز رسول الله r أن يقول :	جابر بن عبدالله	٢٨٣



م	طرف الأثر	صاحب الأثر	رقم الصفحة
٥٣.	إنما سلم عبد الله على الدهاقين إشارة	ابن مسعود	١٠١٥
٥٤.	إنما قال رسول الله ﷺ : لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بكافر	سعيد بن جبير	٨٢٥
٥٥.	أنه كان مريضاً فَبَصَقَ عن يمينه	معاذ بن جبل	١٠٠٠
٥٦.	أنه أراد أن يَبْصُقَ - وما عن يمينه فَارِغٌ - فكَرِهَ	ابن مسعود	٩٩٩
٥٧.	أنه أنه كان يكره أن يقول أبيك بعشرة دنانير نقداً أو	محمد بن سيرين	١٤١
٥٨.	أنه حَبَسَ الدَّجاجةَ الجَلَّالةَ ثلاثاً	ابن عمر	٧٢٩
٥٩.	أنه سئِلَ عن الرجل لا يجد ما يُنفِقُ على امرأته	سعيد بن المسيب	٥٤٦
٦٠.	أنه قال لابنه عبد الملك إنك تؤذي صاحبك	عمر بن عبد العزيز	١٠٠٠
٦١.	أنه كان إذا أرادَ أَكَلَ الجَلَّالةَ حَبَسَهَا ثلاثاً	ابن عمر	٧٣٢
٦٢.	أنه كان إذا أرادَ أن يُحْرِمَ دَعَا بالجلَمَينِ فَقَصَّ شَارِبَهُ	سالم بن عبد الله	١٠٦٥
٦٣.	أنه كان إذا أهدى هدياً من المدينة قلده وأشعره	عبد الله بن عمر	٧٤٥
٦٤.	أنه كان يحتكر فسئِلَ عن ذلك، فقال : ليس هذا الذي قال	سعيد بن المسيب	١٨٨
٦٥.	أنه كان يعقُّ عن وَلَدِهِ بالجزور	أنس بن مالك	٦٩٨
٦٦.	أنها باعت جارية لها قالت : فدخل عليّ الزبير وثمنها	أسماء بنت أبي بكر	٤٩٥
٦٧.	أنهما كرها ثمن الكلب إلا كلب صيد	جابر وأبو هريرة	١٣٥
٦٨.	إني أخاف الخبيث أن يُجَرِّدَنِي	المرأة السوداء	٣٤٩
٦٩.	إني مشغولٌ، وإن لم يُعَفِّنِي جَنَّتُهُ	عبد الله بن عباس	٣١٢
٧٠.	أهدتُ خالتي أم حُفَيْدٍ إلى رسول الله ﷺ سَمْنًا وأَقْطَأَ	ابن عباس	٦٧٩
٧١.	أيمًا رجل تزوج امرأة مجنونة أو جذماء أو برصاء	علي بن أبي طالب	٤٨٠
٧٢.	بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ،	جابر بن عبد الله	١٥١
٧٣.	ثُبُّ؛ تُقْبَلُ شهادتُك	عمر بن الخطاب	٨٧٤
٧٤.	تجوز شهادة الوالد لولده، والولد لوالده	عمر بن الخطاب	٨٦٥
٧٥.	تدني الجلباب إلى وجهها ولا تَضْرِبُ به	عبد الله بن عباس	٣٦١
٧٦.	تزوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وما له في الأرض من مالٍ ولا مَمْلُوك	أسماء بنت أبي بكر	٤٤٩
٧٧.	تفسير الثَّغْتِ بآئه : الرَّمْيُ، والدَّبْحُ ...	ابن عباس	١٠٦٤
٧٨.	ثمن الكلب سُحْتٌ	أبو هريرة	١٣٦
٧٩.	جاءتُ تمشي على استحياء، قَائِلَةً بثوبها على وجهها	عبد الله بن عمر	٣٧٥
٨٠.	جَعَلَ الجُرْيَةَ على ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ : على العَنِيِّ ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعِينَ	عمر بن الخطاب	٨٨٤
٨١.	حَضَرَ وَلِيْمَةً فَجَلَسَ على وَسَادَةٍ حَرِيرٍ عليها طُيُورٌ	أنس بن مالك	١٠٥٦

م	طرف الأثر	صاحب الأثر	رقم الصفحة
٨٢.	حَضَرْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ t قَطَعَ سَارِقًا فِي شَيْءٍ	أنس بن مالك	٨٤٤
٨٣.	حَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: شَاوَرَنِي عَمْرٌ فِي أَمَهَاتِ الْأَوْلَادِ	علي بن أبي طالب	١٥١
٨٤.	خَطَبَ عَمْرٌ t إِلَى عَلِيٍّ t ابْنَتَهُ	عمر بن الخطاب	٢٩١
٨٥.	خَيْرَنِي عَلِيٌّ t بَيْنَ عَمِّي وَأُمِّي، وَكُنْتُ ابْنَ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانٍ	علي بن أبي طالب	٥٧٤
٨٦.	الدُّفُّ حَرَامٌ، وَالْمَعَازِفُ حَرَامٌ، وَالْكُوبَةُ حَرَامٌ...	عمر بن الخطاب	٤٣٤
٨٧.	دِيَةِ الْمَعَاهِدِ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ	ابن مسعود	٩٠٦
٨٨.	رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَيَقْطَعُ مَا زَادَ عَلَى الْكَفِّ	ابن عمر	١٠٦٤
٨٩.	رُذِّوا السَّلَامَ عَلَى مَنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا	ابن عباس	١٠١٨
٩٠.	رُويَ أَنَّهُ زَادَ فِي الْجِزْيَةِ عَلَى ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ فَجَعَلَهَا خَمْسِينَ	عمر بن الخطاب	٨٩١
٩١.	رِيحُهَا وَشَمُّهَا وَلُطْفُهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْكَ	أبو بكر الصديق	٥٨٠
٩٢.	الزَّيْنَةُ الظَّاهِرَةُ الْوَجْهَ وَالْكَفَانَ	ابن عمر	٣٢٨
٩٣.	سَأَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ t: مَنْ تَعُولُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟	أبو هريرة	٥٤٥
٩٤.	سُئِلَ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا	عبد الله بن عباس	٧٥٨
٩٥.	سَافَرْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ	أبو زينب التيمي	٧٧٥
٩٦.	شَقَّ الْقَمِيصَ وَفَكَ الْقُلْبَيْنِ، وَقَالَ: اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ	عمر بن الخطاب	٣٩٦
٩٧.	شَهِدَ عَلَى الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ t ثَلَاثَةَ بِالزَّنا وَنَكَلَ زِيَادًا	عمر بن الخطاب	٨٧٣
٩٨.	صَالَحَ عَمْرٌ t بَنِي تَغْلِبَ عَلَى ضِعْفٍ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ	عمر بن الخطاب	٨٨٤
٩٩.	ضَرَبَ أَبَا مَحْجَنٍ الثَّقَفِيَّ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِ مَرَّاتٍ	عمر بن الخطاب	٨٠٣
١٠٠.	ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ	عمر بن الخطاب	٨٨٨
١٠١.	عَلِّمُوهُمْ وَأَدِّبُوهُمْ	علي بن أبي طالب	٥٧٥
١٠٢.	عَلَى الْعُلَامِ شَاتَانِ وَعَلَى الْجَارِيَةِ شَاةٌ	عائشة أم المؤمنين	٦٩٦
١٠٣.	عَمْرٌ بْنُ الْخَطَّابِ t: "كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتًا أَوْ دُفًّا	عمر بن الخطاب	٤٢٦
١٠٤.	الْعُمَرَى بَنَاتٌ، وَمَنْ خَيْرٌ فَقَدْ طَلَّقَ	علي بن أبي طالب	٢٧٩
١٠٥.	عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "إِنْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ t كَانَ نَحَلَهَا	أبو بكر الصديق	٥٩٧
١٠٦.	فَإِنْ لَمْ أَقْتُلْهُ فَأَنَا كَاذِبٌ	عبد الله بن عمرو بن العاص	٧٩٣
١٠٧.	فَجَلَسَ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ t عَلَى تُرْسٍ، فَقَالَ: ارْفَعُونِي	البراء بن مالك	٩٢٧
١٠٨.	فَسَّرَ قَوْلَهُ تَعَالَى m l k j i h g، قَالَ: مَا فِي الْكَفِّ وَالْوَجْهِ	ابن عباس	٣٢٨
١٠٩.	فَسَّرَ قَوْلَهُ تَعَالَى m l k j i h g، قَالَ: الثِّيَابُ	ابن مسعود	٣٢٩
١١٠.	فَسَّرَ قَوْلَهُ تَعَالَى m l k j، قَالَ: "الْقَلْبَيْنِ وَالْخَاتَمِ وَالْكَحْلِ	المسور بن مخرمة	٣٢٨

م	طرف الأثر	صاحب الأثر	رقم الصفحة
٠	في قوله: وَلَا يُبَيِّنَنَّ زَيْنَتُهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ، قال : " الكحل	ابن عباس	
١١٢	قالت : ما ظهر منها : الوجه والكفان	عائشة أم المؤمنين	٣٢٨
١١٣	قصة جريج الشهيرة ، وفيه فقال جريج : من أبوك يا غلام	أبو هريرة	٣١٩
١١٤	قضى بها - أي العمرى - طارق بالمدينة بأمير	طارق المكي	٢٨٦
١١٥	قضى في الأصابع : في الإبهام بثلاثة عشر	عمر بن الخطاب	٩٦
١١٦	قلت لِلْحَسَنِ : ما المُفْدَمُ ؟ قال : المُشْبَعُ بِالْعَصْفَرِ	الحسن البصري	١١١٣
١١٧	كان ابن عُمر إذا حَجَّ أو اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ	ابن عُمر	١٠٦٥
١١٨	كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : إذا أشعر الجنين	عبد الله بن كعب بن مالك	٧٥١
١١٩	كان أصحاب رسول الله ﷺ يأكلون لُحُومَ الْخَيْلِ في مغازيهم	الحسن البصري	٦٦٦
١٢٠	كان أصحاب عبد الله يستقبلون الجواري في الْأَرْقَةِ	إبراهيم النخعي	٤٣٤
١٢١	كان الرَّجُلُ إذا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثلاثاً قبل أن يَدْخُلَ بها	ابن عباس	٥١٦
١٢٢	كان الزهري وقتادة لا يريان بذلك بأس إذا فارقه	الزهري وقتادة	١٤١
١٢٣	كان الطَّلَاقُ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين	ابن عباس	٥٠٦
١٢٤	كان عبد الله بن عمر يأتي الدَّعْوَةَ في العُرس	عبد الله بن عمر	٣٠٨
١٢٥	كان عمر رضي الله عنه إذا رأى أمةً مُحْتَمَرَةً ضربها	عمر بن الخطاب	٣٨٩
١٢٦	كان لأزواج النبي ﷺ رضعات معلومات	طاووس بن كيسان	٦١٧
١٢٧	كان يحتكر الزيت ، والخيطة ، والبرز	سعيد بن المسيب	١٩٠
١٢٨	كان يَسْتَحِبُّ أَنْ تُوجَّهَ الذَّبِيحَةُ إِلَى الْقِبْلَةِ	ابن سيرين	٧٤٥
١٢٩	كان يشرب قائماً	عبد الله بن الزبير	٧١٨
١٣٠	كان يَقْبِضُ على لحيته ثم يأخذ ما فَضَلَ عن الْقَبْضَةِ	أبو هريرة	١٠٦٥
١٣١	كان يكره الذهب كله ، ويقول : هو زينة	عطاء بن أبي رباح	٣٩٢
١٣٢	كان يَكْرَهُ أَنْ يَأْكَلَ ذَبِيحَةً ذبحه لغير القبلة	ابن عمر	٧٤٥
١٣٣	كان يكشف عن ظهرها وبطنها وساقها ويضع يده على	ابن عمر	٣٨٦
١٣٤	كانوا يُرَحِّصُونَ فيما زاد على الْقَبْضَةِ من اللحية	الحسن البصري	١٠٦٥
١٣٥	كتب إلى بعض عُمَّالِهِ أَنْ أعْطِ النَّاسَ على تعليم القرآن	عمر بن الخطاب	٢٥٢
١٣٦	كتب عمر رضي الله عنه إلى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ أَنْ ادْعُ فُلَانًا وَفُلَانًا	عمر بن الخطاب	٥٤٣
١٣٧	كتب في مُسْلِمٍ قَتَلَ مُعَاهِداً	عمر بن الخطاب	٨٣٧
١٣٨	كذب أولئك ؛ بل هو من الذين اشتروا الآخرة بالدنيا	عُمر بن الخطَّاب	٩٢٧
١٣٩	كذبوا والله ؛ لقد رأيت عائشة ل تلبس المُعْصَفَرَاتِ	القاسم بن محمد	٤٠٨

م	طرف الأثر	صاحب الأثر	رقم الصفحة
١٤٠.	كنا مع ابن عمر في سفرٍ فمرَّ بمكانٍ فحادَ عنه	ابن عمر	١٠٦٦
١٤١.	كنا معشر أصحاب محمد ﷺ لأنَّ يُهدى إلى أحدنا ضبٌّ	أبو سعيد الخدري	٦٨٠
١٤٢.	كنا نعدُّ من الذَّنْبِ الذي ليس له كَفَّارَةٌ اليمِينُ الغُمُوسَ	ابن مسعود	١٢٧
١٤٣.	كنا نُعْطِي وجوهنا من الرجال وكنا نَمْتَشِطُ قبل ذلك	أسماء بنت أبي بكر	٣٦٩
١٤٤.	كنتُ فيهم في تلك العزوة فالتَمَسْنَا جَعْفَرَ بن أبي طالبٍ	عبد الله بن عمر	٩٢٧
١٤٥.	لا أعلم رجلا اشترى جارية فنظر إلى ما دون السُرَّةِ	أبو موسى الأشعري	٣٨٧
١٤٦.	لا بأس بذلك، ولكن لا يفارقه حتَّى يُباته بأحد المعنيين	الأوزاعي	١٤٢
١٤٧.	لا تَأْكُلُوا ذَبَائِحَ نَصَارَى بَنِي تَعْلَبَ	علي بن أبي طالب	٧٦١
١٤٨.	لا تُقَطِّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي دِينَارٍ أَوْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ	ابن مسعود	٨٤٥
١٤٩.	لا تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين	إبراهيم النخعي	٧٤٧
١٥٠.	لا تلبسي الذهب؛ فإنني أخاف عليك حرَّ اللَّهَبِ	أبو هريرة	٣٩٢
١٥١.	لا تَنَحْرِي ابْنَكَ، وَكَفِّرِي عَنْ يَمِينِكَ	عبد الله بن عباس	٦٣٨
١٥٢.	لا شفعة في الحيوان	عبد الله بن عباس	٢٢٣
١٥٣.	لا شفعة في بئر ولا فحلٍ، والأُرفُ يقطع كل شفعة	عثمان بن عفان	٢٢٥
١٥٤.	لا نأخذ من طولها إلا في حج أو عمرة	جابر بن عبد الله	١٠٦٥
١٥٥.	لا يَحِلُّ حُلٌّ مِنْ حَمَرٍ أُفْسِدَتْ حتَّى يكون الله هو الذي	عمر بن الخطاب	٧٢٢
١٥٦.	لا، ولكنَّ السُّنَّةَ عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة	عائشة أم المؤمنين	٦٩٦
١٥٧.	لأَمْنَعَنَّ فُرُوجَ ذَوَاتِ الْأَحْسَابِ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ	عمر بن الخطاب	٤٦١
١٥٨.	لم يختلف العرب في العمرى والرقبي والإفقار والإحبال	ابن الأعرابي	٢٨٥
١٥٩.	لو رأيت أحدا يشرب الخمر لا يراني إلَّا قتلته	عبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عمر	٧٩٤
١٦٠.	لو كان حَصْمِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَسَاوَيْتُهُ فِي الْمَجْلِسِ	علي بن أبي طالب	٨٥٨
١٦١.	لولا أَنَّ حَصْمِي ذِمِّي لَأَسْتَوَيْتُ مَعَهُ فِي الْمَجْلِسِ	علي بن أبي طالب	٨٥٨
١٦٢.	لولا أَنَّ حَصْمِي نَصْرَانِي لَجَنَيْتُ بَيْنَ يَدَيْكَ	علي بن أبي طالب	٨٥٨
١٦٣.	ما اجتمع الحلال والحرام إلَّا غلب الحرام	ابن مسعود	٣٢١
١٦٤.	ما أدركت الناس إلَّا على شروطهم في أموالهم	القاسم بن محمد	٢٨٤
١٦٥.	ما حَمَلَك على أَنْ تُحَمِّرِي هذه الأمة وتُجَلِّبِيهَا	عمر بن الخطاب	٣٨٩
١٦٦.	ما سمعت فقيها يكرهه	الحكم بن عتيبة	٢٥٣
١٦٧.	ما شأنُ أَهْلِ الشَّامِ عليهم أَرْبَعَةُ دنانير وأهلُ الْيَمَنِ عليهم	مُجَاهِدُ بن جبر	٨٨٤
١٦٨.	ما عَلِمْنَا الْخَيْلَ أَكَلَتْ إِلَّا فِي حِصَارٍ	الزُّهْرِيُّ	٦٦٦

م	طرف الأثر	صاحب الأثر	رقم الصفحة
١٦٩ .	ما نَدِمْتُ على شيءٍ نَدَامَتِي على ثلاث	عمر بن الخطاب	٥٢٨
١٧٠ .	ما نَصَارَى الْعَرَبَ بِأَهْلِ كِتَابٍ	عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ	٧٦١
١٧١ .	مَا لَكَ لَا تَقْضِي بِالْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	عبدالله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم	٢٨٤
١٧٢ .	مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لَا رَمِيمَ بِهَا	أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	١٦٤
١٧٣ .	مَنْ أَتَى بِهِيمَةً فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ	ابن عباس	١٢٨
١٧٤ .	مَنْ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ فَهُوَ كَاذِبٌ؛ لَعَلَّ النَّاسَ قَدْ اخْتَلَفُوا	أحمد بن حنبل	٤١٠
١٧٥ .	مَنْ كَانَ لَهُ ذِمَّةٌ فَدَمُهُ كَدَمِنَا، وَدَيْتُهُ كَدَيْتِنَا	علي بن أبي طالب	٨٣٦
١٧٦ .	مَنْ كَانَ لَهُ عَهْدٌ أَوْ ذِمَّةٌ فَدَيْتُهُ دِيَّةُ الْمُسْلِمِ	ابن مسعود	٩٠٧
١٧٧ .	مَنْ مَرَّ مِنْكُمْ بِحَائِطٍ فَلْيَأْكُلْ فِي بَطْنِهِ وَلَا يَتَخَذْ حُبْنَةً	عمر بن الخطاب	٧٧٥
١٧٨ .	نَهَى عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، لَا يَوْهَبْنَ، وَلَا يُورَثْنَ.	عمر بن الخطاب	١٥٠
١٧٩ .	وَأَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ	عبدالله بن عباس	١٩٧
١٨٠ .	وَأَسَى بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ وَمَجْلِسِكَ وَعَدْلِكَ	عمر بن الخطاب	٨٦٠
١٨١ .	وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ	علي بن أبي طالب	٨٢٢
١٨٢ .	وَاللَّهِ لَقَدْ زَعَمُوا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو شَهِدَ بِهَا	الحسن البصري	٧٩٤
١٨٣ .	وَالْمُسْلِمُونَ عُذُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مُجْرَبًا عَلَيْهِ	عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ	٨٦٨
١٨٤ .	وَقَبَّلَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ	أبو بكر الصديق	٩٨٠
١٨٥ .	وَلَا يَمْنَعَنَّكَ قِضَاءُ قَضَيْتَ بِهِ الْيَوْمَ	عمر بن الخطاب	٦٤
١٨٦ .	وُلِدَ لَهُ ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْبَصْرَةِ	أبو بكر	٦٩٨
١٨٧ .	الْوَلِيْمَةُ حَقٌّ وَسَنَةٌ، فَمَنْ دَعَى فَلَمْ يَجِبْ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ	أبو هريرة	٣١٤
١٨٨ .	وَوَدَى عَثْمَانُ ﷺ الرَّجُلَيْنِ وَالْجَارِيَةَ	عثمان بن عفان	٨٣٦
١٨٩ .	وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ، وَهُوَ لَحْمُ الْخَنَزِيرِ وَالرِّبَا	ابن عباس	٧٣٧
١٩٠ .	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَتَأَوَّلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ هَذَا التَّأْوِيلَ	أبو أيوب الأنصاري	٩٢٣
١٩١ .	يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ	عَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ	٦١٣
١٩٢ .	يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَرْكَبُ الْحُمُوقَةَ ثُمَّ يَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسَ	ابن عباس	٥٢٢

\*\*\*

م	القاعدة أو الضابط	رقم الصفحة
١ .	الأخصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَعَمِّ .	٦٤٧
٢ .	إِذَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ أَوْ الْمُبِيحُ وَالْمَحْرَمُ غَلَبَ جَانِبُ الْحَرَامِ .	٣٢٢
٣ .	إِذَا اجْتَمَعَ مُبَاشِرٌ وَمُتَسَبِّبٌ كَانَ الضَّمَانُ عَلَى الْمُبَاشِرِ دُونَ الْمُتَسَبِّبِ .	٩٣٠
٤ .	إِذَا تَعَارَضَ الْقَوْلُ وَالْفِعْلُ ، فَالْقَوْلُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْفِعْلِ .	٨٠١
٥ .	إِذَا تَعَارَضَ نَصَانٌ : أَحَدُهُمَا نَاقِلٌ عَنِ الْأَصْلِ وَالْآخَرُ نَافٍ مُبْقٍ لِحُكْمِ الْأَصْلِ ، كَانَ النَّاقِلُ أَوْلَى .	١٥٣
٦ .	إِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الصِّفَةُ كَاشِفَةً أَوْ مُقَيِّدَةً ، فَالْأَوْلَى أَنْ تَكُونَ مُقَيِّدَةً .	١٦٤
٧ .	الْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ .	٤٢١
٨ .	الْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ .	٣٣٧
٩ .	الْأَصْلُ فِي أَفْعَالِ الْقُرْبِ التَّعْمِيمُ .	١٠٠٧
١٠ .	الْأَصْلُ فِي أَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ عَدَمُ الْخُصُوصِيَّةِ .	١١٠٦
١١ .	الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ .	٩٧٢
١٢ .	الْأَصْلُ فِي الْأَطْعَمَةِ الْحَلَّ .	٦٨٠
١٣ .	الْأَصْلُ فِي الْمَعَامَلَاتِ الْحَلَّ .	٢٠١
١٤ .	الْأَصْلُ فِي النَّهْيِ اقْتِضَاءُ التَّحْرِيمِ .	١١١٣
١٥ .	الْأَصْلُ فِي النَّهْيِ التَّحْرِيمُ مَا لَمْ يَوْجَدْ قَرِينَةً تَصْرِفُهُ عَنْ ذَلِكَ .	٢٣٠
١٦ .	الْأَصْلُ فِي كُلِّ مَا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ .	٢١٢
١٧ .	الْأَصْلُ فِي مَالِ الْمُسْلِمِ الْحُرْمَةُ .	٧٧٥
١٨ .	إِعْمَالُ الدَّلِيلَيْنِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِ أَحَدِهِمَا .	١٦٩
١٩ .	الْأَمْرُ الْمَجْرَدُ عَنِ الْقَرَائِنِ يَفِيدُ الْوُجُوبَ .	٢٩٩
٢٠ .	إِنَّ الْحُكْمَ إِذَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ مُطْلَقًا ، وَجَاءَ ذَلِكَ الْحُكْمُ بِعَيْنِهِ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ مُقَيَّدًا ؛ فَإِنَّ الْمُطْلَقَ يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ .	١٠٠١
٢١ .	أَنَّ الْعُقُودَ الْمُطْلَقَةَ إِنَّمَا تُنْزَلُ عَلَى الْعُرْفِ .	٤٥١
٢٢ .	أَنَّ الْعُمُومَ يُخَصِّصُ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ إِذَا لَمْ يُخَالَفْهُ غَيْرُهُ .	١٠٧١
٢٣ .	أَنَّ الْفَرْدَ مِنْ أَفْرَادِ الْعُمُومِ إِذَا لَمْ يَجْرِ الْعَمَلُ بِهِ ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى عُمُومِهِ .	١٠٧١
٢٤ .	إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ شَيْئًا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ .	١٨١
٢٥ .	بَابُ الْإِنْتِفَاعِ أَوْسَعُ مِنْ بَابِ الْبَيْعِ ، فَلَيْسَ كُلُّ مَا حَرَّمَ بَيْعُهُ حَرَّمَ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ .	١٨٥
٢٦ .	الْبَرَاءَةُ الْأَصْلِيَّةُ مَعْتَبَرَةٌ .	١٥٢
٢٧ .	التَّابِعُ يَنْتَفِي بِإِنْتِفَاءِ الْمُتَبَوِّعِ .	٦٤١
٢٨ .	تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ مَمْتَنِعٌ .	٧٦٩

م	القاعدة أو الضابط	رقم الصفحة
٢٩ .	التأسيس أولى من التأكيد .	١٦٤
٣٠ .	ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يُنزّل منزلة العموم في المقال .	٦١١
٣١ .	تصرف الإمام منوطٌ بالمصلحة .	٨٨٣
٣٢ .	تقديم الناقل عن الأصل على غيره .	١٥٢
٣٣ .	الحاظر مقدّم على المبيح .	٩٨٦
٣٤ .	الحكم متى علّق باسم مُشتقّ فذلك المعنى هو الموجب للحكم .	٢١٥
٣٥ .	الحكم يدور مع علّته وجوداً وعدماً .	٧٣٣
٣٦ .	الخبر الناقل عن البراءة الأصلية مُقدّم على الخبر المُبقي عليها .	٣٧٩
٣٧ .	خطاب الواحد يفيد العموم إلّا إذا قام دليلٌ على الخصوصية .	٣٠١
٣٨ .	درءُ المفاسد مقدّم على جلب المصالح .	١٠٨٨
٣٩ .	الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال .	٢٣٥
٤٠ .	الراوي أدري بمرويّه من غيره .	١٤٢
٤١ .	زوال الكراهة بأدنى حاجة .	١٠١١
٤٢ .	سدّ الدّرّائع والوسائل المُفضّية إلى المفاسد والمحرمات .	١٠٨٨
٤٣ .	شرعٌ من قبلنا ليس شرعاً لنا ؛ إذا جاء في شرعنا ما يُخالفه .	٨٣٠
٤٤ .	الشريعة إنما تحرم المفاسد الخالصة أو الراجعة، وطرقها وأسبابها الموصلة إليها .	١٨٢
٤٥ .	الضرر لا يزال بالضرر .	٢٢٦
٤٦ .	الضرر يزال .	٥٤٢
٤٧ .	الضمير يعود إلى أقرب مذكور .	١٨٣
٤٨ .	العادة مُحكّمة .	٦٢٥
٤٩ .	العبرة برواية الراوي لا برأيه .	١٢٨
٥٠ .	العبرة بعموم اللفظ حتى يقوم دليلٌ على التخصيص .	٨٣٤
٥١ .	العبرة بما روى الراوي لا بما رآه .	١٨٨
٥٢ .	عدم النقل ليس نقلاً للعدم .	٣٤٢
٥٣ .	العصيان لا يوصف به إلا من ترك واجبا .	٣٠٣
٥٤ .	قولُ الصّحابي حجةٌ ما لم يُعارض بقول صحابي آخر .	٣٣٠
٥٥ .	قول الصحابي : ( كنّا نفعل ) محمول على الرفع .	١٥١
٥٦ .	لا قياس مع النص .	١٦٧
٥٧ .	لا يُترك العموم في الحديث لأمرٍ مَظنون .	١٨٨

م	القاعدة أو الضابط	رقم الصفحة
٥٨ .	لازم المذهب ليس بلازم .	٩٠
٥٩ .	ما أبيح نفعه، جاز بيعه .	١٣٥
٦٠ .	ما أفضى إلى المحرم فهو محرم .	١٠٨٨
٦١ .	ما حرم تحريم الوسائل فإنه يباح للحاجة أو المصلحة الراجحة .	١٠٩٠
٦٢ .	ما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له .	٧٧٤
٦٣ .	ما قصد به التعب فالأمر يكون فيه للوجوب ، وما كان من باب التأدب فهو للاستحباب والإرشاد .	٢٧١
٦٤ .	ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .	٣٠٤
٦٥ .	ما كان من أبواب الآداب والأخلاق، فإن الأمر به يكون للتدب والإرشاد ، وليس للحثم والوجوب .	٧٠٧
٦٦ .	المثبت مقدم على النافي .	٢٣٣
٦٧ .	المشقة تجلب التيسير .	٩٠٩
٦٨ .	المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً .	٢٨٣
٦٩ .	مفهوم اللقب غير معتبر .	١٩٠
٧٠ .	المفهوم يعمل به إذا لم يخالف منطوقاً .	٦١٥
٧١ .	النسخ لا يثبت بالاحتمال .	٢٠٣
٧٢ .	النكرة في سياق النفي فتفيد العموم .	٧٩٧
٧٣ .	النهي عن الشيء مما يحتمل التحليل والتحريم لا يكون إلا بعد أن يكون مسبوقاً بالإباحة ( غير مسلمة ) .	٤٠٧
٧٤ .	واقعة حال يرد عليها عدة احتمالات، وما كان كذلك فلا عموم له .	٣٤٢
٧٥ .	وجوب المحافظة على الضرورات الخمس، ولا يجوز التعدي عليها إلا لضرورة كلية قطعية	٩٣٥
٧٦ .	وجوب المسبب دليل على وجوب السبب .	٣٠٣
٧٧ .	الوسائل لها أحكام المقاصد .	٣٦٢
٧٨ .	وسيلة الطاعة طاعة، ووسيلة المعصية معصية .	٦٣٠
٧٩ .	يجب الجمع بين القرآن الكريم وبين السنة الصحيحة اللذان ظاهرهما التعارض .	١٠٠



م	الكلمة الغريبة	رقم الصفحة
١.	أَيْمُزْمُور الشيطان	٤٢٤
٢.	أُتْرُجَّةٌ	٨٤٤
٣.	أُتْعَرَ	٥٧٧
٤.	أَجِيرَه	٢٨٨
٥.	الإحبال	٢٨٥
٦.	الاختكار	١٨٩
٧.	الإحداد	٥٨٢
٨.	أَحَنَف	١٠٥٨
٩.	إِخْ إِخْ	٤٤٩
١٠.	الأخبثان	٢٥٩
١١.	اِخْتَبَزُوا	١٨٢
١٢.	أَخْرِزْ غَرَبَه	٤٤٨
١٣.	أَخَوِي بني العجلان	٥٦٩
١٤.	الإدَامُ	٧٢٤
١٥.	الإدناء	٣٦١، ٣٦٠
١٦.	أَذْلَقَتْهُ	٨١٥
١٧.	الإربة	٣٦٥
١٨.	ارْبَعِي عَلَى نَفْسِكَ	٣٤٦
١٩.	الأَرْفُ	٢٢٥
٢٠.	الأَرْنَاوُوط	٣٠
٢١.	الإِسْتَبْرَقُ والدِّيَبَاجُ	١٠٥٣
٢٢.	الاسْتِحْسَانُ	٢٥٤
٢٣.	الاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ	٤٧٠
٢٤.	أَسْوَةُ الغرماء	٢٧٢
٢٥.	أَشْقُودَرَة	٣١
٢٦.	الاعتجار	٣٦٣

م	الكلمة الغريبة	رقم الصفحة
٢٧ .	أَعْسَرَ	٥٣٢
٢٨ .	الإِفْقَار	٢٨٥
٢٩ .	الْأَقْطَ	٣٦٧
٣٠ .	أَقْطَعَهُ	٤٤٩
٣١ .	أَلْبَسُ أَوْضَاحًا	٤٠٠
٣٢ .	أَمَامَهُ يُعْبَرُ عَنْهُ	١١٠٤
٣٣ .	الإِمْلاَجَةُ	٦١٥
٣٤ .	أُمّهَاتُ الْأَوْلَادِ	١٤٩
٣٥ .	أَنْ أَنْخَلَعَ مِنْ مَالِي	٦٤٤
٣٦ .	إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ	٩٩٨
٣٧ .	اتْتِقَاصُ الْمَاءِ	١٠٧١
٣٨ .	أَنْشُدْكَ	٢٩١
٣٩ .	الْأَنْطَاع	٣٦٧
٤٠ .	انْعِمَاسَ الْمُسْلِمِ	٩٢٠
٤١ .	أَهْلُ الصُّفَّةِ	٢٤١
٤٢ .	أَوْكُسُهُمَا	١٤٠
٤٣ .	أَيْلَةً	٨٨٦
٤٤ .	بِئْرٍ أَبِي عِنَبَةٍ	٥٧٣
٤٥ .	الْبَاءَةُ	٥٣٤
٤٦ .	بَابُ الرَّحْبَةِ	٧١٥
٤٧ .	بِالْقَوَارِيرِ	٩٦٩
٤٨ .	بَخَ بَخَ	٩٢٤
٤٩ .	بِدِينَارٍ	٤١٥
٥٠ .	بَرَصَاءَ	٤٨٠
٥١ .	الْبِزْرُ	١٩١
٥٢ .	بِسْبَةِ عَلَى أَحَدٍ	٤٥٦
٥٣ .	الْبُصَاقُ	٩٩٦

م	الكلمة الغريبة	رقم الصفحة
٥٤.	بَضَبٌ مَحْنُوزٌ	٦٧٨
٥٥.	بَضْبَعِيٌّ	٦١٩
٥٦.	بَعَثٌ	١٠٨٦
٥٧.	البَعْل	٣٨٢
٥٨.	البَعْلَ	٦٧٢
٥٩.	بَكَرٌ صَعْبٌ	١٩٦
٦٠.	البَلَاط	٢١٦
٦١.	بَلْبَنٍ قَدْ شَيْبَ	١٠٣١
٦٢.	البَنَادِقُ	١١٨
٦٣.	بنو بَيَاضَة	٢٦٢
٦٤.	بَيْرُحَاءٌ	٦٥٣
٦٥.	البَيْطَار	٤٧٧
٦٦.	بيع التقسيط	١٤٠
٦٧.	تَأَيَّمْتُ	٣٤٥
٦٨.	تَتَايَعَ	٥١٤
٦٩.	تَحْلِيلُ الْخَمْرِ	٧٢٠
٧٠.	تَرَبَّتْ يَدَاكَ	٤٦٣
٧١.	التَّسْرِي	٣٩١
٧٢.	تَسْلَبِي	٥٨٢
٧٣.	تُسْمَعُنَا مِنْ هُنَيَّاتِكَ	٩٦٨
٧٤.	التَّسْمِيَة	٧٠٠
٧٥.	تَشْمِيْتُ الْعَاطِسِ	١٠٣٨
٧٦.	تَصَدَّعَ عَنْهُ النَّاسُ	٣٥٢
٧٧.	تَطْيِيشُ فِي الصَّحْفَةِ	٧٠٢
٧٨.	التَّعْرُبُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ	١٠٨٣
٧٩.	تَعَلَّتْ مِنْ نَفَاسِهَا	٣٤٦
٨٠.	التَّثَقُّثُ	١٠٦٤

م	الكلمة الغريبة	رقم الصفحة
٨١.	تَمَامُ خَلْقِهِ	٧٥٠
٨٢.	تَمَعَسُ مَنِيَّةً	٣٥١
٨٣.	التنويم المغناطيسي	١٣٠
٨٤.	تَوْبَ عَصَبٍ	٥٨٩
٨٥.	ثوباً مَصْبُوغاً .	٥٨٩
٨٦.	جائزة الضيف	١١٠٠
٨٧.	جَذْمَاء	٤٨٠
٨٨.	الجلالة	٧٢٨
٨٩.	الجلباب	٣٦٠
٩٠.	الجلمين	١٠٦٥
٩١.	جُمَانَتَيْنِ	٤٠٠
٩٢.	جُمْنُهُ إِلَى شَحْمَتِي أُذُنِيهِ	١٠٧٢
٩٣.	جمعية الإسعاف الخيري	٣٥
٩٤.	الحائك	٤٦٢
٩٥.	الحجّام	٢٥٧
٩٦.	حَجَفَةٍ	٨٥١
٩٧.	حديث العجن	٩٨
٩٨.	الحربي	٨٢٢
٩٩.	الْحُزُونَةُ	٤٤٤
١٠٠.	الحسب	٤٦٣
١٠١.	الحضانة	٥٧٢
١٠٢.	حق التوفية	١٩٩
١٠٣.	حُلُوان الكاهن	١٣٧
١٠٤.	الحمام	١٢٤
١٠٥.	حَمَشَ السَّاقَيْنِ	١٠٥٧، ٣١٧
١٠٦.	حَمُولَةٌ وَفَرُشًا	٧٤٨
١٠٧.	حَمَوِي	٣٤٧

م	الكلمة الغريبة	رقم الصفحة
١٠٨.	الحوالة	٢٦٥
١٠٩.	حُبْنَة	٧٧١
١١٠.	الحبيث	٢٥٨
١١١.	حَتَّعَم	٣٣٩
١١٢.	الْحَرَبِصِصَةُ	٤٠٤
١١٣.	حُرْصاً	٣٩٩
١١٤.	الْخُلْع	٤٩٩
١١٥.	دار كثير بن الصَّلْت	٣٣٧
١١٦.	الدُّرَّة	٤٣٣
١١٧.	الدُّفَّ	٤٢٣
١١٨.	دُبَابُ سَيْفِهِ	٩٣٥
١١٩.	الدِّمِّي	٨٢٢
١٢٠.	الذهب المُحَلَّق	٣٩٢
١٢١.	ذِي الْحَنَّة	٨٦٧
١٢٢.	ذِي غَمْرٍ لِأَخِيهِ	٨٦٦
١٢٣.	رَبْعَة	٢٢٣
١٢٤.	رَثُ الْهَيْئَةِ	٩٢٦
١٢٥.	الرَّزْقُ	٢٢٨
١٢٦.	الرُّقْبَى	٢٧٨
١٢٧.	رَكْح	٢٢٥
١٢٨.	رَكُوسِيّاً	٧٥٨
١٢٩.	رَهُو	٢٢٥
١٣٠.	رَيْطَة	١١١٢
١٣١.	السَّاعَاتِي	٣٠
١٣٢.	السَّام	١٠٢٠
١٣٣.	سِطَة النِّسَاء	٣٣٤
١٣٤.	سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ	٣٣٤

م	الكلمة الغريبة	رقم الصفحة
١٣٥.	السَقْبُ أو الصَّقَب	٢١٥
١٣٦.	سَلَفَع من النساء	٣٧٥
١٣٧.	السَّلَم	١٩٣
١٣٨.	سمع هَيْعَةً أو فَرْعَةً	٩٢٣
١٣٩.	سِنَّ التَّمْيِيز	٥٧٢
١٤٠.	الشَاة	٦٩٦
١٤١.	شعائر من ذهب	٣٩٩
١٤٢.	الشُّفْعَة	٢٠٨
١٤٣.	صَاحِبُ مَكْسٍ	٨١٨
١٤٤.	صُدْغِه	٩٢٤
١٤٥.	صُرِّقَتِ الطُّرُقُ	٢١٠
١٤٦.	صُفْرَة	٢٩٨
١٤٧.	الصَّفِيّ	٩٥٢
١٤٨.	الضَّبُّ	٦٧٤
١٤٩.	الضُرُورَات والحاجيات والتَّحْسِينِيَّات	١٠٨٢
١٥٠.	الطَّبْل	٩٧٣
١٥١.	طَفُّ الصَّاع	٤٥٦
١٥٢.	طَلَقَهَا الْبَيْتَةَ	٤٦٨
١٥٣.	طليعة للجيش	١٠٩٥
١٥٤.	ظَنِينٍ فِي وِلَاءٍ	٨٦٧
١٥٥.	العارية	١٦١
١٥٦.	العِبَادِلَةُ الثلاثة	٥٦١
١٥٧.	العَزْل	١١٦
١٥٨.	عَسْرَاء	٣٥١
١٥٩.	العُسَيْلَة	٥٢٤
١٦٠.	العُصْفُر	١١٠٣
١٦١.	عِضَاه الشَّجَرِ	٧٦٨

م	الكلمة الغريبة	رقم الصفحة
١٦٢ .	الْعَضْبَاءُ	٦٤٠
١٦٣ .	العَقْلُ	٨٢٢
١٦٤ .	العَقِيقَةُ	٦٨٥
١٦٥ .	العَلَمُ فِي الثَّوْبِ	١٠٥٦
١٦٦ .	العُمَرَى	٢٧٩
١٦٧ .	الْعَمَلِيَّاتُ الْفِدَائِيَّةُ = الْعَمَلِيَّاتُ الْإِسْتِشْهَادِيَّةُ = الْعَمَلِيَّاتُ الْإِتِّحَارِيَّةُ .	٩٢١ ، ٩٢٠
١٦٨ .	عَيْنِنَا	٥٤٨
١٦٩ .	عَوَانٌ عِنْدَكُمْ	٤٤٧
١٧٠ .	غَائِطٌ	٦٧٦
١٧١ .	غَامِدٌ مِنَ الْأَزْدِ	٨١٨
١٧٢ .	الْعُبَيْرَاءُ	٩٧٥
١٧٣ .	الْعُبَيْرَاءُ	٧٩٥
١٧٤ .	غَدِيرُ الْأَشْطَاطِ	١٠٩٤
١٧٥ .	الْغُرْبَالُ	٤٢٣
١٧٦ .	غَسَلُ الْبَرَاجِمِ	١٠٧١
١٧٧ .	الْعَلَسُ	٣٤٤
١٧٨ .	فَاجْتَرَرْتُهُ	٦٧٨
١٧٩ .	فَاحْتَمَرْنَ	٣٦٤
١٨٠ .	فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ	٣٣٩
١٨١ .	فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً	٥٩١
١٨٢ .	فَتَجَلَّلَهَا	٨٠٨
١٨٣ .	فَتَجَهَّمَنِي	١٠٤٧
١٨٤ .	فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ	١٠٣٠
١٨٥ .	فَحْلٌ	٢٢٥
١٨٦ .	الْفَرَاشُ	٥٦٥
١٨٧ .	فَرَجُلٌ تَرِبٌ	٥٤٧
١٨٨ .	فَرَسَخٌ	٤٤٩

م	الكلمة الغريبة	رقم الصفحة
١٨٩.	الفرع والعتيرة	٧٧٨
١٩٠.	الفرق بين التعدي والتفريط	١٦١
١٩١.	فساد الاعتبار	٢٢٣
١٩٢.	فَسَحٌ	٥٦٣
١٩٣.	فَصُّلُوكٌ	٤٦٨
١٩٤.	فقام إليه رسول الله ﷺ عُرْيَاناً	٩٨٢
١٩٥.	فِكَاكُ الْأَسِيرِ	٨٢٢
١٩٦.	فُكُّوا الْعَانِي	٣١٠
١٩٧.	فَلَقَ الْحَبَّةَ	٨٢٢
١٩٨.	فَوَجَّاتُ عُنُقَهَا	٥٣٥
١٩٩.	الْفَيْئَةُ	٥٥٥
٢٠٠.	القَانِعُ أَهْلَ الْبَيْتِ لَهُمْ	٨٦٧
٢٠١.	الْقَبْضَةُ	١٠٦٣
٢٠٢.	الْقَرَضُ	٢٠٢
٢٠٣.	الْقَرِطَةُ	٣٦١
٢٠٤.	الْقَرْنُ	٤٨٠
٢٠٥.	الْقَسَامَةُ	٥٢٠
٢٠٦.	الْقَسِيَّ	١٠٥٣
٢٠٧.	قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ	٩٣٥
٢٠٨.	قَلَائِصَ	١٤٧
٢٠٩.	قُلُبَيْنِ مَلُوبَيْنِ	٣٩٨
٢١٠.	الْكُدَى	٣٧٢
٢١١.	الْكَفَاءَةُ	٤٥٣
٢١٢.	كَنَعَفِ الْجَرَادِ	٩٢٦
٢١٣.	الْكُنْيَةُ	٩٨٨
٢١٤.	الْكُوبَةُ	٤٣٤
٢١٥.	لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ	٣٧٤



م	الكلمة الغريبة	رقم الصفحة
٢١٦ .	لَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ	٥٣٦
٢١٧ .	لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ	١٧٠
٢١٨ .	اللَّحْيَةِ	١٠٦٣
٢١٩ .	لَدَيْغٍ أَوْ سَلِيمٍ	٢٤٨
٢٢٠ .	اللُّعَانِ	٥٦٣
٢٢١ .	لَعَقُ الْأَصَابِعِ	٧٠٦
٢٢٢ .	لُكَعَاءُ	١٥٠
٢٢٣ .	مَا يَظْهَرُ غَالِبًا	٢٨٩
٢٢٤ .	مَا يُعَابُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ وَمَا لَا يُعَابُ عَلَيْهِ	١٦٧
٢٢٥ .	مَارِدِينَ	٩٥٣
٢٢٦ .	الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ	١٠٥٨
٢٢٧ .	مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ	٣٤٣
٢٢٨ .	مَجْبُوبًا	٥٤٨
٢٢٩ .	مُجَرَّبٍ شَهَادَةٍ	٨٦٦
٢٣٠ .	الْمَجْنُ	٨٤٦
٢٣١ .	الْمُخَابَرَةِ	١٥٤
٢٣٢ .	الْمُدْرَجِ	٢١١
٢٣٣ .	مَدَّيْنِ	٤٥٥
٢٣٤ .	الْمَرْبَاعِ	٧٥٨
٢٣٥ .	الْمَزَارَعَةِ	١٥٤
٢٣٦ .	الْمَسْتَأْمِنُ	٨٢٢
٢٣٧ .	مَسَكَّتَانِ	٤٠٢
٢٣٨ .	الْمُسْنَدِ	٢٢٥
٢٣٩ .	مَضْبَّةٍ	٦٧٦
٢٤٠ .	مَظْلُ الْغَنِيِّ	٢٦٥
٢٤١ .	مَعَاْفَرٍ	٧٥٩
٢٤٢ .	الْمُعَاهِدُ	٨٢٢

م	الكلمة الغريبة	رقم الصفحة
٢٤٣.	المُعَصْفَرَة	٥٩٠
٢٤٤.	المُغَلّ	١٦٥
٢٤٥.	المُفَدَّم	١١١٣
٢٤٦.	المُفْلِس	٢٧٢
٢٤٧.	مفهوم اللقب	١٩٠
٢٤٨.	المَقَاسِم	٢٣١
٢٤٩.	المَقْطُوع	١٦٦
٢٥٠.	المُكَامَّة والمُكَامَّة	٩٨٣
٢٥١.	المُشَقَّة	٥٩٠
٢٥٢.	مِنَ الْمَخَاضِ مِنَ الْعُقْل	١٠٢٥
٢٥٣.	مُنْجَمَةٌ أَوْ مُقْطَعَةٌ	٢١٤
٢٥٤.	الْمِنْحَة	٢٨٥
٢٥٥.	مُتَقَبَّة	٢٢٤
٢٥٦.	مَهْرُ الْبَغْيِ	١٣٣
٢٥٧.	المُوَلِّي من زوجته	٥٥٥
٢٥٨.	المِيَاثِر	١٠٥٣
٢٥٩.	المِيْتَة	١٧٩
٢٦٠.	النَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ	١٠٥٨
٢٦١.	النَّبَط	٣٦٣
٢٦٢.	نَحَلَهَا جَادًا عَشْرِينَ وَسَقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ	٥٩٧
٢٦٣.	النُّخَامَة	٩٩٦
٢٦٤.	النَّذْر	٦٢٨
٢٦٥.	نَذْرُ التَّبَرُّرِ	٦٢٨
٢٦٦.	نَذْرُ الْمُجَازَاةِ	٦٢٨
٢٦٧.	نَصَبُ نِيَابًا لَهَا بِمَعْرِةٍ	١١٠٩
٢٦٨.	النَّفْثُ	١٠٧٥
٢٦٩.	النَّقِيعَة	٦٩٠

م	الكلمة الغريبة	رقم الصفحة
٢٧٠ .	الهِجْرَة	٩٣٩
٢٧١ .	هذا من كيس أبي هريرة	٥٤٤
٢٧٢ .	هَلَمِّي المَدِيَّة	٤٥٠
٢٧٣ .	وَاجِماً	٥٣٥
٢٧٤ .	وَاحْتَرَزْتِيهِ	٥٩٧
٢٧٥ .	الوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ	١٠٥٨
٢٧٦ .	وَالْإِطْرَاقَ	٢٨٥
٢٧٧ .	وَالْمُنْتَزِعَاتُ	٥٠١
٢٧٨ .	وَبَرَأَ النَّسَمَةَ	٨٢٢
٢٧٩ .	وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ	٤٠٥
٢٨٠ .	وِجَاءَ	٥٣٤
٢٨١ .	وَلَوْلا مَكَانِي مِنَ الصَّعْرِ مَا شَهِدْتُهٗ	٣٣٧
٢٨٢ .	وَلَيْدَةً	٤٩٤
٢٨٣ .	وَلِيْمَةً	٢٩٨
٢٨٤ .	وَيَرَانِي فَضْلاً	٦٠٩
٢٨٥ .	يُؤَدِّمَ	٢٩١
٢٨٦ .	الْيَافُوخَ	٤٧٧
٢٨٧ .	يَتَخَرَّجُ	١٠٧٤
٢٨٨ .	يُحَاقِنِي	٥٧٣
٢٨٩ .	يَسْتَجِلُّونَ الْحِرَ	٤٣١
٢٩٠ .	يُلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا	٧٠٦
٢٩١ .	الْيَمِينِ الْعُمُوسَ	١٢٧
٢٩٢ .	يَوْمَ بُعَاثَ	٤٢٤

\*\*\*

م	اسم العلم	رقم الصفحة
١.	إبراهيم النخعي	١٣٣
٢.	ابن أبي نجيح = عبدالله بن يسار	٨٨٤
٣.	ابن القيسراني = محمد بن طاهر	٤٣٠
٤.	ابن المنذر = محمد بن إبراهيم	٦٠٥
٥.	ابن أم مكتوم = عبدالله	٣٤٥
٦.	ابن بطال = علي بن خلف	١٠٣٣
٧.	ابن جرير الطبري = محمد بن جرير	١٨٠
٨.	ابن حزم الأندلسي = علي بن أحمد	١٠٤
٩.	ابن خزيمة = محمد بن إسحاق	١٠٩٢
١٠.	ابن صفوان	٣١١
١١.	أبو إسرائيل	٦٤٠
١٢.	أبو الأسود = محمد بن عبدالرحمن	١٠٨٦
١٣.	أبو الزبير = محمد بن مسلم	٥٣٦
١٤.	أبو السنابل ابن بَعَكْ = حَبَّة بن بَعَكْ .	٣٤٦
١٥.	أبو الصَّهْبَاء = مولى ابن عباس	٥١٣
١٦.	أبو القَعِيس = وائل بن أفلح	٣٦٨
١٧.	أبو أيوب الأنصاري = خالد بن زيد	٩٢٣
١٨.	أبو بكر الهذلي	٨٢٦
١٩.	أبو بكر بن أبي شيبة = عبدالله بن محمد	٤٤٦
٢٠.	أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام	٢٧٢
٢١.	أبو بكرة = نفيع بن الحارث	٦٩٨
٢٢.	أبو جُحَيْفَة = وهب بن عبدالله	١١٠٤
٢٣.	أبو جعفر الطحاوي = أحمد بن محمد	٦٤٦
٢٤.	أبو جَعْفَر القاري = يزيد بن القعقاع	٧١٧
٢٥.	أبو جهم بن حذيفة بن غانم	٤٦٨
٢٦.	أبو حُرَّة الرَّقَّاشي = حنيفة	٧٦٥

م	اسم العلم	رقم الصفحة
٢٧.	أبو حفص العكبري = الحسن بن شهاب	١٦٢
٢٨.	أبو ريحانة = شمعون بن زيد	٩٨٣
٢٩.	أبو زينب التيمي	٧٧٥
٣٠.	أبو شريح العدوي = خويلد بن عمرو	١٠٩٨
٣١.	أبو صالح السمان = ذكوان بن عبدالله	٥٥٨
٣٢.	أبو طلحة = زيد بن سهل	٦٥٢
٣٣.	أبو قلابه = عبدالله بن زيد	٩٦٩
٣٤.	أبو لؤلؤة المجوسي	٨٣٥
٣٥.	أبو لبابة ابن عبد المنذر = بشير بن عبد المنذر	٦٤٩
٣٦.	أبو مجلز = لا حق بن حميد	١٠٠٤
٣٧.	أبو هند الحجام مولى بني بياضة	٤٧٧
٣٨.	أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم	٦٩٣
٣٩.	أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة	٤٦٧
٤٠.	أبو عمرو بن حفص	٤٦٨
٤١.	أبو يعلى = محمد بن الحسين	٢٥٧
٤٢.	أبي الحويرث = عبد الرحمن بن معاوية	٨٩٠
٤٣.	أبي الدرداء = عويمر بن عامر	٢٤٤
٤٤.	أبي أمامة الباهلي = صدي بن عجلان	٣٩٣
٤٥.	أبي بصرة الغفاري = جميل بن بصره	١٠٢٢
٤٦.	أبي جحيفة = وهب بن عبدالله	٨٢٢
٤٧.	أبي سلمة = عبدالله بن عبد الأسد	٣٥٩
٤٨.	أبي عبيد = القاسم بن سلام	٦٠٥
٤٩.	أبي محذورة = أوس بن معير	٢٣٤
٥٠.	أحمد شاكر	٧٩٢
٥١.	إسحاق ابن راهويه .	١٤٤
٥٢.	أسلم أبي عمران التميمي	٩٢٣
٥٣.	أسماء بنت أبي بكر الصديق	٣٣٢

م	اسم العلم	رقم الصفحة
٥٤.	أسماء بنت عميس	٥٨٢
٥٥.	أسماء بنت يزيد	٤٠٠
٥٦.	إسماعيل بن عبدالرحمن	٣٩٦
٥٧.	الألباني = محمد ناصر الدين	٣٠
٥٨.	أُم الدَرْدَاء الكبرى = خَيْرَة بنت أبي حَرَد	١٢٥
٥٩.	أُم الْفَضْل = لُبَابَة بنت الحارث	٦١٥
٦٠.	أُم الْمُؤْمِنِينَ أُم حَبِيبَة بنت أبي سُفْيَان = رَمْلَة	٧٩٥
٦١.	أُم سلمة أُم الْمُؤْمِنِينَ = هند بنت أبي أمية	٣٥٩
٦٢.	أُم شريك	٣٤٥
٦٣.	أُم كُرْز الكَعْبِيَّة	٦٨٨
٦٤.	أُم كُلْثُوم بنت أبي بكر الصديق	٦١٧
٦٥.	أُم كلثوم هي بنت عقبة بن أبي معيط	٥٩٨
٦٦.	أُمَامَة بنت أبي العاص	٤٠٧
٦٧.	امْرَأَة أبي السَّفَر	١٠٦١
٦٨.	امْرَأَة ثابت بن قيس = جميلة بنت عبدالله بن أبي بن سلول	٤٩٥
٦٩.	أُنْجَشَة	٩٦٩
٧٠.	الأوزاعي = عبدالرحمن بن عمرو	١٤١
٧١.	أَيْمَن الحبشي	٨٥٣
٧٢.	البخاري = محمد بن إسماعيل	٧١٢
٧٣.	البراء بن مالك	٩٢٧
٧٤.	بُرَيْدَة بن الحبيب	٣٠٢
٧٥.	بريرة >	١٤٦
٧٦.	بُسْر بن سفيان الخزاعي	١٠٩٤
٧٧.	بشير بن سعد	٥٩١
٧٨.	بنت رَوَاحَة = عمرة بنت رواحة	٥٩١
٧٩.	البندنجي = الحسن بن عُبَيْد الله	٦٩٥
٨٠.	بَهْز بن حكيم	١٠٨٥

م	اسم العلم	رقم الصفحة
٨١.	تَمِيمَةُ بِنْتُ وَهَبٍ	٥٢٤
٨٢.	ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ	٤٩٥
٨٣.	ثُبَيْتَةُ بِنْتُ يِعَارٍ	٤٦٨
٨٤.	ثَوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ	٣٥١
٨٥.	جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ	٦٥٥
٨٦.	جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ	٥٨٢
٨٧.	جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ الضَّبَّعِيِّ	٩٩
٨٨.	جُفَيْيَّةٌ	٨٣٥
٨٩.	جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ	٩٤٣
٩٠.	جُنْدَبُ بْنُ سَفْيَانَ	٩٦٩
٩١.	الْحَارِثُ بْنُ الْحَارِثِ الْغَامِدي	٣٥٢
٩٢.	الْحَارِثُ بْنُ عَمْرٍو	٧٨٠
٩٣.	حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ	٨٠٢
٩٤.	حَبَّانُ بْنُ أَبِي جَبَلَةَ	٦٠٠
٩٥.	حَبِيبَةُ بِنْتُ خَارِجَةَ	٥٣٥
٩٦.	الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ	٥١٠
٩٧.	حَذِيفَةُ بْنُ الْيَمَانِ	٢٠٥
٩٨.	حَزْنُ بْنُ أَبِي وَهَبٍ	٤٤٣
٩٩.	حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ	٨٧٤
١٠٠.	الحسن البصري = الحسن بن يسار	٤١٢
١٠١.	الحسن بن زياد	٧٥٢
١٠٢.	الحسن بن علي	٦٩٢
١٠٣.	الحُسَيْنُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ	٦٤٩
١٠٤.	الحكم بن عتيبة	٢٥٨
١٠٥.	حكيم بن معاوية	١٠٨٥
١٠٦.	حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ	٧٥٣
١٠٧.	حَمْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَطَّابِي	١٤٤

م	اسم العلم	رقم الصفحة
١٠٨	حمزة بن عبد المطلب	٥٨٦
١٠٩	حَمَّةُ بنت جَحْش	٨٧٤
١١٠	حنظلة السدوسي	٩٨١
١١١	حُوَيْصَة بن مسعود	١٠٣٥
١١٢	خارجة بن الصَّلْتِ التميمي	٢٤٩
١١٣	خالد بن الوليد	٦٧٠
١١٤	خَبَّاب بن الأَرْت	١٠٩٧
١١٥	الخِرْقِيّ = عمر بن الحسين	٨٨٥
١١٦	خَوَات بن جُبَيْر <small>رضي الله عنه</small>	١٥٠
١١٧	خولة بنت عاصم، أو خولة بنت قيس	٥٦٩
١١٨	خَيْرَة امرأة كَعْب بن مالك	٤٨٩
١١٩	الدارقطني = علي بن عمر	١٦٦
١٢٠	داود الظاهري = داود بن علي	٢٠٥
١٢١	دَاوُد بن الحُصَيْن	٥١٨
١٢٢	دَيْلَم الحميري الجَيْشَانِي	٧٩٥
١٢٣	رافع بن خديج	١٣٧
١٢٤	رَافِع بن عَمْرٍو	٧٦٨
١٢٥	رافع بن يزيد الثقفي	١١١١
١٢٦	الرُّبَيْع بنت مُعَوِّذ	٤٢٩
١٢٧	ربيعة بن كعب	٤٦٩
١٢٨	رِفَاعَة بن سَمَوَّال القرظي	٥٢٤
١٢٩	رُكَّانَة بن عبد يزيد	٥١٧
١٣٠	الزرقاني = محمد عبد الباقي	٦٨٤
١٣١	زُفَر بن الهذيل	٧٥٢
١٣٢	زكريا بن أبي زائدة	١٠٧١
١٣٣	الزَّنَاتِي	١٠٥٧
١٣٤	الزُّهْرِيّ = محمد بن مسلم	٢٨٣



م	اسم العلم	رقم الصفحة
١٣٥	زياد بن أبي سفيان	٨٧٣
١٣٦	زيد بن حارثة	٤٦٧
١٣٧	زينب بنت جحش	٤٦٧
١٣٨	زَيْنَب بنت خزيمة أم المؤمنين	١١٠٩
١٣٩	زينب بنت عبد الله	٤٩٤
١٤٠	سالم بن عبد الله بن عمر	٦١٧
١٤١	سالم بن مَعْقِل مولى أبي حذيفة	٤٦٧
١٤٢	سُبَيْعَةُ بِنْتُ الحارث	٣٤٦
١٤٣	سحنون بن سعيد التنوخي	٦٥٧
١٤٤	السرخسي = محمد بن أحمد بن أبي سهل	٦٨٢
١٤٥	سَعْدُ بن أبي وَقَّاصٍ	٢١٤
١٤٦	سَعْدُ بن حَوَلَةَ	٣٤٦
١٤٧	سعيد بن المسيب	١٨٧
١٤٨	سعيد بن جبير	٥٧٠
١٤٩	سعيد بن زَيْدٍ	٩٣١
١٥٠	سفيان الثوري	١٤١
١٥١	سَلْمَانَ بن عَامِرٍ الضَّبِّيِّ	٦٨٨
١٥٢	سَلَمَةَ بن الأَكْوَعِ	٩٣٥
١٥٣	سليمان بن يسار	٦٠٥
١٥٤	سماك بن حرب	١٤١
١٥٥	سمرة بن جندب	١٧٣
١٥٦	سَهْلُ بن أبي حَثْمَةَ	١٠٣٥
١٥٧	سهل بن سعد السَّاعِدِيَّ	٢٤٥
١٥٨	سهلة بنت سهيل بن عمرو	٦٠٩
١٥٩	سهيل بن أبي صالح	٥٥٨
١٦٠	سَوْدَةَ بنت زَمْعَةَ	٣١٨
١٦١	السيوطي = عبد الرحمن بن أبي بكر	٧٩٢

م	اسم العلم	رقم الصفحة
١٦٢	شريح القاضي = شريح بن الحارث	١٦٦
١٦٣	الشَّريد بن سُوَيْد الثقفي	٢١٨
١٦٤	شريك ابن سَحْمَاء	٣١٨
١٦٥	شعبة بن الحجاج	٢٥٣
١٦٦	الشعبي = عامر بن شراحيل	٣٠٥
١٦٧	الشَّوْكَانِي = محمد بن علي	١٠٨
١٦٨	صالح بن محمد بن زائدة	٨٤٦
١٦٩	صفوان بن المَعْطَل	٣٦٧
١٧٠	صفوان بن أمية	٩٤٦
١٧١	الصنعاني = محمد بن إسماعيل	٢٦٧
١٧٢	طارق بن عمرو المكي	٢٨٦
١٧٣	طاوس بن كيسان	١٤٠
١٧٤	الطبري = محمد بن جرير	٢٦٧
١٧٥	الطَّيْبِي = الحسين بن محمد بن عبد الله	١٠٧٨
١٧٦	عاصم ابن بهدلة	١٢٨
١٧٧	عاصم بن عُمَرَ	٥٨٠
١٧٨	عامر المُنْزَنِي	١١٠٤
١٧٩	عامر بن الأكوع	٩٣٥
١٨٠	عامر بن عبد الله بن الزبير	٧١٨
١٨١	عَبَّاد بن شَرْحَبِيل	٧٧٠
١٨٢	عبادة بن الصامت	٢٤٢
١٨٣	عبد الرحمن بن الزَّبير	٥٢٤
١٨٤	عبد الرحمن بن جُبَيْر	٧٠٠
١٨٥	عبد الرحمن بن حَسَنَة	٦٨٢
١٨٦	عبد الرحمن بن شُبُل	٢٤٦
١٨٧	عبد الله بن شداد	٥٨٥
١٨٨	عبد الله بن مُحَمَّد بن زيد بن عبد ربه	٣٥١

م	اسم العلم	رقم الصفحة
١٨٩	عبد الله بن وَاَقْد السَّعْدِيّ	٩٤٣
١٩٠	عبد بن زمعة	٣١٨
١٩١	عبدالرحمن السَّعْدِي	٥٠٨
١٩٢	عبدالرحمن بن أبي بكرة	٦٩٨
١٩٣	عبدالرحمن بن القاسم	٢٨٣
١٩٤	عبدالرحمن بن سمرة	٢٠٥
١٩٥	عَبْدَالْعَزِيزِ الْمَاجْشُونِ	٦٥٣
١٩٦	عبدالقادر الفاسي	١١٩
١٩٧	عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم	٢٨٤
١٩٨	عبدالله بن الزبير	٧١٨
١٩٩	عبدالله بن عامر	١٠٠٤
٢٠٠	عبدالله بن عمرو بن حرام	٥٨٦
٢٠١	عبدالله بن كعب بن مالك	٧٥١
٢٠٢	عبدالله بن مسعود .	٢٠٥
٢٠٣	عبدالله بن وهب	٦٥٧
٢٠٤	العَبْدُوسِيُّ = عبدالله	٩٥٤
٢٠٥	عبيد الله بن الحسن العنبري	٣٠٨
٢٠٦	عُبَيْدُ اللَّهِ بن عمر بن الخطاب	٨٣٥
٢٠٧	عتبة بن أبي وقاص	٣١٨
٢٠٨	عثمان بن أبي العاص	٢٢٩
٢٠٩	عثمان بن مسلم البتي	٦٤٦
٢١٠	عثمان بن مظعون	٩٧٩
٢١١	عدي بن حاتم	٧٥٨
٢١٢	العرباض بن سارية	٧٦٥
٢١٣	عطاء بن أبي رباح	١٣٤
٢١٤	عَفْرُ بن عَوْنٍ	١٠٢٦
٢١٥	عُقْبَةُ بن الحارث	٦١١

م	اسم العلم	رقم الصفحة
٢١٦	عقبة بن عامر	٣٦٩
٢١٧	عكرمة بن عمار	٨١٣
٢١٨	علاقة بن صُحَّار السليطي	٢٤٩
٢١٩	علقمة بن قيس	١٠١٥
٢٢٠	علي بن بذيمة	٩٧٥
٢٢١	عم أبي حرة الرقاشي = حنيفة، أو حكيم	٧٦٥
٢٢٢	عمارة الجرهمي	٥٧٤
٢٢٣	عمر بن أبي سلمة	٧٠١
٢٢٤	عمر بن السائب	١٠٠٩
٢٢٥	عمر بن عبدالعزيز	٤١٢
٢٢٦	عمران بن حصين	٢٤٤
٢٢٧	عمرة بنت عبد الرحمن	٨٤٤
٢٢٨	عمرو بن أبي عمرو	١٢٨
٢٢٩	عمرو بن الشريد	٢١٤
٢٣٠	عمرو بن حزم	٨٩٧
٢٣١	عمرو بن زُرارة	١٠٥٧
٢٣٢	عمير بن الحمام الأنصاري	٩٢٤
٢٣٣	عن أبي جعفر = محمد بن علي بن الحسين	٢٨٩
٢٣٤	عويمر بن أبي أبيض العجلاني	٥٢٣
٢٣٥	عويمر بن الحارث	٥٦٩
٢٣٦	عياض بن موسى	٢٧
٢٣٧	فاطمة بنت قيس	٣٠٤
٢٣٨	فضالة بن عبيد	٩٢٣
٢٣٩	الفضل بن عباس	٣٣٨
٢٤٠	الفضل بن موسى السنيناني	١٠٣٧
٢٤١	القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود	٨٤٥
٢٤٢	القاسم بن محمد	٢٨٢

م	اسم العلم	رقم الصفحة
٢٤٣	قَبِيصَةَ بن دُوَيْب	٧٩٣
٢٤٤	قتادة بن دعامة	٧١٢
٢٤٥	كَعْب بن مالك	٤٨٩
٢٤٦	لَقِيط بن عامر	٧٨٠
٢٤٧	اللِّكْنَوِي = محمد عبدالحَي	٦
٢٤٨	الليث بن سعد	٢٨٢
٢٤٩	مَاعِزُ بن مَالِك	٨١٤
٢٥٠	مَالِك بن الحُوَيْرِث	١٠٩٦
٢٥١	مالك بن قَهْطَم التميمي	٧٨٠
٢٥٢	مُجَاهِد بن جبر المكي	٣١٠
٢٥٣	المجد ابن تيميه = عبد السلام بن عبدالله	٢٦٧
٢٥٤	محمد بن أبي بكر الصديق	٩٩٤
٢٥٥	محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم	٢٨٤
٢٥٦	محمد بن إسحاق	٥١٨
٢٥٧	محمد بن الأشعث	٩٩٣
٢٥٨	محمد بن سعد بن أبي وقاص	٩٩٤
٢٥٩	محمد بن سيرين	١٤١
٢٦٠	محمد بن طلحة بن عبيد الله	٩٩٣
٢٦١	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى	٦٥٨
٢٦٢	محمد بن علي بن أبي طالب	٦٩٣
٢٦٣	محمد بن كعب القرظي	١٠٦٤
٢٦٤	محمد بن مسلمة	٢٩٠
٢٦٥	محمد بن مقاتل	٥٠٧
٢٦٦	محمد بن هَجَّة البَيْطَار	٣١
٢٦٧	محمد رشيد رضا	٣٥
٢٦٨	محمد ناجي بن نوح	٣١
٢٦٩	مُحِيصَةَ بن مسعود	٢٦٠

م	اسم العلم	رقم الصفحة
٢٧٠	مُخَنَّفُ بْنُ سُلَيْمٍ	٧٨١
٢٧١	مُدْرِكُ بْنُ عَوْفٍ	٩٢٧
٢٧٢	مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ	١٠٩٤
٢٧٣	مَرْوَانُ بْنُ سَالِمِ الْمُقَفَّعِ	١٠٦٤
٢٧٤	مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ	٦٣٩
٢٧٥	مُسْطَحُ بْنُ أَثَاثَةَ	٨٧٤
٢٧٦	مسلم بن الحجاج	٧١٢
٢٧٧	المِسْوَرُ بْنُ مَحْرَمَةَ	١٠٩٤
٢٧٨	مصعب بن شيبة	١٠٧١
٢٧٩	المُطَهَّرِيُّ = إبراهيم بن محمد	١٠٧٨
٢٨٠	مُعَاوِيَةُ بْنُ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيِّ	٥٣٦
٢٨١	معاوية بن هشام	٨٥٣
٢٨٢	المُعَلَّمِيُّ = عبدالرحمن بن يحيى	٩٧
٢٨٣	مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	١٨٧
٢٨٤	المغيرة بن شعبة	٢٩٠
٢٨٥	مكحول الشامي	٢٨٣
٢٨٦	الْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ	٦٩٦
٢٨٧	منير بن نوح	٣١
٢٨٨	مَوْهَبُ النُّوفَلِيِّ	٨٩٠
٢٨٩	ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين	٤٩٤
٢٩٠	نَافِعُ مَوْلَى ابْنِ عَمْرِو	٧٠٢
٢٩١	نُبَيْشَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ	٧٧٩
٢٩٢	النَّزَالُ بْنُ سَبْرَةَ	٧١٥
٢٩٣	النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ	٥٩١
٢٩٤	نُعَيْمُ النَّحَّامِ = نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	٦٥٩
٢٩٥	النُّعَيْمَانُ بْنُ عَمْرِو	٧٩٨
٢٩٦	الْهَرْمُزَانُ الْفَارِسِيُّ	٨٣٥

م	اسم العلم	رقم الصفحة
٢٩٧	هشام بن عامر	٤٤٣
٢٩٨	هلال بن أمية	٣١٧
٢٩٩	هند بنت الوليد بن عتبة	٤٦٨
٣٠٠	هند بنت هبيرة	٣٥١
٣٠١	وائل بن حجر	٨٠٨
٣٠٢	يحيى البكاء = يحيى بن مسلم أو ابن سليم	٢٣٠
٣٠٣	يعلى بن أمية <small>رضي الله عنه</small>	١٦١
٣٠٤	يوسف بن عدي	٢٧
٣٠٥	يوسف بن ماهر	٦٩٦
٣٠٦	يونس بن يزيد	٨٠١

\*\*\*

## الأشعار

م	البيت ، أو مطلع القصيدة	القائل	رقم الصفحة
١.	أَقْلُوا عَلَيْهِمْ لَا أَبَا لِأَبِيكُمْ ❖❖ من اللّوم أو سُدُّوا المكان الذي سَدُّوا	الحطّيب	٧
٢.	أَلَا لَا يَجْهَلُنْ أَحَدٌ عَلَيْنَا ❖❖ فَجْهَلْ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَ	عمرو بن كلثوم	٦٩
٣.	أَمِنْ آلِ مَيَّةَ رَائِحٍ أَوْ مُعْتَدٍ ❖❖ عَجَلَانِ ذَا زَادٍ وَغَيْرِ مُزَوَّدٍ سَقَطَ النَّصِيفُ وَلَمْ تُرْدِ إِسْقَاطَهُ ❖❖ فَتَنَاوَلْتُهُ وَاتَّقَشْنَا بِالْيَدِ	النابعة الذبياني	٣٣٣
٤.	إِنْ كَانَ تَابِعُ أَحْمَدٍ مُتَوَهِّبًا ❖❖ فَأَنَا الْمُقَرَّبَانِي وَهَابِي	عمران بن رضوان	٥٤
٥.	خَمَشَ حُرٌّ أَوْجُهُ صِحَاحٍ ❖❖ فِي السُّلْبِ السُّودِ وَفِي الْأَمْسَاحِ	لبيد بن ربيعة	٥٨٢
٦.	طَافَتْ أُمَامَةُ بِالرُّكْبَانِ أَوْنَةً ❖❖ يَا حُسْنُهُ مِنْ قَوَامٍ مَا وَمُنْتَقَبًا	الحطّيب	٣٣٩
٧.	طَافَتْ أُمَامَةُ بِالرُّكْبَانِ أَوْنَةً ❖❖ يَا حُسْنُهُ مِنْ قَوَامٍ مَا وَمُنْتَقَبًا	الحطّيب	٣٤١
٨.	طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا مِنْ ثَنِيَّاتِ الْوَدَاعِ ❖❖ وَجِبَ الشُّكْرُ عَلَيْنَا مَا دَعَا اللَّهُ دَاعِ	يُنْسَبُ لِنِسَاءِ وَأَطْفَالِ الأنصار	٤٢٩
٩.	فَلَمَّا أَضَاءَ الصَّبْحُ قَامَ مُبَادِرًا ❖❖ وَحَانَ انْطِلَاقُ الشَّاةِ مِنْ حَيْثُ حَيَّمَا	الأعشى	٦٩٦
١٠.	كُوفِيَّةٌ نَازَحَ مَحَلَّتُهَا ❖❖ لَا أَمَمٌ دَارُهَا وَلَا صَقَبُ	عبدالله بن قيس	٢١٥
١١.	اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ❖❖ وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا	عبدالله بن رواحة	٩٦٨
١٢.	اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ ❖❖ بَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ	من قول عبدالله بن رواحه تَمَثَّلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ	٩٦٩
١٣.	مَنْعَ النَّوْمِ بِالْعِشَاءِ الْهَمُومُ ❖❖ وَخِيَالٌ، إِذَا تَوَوَّرَ النَّجُومُ مَنْ حَبِيبٍ أَصَابَ قَلْبَكَ مِنْهُ ❖❖ سَقَمَ فَهُوَ دَاخِلٌ مَكْتُومُ لَمْ تَفْقُهَا شَمْسُ النَّهَارِ بِشَيْءٍ ❖❖ غَيْرَ أَنَّ الشَّبَابَ لَيْسَ يَدُومُ	حسان بن ثابت	٣٩٣
١٤.	نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا ❖❖ عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدًا	الأنصار	٩٦٩
١٥.	هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ ❖❖ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ	تَمَثَّلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ	٩٦٩
١٦.	وَحَلَّ عَنَاقُ لِّلْمُلَاقِي تَدِينَا ❖❖ وَيُكْرَهُ تَقْبِيلُ الْفَمِ أَفْهَمُ وَقِيدُ	ابن عبد القوي	٩٨٠
١٧.	وَقَدْ تُخَصِّصُ وَقَدْ تُعَمِّمُ ❖❖ لِأَصْلَها لَكِنها لَا تُحَرِّمُ	نظم مراقي السعود ، للشنقيطي	٣٥٥
١٨.	وَكُلُّ مَا يَكُونُ فِيهِ الْعَطْفُ ❖❖ مِنْ قَبْلِ الْاسْتِثْنَاءِ فَكُلًّا يَقْفُو	نظم مراقي السعود ،	٨٨٢



م	البيت ، أو مطلع القصيدة	القائل	رقم الصفحة
	دون دليل العقل أو ذي السمع ❖❖ والحق الاقتراق دون الجمع	للشنقيطي	
١٩ .	وما ببندق الرصاص صيداً ❖❖ جواز أكله قد استُفيداً أفتى به والدنا الأواه ❖❖ وأنعقد الإجماع من فتواه	عبدالقادر الفاسي	١١٩
٢٠ .	وناقل ومثبت والأمر ❖❖ بعد النواهي ثم هذا الآخر على الإباحة، وهكذا الخبر ❖❖ على النواهي وعلى الذي أمر	نظم مراقي السعود ، للشنقيطي	٣٧٦
٢١ .	يا جارتني بيني فإِنَّكَ طالقة❖❖ كذاك أمورُ الناس غادر طارقة	الأعشى	٢١٦
٢٢ .	يأخذن زينتهن أحسن ما ترى وإذا عطلن فهن غير عواطل	العديل بن الفرخ العجلي	٣٢٩
٢٣ .	يأخذن زينتهن أحسن ما ترى❖❖ وإذا عطلن فهن غير عواطل	العديل بن الفرخ	٣٣١

## الأمثال

م	المثل	القائل	رقم الصفحة
١ .	رَبَّ بَقْلٍ أَنْ يَتَحَصَّرَمَ	أبو علي الفارسي	٧١

\*\*\*

عزو المسائل إلى المَلَفَاتِ الصَّوْتِيَّةِ ، وبيان مواضعها ؛ لِيَسْهُلَ الرُّجُوعُ إِلَيْهَا ؛ زِيَادَةً فِي الْفَائِدَةِ ، وَهِيَ مُثَبَّتَةٌ فِي مُلْحَقِ الْقُرْصِ الْمُدْمَجِ ( سي دي ) ، وَهِيَ مُسْتَخْرَجَةٌ مِنْ سِلْسِلَةِ الْهُدَى وَالنُّورِ ، جَمَعَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ( أَبُو لَيْلَى الْأَثَرِي ) :

م	الفصل	عنوان المسألة	نص السؤال	رقم الشريط	رقم السؤال
	قسم الدراسة	حياة الإمام الألباني	أحداث مثيرة في حياة الإمام الألباني . محاضرة للشيخ : محمد صالح المنجد .	رقم ١ رقم ٢	شريط مستقل
		الأخذ بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال	هل يؤخذ بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ؟	٧٠	٨
		===	تَتِمَّةُ الشَّرِيطِ السَّابِقِ عَنِ الْأَخْذِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَالْكَلَامِ عَنْ كِتَابِ الْمَجْمُوعِ لِلنَّوَوِيِّ .	٧١	١
		===	بيانُ الشيخ أنَّه لا يُعْمَلُ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ .	١٩٥	٦
	التصفية والتربية		نصيحة لطلبة العلم بالتزام مسلك العلماء المتقدمين في التأليف والكتابة فيما ينفع المسلمين ، وبيان الشيخ مدى أهمية تطبيق منهج التربية والتصفية .	٣٨	١
			بيان الشيخ الألباني وجوب التصفية والتربية .	١٤٩	٦
			ما أهمية التصفية والتربية ؟	٢٠١	٧
			ما هي أهمية التصفية والتربية ؟	٢١٩	٢
			هل العمل بالتَّصْفِيَّةِ والتَّربِيَةِ فقط يكفي لإقامة الدولة المسلمة ؟	٣٢٠	١١
			بيان الشيخ كيفية تطبيق منهج التربية والتصفية في الأمة ؟	٣٥٤	٤
			قائمة المسلمين لا تقوم إلا على أساسين التَّصْفِيَّةِ والتَّربِيَةِ	٣٧٢	٢
			سئل عن التَّصْفِيَّةِ والتَّربِيَةِ و هل تشترط فيها الكثرة ؟	٤١٢	١٠
			تكلم الشيخ عن التصفية والتربية .	٤٥١	١٤
			من الذي ينظم التصفية والتربية ؟	٦٦٠	٣
			التصفية والتربية .	٦٩٠	٧
			التصفية والتربية .	٦٩١	٢
	ذم التعصب للمذاهب والتقليد		ما رأيكم في التزام مذهب واحد فقط للمبتدئ على سبيل الدراسة ؟	٣٩	٣

م	الفصل	عنوان المسألة	نص السؤال	رقم الشريط	رقم السؤال
			الأئمة الأربعة لم لا نلتزم مذهب أحد هؤلاء الأئمة ؟ وما هو الأثر المترتب على التعصب المذهبي ؟	٣٩	٤
			أي المذاهب أقرب إلى الصواب فتكون دراسته أفضل لطالب العلم ؟	٣٩	٦
			ما حكم تقليد المذهب ؟	٧٣	٥
			هل يجوز للمسلم أن يتبع مذهب معين ؟	١٣٨	٦
			ما حكم تقليد مذهب معين ؟	١٧٦	٧
			ما حكم تعلم مذهب واحد للعمل به ؟ وهل لمن تعلمه أن يفتي به إذا سئل .	٣١٩	١
			الكلام على تقليد المذاهب وكتاب (اللامذهبية) للبوطي .	٣٣١	٥
			تتممة الكلام حول كتاب اللامذهبية للبوطي .	٣٣٢	١
			هل يجوز للإنسان أن يقول أنا شافعي أو أنا حنبلي ؟	٣٣٢	٨
			ما رأيك في الذين يقولون : إن السلفيين لا يؤقرون المذاهب الأربعة بدليل أنهم يطعنون في أبي حنيفة النعمان ويذكرون جرح الأئمة فيه ؟	٣٩٦	٤
			ما رأيك في التقليد لمذهب من المذاهب أو عالم من العلماء	٥٤٦	٨
			تكلم عن الاتباع ونبذ التقليد .	٧٣٧	١
	الكتاب والسنة بفهم السلف		ما معنى السلفية ؟ وإلى من تنسب ؟ وهل يجوز الخروج عن فهم السلف الصالح في تفسير النصوص الشرعية ؟	١	٢
			كلام الشيخ على الآية M > ? @ A B C . LED	١٦١	٦
			وما هي دعوة الشيخ الألباني	٣٣٢	٤
			نصيحة الشيخ بضرورة تلقي الكتاب والسنة على ضوء فهم السلف الصالح .	٣٧٧	١
			تكلم على وجوب لزوم الكتاب و السنة بفهم سلف الأمة .	٨٠٥	٢
	تعدد طرق الحديث		هل الحديث الضعيف بتعدد طرقه يتقوى بذلك فيصل إلى درجة الحسن ؟	٧١	٢

م	الفصل	عنوان المسألة	نص السؤال	رقم الشريط	رقم السؤال
			ما هي أهميّة القرائن والشواهد في الحكم على الأحاديث؟	٨٤٣	٤d
		تنازله عن حقوق كتبه التي ليس للناشرين فيها حق .	هل يجوز لنا أن نطبع كتبكم ونجعلها وقفاً لله؟	١٧١	١
		سيرة الشيخ الألباني	من هو الشيخ الألباني ؟	١٧	٨
			هل تتلمذتم على الشيخ أحمد شاکر؟ وكم مرّة التقيتم به؟ وما قصّتكم مع حامد الفقي؟	٣٦	١٣
			تتمة قصة لقاء الشيخ بأحمد شاکر و حامد الفقي .	٣٧	١
			في بعض الكتب تقولون عن الشيخ راغب ( شيخنا بالإجازة ) فما هي هذه الإجازة؟ وما قصتكم معه؟	٣٧	٦
			ذكر الشيخ شيئاً من سيرته في طلب العلم و بحثه وقراءته في المكتبة الظاهرية بدمشق .	١٩٩	٦
			ما رأيكم في كتاب الشيباني الألباني حياته وآثاره؟	٢٩٩	١١
			تكلم الشيخ عن حياته في الجامعة وغيرها .	٤٠٨	١٦
			تكلم الشيخ على بداية دراسته .	٥٩٧	٩
			ذكر الشيخ الألباني بعضاً من سيرته العطرة .	٩٠١	٣
		شدته مع المخالفين	ما هو الرد على من يقول: إن الشيخ الألباني يفتح كتبه بثلب العلماء، والرد عليهم بشدة كرده على الصابوني وأبي غدة؟	٢٧٦	٢
			تتمة جواب الشيخ عمّن يتهمونه بالشدة والحدة في ردوده على مخالفيه كالصابوني .	٢٧٧	١
		معاناة الشيخ في دعوته	سئل الشيخ عن صحة كلام من يقول: إن أباك توفي وهو غير راض عنك؟ والكلام عما عاناه الشيخ في بداية الدعوة .	١٦٧	٣
			ذكر الشيخ شيئاً من سيرته مع والده .	١٦٨	١
		منهجه العلمي	هل من علامات صحة الحديث موافقته للقرآن الكريم؟	٣١٥	٦
		مسائل ليست على شرط البحث	ما حكم التنويم المغناطيسي؟	٣٢٤	٢
		أخذ الأجرة على تعليم القرآن	أخذ الأجرة على تعليم القرآن .	١٧١	٢
		الفصل الأول من المسائل (المعاملات)			

م	الفصل	عنوان المسألة	نص السؤال	رقم الشريط	رقم السؤال
			أخذ الأجرة على تعليم القرآن .	٦٥٦	١
		الاحتكار	ما حكم احتكار السلعة في السوق ( من الحبوب ) ومعنى الاحتكار؟	٤٣١	٧
		بيع أمهات الأولاد	هل ثبت حديث في جواز بيع الأمهات ؟	٧٣١	١١
		بيعتين في بيعة ، بيع التقسيط	ما حكم بيع التقسيط ؟	٢٦	٨
			سئل الشيخ عن رجل يبيع بالتقسيط أقل من سعر النقد ، فهل معاملته هذه صحيحة ؟	١٤٧	٢
			حكم بيع التقسيط .	١٥٤	١
			بيع التقسيط .	٢٩٥	٤
			بيع التقسيط .	٢٦٤	٤
			ما حكم بيع التقسيط ؟	٣٣٥	٥
			ما حكم القرض الذي يجر إلى فائدة ( التقسيط )؟	٣٨٦	١٥
			تتمة الكلام حول حديث ( من باع بيعتين في بيعة ) وحكم بيع التقسيط .	٣٨٧	١
			هل تجوز الزيادة في مقابلة التقسيط ؟	٤٧٢	٣
			ما حكم البيع بالتقسيط وخصوصاً من الذي يتعامل مع البنوك ؟	٥٣٤	٦
			ما حكم البيع بالتقسيط ؟	٥٦٣	١١
			ما حكم من اشترى سيارة بالتقسيط ؟	٦٧٦	٦
			الكلام عن بيع التقسيط .	٦٧٩	٣
			مسألة بيعتين في بيعة .	٦٨٥	٦
			هل يجوز بيع التقسيط ؟	٧٩١	١٥
		حكم أخذ الأجرة على الأذان	حكم أخذ الأجرة على الأذان .	١٩١	٦
			ما حكم من أخذ أجرة على الأذان و الصلاة وله وظيفة رسمية أخرى يتقاضى منها ؟	٧٥٤	٨
			حكم أخذ الأجرة على الأذان .	-	-

م	الفصل	عنوان المسألة	نص السؤال	رقم الشريط	رقم السؤال
		كسب الحجام	ما حكم أخذ الأجرة على الحجام؟	٦٦٥	٦
		كلب الصيد	ما حكم اقتناء كلب الصيد؟	٢٠٩	٩
	الفصل الثاني من المسائل (التكاح والإسرة)	الرضاع المحرم	ما المقصود بالرضعة المحرمة؟	٢٠٥	١٠
			ما الصحيح في الرضاع الذي يحرم؟	٣١٢	٩
			سئل عن الرضاع المحرم ورضاع الكبير؟	٥١٤	٥
			كم عدد الرضعات التي تحرم؟	٦٦٩	٢٥
		الطلاق بالثلاث	مسألة الطلاق بلفظ ثلاث .	٧٠	٣
			علام يحمل أثر عمر في إيقاعه طلاق الثلاث؟	٨٦١	٧
		العدل بين الأولاد في الهبة	هل يجب العدل بين الأولاد في الهبة والعطية؟	٢	١
			هل يجب العدل والتسوية بين الأولاد في الهبة والعطية؟	١٧٤	١٧
		تصرف المرأة في مالها دون إذن زوجها	هل يجوز تصرف الزوجة في مالها الخاص دون إذن من زوجها؟	٢٣٨	٩
		جلباب المرأة المسلمة	ما حكم تغطية الوجه والكفين للمرأة في وقت الفتنة؟ وهل يجب عليها طاعة والدها إذا منعها من تغطيتهما؟	١	٤
			ما حكم تغطية الوجه للمرأة؟ وما هو الخمار الشرعي؟	٢٧	٥
			الحجاب الشرعي للمرأة عند الخروج الألباني .	٥٢	٢٠
			ما هو جلباب المرأة المسلمة؟ وهل العباءة التي توضع على الرأس من الجلباب الشرعي؟	١٠١	٣
			مناقشة حول كشف الوجه للمرأة .	١٣٥	٥
			صفات الجلباب الشرعي .	١٣٥	٧
			التفسير الصحيح للفظة L t M الواردة في قوله تعالى . L M v u t M	١٣٥	٨
			كلام الشيخ على حديث المرأة التي كشفت وجهها أمام النبي ﷺ في الحج ، وسألته هل تحج عن أبيها الذي لا يستطيع الحج؟	١٣٩	٦

م	الفصل	عنوان المسألة	نص السؤال	رقم الشريط	رقم السؤال
			الكلام على حديث أسماء بنت أبي بكر في كشف الوجه والكفين .	١٦٩	٨
			هل يجب على المرأة تغطية وجهها ؟	١٧٤	١٥
			مناقشة في مسألة كشف الوجه .	١٧٩	١
			بيان الشيخ أن الحمار هو غطاء الرأس ، لا كما يظنه بعض الناس .	١٧٩	٢
			ما هو الحجاب الشرعي ؟	٢٣٢	٣
			ما حكم لبس الجلباب من المرأة مع وضع خمار على الرأس	٢٣٥	٩
			كلام الشيخ على بكر أبو زيد و الشيخ علي التويجري في مسألة كشف الوجه .	٢٣٥	١١
			رد الشيخ على من حرّم على المرأة كشف وجهها إذا خرجت مُتَجَلِّبَةً .	٢٧٠	٤
			تَتِمَّةُ الكلام في ردّ الشيخ على من حرّم كشف وجه المرأة أمام الأجانب .	٢٧١	١
			ذكر الشيخ النقاش الذي جرى بينه وبين الشيخ إسماعيل الأنصاري في مسألة وجه المرأة هل هو عورة أو لا .	٢٨٣	١
			تتمة الكلام على مسألة وجه المرأة .	٢٨٤	١
			ما هي شروط السفر إلى بلاد الكفر ؟	٢٨٥	٦
			ما حكم تغطية المرأة للوجه والكفين ، وهل يصح ذكر ونشر هذه القضية في كل المجالس ؟	٣٠٤	١
			تتمة الكلام حول سؤال هل القول بوجوب تغطية المرأة وجهها مخافة الفتنة صحيح .	٣٢٤	١٣
			تتمة الكلام حول موقف شيوخ السعودية من حديث الختعية في مسألة وجه المرأة .	٣٢٥	١
			بيان لجلباب المرأة المسلمة	٤٠٠	٢
			سئل عن القول بوجوب تغطية المرأة للوجه ؟	٤٠٧	٦
			ما حكم ستر وجه المرأة وكفيها ؟ وهل يجوز لها أن تكتحل ؟	٥١٧	٥

م	الفصل	عنوان المسألة	نص السؤال	رقم الشريط	رقم السؤال
			مسألة تغطية الوجه والكفين للمرأة والخلاف في ذلك .	٦٤١	٦
			حكم تغطية وجه المرأة .	٦٨٧	٨
		حكم الدف	حكم الدف للرجال والنساء .	١٦	٧
			هل يشرع للنساء الضرب بالدف فقط في العيد والعرس	٢٠	٦
			امرأة نذرت أن تضرب بالدف في غير العيد والعرس . فهل يجب عليها الوفاء به ؟	٢٠	٧
			ما هو الدليل على منع الرجال من الضرب بالدف في العرس ؟	٤١	٤
			ما حكم ضرب الدف للنساء ؟	٢٤٩	١٢
			ما حكم استعمال الدف ؟	٢٥٩	١٤
		حكم الذهب المخلّق	هل صحيح أنكم تراجعتم عن فتوى تحريم الذهب المخلّق؟ وما صحة مناقشة الشيخ ابن باز لكم فيها ؟	١٢	٢٥
			ما ضابط أو صفة الذهب المخلّق؟ وما الحكمة في تحريمه ؟	٥٢	٨
			هل الذهب المخلّق محرم شرعاً؟	٩١	٩
			تتمة الكلام عن الذهب المخلّق .	٩٢	١
			سؤال عن الذهب المخلّق .	٢٥٩	١٧
			ماهي صفة الذهب المخلّق المحرّم ؟	٣٤٣	٣
			ما حكم لبس الذهب المخلّق للنساء؟	٥٣٦	١٠
			نرجو منكم ذكر أمثلة عن الذهب غير المخلّق؟ وما المقصود بالمخلّق ؟	٥٣٦	١١
			ما حكم الذهب المخلّق للنساء ؟ وكلمة على قاعدة إذا تعارض الحاضر والمبيح قدم الحاضر على المبيح .	٥٨٣	١
			ثم جرت مناقشة في لفظة الذهب المخلّق .	٥٨٣	٥
			استمع إلى شريط ٥٨٣، وشريط ٥٨٤، وشريط ٥٨٥	-	-
		خدمة المرأة زوجها	هل خدمة المرأة في الدار واجبة أم مستحبة ؟	٣٣	٦
		كفارة وطء العائض	ما حكم الجماع أثناء الحيض وماذا على الرجل الذي يفعل ذلك .	٩	٥



م	الفصل	عنوان المسألة	نص السؤال	رقم الشريط	رقم السؤال
			ماذا على من أتى زوجته حائضاً؟	٢٧٤	٨
		ما يجوز للخاطب أن يراه من مخطوبته	ما يجوز للخاطب أن يراه من مخطوبته؟	٣١١	٣
			هل يجوز للخاطب أن يغافل مخطوبته بالنظر إليها دون علمها؟	٣١١	٤
		نكاح ابنته من الزنا	حكم نكاح البنت من الزنا .	٢٠٥	٩
		هل يعتبر الخلع فسخاً	هل يعتبر الخلع فسخاً؟	٥١٤	٢
	الفصل الثالث (الإيمان والنذور والإطعمة والإشربة)	أكل الضب	وهل ينطبق عليها ترك النبي ﷺ لأكل الضب؟	١٣٤	٤
		الشرب قائماً	حكم الشرب قائماً .	١١	١٥
			هل يحرم الشرب قائماً والأكل والبول قائماً؟	٢٥٨	٤
			مناقشة في حديث علي بن أبي طالب <b>t</b> في الشرب قائماً ، و هل الأكل قائماً له حكم الشرب قائماً؟	٢٦٧	١
			مواصلة الشيخ حول حديث الشرب قائماً تتمم للشريط ٢٦٧ .	٨٢٢	٥
			الكلام على مسألتين الشرب قائماً وكشف الفخذ على ضوء قاعدة تعارض القول مع الفعل .	٣٧١	٢
			كيف نوفق بين نهيه <b>ع</b> عن الشرب قائماً ، وما ثبت من فعله أنه شرب قائماً؟	٣٩٢	٤
			ما حكم الشرب واقفاً؟	٤٠٥	٣
			تتمم الكلام حول مسألة تعارض القول مع الفعل والتمثيل لها بمسألة الشرب قائماً .	٥٤٢	١
			ما حكم الشرب قائماً؟	٦٨٨	٧
		العقيقة بغير الغنم	هل يجوز العقيقة بالعجل؟	٧٩٧	١٦
		حكم العقيقة	ما حكم عقيقة الولد بشاة واحدة؟	٣٠٧	١٠

م	الفصل	عنوان المسألة	نص السؤال	رقم الشريط	رقم السؤال
		ذبائح أهل الكتاب	ما حكم أكل طعام أهل الكتاب إذا كان لمناسبة عندهم كاحتفالهم بالكريسميس وغيره ؟	٩٥	٧
			ما حكم ذبائح أهل الكتاب التي تنزل في السوق ؟	٣٢٧	٢
			ما حكم أكل ذبائح أهل الكتاب التي لم تُذبح على الطريقة الإسلامية ؟	٣٣٩	١٧
			ما حكم الطعام الذي يأتي من بلاد الكفر ( الخارج ) ومن هم أهل الكتاب ؟	٦٢٤	٣
			ما هو الضابط للكتابي الذي تؤكل ذبيحته وتجوز مناكحته	٦٢٤	٧
			ما المقصود بطعام أهل الكتاب ؟	٧٢٢	٦
		صفة التسمية	هل تقال البسملة كاملة أم بسم الله فقط في غير قراءة القرآن ؟	٩١	٧
	الفصل الرابع (الجهاد والقتال والعمليات الفدائية)	العمليات الفدائية	ما حكم العمليات الاستشهادية ؟ وما حكم الاقتحام في العدو ؟	٤٨٩	٢
			نرجوا توضيح عدم جواز العمليات الانتحارية .	٧٦٠	٢
			ما حكم تفجير الإنسان نفسه بالقنبلة ونحوها على الكفار ليقتلهم في أفغانستان ؟	٤٠٢	٩
			هل تجوز العمليات الانتحارية (الاستشهادية) ؟	٦٧٨	١٥
			حكم العمليات الانتحارية .	٢٧٣	١٠
			ما حكم الجهاد في فلسطين والعمليات الانتحارية ؟	٢٨٨	٦
			ما حكم العمليات الانتحارية ؟	٥٣٣	١٠
			ما حكم ركوب السيارات المُفحَّحة والدخول بها وسط الأعداء ، وهو ما تسمى بالعمليات الانتحارية ؟	٤٥١	١٩
		حكم الهجرة من فلسطين	ما حكم الانتفاضة الفلسطينية ورمي اليهود بالحجارة ؟	٢٣٣	١
			ضوابط وشروط السفر إلى بلاد الكفار والدراسة هناك .	٢٤٧	١
			ما حكم الجهاد في فلسطين والعمليات الانتحارية ؟	٢٨٨	٦

م	الفصل	عنوان المسألة	نص السؤال	رقم الشريط	رقم السؤال
			ما حكم الهجرة من الضفة الغربية إلى بلد آخر؟ وهل الهجرة تتعارض مع حديث ( لا هجرة بعد الفتح ) . وما معنى الحديث ؟	٥٢٧	١
			كيف التوفيق بين فتيا الشيخ بالهجرة من فلسطين وبين حديث ( لثَقَاتِلُنَّ الْيَهُودَ وَأَتَمَّ فِي أَكْنَافِ بَيْتِ الْمَقْدَسِ؟	٧٣٠	٣
			من فضلك شيخنا نريد أن نسمع منك الفتوى في الهجرة من فلسطين .	٧٣٠	٤
			حكم الهجرة من فلسطين .	-	-
			حكم الهجرة من فلسطين ٢ .	-	-
		دية الذمي	بيان خطأ أبي الأعلى المودودي في قوله إن المسلم إذا قتل ذمياً قتل به وأن دية الذمي كدية المسلم في قتل الخطأ	٣٧٢	٤
		شرب الخمر في الرابعة	كيف الجمع بين حديث لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث وبين حديث وإذا شرب الخمر في الرابعة فاقتلوه ؟	٤٨٥	١٠
	الفصل الخامس: في الآداب	البصاق تجاه القبلة	كيف يجمع بين أن الله في السماء وبين حديث ( لا تبصقوا باتجاه القبلة لأن الله اتجاه القبلة ) ؟	٦٧٩	٥
		التكنبي بأبي القاسم	ما حكم التكنبي بأبي القاسم وأبي النور؟	٥٦٦	١
		الجلوس على الحرير	ما حكم اتخاذ سجادة من حرير؟	٣٢٧	٦
		السفر إلى بلاد الكفر	ما حكم السفر للتجارة إلى بلاد الكفر؟	٧٩	٩
			ما هي شروط السفر إلى بلاد الكفار؟	٢١٩	١٢
			ضوابط وشروط السفر إلى بلاد الكفار والدراسة هناك .	٢٤٧	١
			ما حكم السفر والعمل في البلاد الأوربية؟	٢٦٨	١٥
			ما حكم الإقامة في بلاد الكفر؟	٢٨٧	٦
			ما حكم السكنى في بلاد الكفار؟	٣٢٢	١٦
			ما هي الشروط التي تجيز البقاء في بلاد الكفار مؤقتاً لأجل العلاج أو الدراسة مثلاً؟	٣٤٥	٢

م	الفصل	عنوان المسألة	نص السؤال	رقم الشريط	رقم السؤال
			هل من كتاب يَتَكَلَّمُ عن حكم الاستيطان في بلاد الكفر . وهل هناك عذر في الاستيطان في بلاد الكفر؟	٣٤٨	١
			كيف تكون النجاة للمسلم إذا كان في بلاد الكفر وكيف بهؤلاء الكثرة الموجودين هناك؟	٤٣٥	٢
			ما حكم من بقي في بلاد الكفر لدعوة إخوانه هل هذا يسوغ له الجلوس هنالك؟	٤٣٥	٣
			ما حكم الإقامة في بلاد الكفر؟	٥٢٢	١
			هل يجوز استيطان بلاد الكفر لأجل الدعوة إلى الله؟	٥٢٣	٤
			تحذير الشيخ من السفر إلى بلاد الكفر .	٥٩٣	٤
			هل يجوز الإقامة في بلاد الكفر؟ وهل يجب على الكافر إذا أسلم أن يهاجر إلى بلاد الإسلام؟	٦١٧	١
			ما حكم السفر إلى بلاد الكفر؟	٧١٥	٩
			الشروط التي يجب توفرها في الداعية الموجود في بلاد العجم .	٨٠٣	٥
	السلام على المصلي	هل يرفع الصوت بالسلام على المصلين أو لا؟	٢٥٠	٥	
		حكم إلقاء السلام على المصلي والقارئ للقرآن؟	٢٦٣	٨	
	القيام للقادم	ما حكم القيام للقادم؟	٥٣	١	
		ما حكم القيام للقادم؟	٩٠	٦	
		ما الفرق بين قوموا إلى سيدكم وقوموا لسيدكم؟	١٤٨	٢	
		نصيحة الشيخ لطلابه في النهي عن القيام للناس .	١٧٧	٦	
		مناقشة في أنواع القيام للآخرين .	١٧٧	١١	
		تَبَيَّنَ الكلام عن أنواع القيام للآخرين ( مناقشة في القيام الجائز والقيام المحرم ) .	١٧٨	١	
		بيان الشيخ حرمة القيام للغير .	٢٥٤	٨	
		تَبَيَّنَ الكلام عن مسألة القيام للغير .	٢٥٥	١	
		تكلم الشيخ عن حكم القيام للغير .	٤٢٩	١	
		شرح حديث ( من أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ له الناس قياماً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ) . وفيه كيف يُقَرَّبُ الدَّاعِيَةُ الدعوة السلفية للناس ؟	٥٧٢	١	

م	الفصل	عنوان المسألة	نص السؤال	رقم الشريط	رقم السؤال
			تكلم الشيخ على القيام للناس وكذلك علق على كلام سلمان العودة في هذه المسألة من شريط .	٦٠٨	٢
			تكلم الشيخ على القيام للناس وكذلك علق على كلام سلمان العودة في هذه المسألة من شريط . بداية هذا الموضوع أواخر الشريط رقم (٦٠٨) .	٦٠٩	١
			ما حكم القيام للغير؟	٦٥٤	٨
			أحكام القيام للغير .	٨٣٥	٣
			القيام للقادم .	-	-
			القيام للقادم ٢ .	-	-
		النَّفْثُ قبل القراءة في الذكر عند النوم	هل النفث في الكفين قبل القراءة أو بعدها؟	٢٠٩	١٢
		بدء الكافر بالسلام	هل يبدأ الكافر والمبتدع بالسلام؟	٩٠١	٤
		تحريم حلق لحية المرأة	امرأة لها لحية كلحية الرجل فهل يجوز لها حلقها؟	٣٣	٩
			ما حكم حلق المرأة لحيتها إن نبتت لها؟	١٦٠	١
			امرأة نبتت لها لحية فهل تحلقها؟	٢٢٤	١٢
			هل يجوز حلق شعر الشارب واللحية للمرأة؟	٤٩٥	٢
			امرأة نبتت لها لحية فهل تحلقها ؟	٢٢٤	١٢
		تقديم الأكبر سناً في غير الشراب	بيان الشيخ لأداب السقي وبمن يبدأ الساقى .	١٩١	١
			نصيحة الشيخ بالتزام أدب البدء بالأيمن فالأيمن عند السقي وذكر الأدلة عليها مع بيان فضل إحياء السنن النبوية .	٥٣٢	١
			كلمة بمن يبدأ ساقى القوم السقاية .	٥٦٢	٩
			بمن يبدأ الساقى ؟	٧٠٣	١
		حكم الأناشيد	ما حكم الأناشيد الإسلامية؟	٢٥	١٣
			لم لا تكون الأناشيد بديلاً عن الأغاني؟	٣٣٤	٥
			ما حكم الأناشيد؟	٤١١	٢١
			ما حكم الأناشيد الإسلامية والضرب بالدفوف؟	٧٦٦	٤
			حكم الأناشيد؟	-	-

م	الفصل	عنوان المسألة	نص السؤال	رقم الشريط	رقم السؤال
		حكم التقبيل	سئل عن صحة حديث أيقبل بعضنا بعضاً قال لا قال أيعانق بعضنا بعضاً قال لا .	٤٢٠	١٧
		حكم الطبل	ما حكم الطبل؟	٤١١	٢٠
			ما حكم الضرب بالطبل؟	٦٦٩	٢
		سفر المرء وحده	ما معنى حديث ( الراكب الشيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب ) ؟	٨٩	١٣
			تحريم سفر المرء وحده في الفلوات ووجه التفريق .	٣٣٧	٣
		لبس الثياب ذات اللون الأحمر	ما المراد بالثوب المعصفر ؟ وما حكم لبس الثياب ذات اللون الأحمر ؟	٢٦٥	٩
		هل النفث في الكفين قبل القراءة أو بعدها	هل النفث في الكفين قبل القراءة أو بعدها؟	٢٠٩	١٢
		وجوب الأخذ من القبضة	متى يَأْثَمُ من يأخذ من لحيته ؟ وهل الأخذ ما زاد على القبضة خاص بالعمرة والحج فقط؟	٢٤	٩
			هل يجوز الأخذ من اللحية من غير حج أو عمرة وهل قول الصحابي حجة مع وجود مخالف له؟	٤٢	١٢
			ما حكم أخذ ما زاد على القبضة من اللحية؟	١٧٦	١
			ما هو حد إطلاق اللحية؟	٢٢٨	٣
			كيف نوفق بين أمر النبي ﷺ بإعفاء اللحية وبين عمل ابن عمر في أخذه مادون القبضة؟	٢٦٧	٩
			بيان القاعدة كل عام لم يجز عليه عمل السلف .	٣٠٩	٤
			هل يجوز إطالة اللحية فوق القبضة؟	٤٤٧	٧
			هل صحيح أنكم تقولون بوجوب الأخذ ما زاد على القبضة من اللحية؟	٥٢٦	١
			هل الأخذ ما زاد عن القبضة هو للوجوب أم للجواز . وما حدود اللحية في الوجه؟	٥٢٦	٤
			ما حكم الأخذ ما زاد عن القبضة؟	٥٢٧	٥
			هل السلف كانوا يأخذون منها بتحديد القبضة أم يأخذون مطلقاً؟	٥٢٧	٦

م	الفصل	عنوان المسألة	نص السؤال	رقم الشريط	رقم السؤال
			نحن نعلم أن إعفاء اللحية مما تعم به البلوى فلم لم يذكر الأخذ منها إلا عن بعض الصحابة؟	٦٦٣	١١
			قولكم بوجوب الأخذ من اللحية فيما دون القبضة؛ مستدلين بفعل ابن عمر وأبي هريرة وعطاء ، وأنهم ما خالفوا مطلق النص .	٧٠٢	٧
			إعفاء اللحية ، وبدعية ما زاد على القبضة منها .	٨٤٩	٤ b
			وجوب الأخذ من اللحية .		

\*\*\*

ثَبَتُ التَّرْجِيحَات <sup>(١)</sup>

م	ترجيحات الشيخ الألباني	ترجيحات الباحث
١.	جواز بيع كلب الصيد	تحريم بيع الكلب مطلقاً، سواءً كان كلب صيد أو غيره .
٢.	تفسيره حديث "بيعتين في بيعة" ببيع التقييط، فهو حرام	أنَّ المرادَ ببيعَتين في بيعة كلَّ ما كان صورته بيعتين في بيعة ولم يخلص الأمر إلى بيعة واحدة فهو المراد بالنهي، وليس من معانيه بيع التقييط، فهو بيع جائز .
٣.	تحريم بيع أمهات الأولاد	يوافقه
٤.	جواز المخابرة	يوافقه
٥.	لا ضمان للعارية إلا بالاشتراط	يوافقه
٦.	لا يجوز للجار أن يمنع جاره من وضع خشبه على جداره	يوافقه
٧.	المحرّم في الميتة البيع؛ لا الانتفاع	يوافقه
٨.	تحريم الاحتكار في الطعام وغيره	يوافقه
٩.	جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه	يوافقه
١٠.	جواز إقراض الحيوان	يوافقه
١١.	استحقاق الجار للشفعة مع اتّحاد الطريق	يوافقه
١٢.	ثبوت الشفعة فيما لا يمكن قسمته	يوافقه
١٣.	لا يجوز طلب الأجرة على الأذان	يجوز طلب الأجرة على الأذان في حال الحاجة أو الضرورة

(١) ملاحظة: هذا جدول يجمع بين ترجيحات الشيخ الألباني وبين ترجيحات الباحث، والمقصود أن يتصوّر القارئ نتائج المسائل كلّها في هذا الجدول؛ وإلاّ فإنّي لستُ أهلاً لأن أقارن نفسي بالشيخ؛ فما أنا إلّا طويّلب علم، وفي منزلة تلاميذ تلاميذه .



م	ترجيحات الشيخ الألباني	ترجيحات الباحث
١٤.	لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن	جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن
١٥.	حُرْمَةُ كَسْبِ الْحَجَّامِ	جواز كسب الحجامة مع الكراهة
١٦.	وجوب قبول الحوالة إذا كان المُحَالُّ عليه مليئاً	استحباب قبول الحوالة إذا كان المُحَالُّ عليه مليئاً
١٧.	مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ الْمُفْلِسِ بَعْدَ مَوْتِهِ فَهُوَ أَسْوَأُ الْغَرَمَاءِ	يوافقه
١٨.	الْعُمْرَى يُمْلِكُهَا الْمُعْمَرُ مَلَكًا تَامًّا لَهُ وَلَوْ رَثَتْهُ .	يوافقه
١٩.	جواز النظر إلى ما يظهر غالباً من المَحْطُوبَةِ	يوافقه
٢٠.	وجوب وليمة العُرس	استحباب الوليمة
٢١.	وجوب إجابة الدَّعْوَةِ فِي وَلِيْمَةِ الْعُرْسِ وَغَيْرِهَا	إجابة الدَّعْوَةِ إِلَى غَيْرِ الْوَلِيْمَةِ غَيْرَ وَاجِبَةٍ
٢٢.	تحريم زواج الرَّجُلِ بِابْنَتِهِ مِنَ الزَّوْنَا	يوافقه
٢٣.	جواز كشف المرأة الوجه والكفين عند الرجال الأجانب .	وجوب سَتْرِ الْمَرْأَةِ الْخُرَّةِ الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ عِنْدَ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ
٢٤.	عورة الأمة كعورة الحرّة	يجوز لها أَنْ تَكْشِفَ مَا يَظْهَرُ غَالِبًا إِنْ لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَى ذَلِكَ فَتْنَةٌ
٢٥.	تحريم الذهب المُحَلَّقَ عَلَى النِّسَاءِ	جواز التَّحَلِّيِّ بِالذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ مُطْلَقًا .
٢٦.	وجوبُ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ	يوافقه
٢٧.	جواز ضَرْبِ الدُّفِّ لِلنِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ وَالْعِيدِ فَقَطْ	جواز الدُّفِّ لِلنِّسَاءِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ : النِّكَاحِ ، وَالْعِيدِ ، وَالْوَفَاءِ بِالْنَّذْرِ .
٢٨.	عدم جواز التسمية باسم قبيح ، وإنَّه يجب تغييره	يُسْتَحَبُّ تَغْيِيرُ الْإِسْمِ الْقَبِيحِ اسْتِحْبَابًا مُؤَكَّدًا ، وَلَا يَجِبُ
٢٩.	وجوب خِدْمَةِ الْمَرْأَةِ لَزَوْجِهَا	يوافقه

م	ترجيحات الشيخ الألباني	ترجيحات الباحث
٣٠.	اعتبار الكفاءة بين الزوجين في الدين والخلق.	اعتبار الكفاءة في كل هذه الأمور (الدين، والنسب، والحريّة، والمال، والحُرْفَة، والسلامة من العيوب)، ولكن اعتبارها إنّما هو للزوم النكاح لا لصحته
٣١.	لا يجوز للمرأة أن تتصرّف بمالها الخاص إلاّ بإذن زوجها	جواز تصرّف المرأة بمالها مطلقاً
٣٢.	تحريم الخلع بلا سبب	جواز الخلع بلا سبب مع الكراهة
٣٣.	طلاق الثلاث يقع واحدة	يوافقه
٣٤.	لا يُفَرِّق بين الزوج وزوجته إذا أعسر الزوج بالنفقة	يَحِقُّ للمرأة طلب فسخ النكاح إذا أعسر الزوج بالنفقة
٣٥.	يُخَيَّرُ الزوجُ المُولي من زوجته بعد مضي أربعة أشهر بين الفَيْئَةِ أو الطلاق	يوافقه
٣٦.	فُرْقَةُ اللّعان فَسْخٌ، لا طلاق.	يوافقه
٣٧.	تَحْيِيرُ الغلام بين أبيه بعد سنّ التمييز في باب الحضانة مُقَيَّدٌ بما إذا وافق مَصْلَحَةُ الغلام	يوافقه
٣٨.	تُجَدُّ المَرأة على زوجها بثياب السّود ثلاثة أيّام، ثمّ بما شاءت من الثياب	عدم تخصيص ما تلبسه المُجَدَّة بالثياب السّوداء؛ بل يجوز لها أن تلبس ما شاءت من الثياب بشرط ألا يكون ثوب زينة
٣٩.	وجوب التّسوية بين الأولاد في الهبة.	يوافقه
٤٠.	الرضاعُ القليل لا يُحَرِّم، والمُحَرَّم خمس رَضَعَاتٍ فأكثر	يوافقه
٤١.	تحريم امتناع الأمّهات من إرضاع أولادهن الرضاع الطبيعي؛ محافظةً على أثدائهنّ	وجوب إرضاع الأم لولدها إن كانت زوجةً لأبيه، ولا يَحُرِّمُ الإرضاع الصناعي لمُجَرَّد الإرضاع؛ فإن كانت فعلته تشبّهها فيحُرِّمُ للتشبه لا للإرضاع ذاته.

م	ترجيحات الشيخ الألباني	ترجيحات الباحث
٤٢ .	مشروعية نَذْرِ التَّبَرُّر ، دون نَذْرِ المَجَازاة	عدم مشروعية النَّذر
٤٣ .	وجوب كفارة اليممين في نَذْرِ المعصية	يوافقه
٤٤ .	مَنْ نَذَرَ الصدقة بجميع ماله ؛ وَجَبَ الوفاء بنذره بعد أَنْ يُمْسِكَ ما يَكْفِيهِ وعياله	مَنْ نَذَرَ التَّصَدَّقُ بجميع ماله فيلزمه أَنْ يَتَصَدَّقَ بثُلثِ ماله
٤٥ .	جواز أَكْلِ لَحْمِ الحَيْلِ	يوافقه
٤٦ .	كراهة أَكْلِ الضَّبِّ لمن يَسْتَقْذِرُهُ ، وإباحته لمن لا يَسْتَقْذِرُهُ	إباحة أَكْلِ الضَّبِّ بلا كراهة
٤٧ .	وجوب العقيقة	العقيقة سنة مؤكدة
٤٨ .	لا تُجْزَى العقيقة بغير العَنَمِ	العقيقة تُجْزَى من بهيمة الأنعام ، ولا تَحْتَصُّ بالعَنَمِ
٤٩ .	وجوب الاقتصار على قول: M ! L " في التَّسمية على الطعام ، وتحريم الزيادة على ذلك .	الاقتصار على قول: M ! L " ، وعدم زيادة: M # L \$ ؛ لأنَّها خلاف السنة ، مع عدم التَّبذير لمن يقول بذلك
٥٠ .	وجوب لَعْقِ الأصابع بعد الانتهاء من الطعام	لَعْقُ الأصابع بعد الطَّعام مُسْتَحَبٌّ وليس واجباً
٥١ .	تحريم الشُّرْبِ قائماً بلا عذر	كراهة الشرب قائماً بلا عذر ، وجوازه مع الحاجة
٥٢ .	تحريم تَحْلِيلِ الحَمَرِ	يوافقه
٥٣ .	تُحْبَسُ الجَلَالَةُ من ذَوَاتِ الأَرْبَعِ حَتَّى تَطْهَرَ .	الجلالة تُعَمَّ كُلُّ دَابَّةٍ تَأْكُلُ العَذْرَةَ ، سواءً أَمِنْ ذَوَاتِ الأَرْبَعِ كانت ، أَمْ مِنْ غيرها من الطيور ونحوها . وأما مُدَّةُ حبسها فالباحث يوافق الشيخ الألباني أَنَّها تُحْبَسُ حَتَّى تَطْهَرَ ، وَأَنَّ مُدَّةَ حَبْسِها لا تَتَحَدَّدُ بِمُدَّةٍ مَعِيَّنة .

م	ترجيحات الشيخ الألباني	ترجيحات الباحث
٥٤.	تَحْرِيمُ مَا اسْتَحَبَّهُ الشَّرْعُ لَا مَا اسْتَحَبَّهُ الْعَرَبُ	يوافقه
٥٥.	لَا يُشْرَعُ تَوْجِيهُ الذَّبِيحَةِ إِلَى الْقِبْلَةِ حَالَ الذَّبْحِ	استحباب تَوْجِيهِ الذَّبِيحَةِ إِلَى الْقِبْلَةِ حَالَ الذَّبْحِ
٥٦.	ذُكَاةُ الْجَنِينِ ذُكَاةُ أُمِّهِ مُطْلَقًا	يوافقه
٥٧.	إِبَاحَةُ ذَبِيحَةِ مَنْ دَانَ بِدِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ مُطْلَقًا	يوافقه
٥٨.	تَحْرِيمُ الْأَكْلِ مِنْ بُسْتَانِ الْغَيْرِ بِلَا إِذْنِ صَاحِبِهِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ	إِبَاحَةُ الْأَكْلِ مِنْ بُسْتَانِ الْغَيْرِ ، وَلَكِنْ بِشَرَطِ أَنْ يُنَادِيَ عَلَى صَاحِبِ الْبُسْتَانِ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ
٥٩.	مَشْرُوعِيَةُ الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ	أَنَّ الْفَرَعَ وَالْعَتِيرَةَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُمَا هُوَ مَا كَانَ عَلَى صِفَةِ فِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمَا جَاءَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي مَشْرُوعِيَةِ الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ مَا كَانَ الذَّبْحُ فِيهِ لِلَّهِ ﷻ ، مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ بِشَهْرِ رَجَبٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ الشُّهُورِ ، وَمِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ بِأَوَّلِ نَتَاجِ الْبَهِيمَةِ ،
٦٠.	جَوَازُ التَّعْزِيرِ بِقَتْلِ شَارِبِ الْخَمْرِ إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ الشُّرْبُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ	يوافقه
٦١.	سُقُوطُ الْحَدِّ عَمَّنْ تَابَ تَوْبَةً صَحِيحَةً قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ .	يوافقه
٦٢.	لَا يَقْتُلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ مُطْلَقًا	يوافقه
٦٣.	نَصَابُ الْقَطْعِ فِي السَّرْقَةِ رُبْعُ دِينَارٍ	أَنَّ الْقَطْعَ فِي السَّرْقَةِ يَكُونُ فِيمَا قِيمَتُهُ رُبْعُ دِينَارٍ أَوْ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ
٦٤.	وَجُوبُ التَّسْوِيَةِ فِي الْمَجْلِسِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ فِي الْخُصُومَةِ عِنْدَ الْقَاضِي	يوافقه

م	ترجيحات الشيخ الألباني	ترجيحات الباحث
٦٥.	قَبُولُ شَهَادَةِ الْوَالِدِ لَوَلَدِهِ ، وَالْوَلَدِ لَوَالِدِهِ	عدم قبول شهادة الوالد لولده ، وشهادة الولد لوالده، خَاصَّةً إِذَا كَانَ فِيهَا جَلْبُ نَفْعٍ لِلْمَشْهُودِ لَهُ
٦٦.	قبول شهادة القاذف بعد توبته	يوافقه
٦٧.	تقدير الجزية راجعٌ إلى اجتهاد الإمام	يوافقه
٦٨.	دِيَّةُ الدِّمِيِّ نِصْفُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ .	يوافقه
٦٩.	قبول الجزية من جميع المشركين مُطْلَقًا	يوافقه
٧٠.	جواز الْعَمَلِيَّاتِ الْفِدَائِيَّةِ بِشُرُوطٍ	الْعَمَلِيَّاتِ الْفِدَائِيَّةِ - التي يقوم بها بعض المجاهدين من تفجير أنفسهم في العدو - لا تجوز، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ حَالَةُ الضَّرُورَةِ الْعَامَّةِ الْمَقْطُوعِ بِثَبُوتِ الْمَصْلَحَةِ فِيهَا .
٧١.	وجوب الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام على مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ إِقَامَةَ دِينِهِ وَلَوْ كَانَ فِي فَلَسْطِينَ	القول بالتفصيل : وهو أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْأَصْلَ فِي مِثْلِ حَالِ إِخْوَانِنَا الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ فَلَسْطِينَ أَنْ يُجَاهِدُوا الْعَدُوَّ بِكُلِّ مَا اسْتَطَاعُوا مِنْ قُوَّةٍ ، وَأَلَّا يَتْرُكُوا مَا بَأْيَدِيهِمْ مِنْ أَرْضٍ لِلْيَهُودِ الْغَاصِبِينَ ، وَأَلَّا يَخْرُجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ ، فَإِذَا تيسَّرَ الْأَمْرُ هَكَذَا فَالْوَجِبُ الْبَقَاءُ ، وَلَا تَجُوزُ الْهَجْرَةُ . فإن وُجِدَ حالاتٌ فرديَّةٌ، في بعض الأشخاص ، أو في بعض القرى من تسلط اليهود على المسلم بالقتل أو الفتننة عن دينه، أو عرضه، وكانت الأرض تحت تسلطهم وحكمهم ، ولم يستطع المسلم جهادهم فيجب عليه الانتقال إلى أقرب مكان يأمن فيه على دينه ونفسه إن استطاع ذلك، على أن يُعَدَّ الْعُدَّةُ لاسْتِرْدَادِ مَا سُلِبَ مِنْ أَرْضِهِ .

م	ترجيحات الشيخ الألباني	ترجيحات الباحث
٧٢.	عدم جواز ما يُسمَّى بـ : (الأنشيد الإسلامية)	الأنشيد جائزة بشروط .
٧٣.	تحريم الطُّبْل في الحرب وغيره .	يوافقه
٧٤.	عدم جواز التَّقْبِيل إلا في تَقْبِيل الرَّجُلِ زَوْجَه وأولاده .	جواز التَّقْبِيل في غير الفم
٧٥.	لا يجوز التَّكْنِي بِكُنْيَةِ النَّبِيِّ ٣ - أَبِي القاسم - مطلقاً	جواز التَّكْنِي بـ : "أبي القاسم" مطلقاً
٧٦.	تحريم البُصَاق تجاه القبلة مطلقاً	جواز البُصَاق إلى جهة القبلة في غير الصلاة وفي غير المسجد
٧٧.	كَرَاهَةُ الْقِيَامِ لِلْقَادِمِ مِنْ غَيْرِ سَفَرٍ	جواز القيام للقادم على وجه الإكرام بلا كراهة
٧٨.	جواز ابتداء الكفار بالتَّحِيَّةِ بغير لفظ السلام	يوافقه
٧٩.	جواز الرَّدِّ عَلَى الْكَافِرِ بلفظ السلام؛ إذا سَلَّمَ بلفظ السلام الصَّريح .	رَدُّ السَّلَامِ عَلَى الْكَافِرِ يُكْتَفَى بِقَوْلٍ: "وعليكم"
٨٠.	مشروعية السلام على الْمُصَلِّي وقارئ القرآن	يوافقه
٨١.	السُّنَّةُ أَنْ يَبْدَأَ السَّاقِي لِلشَّرَابِ بِالْيَمِينِ مطلقاً	السُّنَّةُ تَقْدِيمُ الْأَكْبَرِ سِنًّا أَوْ قَدْرًا ، ثُمَّ يُعْطَى مَنْ هُوَ عَنْ يَمِينِهِ
٨٢.	وجوب تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ - إذا حَمِدَ الله U - عَلَى مَنْ سَمِعَهُ	تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ
٨٣.	لا يجوز رَدُّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ لِلْجُمُعَةِ .	يوافقه
٨٤.	تحريم جلوس الرجال على الحرير	يوافقه
٨٥.	تحريم حَلْقِ لِحْيَةِ الْمَرْأَةِ	جواز حَلْقِ الْمَرْأَةِ لِحْيَتِهَا ، إِلَّا إِنْ أَمَرَهَا الزَّوْجُ بِذَلِكَ فَيَجِبُ عَلَيْهَا طَاعَتُهُ .

م	ترجيحات الشيخ الألباني	ترجيحات الباحث
٨٦.	وجوب أخذ ما زاد على القبضة من اللحية .	جواز أخذ ما زاد على القبضة من اللحية
٨٧.	النَّفْتُ قبل القراءة في الذكر عند النوم .	النَّفْتُ يكون بعد القراءة، وهو الأولى والأكثر، مع جواز تقديم النَّفْتِ .
٨٨.	تحريم السفر إلى بلاد الكفار إلا لضرورة	السفر إلى بلاد الكفار لا يجوز إلا لحاجة
٨٩.	تحريم سفر المرء وحده في الصحاري والفلوات التي لا يسير فيها الناس إلا نادراً	سفر المسلم وحده جائز مع الكراهة إذا لم يكن ثمَّ ضرورة؛ فإن اضطر إلى السفر وحده جاز بلا كراهة
٩٠.	جائزة الضيف أن يُعطيه ما يجوزُ به مسافراً مسافة يوم وليلة	المُرَاد بالجائزة الاهتمام بالضيف في اليوم والليلة وإتحافه والتكلف له، وفي اليوم الثاني والثالث يطعمه ما تيسر
٩١.	إباحة لبس الثوب الأحمر غير المصبوغ بالعصفر للرجال	يوافقه

\*\*\*

### أولاً : القرآن الكريم وعلومه :

١. القرآن الكريم .
٢. أحكام القرآن ، تأليف : أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي ، ط : دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .
٣. أحكام القرآن ، تأليف : أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر ، ط : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥ ، تحقيق : محمد الصادق قمحوي .
٤. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، تأليف : محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي ، ط : دار الفكر للطباعة والنشر . - بيروت . - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م . ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات .
٥. تفسير البحر المحيط ، تأليف : محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ، ط : دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض ، شارك في التحقيق د. زكريا عبد المجيد النوقي ، ود. أحمد النجولي الجمل .
٦. تفسير البغوي ، تأليف : الحسين ابن مسعود الفراء البغوي ت ٥١٦ هـ ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : خالد عبد الرحمن العك .
٧. تفسير البيضاوي ، تأليف : البيضاوي ، ط : دار الفكر - بيروت .
٨. تفسير القرآن ( تفسير ابن أبي حاتم ) ، تأليف : عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ، ط : المكتبة العصرية - صيدا ، تحقيق : أسعد محمد الطيب .
٩. تفسير القرآن ، تأليف : عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ط : مكتبة الرشد - الرياض - ١٤١٠ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. مصطفى مسلم محمد .
١٠. تفسير القرآن العظيم ، تأليف : إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء ، ط : دار الفكر - بيروت - ١٤٠١ هـ .
١١. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ، تأليف : فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، الطبعة : الأولى .
١٢. تفسير النسفي ، تأليف : النسفي ، ط : لا يوجد .
١٣. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، تأليف : عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، ط : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، تحقيق : ابن عثيمين .
١٤. جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تأليف : محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر ، ط : دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥ هـ .



- ١٥ . الجامع لأحكام القرآن ، تأليف : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، ط : دار الشعب - القاهرة .
- ١٦ . الدر المنثور ، تأليف : عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي ، ط : دار الفكر - بيروت - ١٩٩٣ م .
- ١٧ . فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ط : دار الفكر - بيروت .
- ١٨ . الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، تأليف : أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ، ط : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي
- ١٩ . اللباب في علوم الكتاب ، تأليف : أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض .
- ٢٠ . مناهل العرفان في علوم القرآن اسم المؤلف : محمد عبد العظيم الزرقاني ، دار النشر : دار الفكر - لبنان - ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ، الطبعة : الأولى .
- ٢١ . النسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ، تأليف : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٦ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . عبد الغفار سليمان البنداري .
- ثانيا : كتب الحديث وشروحه وعلومه :**
- ٢٢ . الآثار ، تأليف : يعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٥٥ ، تحقيق : أبو الوفا .
- ٢٣ . إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، تأليف : تقي الدين أبي الفتح ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٢٤ . أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ، تأليف : محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي ، أبو عبد الله ، ط : دار خضر - بيروت - ١٤١٤ هـ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : د . عبد الملك عبد الله ابن دهيش .
- ٢٥ . أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ، تأليف : أبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرق ، ط : دار الأندلس للنشر - بيروت - ١٩٩٦ م - ١٤١٦ هـ ، تحقيق : رشدي الصالح ملحس .
- ٢٦ . اختلاف الحديث ، تأليف : محمد بن إدريس ، أبو عبد الله الشافعي ، ط : مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عامر أحمد حيدر .
- ٢٧ . الأدب المفرد ، تأليف : محمد بن إسماعيل ، أبو عبد الله البخاري الجعفي ، ط : دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٢٨ . الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار ، تأليف : الإمام النووي ، ط : دار الكتب العربية - بيروت - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- ٢٩ . الإشراف على مذاهب العلماء ، تأليف : أبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر ، تحقيق : صغير

- أحمد الأنصاري، ط مكتبة مكة الثقافية - رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ، ١٠ أجزاء بالفهارس .
- ٣٠ . الأشربة ، للإمام أحمد بن حنبل، دار النشر : لا يوجد .
- ٣١ . أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله ﷺ للإمام الدارقطني ، تأليف : الإمام الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمود محمد محمود حسن نصار / السيد يوسف .
- ٣٢ . إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ، تحقيق : د . يحيى إسماعيل ، ط دار الوفاء - المنصورة ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ، ٩ أجزاء بالفهارس .
- ٣٣ . الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، تأليف : لحافظ ابن كثير ، شرح : أحمد شاكر ، وتعليق : محمد ناصر الدين الألباني ، حققه : علي حسن عبد الحميد ، ط دار المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .
- ٣٤ . البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، تأليف : سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي ، المعروف بابن الملقن ، ط : دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية - ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط و عبد الله بن سليمان وياسر بن كمال .
- ٣٥ . بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ، تأليف : الحارث بن أبي أسامة / الحافظ نور الدين الهيثمي ، ط : مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة - ١٤١٣ - ١٩٩٢ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . حسين أحمد صالح الباكري .
- ٣٦ . بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ، تأليف : للحافظ ابن القطان الفاسي أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ، ط : دار طيبة - الرياض - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . الحسين آيت سعيد .
- ٣٧ . التاريخ الكبير ، تأليف : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي ، ط : دار الفكر ، تحقيق : السيد هاشم الندوي .
- ٣٨ . التبيين لأسماء المدلسين ، تأليف : إبراهيم بن محمد بن سبط ابن العجمي أبو الوفا الحلبي الطرابلسي ، ط : مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد إبراهيم داود الموصلي .
- ٣٩ . التحجيل في تخريج ما لم يُخرَج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل ، تأليف : عبدالعزيز بن مرزوق الطريفي ، ط مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .
- ٤٠ . تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ، تأليف : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٤١ . تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، تأليف : عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي ، ط : دار حراء - مكة المكرمة - ١٤٠٦هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد الله بن سعاف اللحاني .

- ٤٢ . التحقيق في أحاديث الخلاف ، تأليف : عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥ هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني .
- ٤٣ . تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، تأليف : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ط : مكتبة الرياض الحديثة - الرياض ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف .
- ٤٤ . تذكرة الحفاظ ، تأليف : أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة : الأولى .
- ٤٥ . الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، تأليف : عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٧ هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : إبراهيم شمس الدين .
- ٤٦ . تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، ط : دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. إكرام الله إمداد الحق .
- ٤٧ . تغليق التعليق على صحيح البخاري ، تأليف : أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، ط : المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان - الأردن - ١٤٠٥ هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : سعيد عبد الرحمن موسى القرقي .
- ٤٨ . تقريب التهذيب ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، ط : دار الرشيد - سوريا - ١٤٠٦ - ١٩٨٦ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عوامة .
- ٤٩ . تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، ط : - المدينة المنورة - ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .
- ٥٠ . التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تأليف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، ط : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧ هـ ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري .
- ٥١ . تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة ، تأليف : علي بن محمد بن علي بن عراق الكناني أبو الحسن ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٩ هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، عبد الله محمد الصديق الغماري .
- ٥٢ . تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ، تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٨ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : أيمن صالح شعبان .
- ٥٣ . تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ، تأليف : عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي ، ط : المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .

٥٤. تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار ، تأليف : أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، ط : مطبعة المدني - القاهرة ، تحقيق : محمود محمد شاكر .
٥٥. تهذيب التهذيب ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، ط : دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤ - ١٩٨٤ ، الطبعة : الأولى .
٥٦. تهذيب الكمال ، تأليف : يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي ، ط : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. بشار عواد معروف .
٥٧. التيسير بشرح الجامع الصغير ، تأليف : الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي ، ط : مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، الطبعة : الثالثة .
٥٨. الثقات ، تأليف : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البُستِي ، ط : دار الفكر - ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد .
٥٩. جامع الأحاديث (الجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير) ، تأليف : الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، ط : لا يوجد .
٦٠. جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، تأليف : أبو سعيد بن خليل بن كيكليدي أبو سعيد العلائي ، ط : عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي .
٦١. الجامع الصحيح المختصر ، تأليف : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، ط : دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا .
٦٢. الجامع الصحيح سنن الترمذي ، تأليف : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، ط : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون .
٦٣. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، تأليف : زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ، ط : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، الطبعة : السابعة ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط / إبراهيم باجس .
٦٤. الجرح والتعديل ، تأليف : عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي ، ط : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م ، الطبعة : الأولى .
٦٥. الجوهر النقي ، وهو فوائد على السنن الكبرى للبيهقي ، تأليف : علاء الدين علي بن عثمان ، الشهير بابن التركماني (المتوفى : ٧٥٠هـ) ، مطبوع مع سنن البيهقي الكبرى .
٦٦. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ، تأليف : أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، الطبعة : الثانية .
٦٧. حاشية السندي على النسائي ، تأليف : نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن السندي ، ط : مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق :

- عبدالفتاح أبو غدة .
- ٦٨ . حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، تأليف : أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، ط : دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥ هـ ، الطبعة : الرابعة .
- ٦٩ . الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل ، ط : دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .
- ٧٠ . الدعاء للطبراني ، تأليف : سليمان بن أحمد الطبراني أبو القاسم ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣ هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .
- ٧١ . الديباج على مسلم ، تأليف : عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي ، ط : دار ابن عفان - الخبر - السعودية - ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ، تحقيق : أبو إسحاق الحويني الأثري .
- ٧٢ . الرد على الزنادقة والجهمية ، تأليف : أحمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله ، ط : المطبعة السلفية - القاهرة - ١٣٩٣ هـ ، تحقيق : محمد حسن راشد .
- ٧٣ . سؤالات البرقاني للدارقطني ، تأليف : علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، ط : كتب خانة جميلي - باكستان - ١٤٠٤ هـ - ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. عبدالرحيم محمد أحمد القشقر .
- ٧٤ . سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، تأليف : محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير ، ط : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٧٩ هـ ، الطبعة : الرابعة ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي .
- ٧٥ . سنن ابن ماجه ، تأليف : محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، ط : دار الفكر - بيروت - ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٧٦ . سنن أبي داود ، تأليف : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، ط : دار الفكر - بيروت - ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .
- ٧٧ . سنن البيهقي الكبرى ، تأليف : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، ط : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .
- ٧٨ . سنن الدارقطني ، تأليف : علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، ط : دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦ ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يمانى المدني .
- ٧٩ . سنن الدارمي ، تأليف : عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي ، ط : دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٧ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي .
- ٨٠ . السنن الكبرى ، تأليف : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن .
- ٨١ . سنن سعيد بن منصور ، تأليف : سعيد بن منصور ، ط : دار العصيمي - الرياض - ١٤١٤ هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد .

٨٢. سنن سعيد بن منصور ، تأليف : سعيد بن منصور الخراساني ، ط : الدار السلفية - الهند - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
٨٣. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، تأليف : محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ ، الطبعة : الأولى .
٨٤. شرح السنة ، تأليف : الحسين بن مسعود البغوي ، ط : المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش .
٨٥. شرح السيوطي لسنن النسائي ، تأليف : السيوطي ، ط : مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة .
٨٦. شرح النووي صحيح مسلم ، تأليف : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، ط : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢هـ ، الطبعة : الطبعة الثانية .
٨٧. شرح صحيح البخاري ، تأليف : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري القرطبي الوفاة : ٤٤٩هـ ، ط : مكتبة الرشد - الرياض ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم .
٨٨. شرح مشكل الآثار ، تأليف : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، ط : مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط .
٨٩. شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر ، تأليف : نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي المعروف "بملا على القاري" ، ط : دار الأرقم - لبنان / بيروت ، قدم له : الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، حققه وعلق عليه : محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم .
٩٠. شعب الإيمان ، تأليف : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٠هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول .
٩١. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تأليف : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، ط : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط .
٩٢. صحيح ابن خزيمة ، تأليف : محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ، ط : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م ، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي .
٩٣. صحيح مسلم ، تأليف : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، ط : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
٩٤. الضعفاء الكبير ، تأليف : أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي ، ط : دار المكتبة العلمية - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي .
٩٥. الضعفاء والمتروكين ، تأليف : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، ط : دار الوعي - حلب - ١٣٩٦هـ - ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد .

- ٩٦ . الضعفاء والمتروكين ، تأليف : عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٦ هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد الله القاضي .
- ٩٧ . طبقات المدلسين ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، ط : مكتبة المنار - عمان - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. عاصم بن عبدالله القريوتي .
- ٩٨ . طرح التثريب في شرح التقریب ، تأليف : زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد القادر محمد علي .
- ٩٩ . عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي ، للإمام الحافظ ابن العربي المالكي ت ٥٤٣ هـ ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- ١٠٠ . علل الترمذي الكبير ، تأليف : أبو طالب القاضي ، ط : عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية - بيروت - ١٤٠٩ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : صبحي السامرائي ، أبو المعاطي النوري ، محمود محمد الصعيدي .
- ١٠١ . علل الحديث ، تأليف : عبد الرحمن بن محمد بن بن إدريس بن مهران الرازي أبو محمد ، ط : دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٥ هـ ، تحقيق : محب الدين الخطيب .
- ١٠٢ . العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، تأليف : عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣ هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : خليل الميس .
- ١٠٣ . العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، تأليف : علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، ط : دار طيبة - الرياض - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي .
- ١٠٤ . العلل ، تأليف : علي بن عبد الله بن جعفر السعدي المديني ، ط : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٩٨٠ م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي .
- ١٠٥ . العلل ومعرفة الرجال ، تأليف : أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ، ط : المكتب الإسلامي ، دار الخاني - بيروت ، الرياض - ١٤٠٨ - ١٩٨٨ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : وصي الله بن محمد عباس .
- ١٠٦ . علوم الحديث ( مقدمة ابن الصلاح ) ، تأليف : أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ، ط : دار الفكر المعاصر - بيروت - ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م ، تحقيق : نور الدين عتر .
- ١٠٧ . عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، تأليف : بدر الدين محمود بن أحمد العيني ، ط : دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ١٠٨ . عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه ﷺ ومعاشرته مع العباد ، تأليف : أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري الشافعي المعروف بابن السني ، ط : دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم

- القرآن - جدة / بيروت ، تحقيق : كوثر البرني .
- ١٠٩ . عون المعبود شرح سنن أبي داود ، تأليف : محمد شمس الحق العظيم آبادي ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥ م ، الطبعة : الثانية .
- ١١٠ . غريب الحديث ، تأليف : إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق ، ط : جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤٠٥ هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. سليمان إبراهيم محمد العايد .
- ١١١ . غريب الحديث ، تأليف : أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان ، ط : جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤٠٢ هـ ، تحقيق : عبد الكريم إبراهيم العزباوي .
- ١١٢ . غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة ، تأليف : خلف بن عبد الملك بن بشكوال أبو القاسم ، ط : عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧ هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. عز الدين علي السيد ، محمد كمال الدين عز الدين .
- ١١٣ . الفتاوى الحديثية ، تأليف : أحمد شهاب الدين ابن حجر الهيتمي المكي ، ط : دار الفكر .
- ١١٤ . فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، ط : دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : محب الدين الخطيب .
- ١١٥ . فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، تأليف : زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب ، ط : دار ابن الجوزي - السعودية / الدمام - ١٤٢٢ هـ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد .
- ١١٦ . فتح المغيث شرح ألفية الحديث ، تأليف : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، ط : دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤٠٣ هـ ، الطبعة : الأولى .
- ١١٧ . الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ، تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ط : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٧ هـ ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : عبد الرحمن يحيى المعلمي .
- ١١٨ . فيض القدير شرح الجامع الصغير ، تأليف : عبد الرؤوف المناوي ، ط : المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٣٥٦ هـ ، الطبعة : الأولى .
- ١١٩ . الكامل في ضعفاء الرجال ، تأليف : عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني ، ط : دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : يحيى مختار غزاوي .
- ١٢٠ . الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، تأليف : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي ، ط : مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩ هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : كمال يوسف الحوت .
- ١٢١ . كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، تأليف : إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي ، ط : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٥ هـ ، الطبعة : الرابعة ، تحقيق : أحمد القلاش .
- ١٢٢ . كشف المشكل من حديث الصحيحين ، تأليف : أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي ، ط : دار الوطن - الرياض - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م . تحقيق : علي حسين البواب .
- ١٢٣ . كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، تأليف : علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين



- الهندي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود عمر الدمياطي .
١٢٤. اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، تأليف: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: المطبعة العصرية - الكويت - ١٣٩٧هـ - ١٩٨٧م، تحقيق: عبد الستار أبو غدة .
١٢٥. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تأليف: الإمام جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، ط: دار القلم - الدار الشامية - دمشق - بيروت - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد .
١٢٦. اللباب في تهذيب الأنساب، تأليف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، ط: دار صادر - بيروت - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
١٢٧. لسان الميزان، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط: مؤسسة الأعلمي للطبوعات - بيروت - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: دائرة المعارف النظامية - الهند - .
١٢٨. المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة .
١٢٩. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تأليف: الإمام محمد بن حيان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي، ط: دار الوعي - حلب - ١٣٩٦هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد .
١٣٠. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، ط: دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي - القاهرة، بيروت - ١٤٠٧هـ .
١٣١. المراسيل، تأليف: سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٨هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: شعيب الأرنؤوط .
١٣٢. - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي بن سلطان محمد القاري، ط: دار الكتب العلمية - لبنان/بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: جمال عيتاني .
١٣٣. المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا .
١٣٤. مسند أبي داود الطيالسي، تأليف: سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي، ط: دار المعرفة - بيروت .
١٣٥. مسند أبي عوانة، تأليف: الإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفرائني، ط: دار المعرفة - بيروت .
١٣٦. مسند أبي يعلى، تأليف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، ط: دار

- المأمون للتراث - دمشق - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : حسين سليم أسد .
- ١٣٧ . مسند إسحاق بن راهويه ، تأليف : إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي ، ط : مكتبة الإيمان - المدينة المنورة - ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي .
- ١٣٨ . مسند الإمام أبي حنيفة ، تأليف : أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني أبو نعيم ، ط : مكتبة الكوثر - الرياض - ١٤١٥هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : نظر محمد الفاريابي .
- ١٣٩ . مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف : أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ، ط : مؤسسة قرطبة - مصر ، والطبعة الثانية بتحقيق أحمد شاكر ، ط دار الحديث - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .
- ١٤٠ . مسند البزار ، واسمه : البحر الزخار ، تأليف : أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ، ط : مؤسسة علوم القرآن ، مكتبة العلوم والحكم - بيروت ، المدينة - ١٤٠٩هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله .
- ١٤١ . مسند الحميدي ، تأليف : عبد الله بن الزبير أبو بكر الحميدي ، ط : دار الكتب العلمية ، مكتبة المتنبي - بيروت ، القاهرة ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
- ١٤٢ . مسند الروياني ، تأليف : محمد بن هارون الروياني أبو بكر ، ط : مؤسسة قرطبة - القاهرة - ١٤١٦هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : أيمن علي أبو يمان .
- ١٤٣ . مسند الشافعي ، تأليف : محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٤٤ . المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم ، تأليف : أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الهراني الأصبهاني ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي .
- ١٤٥ . مشاهير علماء الأمصار ، تأليف : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٥٩م ، تحقيق : م. فلايشهمر .
- ١٤٦ . مشكاة المصابيح ، تأليف : محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ، ط : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٩٨٥م ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني .
- ١٤٧ . مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، تأليف : أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني ، ط : دار العربية - بيروت - ١٤٠٣هـ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : محمد المنتقى الكشناوي .
- ١٤٨ . المصنف ، تأليف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ط : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣هـ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
- ١٤٩ . معالم السنن شرح سنن أبي داود ، تأليف الإمام : أبي سليمان حمّد بن محمد الخطابي ، طبعه وصححه محمد راغب الطباخ ، ط المطبعة العلمية بجلب ، ٤ أجزاء .
- ١٥٠ . المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ، تأليف : أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي ، ط :

- عالم الكتب - بيروت، مكتبة المتنبي - القاهرة، مكتبة سعد الدين - دمشق .
- ١٥١ . المعجم الأوسط ، تأليف : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، ط : دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥ ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني .
- ١٥٢ . المعجم الكبير ، تأليف : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، ط : مكتبة الزهراء - الموصل - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي .
- ١٥٣ . معجم جامع الأصول في أحاديث الرسول ، تأليف : المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري ، ط ، لا يوجد .
- ١٥٤ . معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم ، تأليف : أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي نزيل طرابلس الغرب ، ط : مكتبة الدار - المدينة المنورة - السعودية - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد العليم عبد العظيم البستوي .
- ١٥٥ . معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، تأليف : الحافظ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد . البيهقي . الخسروجدي ، ط : دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت ، تحقيق : سيد كسروي حسن .
- ١٥٦ . المعرفة والتاريخ ، تأليف : أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ، تحقيق : خليل المنصور .
- ١٥٧ . المعلم بفوائد مسلم للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري ، حققه : محمد الشاذلي النيفر ، ط دار التونسية للنشر - تونس ، والمؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر ، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات ، ١٩٨٨م ، ٣ أجزاء .
- ١٥٨ . المغني عن حمل الأسفار ، تأليف : أبو الفضل العراقي ، ط : مكتبة طبرية - الرياض - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : أشرف عبد المقصود .
- ١٥٩ . المغني في الضعفاء ، تأليف : الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ط : بلا دار نشر ، تحقيق : الدكتور نور الدين عتر .
- ١٦٠ . المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، تأليف : أحمد بن عمر القرطبي ، ط : دار ابن كثير ، ودار الكلم الطيب - دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ، سبعة أجزاء .
- ١٦١ . المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، تأليف : أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي ، ط : دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عثمان الخشت .
- ١٦٢ . المقتنى في سرد الكنى ، تأليف : محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركماني أبو عبد الله شمس الدين الذهبي ، ط : الجامعة الإسلامية بالمدينة - المدينة المنورة - السعودية - ١٤٠٨هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد صالح عبد العزيز المراد .
- ١٦٣ . المنار المنيف في الصحيح والضعيف ، تأليف : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنبلي الدمشقي ،

- ط : مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٣ هـ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة .
- ١٦٤ . المنتخب من مسند عبد بن حميد ، تأليف : عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي ، ط : مكتبة السنة - القاهرة - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : صبحي البدري السامرائي ، محمود محمد خليل الصعيدي .
- ١٦٥ . المنتقى شرح الموطأ ، تأليف : أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ، ط مطبعة السعادة - دار الكتاب الإسلامي - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٣٢ هـ ، سبعة أجزاء .
- ١٦٦ . المنتقى من السنن المسندة ، تأليف : عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري ، ط : مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبدالله عمر البارودي .
- ١٦٧ . الموضوعات ، تأليف : أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : توفيق حمدان .
- ١٦٨ . موطأ الإمام مالك ، تأليف : مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي ، ط : دار إحياء التراث العربي - مصر - ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
- ١٦٩ . ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود .
- ١٧٠ . ناسخ الحديث ومنسوخه ، تأليف : أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين ، ط : مكتبة المنار - الزرقاء - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : سمير بن أمين الزهيري .
- ١٧١ . نصب الراية لأحاديث الهداية ، تأليف : عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ، ط : دار الحديث - مصر - ١٣٥٧ هـ ، تحقيق : محمد يوسف البنوري .
- ١٧٢ . نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ط : دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣ م .
- ١٧٣ . هدي الساري ( مقدمة فتح الباري ) بتحقيق الشيخ عبدالقادر شيبه الحمّد ، ط على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز آل سعود ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ .

### ثالثاً : كتب أصول الفقه ، والقواعد الفقهية :

- ١٧٤ . الإحكام في أصول الأحكام ، تأليف : علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد ، ط : دار الحديث - القاهرة - ١٤٠٤ هـ ، الطبعة : الأولى .
- ١٧٥ . الإحكام في أصول الأحكام ، تأليف : علي بن محمد الأمدي أبو الحسن ، ط : دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٤ هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. سيد الجميلي .
- ١٧٦ . إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ط :

- دار الفكر - بيروت - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد سعيد البدري أبو مصعب .
- ١٧٧ . الأشباه والنظائر ، تأليف : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣ ، الطبعة : الأولى .
- ١٧٨ . أصول السرخسي ، تأليف : محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر ، ط : دار المعرفة - بيروت .
- ١٧٩ . الاعتصام ، تأليف : أبو إسحاق الشاطبي ، ط : المكتبة التجارية الكبرى - مصر .
- ١٨٠ . إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تأليف : أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، ط : دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣م ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد .
- ١٨١ . البحر المحيط في أصول الفقه ، تأليف : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، ط : دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه : د. محمد محمد تامر .
- ١٨٢ . البرهان في أصول الفقه ، تأليف : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي ، ط : الوفاء - المنصورة - مصر - ١٤١٨هـ ، الطبعة : الرابعة ، تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب
- ١٨٣ . التبصرة في أصول الفقه ، تأليف : إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق ، ط : دار الفكر - دمشق - ١٤٠٣هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو .
- ١٨٤ . التقرير والتحرير في علم الأصول ، تأليف : ابن أمير الحاج ، ط : دار الفكر - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
- ١٨٥ . التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، تأليف : عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ، أبو محمد ، ط : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٠هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو .
- ١٨٦ . حجة الله البالغة ، تأليف : الإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي ، ط : دار الكتب الحديثة - مكتبة المثنى - القاهرة - بغداد ، تحقيق : سيد سابق .
- ١٨٧ . الرسالة ، تأليف : محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي ، ط : - القاهرة - ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م ، تحقيق : أحمد محمد شاكر .
- ١٨٨ . روضة الناظر وجنة المناظر ، تأليف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، ط : جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض - ١٣٩٩هـ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد .
- ١٨٩ . شرح القواعد الفقهية ، تأليف : أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، ط : دار القلم - دمشق / سوريا - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا .
- ١٩٠ . شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه ،

- تأليف : محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ، ط : جامعة أم القرى - معهد البحوث العلمية - ١٤١٣ هـ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : د. محمد الزحيلي ، د. نزيه حماد .
- ١٩١ . غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ( لزين العابدين ابن نجيم المصري ) ، تأليف : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي ، ط : دار الكتب العلمية - لبنان/بيروت - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي .
- ١٩٢ . الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق ، تأليف : أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : خليل المنصور .
- ١٩٣ . القواعد ، تأليف : ابن رجب الحنبلي ، ط : مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة - ١٩٩٩ م ، الطبعة : الثانية .
- ١٩٤ . قواعد الفقه ، تأليف : محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، ط : الصدف ببلشرز - كراتشي - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م ، الطبعة : الأولى .
- ١٩٥ . القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام ، تأليف : علي بن عباس البعلي الحنبلي ، ط : مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م ، تحقيق : محمد حامد الفقي .
- ١٩٦ . اللمع في أصول الفقه ، تأليف : أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، الطبعة : الأولى .
- ١٩٧ . المحصول في أصول الفقه ، تأليف : القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي ، ط : دار البيارق - عمان - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : حسين علي اليدري - سعيد فودة .
- ١٩٨ . المحصول في علم الأصول ، تأليف : محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، ط : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - ١٤٠٠ هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : طه جابر فياض العلواني .
- ١٩٩ . المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف : عبد القادر بن بدران الدمشقي ، ط : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠١ هـ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي .
- ٢٠٠ . مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، تأليف : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٢٠١ . المستصفى في علم الأصول ، تأليف : محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣ هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي .
- ٢٠٢ . المسودة في أصول الفقه ، تأليف : آل تيمية : عبد السلام + عبد الحليم + أحمد بن عبد

- الحليم آل تيمية ، ط : المدني - القاهرة ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .
- ٢٠٣ . المنشور في القواعد ، تأليف : محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، أبو عبد الله ، ط : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ١٤٠٥ هـ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود .
- ٢٠٤ . الموافقات في أصول الفقه ، تأليف : إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، ط : دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : عبد الله دراز .
- ٢٠٥ . نشر الورود شرح مراقبي السعود . ، تأليف : الدكتور : محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي ، ط : دار المنارة - جدة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٣ هـ ، جزءان .
- ٢٠٦ . الورقات ، تأليف : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، ط : ، تحقيق : د. عبد اللطيف محمد العبد .

#### رابعاً : كتب فقه المذاهب الأربعة :

##### أ - الفقه الحنفي :

- ٢٠٧ . الاختيار لتعليل المختار ، تأليف : عبد الله بن محمود بن مودود الموصل الحنفي ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن .
- ٢٠٨ . الأصل المعروف بالمبسوط ، تأليف : محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله ، ط : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي ، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني .
- ٢٠٩ . البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، تأليف : زين الدين ابن نجيم الحنفي ، ط : دار المعرفة - بيروت ، الطبعة : الثانية .
- ٢١٠ . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف : علاء الدين الكاساني ، ط : دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢ م ، الطبعة : الثانية .
- ٢١١ . بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة ، تأليف : برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ، ط : مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة .
- ٢١٢ . تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، تأليف : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، ط : دار الكتب الإسلامي . - القاهرة . - ١٣١٣ هـ .
- ٢١٣ . تحفة الفقهاء ، تأليف : علاء الدين السمرقندي ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م ، الطبعة : الأولى .
- ٢١٤ . تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان) ، تأليف : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، ط : دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤١٧ هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. عبد الله نذير أحمد .
- ٢١٥ . تكملة رد المحتار ، تأليف : علاء الدين محمد بن محمد أمين المعروف بابن عابدين (المتوفى :

١٣٠٦هـ .

٢١٦ . حاشية على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح ، تأليف : أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي ، ط : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر - ١٣١٨هـ ، الطبعة : الثالثة .

٢١٧ . الحجة على أهل المدينة ، تأليف : محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله ، ط : عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٢ ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : مهدي حسن الكيلاني القادري .

٢١٨ . الدر المختار ، تأليف : محمد بن علي ، المشهور بالحصكفي ت ١٠٢١هـ ، ط : دار الفكر - بيروت - ١٣٨٦هـ ، الطبعة : الثانية .

٢١٩ . درر الأحكام شرح غرر الأحكام ، تأليف : محمد بن فراموز الشهير بملا خسرو ، المتوفى : ٨٨٥هـ .

٢٢٠ . درر الأحكام شرح مجلة الأحكام ، تأليف : علي حيدر ، ط : دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت ، تحقيق : تعريب : المحامي فهمي الحسيني

٢٢١ . رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة (حاشية ابن عابدين) ، تأليف : ابن عابدين ، ط : دار الفكر للطباعة والنشر . - بيروت . - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٢٢٢ . شرح معاني الآثار ، تأليف : أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد زهري النجار .

٢٢٣ . العناية شرح الهداية ، تأليف : محمد بن محمد البابرتي ، المتوفى : ٧٨٦هـ .

٢٢٤ . فتاوى السعدي (النتف في الفتاوى) ، تأليف : أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي ، ط : دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي .

٢٢٥ . الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، تأليف : الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، ط : دار الفكر - ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

٢٢٦ . فتح القدير ، تأليف : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، ط : دار الفكر - بيروت ، الطبعة : الثانية .

٢٢٧ . الكسب ، تأليف : محمد بن الحسن الشيباني ، ط : عبد الهادي حرصوني - دمشق - ١٤٠٠هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. سهيل زكار .

٢٢٨ . المبسوط ، تأليف : شمس الدين السرخسي ، ط : دار المعرفة - بيروت .

٢٢٩ . مجلة الأحكام العدلية ، تأليف : جمعية المجلة ، ط : كارخانه تجارت كتب ، تحقيق : نجيب هواويني .

٢٣٠ . مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، تأليف : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده ، ط : دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور .



- ٢٣١ . مختصر اختلاف العلماء ، تأليف : الجصاص / أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، ط : دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤١٧ هـ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : د. عبد الله نذير أحمد .
- ٢٣٢ . الهداية شرح بداية المبتدي ، تأليف : أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني ، ط : المكتبة الإسلامية .
- و أيضا : ط دار عالم الكتب بتحقيق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود ، الشيخ علي محمد معوض ١٤٢٣ هـ .

#### ب- الفقه المالكي :

- ٢٣٣ . الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، تأليف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : سالم محمد عطا - محمد علي معوض .
- ٢٣٤ . بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تأليف : محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد ، ط : دار الفكر - بيروت .
- ٢٣٥ . بلغة السالك لأقرب المسالك ، تأليف : أحمد الصاوي ، ط : دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : ضبطه وصححه : محمد عبد السلام شاهين .
- ٢٣٦ . التاج والإكليل لمختصر خليل ، تأليف : محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ، ط : دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ ، الطبعة : الثانية .
- ٢٣٧ . الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، تأليف : صالح عبد السميع الآبي الأزهري ، ط : المكتبة الثقافية - بيروت .
- ٢٣٨ . جواهر الإكليل شرح لمختصر خليل ، تأليف : صالح عبد السميع الآبي ، ط : المكتبة الثقافية - بيروت .
- ٢٣٩ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، تأليف : محمد عرفه الدسوقي ، ط : دار الفكر - بيروت ، تحقيق : محمد عlish .
- ٢٤٠ . حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، تأليف : علي الصعيدي العدوي المالكي ، ط : دار الفكر - بيروت - ١٤١٢ هـ ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي .
- ٢٤١ . الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ، تأليف : محمد العربي القروي ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٢٤٢ . الذخيرة ، تأليف : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، ط : دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤ م ، تحقيق : محمد حجي .
- ٢٤٣ . رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، تأليف : عبد الله بن أبي زيد القيرواني أبو محمد ، ط : دار الفكر - بيروت .

- ٢٤٤ . شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ، تأليف : أبي عبد الله محمد الخرشي ، المتوفى سنة ١١٠٢ هـ ، ط : دار الفكر للطباعة - بيروت .
- ٢٤٥ . الشرح الكبير ، تأليف : سيدي أحمد الدردير أبو البركات ، ط : دار الفكر - بيروت ، تحقيق : محمد عlish .
- ٢٤٦ . الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، تأليف : أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ، ط : دار الفكر - بيروت - ١٤١٥ هـ .
- ٢٤٧ . القوانين الفقهية ، تأليف : محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ، ط : لا يوجد .
- ٢٤٨ . الكافي في فقه أهل المدينة ، تأليف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧ هـ ، الطبعة : الأولى .
- ٢٤٩ . مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة ، تأليف : خليل بن إسحاق بن موسى المالكي ، ط : دار الفكر - بيروت - ١٤١٥ هـ ، تحقيق : أحمد علي حركات .
- ٢٥٠ . المدونة الكبرى ، تأليف : مالك بن أنس ، ط : دار صادر - بيروت .
- ٢٥١ . المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب ، تأليف : أحمد بن يحيى الونشريسي ، ت ٩١٤ هـ ، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور : محمد حجي ط . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية - الرباط ، مع دار الغرب الإسلامي - بيروت ١٤١٠ هـ ، ١٩٨١ م ، ثلاثة عشر جزءاً .
- ٢٥٢ . منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ، تأليف : محمد عlish . ط : دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
- ٢٥٣ . مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، تأليف : محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله ، ط : دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ ، الطبعة : الثانية .
- ٢٥٤ . النظر في أحكام النظر ، تأليف : علي بن محمد بن عبد الملك المعروف بابن القطان الفاسي ت ٦٢٨ هـ ، قرأه وعلق عليه : د . فتحي أبو عيسى ، ط : دار الصحابة للتراث بطنطا ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .

#### ج - الفقه الشافعي :

- ٢٥٥ . الإجماع ، تأليف : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر ، ط : دار الدعوة - الإسكندرية - ١٤٠٢ هـ ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : د . فؤاد عبد المنعم أحمد .
- ٢٥٦ . أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، تأليف : زكريا الأنصاري ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . محمد محمد تامر .
- ٢٥٧ . الإقناع في الفقه الشافعي ، تأليف : الماوردي ، ط : لا يوجد .
- ٢٥٨ . الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، تأليف : محمد الشربيني الخطيب ، ط : دار الفكر - بيروت - ١٤١٥ ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر .

٢٥٩. الأم ، تأليف : محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، ط : دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣هـ ، الطبعة : الثانية .
٢٦٠. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، تأليف : أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، ط : دار طيبة - الرياض - ١٩٨٥م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف .
٢٦١. البيان في مذهب الإمام الشافعي ، تأليف : يحيى بن أبي الخير العمراني ، ط دار المنهاج - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ، ١٤ جزءاً .
٢٦٢. تكملة المجموع للنووي ، أكمله : محمد نجيب المطيعي ، ط مكتبة الإرشاد - جدة ، ٢٣ جزءاً .
٢٦٣. التنبيه في الفقه الشافعي ، تأليف : إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي ، أبو إسحاق ، ط : عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عماد الدين أحمد حيدر .
٢٦٤. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قررة العين بمهمات الدين ، تأليف : أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي ، ط : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت .
٢٦٥. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) ، تأليف : سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي ، ط : المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا .
٢٦٦. حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (زكريا الأنصاري) ، تأليف : سليمان الجمل ، ط : دار الفكر - بيروت .
٢٦٧. حاشية قليوبي : على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، تأليف : شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ، ط : دار الفكر - لبنان / بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات .
٢٦٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، تأليف : علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود .
٢٦٩. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، تأليف : سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ، ط : مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان - ١٩٨٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . ياسين أحمد إبراهيم درادكة .
٢٧٠. حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، تأليف : عبد الحميد الشرواني ، ط : دار الفكر - بيروت .
٢٧١. روضة الطالبين وعمدة المفتين ، تأليف : النووي ، ط : المكتبة الإسلامية - بيروت - ١٤٠٥هـ ، الطبعة : الثانية .
٢٧٢. السراج الوهاج على متن المنهاج ، تأليف : العلامة محمد الزهري الغمراوي ، ط : دار المعرفة

- للطباعة والنشر - بيروت .
- ٢٧٣ . الفتاوى الكبرى الفقهية ، تأليف : ابن حجر الهيتمي ، ط : دار الفكر .
- ٢٧٤ . فتح المعين بشرح قرّة العين ، تأليف : زين الدين بن عبد العزيز المليباري ، ط : دار الفكر - بيروت .
- ٢٧٥ . فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، تأليف : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ، أبو يحيى ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ هـ ، الطبعة : الأولى .
- ٢٧٦ . كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار ، تأليف : تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصري دمشقي الشافعي ، ط : دار الخير - دمشق - ١٩٩٤ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان .
- ٢٧٧ . المجموع شرح المذهب ، تأليف : النووي ، ط : دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧ م .
- ٢٧٨ . مختصر المزني ، تأليف : أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني ط مع الأم ، ط : دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣ ، الطبعة : الثانية .
- ٢٧٩ . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، تأليف : محمد الخطيب الشربيني ، ط : دار الفكر - بيروت .
- ٢٨٠ . منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، تأليف : يحيى بن شرف النووي أبو زكريا ، ط : دار المعرفة - بيروت .
- ٢٨١ . المذهب في فقه الإمام الشافعي ، تأليف : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ، ط : دار الفكر - بيروت .
- ٢٨٢ . نهاية الزين في إرشاد المبتدئين ، تأليف : محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو عبد المعطي ، ط : دار الفكر - بيروت ، الطبعة : الأولى .
- ٢٨٣ . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، تأليف : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير ، ط : دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

#### د- الفقه الحنبلي:

- ٢٨٤ . أحكام أهل الذمة ، تأليف : أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي دمشقي ، ط : رمادى للنشر - دار ابن حزم - الدمام - بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : يوسف أحمد البكري - شاكر توفيق العاروري .
- ٢٨٥ . اختلاف الأئمة العلماء ، تأليف : الوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني ، ط : دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : السيد يوسف أحمد .
- ٢٨٦ . الاختيارات الفقهية اختارها علي بن محمد بن عباس البعلي ، تأليف : أحمد عبد الحليم بن

- تيمية الحراني أبو العباس ، ط : مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .
- ٢٨٧ . أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف : محمد بدر الدين بن بَلْبَانَ الدمشقي الحنبلي ت ١٠٨٣ هـ ، تحقيق محمد ناصر العجمي ط . دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ .
- ٢٨٨ . الآداب الشرعية والمنح المرعية ، تأليف : الإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ، ط : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط / عمر القيام .
- ٢٨٩ . الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف : علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن ، ط : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : محمد حامد الفقي
- ٢٩٠ . تحفة المودود بأحكام المولود ، تأليف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، ط : مكتبة دار البيان - دمشق - ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط .
- ٢٩١ . التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع ، تأليف : أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ت ٨٨٥ هـ ، تحقيق : د . ناصر بن سعود السلامة ، ط مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ .
- ٢٩٢ . حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، جمع : عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم ، الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ .
- ٢٩٣ . حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة ، تأليف : شيخ الإسلام : أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، ط مكتبة المعارف - الرياض .
- ٢٩٤ . دليل الطالب على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل ، تأليف : مرعي بن يوسف الحنبلي ، ط : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٨٩ هـ ، الطبعة : الثانية .
- ٢٩٥ . الروض المربع شرح زاد المستقنع ، تأليف : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، ط : مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - ١٣٩٠ هـ .
- ٢٩٦ . زاد المستقنع ، تأليف : موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي أبو النجا ، ط : مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة ، تحقيق : علي محمد عبد العزيز الهندي .
- ٢٩٧ . سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث ، تأليف : جمال الدين يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي ، ط : دار البشائر الإسلامية - بيروت / لبنان - ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد بن ناصر العجمي .
- ٢٩٨ . شرح الزركشي على مختصر الخرق ، تأليف : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ، ط : دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : قدم له ووضع حواشيه : عبد المنعم خليل إبراهيم .
- ٢٩٩ . شرح العمدة في الفقه ، تأليف : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، ط : مكتبة العبيكان - الرياض - ١٤١٣ هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . سعود صالح العطيشان .

- ٣٠٠ . الشرح الكبير لابن قدامة ، تأليف : ابن قدامة المقدسي ، عبد الرحمن بن محمد ت : ٦٨٢ هـ ، ط : دار الكتاب العربي - بيروت مطبوع من المغني ١٤٠٣ هـ .
- ٣٠١ . شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، تأليف : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، ط : عالم الكتب - بيروت - ١٩٩٦ م ، الطبعة : الثانية .
- ٣٠٢ . غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ، تأليف : محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخالدي .
- ٣٠٣ . الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تأليف : شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، ط : دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : قدم له حسنين محمد مخلوف .
- ٣٠٤ . الفروع وتصحيح الفروع ، تأليف : محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي .
- ٣٠٥ . الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل ، تأليف : عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد ، ط : المكتب الإسلامي - بيروت .
- ٣٠٦ . كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، تأليف : أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، ط : مكتبة ابن تيمية ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي .
- ٣٠٧ . كشف القناع عن متن الإقناع ، تأليف : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، ط : دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢ هـ ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال .
- ٣٠٨ . كشف المُخَدَّرَات والرياض المزهرة لشرح أخصر المختصرات ، تأليف : عبد الرحمن بن عبد الله البعلبي الحنبلي ، ط : دار البشائر الإسلامية - لبنان / بيروت - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى : محمد بن ناصر العجمي .
- ٣٠٩ . المبدع في شرح المقنع ، تأليف : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق ، ط : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠ هـ .
- ٣١٠ . المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف : عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني ، ط : مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٤ هـ ، الطبعة : الثانية .
- ٣١١ . مختصر الخرقى من مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف : أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقى ، ط : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣ هـ ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : زهير الشاويش .
- ٣١٢ . مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ، تأليف : عبد الله بن أحمد بن حنبل ، ط : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : زهير الشاويش .
- ٣١٣ . مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح ، تأليف : ، ط : الدار العلمية - الهند - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

- ٣١٤ . مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه ، تأليف : إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي ، ط : دار الهجرة - الرياض / السعودية - ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : خالد بن محمود الرباط - وئام الحوشي - د . جمعة فتحي .
- ٣١٥ . مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، تأليف : مصطفى السيوطي الرحباني ، ط : المكتب الإسلامي - دمشق - ١٩٦١ م .
- ٣١٦ . المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، تأليف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، ط : دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥ هـ ، الطبعة : الأولى .
- ٣١٧ . منار السبيل في شرح الدليل ، تأليف : إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، ط : مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٥ هـ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عصام القلعجي .

#### خامساً: الكتب العامة ، وكتب الفقه الأخرى :

- ٣١٨ . إحياء علوم الدين ، تأليف : محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، ط : دار المعرفة - بيروت ١٣٩٨ م .
- ٣١٩ . اختلاف العلماء ، تأليف : محمد بن نصر المروزي أبو عبد الله ، ط : عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٦ هـ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : صبحي السامرائي .
- ٣٢٠ . الإشراف على مذاهب العلماء ، تأليف : أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، ت ٣١٨ ، تحقيق : د . أبو حماد صغير أحمد الأنصاري ، ط : مكتبة مكة الثقافية ، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة ، ١٠ أجزاء ، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م .
- ٣٢١ . إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، تأليف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، ط : دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : محمد حامد الفقي .
- ٣٢٢ . الإفصاح عن معاني الصحاح في الفقه على المذاهب الأربعة ، تأليف : الوزير يحيى بن محمد بن هبيرة ، ت : ٥٦٠ هـ ، تحقيق : محمد حسن الشافعي ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
- ٣٢٣ . تحريم حلق اللحية ، تأليف : الشيخ : عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم ، ط : مكتبة الرضوان - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ .
- ٣٢٤ . التشريع الجنائي في الإسلام ، تأليف : عبد القادر عودة ، المتوفى : ١٣٧٣ هـ ، ط : لا يوجد .
- ٣٢٥ . جامع بيان العلم وفضله ، تأليف : يوسف بن عبد البر النمري ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٨ هـ .
- ٣٢٦ . جواهر العقود ، تأليف : شمس الدين الأسيوطي ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٣٢٧ . حجة الوداع ، تأليف : أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي ، ط : بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع - الرياض - ١٩٩٨ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : أبو صهيب الكرمي

- ٣٢٨ . الخطب المنبرية في المناسبات العصرية، تأليف الشيخ : صالح بن فوزان الفوزان، ط مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ، ٤ أجزاء .
- ٣٢٩ . الدراري المضية شرح الدرر البهية ، تأليف : محمد بن علي الشوكاني ، ط : دار الجيل - بيروت - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- ٣٣٠ . الروضة الندية ، تأليف : صديق حسن خان ، ط : دار ابن عفان - القاهرة - ١٩٩٩ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : علي حسين الحلبي .
- ٣٣١ . السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، تأليف : أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحراني، ط : دار المعرفة .
- ٣٣٢ . السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥ هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد .
- ٣٣٣ . الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تأليف : أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، ط : مطبعة المدني - القاهرة ، تحقيق : د. محمد جميل غازي .
- ٣٣٤ . فتوى الخواص في حل ما صيد بالرصاص لمفتي دمشق الشام الشيخ محمود بن محمد الحمزاوي ت ١٣٠٥ هـ ، مفتي دمشق الشام ، مطبوع مع كتاب منية الصيادين في تعلم الاصطياد وأحكامه ، تأليف : محمد بن عبد اللطيف بن فرشته ت ٨٥٤ ، تحقيق : سائد بكداش ، ط : دار البشائر الإسلامية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ .
- ٣٣٥ . - كتاب الأموال ، تأليف : أبو عبيد القاسم بن سلام ، ط : دار الفكر . - بيروت . - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م . ، تحقيق : خليل محمد هراس .
- ٣٣٦ . كتاب السماع ، تأليف : محمد بن طاهر بن علي بن أحمد بن أبي الحسن الشيباني - أبو فضل المقدسي - المعروف بابن القيسراني ، ط : وزارة الأوقاف - القاهرة / مصر - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، تحقيق : أبو الوفا المراغي .
- ٣٣٧ . المحلى ، تأليف : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ، ط : دار الآفاق الجديدة - بيروت ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي .
- ٣٣٨ . مختصر خلافيات البيهقي ، تأليف : أحمد بن فرج اللخمي الإشبيلي الشافعي ، ط : مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل .
- ٣٣٩ . المدخل ، تأليف : أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج ، ط : دار الفكر - ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- ٣٤٠ . مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ، تأليف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت .



### سادساً : مؤلفات الشيخ الألباني وتحقيقاته :

- ٣٤١ . الأجوبة النافعة عن أسئلة مسجد الجامعة ، تأليف : الشيخ : محمد ناصر الدين الألباني ، ط مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ .
- ٣٤٢ . أحكام الجنائز ، تأليف : الشيخ : محمد ناصر الدين الألباني ، ط مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .
- ٣٤٣ . آداب الزفاف في السنة المطهرة ، تأليف : الشيخ : محمد ناصر الدين الألباني ، ط مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ .
- ٣٤٤ . آداب الزفاف في السنة المطهرة ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، ط : مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ .
- ٣٤٥ . إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، تأليف : الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، ط المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .
- ٣٤٦ . بداية السؤل في تفضيل الرسول ﷺ وشرف وكرّم ، تأليف : العز بن عبد السلام ، تحقيق الشيخ الألباني ، ط المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٦ هـ .
- ٣٤٧ . تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد ، تأليف الشيخ : محمد ناصر الدين الألباني ، ط مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ .
- ٣٤٨ . تحريم آلات الطرب ، تأليف : الشيخ : محمد ناصر الدين الألباني ، ط مكتبة الدليل - الجبيل ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ .
- ٣٤٩ . تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر والردّ على مَنْ ضَعَفَهُ ، تأليف : الشيخ : محمد ناصر الدين الألباني ، ط مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ .
- ٣٥٠ . التصفية والتربية ، وحاجة المسلمين إليها ، كتيب منسوخ عن محاضرة للشيخ : محمد ناصر الدين الألباني ، ط مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ .
- ٣٥١ . التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان ، وتمييز سقيمه من صحيحه ، وشاذه من محفوظه بترتيب ابن بلبان ، تأليف : الشيخ : محمد ناصر الدين الألباني ، ط دار باوزير - الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ .
- ٣٥٢ . التعليقات الرضية على الروضة الندية ، تأليف : الشيخ : محمد ناصر الدين الألباني ، ضبطه وحققه : علي بن حسن ابن عبد الحميد الحلبي ، ط دار ابن القيم - الرياض ، دار ابن عفان - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ .
- ٣٥٣ . تلخيص صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها ، تأليف : الشيخ : محمد ناصر الدين الألباني ، ط مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ .
- ٣٥٤ . تمام المنة في التعليق على فقه السنة ، تأليف : الشيخ : محمد ناصر الدين الألباني ، ط دار الراية ، ١٤٠٨ هـ .
- ٣٥٥ . التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل ، تأليف : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي ، مع

- تخریجات وتعليقات: محمد ناصر الدين الألباني - زهير الشاويش - عبدالرزاق حمزة ، ط المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ .
- ٣٥٦ . التوسل أنواعه وأحكامه ، تأليف: الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني ، ط مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ .
- ٣٥٧ . الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب ، تأليف: الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني ، ط مؤسسة غراس - الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ .
- ٣٥٨ . جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة ، تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، ط : دار السلام ٢٠٠٢ م .
- ٣٥٩ . الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام . ، تأليف: الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني ، ط مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ .
- ٣٦٠ . خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُهَا أصحابه ، تأليف: الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني ، ط . المكتب الإسلامي ، الطبعة الرابعة ١٤٠٠ هـ .
- ٣٦١ . الذَّبُّ الأحمَد عن مسند الإمام أحمد ، ، تأليف: الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني ، ط دار الصديق ، الجبيل - السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ .
- ٣٦٢ . الرد المفحم على من خالف العلماء وتشدد وتعصب وألزم المرأة أن تستر وجهها وكفيها وأوجب ولم يقنع بقولهم : إنه سنة ومستحب ، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني ط المكتبة الإسلامية - عمان الأردن - ١٤٢١ هـ .
- ٣٦٣ . سلسلة الأحاديث الصحيحة وشي من فقهها وفوائدها ، ، تأليف: الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني ، ط مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .
- ٣٦٤ . سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ، تأليف: الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني ، ط مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .
- ٣٦٥ . صحيح الترغيب والترهيب ، تأليف: الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني ، ط مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ .
- ٣٦٦ . صحيح الجامع الصغير وزيادته ، تأليف: الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني ، ط المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ .
- ٣٦٧ . صحيح سنن ابن ماجه ، تأليف: الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني ، ط مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
- ٣٦٨ . صحيح سنن أبي داود ، تأليف: الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني ، ط مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
- ٣٦٩ . صحيح سنن الترمذي ، تأليف: الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني ، ط مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ .
- ٣٧٠ . صحيح سنن النسائي ، تأليف: الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني ، ط مكتبة المعارف -

- الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
- ٣٧١ . صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ، ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، ط دار الصميعي - الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٢٧ هـ .
- ٣٧٢ . صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها ( الأصل ) ، ، تأليف : الشيخ : محمد ناصر الدين الألباني ، ط مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ .
- ٣٧٣ . صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها ، تأليف : الشيخ : محمد ناصر الدين الألباني ، ط مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .
- ٣٧٤ . ضعيف الترغيب والترهيب ، تأليف : الشيخ : محمد ناصر الدين الألباني ، ط مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ .
- ٣٧٥ . ضعيف سنن ابن ماجه ، تأليف : الشيخ : محمد ناصر الدين الألباني ، ط مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
- ٣٧٦ . ضعيف سنن أبي داود ، تأليف : الشيخ : محمد ناصر الدين الألباني ، ط مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
- ٣٧٧ . ضعيف سنن الترمذي ، تأليف : الشيخ : محمد ناصر الدين الألباني ، ط مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ .
- ٣٧٨ . ضعيف سنن النسائي ، ، تأليف : الشيخ : محمد ناصر الدين الألباني ، ط مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
- ٣٧٩ . ضعيف موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ، ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، ط دار الصميعي - الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٢٧ هـ .
- ٣٨٠ . غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ، ، تأليف : الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، ط المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ .
- ٣٨١ . كشف النقاب عما في كلمات أبي غدة من الأباطيل والافتراءات ، ، تأليف : الشيخ : محمد ناصر الدين الألباني ، ط : لا يوجد .
- ٣٨٢ . كيف يجب علينا أن نُفسِّر القرآن الكريم ؟ للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، ط المكتبة الإسلامية - عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ .
- ٣٨٣ . مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، ط مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الثالثة ١٤١٦ هـ .
- ٣٨٤ . مقالات الألباني ، ، تأليف : الشيخ : محمد ناصر الدين الألباني ، جمعها واعتنى بها : نور الدين طالب ، ط . دار أطلس - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ .
- ٣٨٥ . منزلة السنة في الإسلام ، وبيان أنَّها لا يُستغنى عنها بالقرآن ، كتيب منسوخ عن محاضرة للشيخ : محمد ناصر الدين الألباني ، ط مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ .
- ٣٨٦ . النصيحة بالتحذير من تخريب ابن عبد المنان لكتب الأئمة الرجيحة ، وتضعيفه لمئات الأحاديث

الصحيحة ، تأليف الشيخ : محمد ناصر الدين الألباني ، ط دار ابن عفان - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ .

#### سابعاً : كتب ورسائل علمية معاصرة :

٣٨٧ . إباحة التحلي بالذهب المحلّق للنساء ، والرد على الألباني في تحريمه ، مطبوع مع : تصحيح حديث صلاة التراويح عشرين ركعة والرد على الألباني في تضعيفه ، تأليف : إسماعيل بن محمد الأنصاري ، ط : مكتبة الإمام الشافعي - الرياض الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ .

٣٨٨ . الأجزاء الحديثية : ( الحوالة - مسح الوجه بأيديين - زيارة النساء للقبور ، حديث العَجْن - مرويات دعاء ختم القرآن ) ، تأليف : الشيخ : بكر بن عبدالله أبو زيد ، ط دار العاصمة - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .

٣٨٩ . الإجماع عند الإمام النووي من خلال شرحه لصحيح مسلم دراسة أصولية تطبيقية رسالة العالمية ( ماجستير ) ، تأليف : علي بن أحمد بن محمد العميري الراشدي ، إشراف د . عثمان بن إبراهيم المرشد ، من جامعة أم القرى - كلية الشريعة - قسم الفقه وأصوله ١٤١٩ هـ ، مجلدان .

٣٩٠ . الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي ، تأليف : قطان عبدالرحمن الدوري ، ط دار الفرقان ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ .

٣٩١ . أحاديث الاحتكار : حجيتها ، وأثرها في الفقه الإسلامي ، تأليف : د . عبدالرزاق الشايحي ، ود . عبدالرؤوف الكمالي ، ط . دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ .

٣٩٢ . أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية ( رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية ) ، تأليف : حسن بن أحمد بن حسن الفكي ، ط مكتبة دار المنهاج - الرياض - الطبعة : الثانية ١٤٣٠ هـ .

٣٩٣ . الاختيارات الفقهية للإمام الألباني ، تأليف : إبراهيم أبو شادي ، ط دار الغد الجديد ، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ .

٣٩٤ . إرشاد القاضي والداني إلى فقه الألباني ، جمع وإعداد : نظير رمضان حجي ط دار البخاري .

٣٩٥ . أسماء القائلين بوجوب ستر المرأة وجهها من غير العلماء النجديين ، تأليف : سليمان بن صالح الخراشي ، ط دار القاسم - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ .

٣٩٦ . الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح ، تأليف : الدكتور : صالح بن فوزان الفوزان ، رسالة دكتوراه ، ط : مكتبة المعارف - الرياض .

٣٩٧ . الإعلام بآخر أحكام الألباني الإمام ، جمع وترتيب : محمد كمال السيوطي ، ط دار ابن رجب - المنصورة ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ .

٣٩٨ . الإمام الألباني . حياته - دعوته - جهوده في خدمة السنة ، تأليف : محمد بيومي ، ط دار الغد الجديد - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ .

٣٩٩ . الإمام الألباني . دروس ومواقف وعبر ، تأليف : د . عبدالعزيز بن محمد السدحان ، ط . دار التوحيد للنشر - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ .

- ٤٠٠ . الإمام المحدث محمد ناصر الدين الألباني ، تأليف : عمر أبو بكر ، ط بيت الأفكار الدولية .
- ٤٠١ . بيع التقسيط ، وأحكامه ، تأليف سليمان التركي ، ط دار اشبيليا ، السعودية ، الطبعة الأولى ٢٠٠٣ م ، رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤١٦ هـ .
- ٤٠٢ . تحريم حلق اللحية ، تأليف : عبدالرحمن ابن قاسم ، ط . مكتبة الرضوان القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ .
- ٤٠٣ . تذكير النفس بحديث القدس واقدساه ، تأليف : د . سيد حسين العفاني ط دار العصر للطباعة ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ ، أربعة أجزاء .
- ٤٠٤ . تراجع العلامة الألباني فيما نصَّ عليه تصحيحاً وتضعيفاً جمع وإعداد : أبو الحسن محمد حسن الشيخ ، ط مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ .
- ٤٠٥ . ترجمة موجزة لفضيلة المحدث الشيخ أبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني ، وأضواء على حياته العلمية . ، تأليف : د . عاصم بن عبدالله القريوتي ، ط دار المدني - جدة .
- ٤٠٦ . تسمية المفتين بأنَّ الطلاق الثلاث بلفظ واحدٍ طلاقة واحدة ، تأليف : سليمان بن عبدالله العمير ، ط دار عالم الفوائد - مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ .
- ٤٠٧ . التعامل المشروع للمرأة الأجنبية مع الرجل الأجنبي في ضوء السنة ، تأليف : نبيلة بنت زيد بن سعد الحليبة - رسالة للحصول على درجة العالمية (الماجستير) ، من قسم السنة بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض ، ط : مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ .
- ٤٠٨ . التقريب لعلوم الألباني ، فهرس لما يقارب مئة كتاب ، فهرسة : أبي الحسن محمد بن حسن عبدالحميد الشيخ ، ط دار المؤيد - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ .
- ٤٠٩ . ثَبَتُ مَوْلُفَاتِ المُحَدِّثِ الكَبِيرِ الإمامِ مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الألبانيِّ الأَرْنَؤوْطِيِّ ، جمع وإعداد : عبدُالله بنُ مُحَمَّدِ الشَّمْرَانِيِّ ، ط دار ابن الجوزي - الدمام ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ .
- ٤١٠ . الجهاد في الإسلام كيف نفهمه ، وكيف نمارس ؟ ، تأليف : د . محمد سعيد رمضان البوطي ط دار الفكر دار الفكر - دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .
- ٤١١ . الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ، تأليف : الدكتور محمد خير هيكل ، رسالة دكتوراه ، ط دار البيارق ، ثلاث مجلدات .
- ٤١٢ . جهود الإمام الألباني ، ناصر السنة والدين في بيان عقيدة السلف الصالحين في الإيمان بالله رب العالمين ، تأليف : أحمد صالح حسين الجبوري ، ط الدار الأثرية - عمَّان ، الأردن ، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ ، وأصله رسالة ماجستير في كلية التربية بجامعة تكريت في العراق .
- ٤١٣ . جهود الإمام الألباني ناصر السنة والدين في بيان عقيدة السلف الصالحين في الإيمان بالله رب العالمين ، تأليف : أحمد صالح حسين الجبوري ، تقديم : مشهور حسن آل سلمان ، رسالة ماجستير ، ط الدار الأثرية - عمان الأردن ، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ .
- ٤١٤ . جهود الشيخ الألباني في الحديث رواية ودراية ، تأليف : عبدالرحمن بن محمد بن صالح العيزري ، ط مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ ، وأصله رسالة ماجستير من قسم

- الدراسات الإسلامية في جامعة صنعاء .
- ٤١٥ . الحجاب أدلة الموجبين وشُبه المخالفين ، تأليف : مصطفى العدوى ، ط . مكتبة الطرفين- الطائف ، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ .
- ٤١٦ . الحدود والتعزيرات عند ابن القيم -دراسة وموازنة - ، تأليف : بكر بن عبد الله أبو زيد ، ط العاصمة ، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ .
- ٤١٧ . الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به ، ( رسالة ماجستير ) ، تأليف : عبد الكريم الخضير ، ط مكتبة دار المنهاج - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ .
- ٤١٨ . حراسة الفضيلة د . بكر أبو زيد ، ط مؤسسة الجريسي - الرياض ، الطبعة الثامنة ، ١٤٢١ هـ .
- ٤١٩ . حكم الشرب قائما ، تأليف : سعد بن عبد الله الحميد ، ط دار التوحيد - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ .
- ٤٢٠ . الحكم المشروع في الطلاق المجموع ، للعلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي ، تحقيق : حاكم بن عبيسان المطيري ، ط دار أطلس - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .
- ٤٢١ . الخطب المنبرية في المناسبات العصرية ، تأليف : صالح بن فوزان الفوزان ، ط مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .
- ٤٢٢ . الدرر المتلألئة بنقض الإمام العلامة محمد ناصر الدين الألباني فريّة موافقته المرجئة ، تأليف : علي بن حسن بن عبد الحميد ، ط مكتبة الفرقان - عجمان ، الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ .
- ٤٢٣ . الردّ البرهاني في الانتصار للعلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، تأليف : علي حسن عبد الحميد ، ط مكتبة الفرقان - عجمان ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ .
- ٤٢٤ . الردود ( مجموعة رسائل ) ، تأليف : د . بكر بن عبد الله أبو زيد ، ط دار العاصمة - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .
- ٤٢٥ . الردود ( الرد على المخالف - تحريف النصوص - البراءة - التحذير - تصنيف الناس - عقيدة القيراوي ) ، تأليف : بكر بن عبد الله أبو زيد ، ط دار العاصمة - الرياض ، النشرة الأولى ١٤١٤ هـ .
- ٤٢٦ . رسالة الحجاب ، تأليف : محمد بن صالح ابن عثيمين ، ط : مدار الوطن .
- ٤٢٧ . الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة ، تأليف : د . عبد الله بن محمد الطيار ، ط مكتبة التوبة - الرياض ١٤١٤ هـ الطبعة الثانية .
- ٤٢٨ . السلفية : حقيقتها - أصولها - موقفها من المذاهب - شبهة حولها ، من كلام الألباني ، جمع وشرح عمرو عبد المنعم سليم ، ط دار الضياء - مصر ، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ .
- ٤٢٩ . السلفيون وقضية فلسطين في واقعنا المعاصر ، تأليف : محمد كامل القصاب ، ومحمد عز الدين القسام ، أعدّه وقدمه ، وعلّق عليه ، وشرحه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، ط . مركز بيت المقدس للدراسات التوثيقية ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ .
- ٤٣٠ . سلّم الأمان في الوصول إلى فقه الألباني ، تأليف : حاي سالم الحاي ، ومحمود خليفة الجاسم ،

- ط الدار السلفية - الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
- ٤٣١ . الشرح الممتع شرح زاد المستقنع ، تأليف الشيخ : محمد بن صالح ابن عثيمين ، ط دار ابن الجوزي - الدمام ، وقد طبع تباعا ، الطبعة الأولى ابتداءً من ١٤٢٢ هـ إلى ١٤٢٨ هـ .
- ٤٣٢ . شرح رياض الصالحين ، تأليف : الشيخ محمد بن صالح ابن عثيمين ، إعداد الشيخ : عبدالله بن محمد الطيار ، ط دار الوطن ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .
- ٤٣٣ . شرح منظومة أصول الفقه ، تأليف : الشيخ محمد بن صالح ابن عثيمين ، ط دار ابن الجوزي - الدمام ، بإشراف مؤسسة محمد بن صالح العثيمين الخيرية ، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ .
- ٤٣٤ . شهر في دمشق ، تأليف : عبدالله بن محمد بن خميس ، بدون دار نشر ، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ ، وكانت رحلته إلى دمشق في حدود سنة ١٣٧٤ هـ .
- ٤٣٥ . الشيخ الألباني ومنهجه في تقرير مسائل الاعتقاد ، تأليف أبي عبدالرحمن محمد بن سرور شعبان ، ط دار الكيان - الرياض ، ومكتبة ابن تيمية - الشارقة ، الطبعة الأولى عام ١٤٢٧ هـ مجلد والكتاب في الأصل رسالة علمية نال بها الكاتب درجة الماجستير .
- ٤٣٦ . الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور ، تأليف : حمود بن عبدالله التويجري ، ط دار العليان ، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ .
- ٤٣٧ . صفحات مشرقة من حياة شيخنا العلامة الألباني ، ودوره في الدفاع عن الحديث النبوي وتأصيل المنهج السلفي ، تأليف إبراهيم خليل الهاشمي ، ط مكتبة الصحابة - الإمارات ، الشارقة ، ومكتبة التابعين - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ .
- ٤٣٨ . طهارة القلوب في مسألة ضرب الخمار على الجيوب ، تأليف : محمد خالد الحميد ، ط مدار الوطن للنشر - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ .
- ٤٣٩ . ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي ( رسالة دكتوراه ) د . سفر الحوالي ، ط دار الكلمة - الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ .
- ٤٤٠ . العمليات الاستشهادية . صورها وأحكامها ، تأليف : هاني بن عبدالله بن جبير ، ط دار الفضيلة - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ .
- ٤٤١ . العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ، تأليف : نواف هایل التكروري ، دار الطباعة : بدون ، الطبعة الثانية .
- ٤٤٢ . عودة الحجاب ، تأليف : د . محمد أحمد إسماعيل المقدم ، ط دار طيبة - الرياض ، الطبعة الثانية عشرة ، ١٤٢٠ هـ ، ثلاثة أجزاء .
- ٤٤٣ . فرائد الشوارد لما كتبه الألباني من فوائد ، جمع وترتيب : محمد بن حامد بن عبد الوهاب ، ط مكتبة الأنصار ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ .
- ٤٤٤ . الفقه الإسلامي وأدلته ، تأليف : د . وهبة الزحيلي ، ط دار الفكر - دمشق ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ ، ثمانية أجزاء .
- ٤٤٥ . قاعدة في الانغماس في العدو ، وهل يباح ؟ ، تأليف : شيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق وتعليق :

- أشرف عبدالمقصود ، ط أضواء السلف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ .
- ٤٤٦ . القول المفيد في حكم الأناشيد ، تأليف : عصام عبد المنعم المري ، ط مكتبة الفرقان - عجمان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٢ هـ .
- ٤٤٧ . ماذا ينقمون من الشيخ الألباني ، تأليف : محمد إبراهيم شقرة ، بدون دار نشر .
- ٤٤٨ . المخاطرة بالنفس في القتال وحكمها في الشريعة الإسلامية ، إعداد : سهيل محمد طاهر الأحمد ، رسالة ماجستير ، الفقه وأصوله ، كلية الدراسات العليا - الجامعة الأردنية ٢٠٠٣ م .
- ٤٤٩ . معجم المناهي اللفظية ، ويليه فوائد في الألفاظ ، تأليف : بكر بن عبدالله أبو زيد ، ط دار العاصمة - الرياض ، الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ .
- ٤٥٠ . المكايل والموازن الشرعية ، تأليف : د . علي جمعة محمد ، ط . مكتبة القدس - القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤٢٤ هـ .
- ٤٥١ . نظام الطلاق في الإسلام ، تأليف : أحمد محمد شاكر ، ط مكتبة السنة ١٣٥٤ هـ .
- ٤٥٢ . نظم الفرائد مماً في سلسلتي الألباني من فوائد ، تأليف : عبداللطيف بن محمد بن أحمد بن أبي ربيع ، جزءين ، ط مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ .
- ٤٥٣ . وقفات مع من يرى جواز كشف الوجه ، تأليف : سليمان الخراشي ، ط : دار القاسم - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ .

#### ثامنا : كتب الفتاوى :

- ٤٥٤ . الإجابات المهمة في المشاكل المدلّهمة ، جمع وإعداد محمد فهد الحصين ، ط مطابع الحميضي ، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ ، جزءان .
- ٤٥٥ . الدرر الناضرة في الفتاوى المعاصرة ، إعداد : صبري محمد عبدالمجيد ، ط دار المؤيد ، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ .
- ٤٥٦ . الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ، جمع وإعداد : محمد فهد الحصين ، ط دار الأخيار - الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٢٤ هـ .
- ٤٥٧ . الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام ، إعداد خالد بن عبد الرحمن الجريسي ، ط مؤسسة الجريسي ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ .
- ٤٥٨ . فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب : الشيخ : أحمد بن عبدالرزاق الدويش ، ط . دار العاصمة - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
- ٤٥٩ . فتاوى سماحة الشيخ عبدالله ابن حميد ، أعدّه واعتنى بإخراجه : عمر محمد القاسم ، من برنامج نور على درب ، ط دار القاسم - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .
- ٤٦٠ . فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد ابن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ ، مفتي المملكة ورئيس القضاة والشئون الإسلامية ، جمع وترتيب وتحقيق : محمد بن عبدالرحمن ابن قاسم ، ط مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .



- ٤٦١ . الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، للإمام الشوكاني ، حققه : أبو مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق ، ط مكتبة الجيل الجديد - صنعاء .
- ٤٦٢ . اللؤلؤ المكين من فتاوى الشيخ ابن جبرين ، جمعها : عبدالله سعد الحويطي ، ط دار الفرقان - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
- ٤٦٣ . مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز ابن باز ت ١٤٢٠ هـ أشرف على جمعه وطبعه : محمد بن سعد الشويعر ، عدد الأجزاء : ٣٠ جزءاً .
- ٤٦٤ . مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ ، عشرة أجزاء .
- ٤٦٥ . المفيد في تقريب أحكام المسافر من فتاوى فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن ابن جبرين ، جمع وإعداد : محمد العريفي ، ط . دار عالم الفوائد - مكة المكرمة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩ هـ .
- ٤٦٦ . الموسوعة البازية في الفتاوى النسائية . جمع وترتيب : أحمد محمد العمران ، ط : دار ابن الأثير ، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ ، جزءان .

#### تاسعاً : كتب العقيدة :

- ٤٦٧ . الاستقامة ، تأليف : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، ط : جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة - ١٤٠٣ هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . محمد رشاد سالم .
- ٤٦٨ . اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ، تأليف : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، ط : مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - ١٣٦٩ هـ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : محمد حامد الفقي .
- ٤٦٩ . الفصل في الملل والأهواء والنحل ، تأليف : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الطاهري أبو محمد ، ط : مكتبة الخانجي - القاهرة .
- ٤٧٠ . قصيدة أنا المقر بأنني وهابي ، تأليف : الملا عمران بن رضوان الشافعي اللنجي الفارسي ، لا يوجد دار نشر ، الرياض / السعودية - ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . عبد السلام بن محمد الشويعر .
- ٤٧١ . منهاج السنة النبوية ، تأليف : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، ط : مؤسسة قرطبة - ١٤٠٦ هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . محمد رشاد سالم .
- ٤٧٢ . الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ، الندوة العالمية للشباب الإسلامي - الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ .

#### عاشراً : كتب السير والتاريخ والتراجم :

- ٤٧٣ . أخبار القضاة ، تأليف : محمد بن خلف بن حيان ، ط : عالم الكتب - بيروت .
- ٤٧٤ . الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى ، تأليف : أبو العباس أحمد بن خالد بن محمد

- الناصرى، ط : دار الكتاب - الدار البيضاء - ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م ، تحقيق : جعفر الناصري / محمد الناصري .
- ٤٧٥ . الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، تأليف : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، ط : دار الجليل - بيروت - ١٤١٢ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : علي محمد البجاوي .
- ٤٧٦ . أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تأليف : عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري ، ط : دار إحياء التراث العربي - بيروت / لبنان - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عادل أحمد الرفاعي
- ٤٧٧ . الإصابة في تمييز الصحابة ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، ط : دار الجليل - بيروت - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : علي محمد البجاوي .
- ٤٧٨ . الأعلام ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، تأليف : خير الدين الزركلي ، ط : دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة الخامسة عشرة ، مايو ٢٠٠٢م ، ثمانية أجزاء .
- ٤٧٩ . البداية والنهاية ، تأليف : إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء ، ط : مكتبة المعارف - بيروت .
- ٤٨٠ . البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، تأليف : العلامة محمد بن علي الشوكاني ، ط : دار المعرفة - بيروت .
- ٤٨١ . تاج التراجم ، تأليف : أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السوداني ، ط : دار القلم - دمشق / سوريا - ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد خير رمضان يوسف .
- ٤٨٢ . تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ط : دار الكتاب العربي - لبنان / بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . عمر عبد السلام تدمري .
- ٤٨٣ . تاريخ الطبري ، تأليف : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٤٨٤ . تاريخ المدينة المنورة ، تأليف : أبو زيد عمر بن شبة النميري البصري ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، تحقيق : علي محمد دندل وياسين سعد الدين بيان .
- ٤٨٥ . تاريخ بغداد ، تأليف : أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - -
- ٤٨٦ . تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل ، تأليف : أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي ، ط : دار الفكر - بيروت - ١٩٩٥م ، تحقيق : محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري .
- ٤٨٧ . ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، تأليف : أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ،

- الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد سالم هاشم .
- ٤٨٨ . الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، تأليف : عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد ، ط : مير محمد كتب خانه - كراتشي .
- ٤٨٩ . حياة الألباني ، وآثاره ، وثناء العلماء عليه ، تأليف : محمد بن إبراهيم الشيباني ، ط مكتبة السداوي ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ، جزءان .
- ٤٩٠ . الدرر ، تأليف : ابن عبد البر ، ط : لا يوجد .
- ٤٩١ . الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، تأليف : الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ، ط : مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد / الهند - ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : مراقبة / محمد عبد المعيد ضان .
- ٤٩٢ . دلائل النبوة ، تأليف : جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي أبو بكر ، ط : دار حراء - مكة المكرمة - ١٤٠٦ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عامر حسن صبري .
- ٤٩٣ . الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، تأليف : إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٤٩٤ . زاد المعاد في هدي خير العباد ، تأليف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، ط : مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م ، الطبعة : الرابعة عشر ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط .
- ٤٩٥ . سير أعلام النبلاء ، تأليف : محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله ، ط : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣ هـ ، الطبعة : التاسعة ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي .
- ٤٩٦ . السير الكبير ، تأليف : محمد بن الحسن الشيباني ، ط : معهد المخطوطات - القاهرة - ، تحقيق : د. صلاح الدين المنجد .
- ٤٩٧ . السيرة النبوية لابن هشام ، تأليف : عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد ، ط : دار الجيل - بيروت - ١٤١١ هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد .
- ٤٩٨ . شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، تأليف : عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي ، ط : دار بن كثير - دمشق - ١٤٠٦ هـ ، الطبعة : ط ١ ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ، محمود الأرناؤوط .
- ٤٩٩ . طبقات الحفاظ ، تأليف : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣ ، الطبعة : الأولى .
- ٥٠٠ . طبقات الحنابلة ، تأليف : محمد بن أبي يعلى أبو الحسين ، ط : دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : محمد حامد الفقي .
- ٥٠١ . طبقات الشافعية الكبرى ، تأليف : تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي ، ط : هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣ هـ ، الطبعة : ط ٢ ، تحقيق : د. محمود محمد الطناحي د. عبد

- الفتاح محمد الحلو .
- ٥٠٢ . طبقات الشافعية ، تأليف : أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ، ط : عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧ هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . الحافظ عبد العليم خان .
- ٥٠٣ . طبقات الفقهاء ، تأليف : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ، ط : دار القلم - بيروت ، تحقيق : خليل الميس .
- ٥٠٤ . الطبقات الكبرى ، تأليف : محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري ، ط : دار صادر - بيروت .
- ٥٠٥ . طبقات فحول الشعراء ، تأليف : محمد بن سلام الجمحي ، ط : دار المدني - جدة ، تحقيق : محمود محمد شاكر .
- ٥٠٦ . علماء ومفكرون عرفتهم ، تأليف : محمد المجذوب ، ط : دار الشواف - الرياض ، الطبعة : الرابعة .
- ٥٠٧ . فتوح البلدان ، تأليف : أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣ هـ ، تحقيق : رضوان محمد رضوان .
- ٥٠٨ . الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، تأليف : حمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي الدمشقي ، ط : دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علو - جدة - ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عوامة .
- ٥٠٩ . مختصر زاد المعاد ، تأليف : محمد بن عبد الوهاب ، ط : مطابع الرياض - الرياض ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين .
- ٥١٠ . معرفة الصحابة ، تأليف : لأبي نعيم الأصبهاني ، ط : بدون .
- ٥١١ . المغازي ، تأليف : أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عبد القادر أحمد عطا .
- ٥١٢ . المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، تأليف : الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، ط : مكتبة الرشد - الرياض - السعودية - ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين .
- ٥١٣ . المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، تأليف : عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج ، ط : دار صادر - بيروت - ١٣٥٨ ، الطبعة : الأولى .
- ٥١٤ . الوافي بالوفيات ، تأليف : صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، ط : دار إحياء التراث - بيروت - ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، تحقيق : أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى .
- ٥١٥ . وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان ، تأليف : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، ط : دار الثقافة - لبنان ، تحقيق : إحسان عباس .

**حادي عشر : كتب اللغة والموسوعات والمعاجم والغريب .**

- ٥١٦ . أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم ، تأليف : صديق بن حسن القنوجي ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٧٨ م ، تحقيق : عبد الجبار زكار .
- ٥١٧ . أطلس دول العالم الإسلامي د . شوقي أبو خليل ، ط دار الفكر - دمشق ، الطبعة الثانية ١٤٢٤ هـ .
- ٥١٨ . إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث النبوي ، تأليف : الشيخ الإمام محب الدين أبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري الحنبلي ، ط : مؤسسة المختار للنشر والتوزيع - مصر/ القاهرة - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه د . عبد الحميد هنداي .
- ٥١٩ . الأفعال ، تأليف : أبو القاسم علي بن جعفر السعدي ، ط : عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م ، الطبعة : الأولى .
- ٥٢٠ . أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، تأليف : قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي ، ط : دار الوفاء - جدة - ١٤٠٦ هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي .
- ٥٢١ . الأوزان والأكيال الشرعية ، تأليف : تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقرئزي ت ٨٥٤ هـ ، تحقيق : سلطان بن هليل المسمار ، ط دار البشائر الإسلامية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ .
- ٥٢٢ . تاج العروس من جواهر القاموس ، تأليف : محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، ط : دار الهداية ، تحقيق : مجموعة من المحققين .
- ٥٢٣ . تحرير ألفاظ التنبيه ، تأليف : يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا ، ط : دار القلم - دمشق - ١٤٠٨ هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد الغني الدقر .
- ٥٢٤ . التعريفات ، تأليف : علي بن محمد بن علي الجرجاني ، ط : دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥ هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : إبراهيم الأبياري .
- ٥٢٥ . تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ، تأليف : محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله ابن فتوح بن حميد بن يصل الأزدي الحميدي ، ط : مكتبة السنة - القاهرة - مصر - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : زبيدة محمد سعيد عبد العزيز .
- ٥٢٦ . تهذيب الأسماء واللغات ، تأليف : محي الدين بن شرف النووي ، ط : دار الفكر - بيروت - ١٩٩٦ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات .
- ٥٢٧ . تهذيب اللغة ، تأليف : أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى ، ط : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عوض مرعب .
- ٥٢٨ . التوقيف على مهمات التعاريف ، تأليف : محمد عبد الرؤوف المناوي ، ط : دار الفكر المعاصر - بيروت ، دار الفكر - دمشق ، ١٤١٠ هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . محمد رضوان

الداية .

٥٢٩. جمهرة اللغة لابن دريد، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، الطبعة: الأولى .
٥٣٠. دليل المصطلحات الفقهية، تأليف وجمع وترتيب: محمد القدوري، بمشاركة د. محمد المختار ولد أباه، ود. الشاهد بن محمد البوشيخي، جامعة الزيتونة، ط مطبعة المعارف الجديدة - الرباط - المملكة المغربية، وهو من منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة - إيسيسكو، ١٤٢١هـ .
٥٣١. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهر الهروي أبو منصور، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ١٣٩٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد جبر الألفي .
٥٣٢. شرح حدود ابن عرفة، تأليف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع (المتوفى: ٨٩٤هـ)، ط: بدون .
٥٣٣. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تأليف: نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، ط: دار النفائس - عمان - ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك .
٥٣٤. العين، تأليف: الخليل بن أحمد الفراهيدي، ط: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي، ٨ مجلدات .
٥٣٥. غريب الحديث، تأليف: القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، ط: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٣٩٦هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان .
٥٣٦. غريب الحديث، تأليف: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد، ط: مطبعة العاني - بغداد - ١٣٩٧هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الله الجبوري .
٥٣٧. الفائق في غريب الحديث، تأليف: محمود بن عمر الزمخشري، ط: دار المعرفة - لبنان، الطبعة: الثانية، تحقيق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم .
٥٣٨. القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت .
٥٣٩. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .
٥٤٠. لباب الأنساب والألقاب والأعقاب، تأليف: أبو الحسن ظهير الدين علي بن زيد البيهقي، الشهير بابن فندمه، المتوفى: ٥٦٥هـ، ط: بدون .
٥٤١. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، ط: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى .
٥٤٢. المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الحميد هنداي .
٥٤٣. المحيط في اللغة، تأليف: أبي القاسم، إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، ط: عالم الكتب - بيروت / لبنان - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق:

- الشيخ محمد حسن آل ياسين .
- ٥٤٤ . مختار الصحاح ، تأليف : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، ط : مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، الطبعة : طبعة جديدة ، تحقيق : محمود خاطر .
- ٥٤٥ . المخصص ، تأليف : أبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي ، ط : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : خليل إبراهيم جفال ، ٥ مجلدات .
- ٥٤٦ . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، ط : المكتبة العلمية - بيروت .
- ٥٤٧ . المطلع على أبواب المقنع ، تأليف : محمد بن أبي الفتح البجلي الحنبلي أبو عبد الله ، ط : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، تحقيق : محمد بشير الأدلي .
- ٥٤٨ . معجم الأدباء من العصر الجاهلي حتى سنة ٢٠٠٢م ، تأليف : كامل سلمان الجبوري ، ط دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ .
- ٥٤٩ . معجم البلدان ، تأليف : ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله ، ط : دار الفكر - بيروت .
- ٥٥٠ . معجم ألفاظ القرآن الكريم ، إعداد : مجمع اللغة العربية في القاهرة ، ط الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ .
- ٥٥١ . المعجم الوجيز ، تأليف : مجمع اللغة العربية بمصر بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم بمصر .
- ٥٥٢ . المعجم الوسيط ، تأليف : إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار ، ط : دار الدعوة ، تحقيق : مجمع اللغة العربية .
- ٥٥٣ . معجم لغة الفقهاء ، تأليف : د. د. محمد رواش قلعه جي ، ود. د. حامد صادق قنيبي ، ط دار النفائس - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- ٥٥٤ . معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ، تأليف : عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي أبو عبيد ، ط : عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣ ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : مصطفى السقا .
- ٥٥٥ . معجم مقاييس اللغة ، تأليف : أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، ط : دار الجيل - بيروت - لبنان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون .
- ٥٥٦ . المغرب في ترتيب المغرب ، تأليف : المطرزي ، بدون دار نشر .
- ٥٥٧ . الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادرة عن : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت ، عدد الأجزاء : ٤٥ جزء ، الطبعة : من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ ، الأجزاء ١ - ٢٣ : الطبعة الثانية ، دار السلاسل - الكويت ، الأجزاء ٢٤ - ٣٨ : الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة - مصر ، الأجزاء ٣٩ - ٤٥ : الطبعة الثانية ، طبع الوزارة .
- ٥٥٨ . النهاية في غريب الحديث والأثر ، تأليف : أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، ط : المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي - محمود

محمد الطناحي .

٥٥٩ . هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، تأليف : إسماعيل باشا البغدادي ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

### ثاني عشر : كتب الأدب :

٥٦٠ . الأغاني ، تأليف : أبو الفرج الأصبهاني ، ط : دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان ، تحقيق : علي مهنا وسمير جابر .

٥٦١ . جمهرة أشعار العرب ، تأليف : أبو زيد القرشي ، ط : دار الأرقم - بيروت ، تحقيق : عمر فاروق الطباع .

٥٦٢ . ديوان الأعشى ، تأليف : الأعشى ، بلا دار نشر .

٥٦٣ . ديوان الخطيئة ، تأليف : الخطيئة ، ط : بدون دار نشر .

٥٦٤ . ديوان النابغة الذبياني ، تأليف : النابغة الذبياني ، ط : بلا دار نشر .

### ثالث عشر : المجلات والدوريات :

٥٦٥ . مجلة الأصالة ، عودة إلى الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة ، مجلة دورية تصدر منتصف كل شهر هجري ، الأردن - عمان - مخيم حطين .

٥٦٦ . مجلة الإصلاح ، إسلامية أسبوعية جامعة ، تصدر من الإمارات العربية المتحدة - دبي .

٥٦٧ . مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، وقد صدرت في ٧٩ جزءاً .

٥٦٨ . مجلة البيان ، مجلة إسلامية شهرية جامعة ، تصدر عن المنتدى الإسلامي في لندن ، صدر أول عدد منها في ذي الحجة ، عام ١٤٠٦هـ .

٥٦٩ . مجلة المنار ، أسسها الشيخ : محمد رشيد رضا الحسيني ، وغالب الكتابات كانت له ، أنشأت عام ١٣١٥هـ ، وأول عدد لها في ١٥ شوال من سنة الإنشاء ، كتب على غلافها : " المنار مجلة شهرية تبحث في فلسفة الدين وشؤون الاجتماع والعمران " ، ثم كانت تصدر مع بعض الانقطاع أحياناً إلى أن توقفت تماماً عام ( ١٣٥٩هـ = ١٩٤٠م ) .

٥٧٠ . مجلة الوعي الإسلامي ، مجلة إسلامية شهرية جامعة تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة الكويت .

٥٧١ . مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمكة ، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بمكة ، صدر منها ١٦ مجلداً .



**رابع عشر : المخطوطات .**

٥٧٢ . كَفُّ الرِّعَاعِ عن محرمات اللّهُو والسَّمَاعِ ، تأليف : ابن حجر الهيتمي ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد المكي ، مخطوط ، عدد الأوراق ٦٠ ، المكتبة الأزهرية - رقم الحفظ ٣٠٧٢٢٦ .

**خامس عشر : مواقع شبكة المعلومات العالمية ( الإنترنت ) .**

٥٧٣ . موقع الشيخ / محمد ناصر الدين الألباني :

**<http://www.alalbany.net>**

٥٧٤ . موقع معالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان .

**<http://www.alfawzan.ws/alfawzan/default.aspx>**

٥٧٥ . ويكيبيديا ، الموسوعة الحرة .

**<http://ar.wikipedia.org/wiki>**

**سادس عشر : المُلَفَّاتُ الصَّوْتِيَّةُ .**

٥٧٦ . سلسلة الهدى والنور ، أشرطة الشيخ الألباني ، قام بتسجيلها محمد بن أحمد أبو ليلى الأثري ، أحد أكثر الملازمين للشيخ الألباني .

\*\*\*

## مَجْمُوعَاتُ الْكُتُبِ

الموضوع	الصفحة
ملخص الرسالة .....	
مقدمة .....	
مقدمة : في بيان الحالة العلمية في حياة الشيخ الألباني والعلاقة بين الحديث والفقه .....	
المبحث الأول : الحالة العلمية في حياة الشيخ الألباني . .....	
المبحث الثاني : العلاقة بين علمي الفقه والحديث . .....	
الباب الأول : ترجمة الشيخ الألباني : .....	
الفصل الأول : حياة الشيخ الألباني ، سيرته ، وفيه مباحث .....	
المبحث الأول : نسبه ، ومولده ، ونشأته .....	
المطلب الأول : اسمه ، ونسبه .....	
المطلب الثاني : مولده ونشأته . .....	
المبحث الثاني : طلبه للعلم ، واتجاهه إلى علم الحديث . .....	
المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه .....	
المطلب الأول : شيوخ الألباني . .....	
المطلب الثاني : تلاميذ الألباني .....	
المبحث الرابع : مكاتبه العلمية .....	
المطلب الأول : ثناء العلماء عليه . .....	
المطلب الثاني : مؤلفاته . .....	
المبحث الخامس : جهوده في نشر السنة . .....	
المبحث السادس : أخلاقه وزهده .....	
المطلب الأول : أخلاقه . .....	
المطلب الثاني : زهده . .....	
المبحث السابع : تواضعه ورجوعه إلى الحق .....	
المطلب الأول : تواضعه . .....	
المطلب الثاني : رجوعه إلى الحق . .....	
المبحث الثامن : جدته وشِدَّتُهُ مع المخالفين . .....	
المبحث التاسع : التَّصْفِيَّة والتَّربِيَّة عند الألباني . .....	
المبحث العاشر : وصيته ، ووفاته .....	
المطلب الأول : وصيته . .....	

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني : وفاته .....	
رثاء الشيخ : .....	
<b>الفصل الثاني : منهج الشيخ الألباني في كتبه ، وأسلوبه العلمي .....</b>	
المبحث الأول : استنباط الحكم الفقهي من النص الشرعي عند الألباني .....	
المبحث الثاني : اعتبار منهج السلف في الاستدلال مضافاً إلى الكتاب والسنة .....	
المبحث الثالث : طريقة الألباني في الحكم على الحديث . .....	
المبحث الرابع : موقف الألباني من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال .....	
المبحث الخامس : نظرتة للمذاهب الفقهية .....	
المطلب الأول : علاقة الألباني بالمذهب الحنفي .....	
المطلب الثاني : نبذه للتقليد ، والتعصّب المذهبي . .....	
المبحث السادس : بعض الآراء الحديثية التي قال بها الشيخ الألباني وقد يكون لها أثر في اختياراته الفقهية .....	
المبحث السابع : تأثر الألباني في آرائه الفقهية ببعض العلماء السابقين .....	
المطلب الأول : تأثره بابن حزم الأندلسي .....	
المطلب الثاني : تأثره بالإمام الشوكاني .....	
<b>الباب الثاني : المسائل الفقهية التي رجّحها الشيخ الألباني في كتبه في أبواب</b>	
<b>المعاملات وبقية أبواب الفقه .....</b>	
<b>مقدمة : في بيان المقصود من هذا الباب ، وذكر منهج الباحث في جمع المسائل التي تندرج في هذا</b>	
<b>الباب ، وبيان المسائل التي لم تدخّل تحت شرط الباحث .....</b>	
المطلب الأول : بيان المقصود من هذا الباب .....	
المطلب الثاني : بيان المسائل التي خرجت عن شرط الباحث ممّا ذكر في خطة البحث .....	
<b>الفصل الأول : المسائل الفقهية التي رجّحها الشيخ الألباني في أبواب المعاملات .....</b>	
المسألة الأولى : جواز بيع كلب الصيد .....	
المسألة الثانية : تفسيره حديث " بيعتين في بيعة " ببيع التقسيط . .....	
المسألة الثالثة : تحريم بيع أمّهات الأولاد .....	
المسألة الرابعة : جواز المحاربة .....	
المسألة الخامسة : لا ضمان للعارية إلا بالاشتراط . .....	
المسألة السادسة : لا يجوز للجار أن يمنع جاره من وضع خشبه على جداره . .....	
المسألة السابعة : المحرّم في الميتة البيع ؛ لا الانتفاع . .....	
المسألة الثامنة : تحريم الاحتكار في الطعام وغيره . .....	

الصفحة

الموضوع

- المسألة التاسعة : جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه .
- المسألة العاشرة : جواز إقراض الحيوان .
- المسألة الحادية عشرة : استحقاق الجار للشفعة مع اتحاد الطريق .
- المسألة الثانية عشرة : ثبوت الشفعة فيما لا يمكن قسمته .
- المسألة الثالثة عشرة : لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان .
- المسألة الرابعة عشرة : لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن .
- المسألة الخامسة عشر : حرمة كسب الحجام .
- المسألة السادسة عشرة : وجوب قبول الحوالة على المليء .
- المسألة السابعة عشرة : مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ الْمُفْلِسِ فَهُوَ أَسْوَأُ الْغَرَمَاءِ .
- المسألة الثامنة عشرة : الْعُمَرَى يَمْلِكُهَا الْمُعْمَرُ مَلَكًا تَامًا لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ .
- الفصل الثاني : المسائل الفقهية التي رجحها الشيخ الألباني في أبواب النكاح والأسرة**
- المسألة الأولى : جواز النظر إلى ما يظهر غالباً من المخطوبة .
- المسألة الثانية : وجوب وليمة العرس .
- المسألة الثالثة : وجوب إجابة الدعوة في وليمة العرس وغيرها .
- المسألة الرابعة : تحريم زواج الرجل بابنته من الرِّثَا .
- المسألة الخامسة : جواز كشف المرأة الحرة الوجه والكفين عند الرجال الأجانب . (مسألة الحجاب)
- المسألة السادسة : عورة الأمة كعورة الحرة .
- المسألة السابعة : تحريم لبس الذهب المخلَّق على النساء .
- المسألة الثامنة : وجوب الكفارة على مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ .
- المسألة التاسعة : جواز ضرب الدُّفِّ للنساء في النكاح والعيد .
- المسألة العاشرة : لا تجوز التَّسْمِيَةُ بِاسْمٍ يَقْتَضِي التَّزْكِةَ ، أو بِاسْمٍ قَبِيحٍ الْمَعْنَى .
- المسألة الحادية عشرة : وجوب خدمة المرأة لزوجها .
- المسألة الثانية عشرة : اعتبار الكفاءة بين الزوجين في الدين والحلق ..
- المسألة الثالثة عشرة : لا يجوز للمرأة أن تتصرف بمالها الخاص إلا بإذن زوجها .
- المسألة الرابعة عشرة : تحريم الخُلَعِ بلا سبب .
- المسألة الخامسة عشرة : طلاق الثلاث يقع واحدة .
- المسألة السادسة عشرة : لا يُفَرَّقُ بَيْنَ الزَّوْجِ وَزَوْجَتِهِ إِذَا أُعْسِرَ الزَّوْجُ بِالنَّفَقَةِ .
- المسألة السابعة عشرة : يُخَيَّرُ الزَّوْجُ الْمُؤَلَّى مِنْ زَوْجَتِهِ بَعْدَ مَضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ بَيْنَ الْفَيْئَةِ أَوِ الطَّلَاقِ .
- المسألة الثامنة عشرة : فُرْقَةُ اللَّعَانِ فَسْخٌ ، لا طلاق .
- المسألة التاسعة عشرة : تَحْيِيرُ الْغُلَامِ بَيْنَ أَبَوَيْهِ بَعْدَ سِنِّ التَّمْيِيزِ فِي بَابِ الْحَضَانَةِ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا وَافَقَ

الصفحة

الموضوع

مَصْلَحَةُ الْغُلَام . .....  
 المسألة العشرون : تُجَدُّ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا بِثِيَابِ السَّوَادِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ بِمَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ . .....  
 المسألة الحادية والعشرون : وَجُوبُ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي الْهَبَةِ . .....  
 المسألة الثانية والعشرون : الرِّضَاعُ الْقَلِيلُ لَا يُحَرِّمُ، وَالْمَحَرَّمُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَأَكْثَرُ . .....  
 المسألة الثالثة والعشرون : تَحْرِيمُ امْتِنَاعِ الْأُمَهَاتِ مِنْ إِرْضَاعِ أَوْلَادِهِنَّ الرِّضَاعَ الطَّبِيعِيَّ؛ مَحَافَظَةً عَلَى أَثْدَائِهِنَّ . .....

**الفصل الثالث : المسائل الفقهية التي رجَّحها الشيخ الألباني في أبواب الأيمان والندور، والأطعمة**

**والأشربة**

المسألة الأولى : مشروعية نَذْرِ التَّبَرُّرِ، دُونَ نَذْرِ الْمَجَازَاةِ.....  
 المسألة الثانية : وجوب كفارة اليمين في نَذْرِ الْمُعْصِيَةِ . .....  
 المسألة الثالثة : مَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَجْمِيعِ مَالِهِ؛ وَجَبَ الْوَفَاءُ بِنَذْرِهِ بَعْدَ أَنْ يُمَسِكَ مَا يَكْفِيهِ وَعِيَالَهُ .....  
 المسألة الرابعة : جَوَازُ أَكْلِ لَحْمِ الْخَيْلِ . .....  
 المسألة الخامسة : كَرَاهَةُ أَكْلِ الضَّبِّ لِمَنْ يَسْتَقْذِرُهُ، وَإِبَاحَتُهُ لِمَنْ لَا يَسْتَقْذِرُهُ .....  
 المسألة السادسة : وجوب العقيقة . .....  
 المسألة السابعة : لَا تُجْزَى الْعَقِيقَةُ بِغَيْرِ الْعَنَمِ . .....  
 المسألة الثامنة : وجوب الاقتصار على قول ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ، وَتَحْرِيمُ الزِّيَادَةِ عَلَى ذَلِكَ . .....

المسألة التاسعة : وجوب لعق الأصابع بعد الانتهاء من الطعام . .....  
 المسألة العاشرة : تحريم الشُّرْبِ قَائِمًا بِلا عذر . .....  
 المسألة الحادية عشرة : تحريم تحليل الخمر . .....  
 المسألة الثانية عشرة : تُحْبَسُ الْجَلَالَةُ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ حَتَّى تَطْهُرَ النِّجَاسَةُ . .....  
 المسألة الثالثة عشرة : تَحْرِيمُ مَا اسْتَحَبَّتْهُ الشَّرْعُ لَا مَا اسْتَحَبَّتْهُ الْعَرَبُ . .....  
 المسألة الرابعة عشرة : لَا يُشْرَعُ تَوْجِيهُ الذَّبِيحَةِ إِلَى الْقِبْلَةِ حَالَ الذَّبْحِ .....  
 المسألة الخامسة عشرة : ذِكَاةُ الْجَنِينِ ذِكَاةُ أُمِّهِ مُطْلَقًا .....  
 المسألة السادسة عشرة : إِبَاحَةُ ذَبِيحَةٍ مَنْ دَانَ بِدِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ . .....  
 المسألة السابعة عشرة : تحريم الأكل من بُسْتَانِ الْغَيْرِ بِلا إِذْنِ صَاحِبِهِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ.....  
 المسألة الثامنة عشرة : مشروعية الفرع والعيرة . .....

**الفصل الرابع : المسائل الفقهية التي رجَّحها الشيخ الألباني في الحدود والقضاء والدييات**

**والجهاد**

المسألة الأولى : جواز التعزير بقتل شارب الخمر إذا تكرر منه الشُّرْبُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.....

الصفحة

الموضوع

- المسألة الثانية: سُقُوطُ الْحَدِّ عَمَّنْ تاب توبة صحيحة قبل القُدْرَةِ عليه .
- المسألة الثالثة: لا يقتل المسلم بالكافر مُطْلَقاً .
- المسألة الرابعة: نصاب القَطْع في السرقة ربع دينار .
- المسألة الخامسة: وجوبُ التَّسْوِيَةِ في المَجْلِس بين المسلم والكافر في الخُصُومَةِ عند القاضي .
- المسألة السادسة: قَبُولُ شَهَادَةِ الْوَالِدِ لَوَلَدِهِ ، وَالْوَلَدِ لَوَالِدِهِ .
- المسألة السابعة: قبول شهادة القاذف بعد توبته .
- المسألة الثامنة: تقدير الجزية راجع إلى اجتهاد الإمام .
- المسألة التاسعة: دية الذمّي نصف دية المسلم .
- المسألة العاشرة: قبول الجزية من جميع المشركين مُطْلَقاً .
- المسألة الحادية عشرة: جواز الْعَمَلِيَّاتِ الْفِدَائِيَّةِ ، وشروط ذلك .
- المسألة الثانية عشرة: وجوب الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام على مَنْ لم يستطع إقامة دينه ولو كان في فلسطين .
- الفصل الخامس: المسائل الفقهية التي رجّحها الشيخ الألباني في الآداب**
- المسألة الأولى: عدم جواز ما يُسمّى بـ: ( الأناشيد الإسلامية ) .
- المسألة الثانية: تحريم الطُّبْلِ في الحرب وغيره .
- المسألة الثالثة عدم جواز التَّقْبِيلِ إِلَّا في تَقْبِيلِ الرَّجُلِ زَوْجَهُ وَأَوْلَادَهُ .
- المسألة الرابعة: لا يجوز التَّكْنِي بِكُنْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ - أبي القاسم - مطلقاً .
- المسألة الخامسة: تحريم البُصَاق تجاه القبلة مُطْلَقاً .
- المسألة السادسة: كَرَاهَةُ الْقِيَامِ لِلْقَادِمِ مِنْ غَيْرِ سَفَرٍ .
- المسألة السابعة: جواز ابتداء الكفار بالتَّحِيَّةِ بغير لفظ السلام .
- المسألة الثامنة: جواز الرَّدِّ على الكافر بلفظ السلام؛ إذا سلّم بلفظ السلام الصَّريح .
- المسألة التاسعة: مشروعِيَّةُ السلام على المُصَلِّي وقارئ القرآن .
- المسألة العاشرة: السُّنَّةُ أَنْ يَبْدَأَ السَّاقِي لِلشَّرَابِ بِالْيَمِينِ مطلقاً .
- المسألة الحادية عشرة: وجوب تَشْمِيَتِ الْعَاطِسِ - إِذَا حَمِدَ اللَّهُ ﷻ - عَلَى مَنْ سَمِعَهُ .
- المسألة الثانية عشرة: لا يجوز رَدُّ السَّلَامِ وتشميت العاطس والإمام يُخْطَبُ للجمعة .
- المسألة الثالثة عشرة: تحريم جلوس الرجال على الحرير .
- المسألة الرابعة عشرة: تحريم حَلْقِ لِحْيَةِ الْمَرْأَةِ .
- المسألة الخامسة عشرة: وجوب أَخْذِ مَا زَادَ عَلَى الْقُبْضَةِ مِنَ اللَّحْيَةِ .
- المسألة السادسة عشرة: النَّفْثُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ فِي الذِّكْرِ عِنْدَ النَّوْمِ .
- المسألة السابعة عشرة: تحريمُ السَّفَرِ إِلَى بِلَادِ الْكُفَرِ إِلَّا لَظَرُورَةٍ .

الموضوع	الصفحة
المسألة الثامنة عشرة: تحريم سفر المرء وحده في الصحاري والفلوات التي لا يسير فيها الناس إلا نادراً .	
المسألة التاسعة عشرة : جائزة الضيف أن يُعطيه ما يجوزُ به مسافراً مسافة يوم وليلة .....	
المسألة العشرون : إباحة لبس الثوب الأحمر غير المصبوغ بالعصفر للرجال .	
الخاتمة .....	
ملحقات :	
الفهارس :	
فهرس الآيات .	
فهرس الأحاديث .....	
فهرس الآثار .....	
فهرس القواعد والضوابط الأصولية والفقهية .....	
فهرس الغريب .	
فهرس الأعلام .	
فهرس الأشعار .	
فهرس الملفات الصوتية .	
تَبَتُّ الترجيحات .	
تَبَتُّ المراجع والمصادر .	
فهرس المحتويات .	

\*\*\*

بسم الله



الجمهورية العربية السورية  
دولة الجبلين العالية  
جامعة أم القرى  
عمادة الدراسات العليا  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
قسم الدراسات العليا الشرعية  
قسم الفقه

# آراء الشيخ الألباني الفقهية من أول أبواب المعاملات إلى آخر

## أبواب الفقه

"دراسة فقهية مقارنة"

رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه) في الفقه الإسلامي

إعداد :

خالد بن راشد بن محمد المشعان

الرقم الجامعي : ٤٢٦٧٠٠٦٣

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور :

محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي

الأستاذ المشارك بقسم القضاء

الجزء الثالث

١٤٣٠ هـ